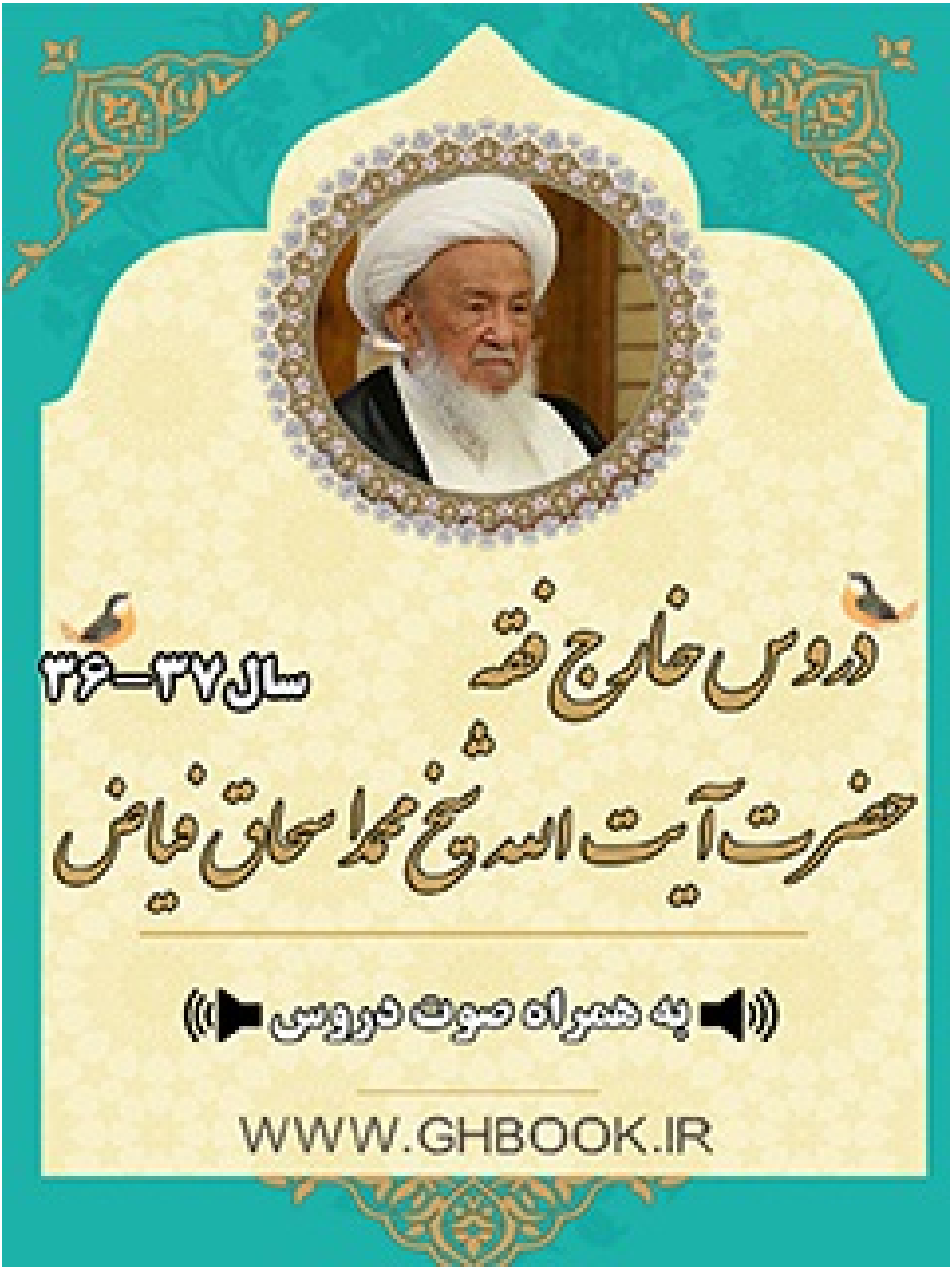

دروس خارج فقه
سال ۳۶–۳۷
حضرت آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض
به همراه صوت دروس
WWW.GHBOOK.IR

بسم الله الرحمن الرحیم

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض ۳۷-۳۶

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض۳۷-۳۶

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق ۱۹۳۰

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ محمداسحاق الفیاض۳۷-۳۶/محمداسحاق فیاض.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

أصناف المستحقين للزكاه[1] بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين للزكاه (۱)

لا شبهه فی أن ولد الزنا ولد للزانی حقیقه وجمیع آثار الولد مترتب علیه، فلا یجوز إذا کان له ابنا أن یتزوج بأخته أو بعمته أو بخالته، أو إذا کان بنتا فلا یجوز التزویج بأخیها أو أبیها أو عمها أو خالها وما شاکل ذلک فجمیع أحکام المصاهره مترتبه علیه ما عدا الإرث فإن الإرث قد ثبت بدلیل خاص ولو لم یکن دلیل فی البین فلا نقول بعدم التوارث، فولد الزنا لا یرث من ابیه الزانی وبالعکس، وأما من أمه الزانیه فهو یرث وبالعکس وإن کان لنا احتیاط ولکن ذهب جماعه إلی أنه یرث من أمه الزانیه باعتبار أن مورد النص هو الأب أی أن ابن الزنا لا یرث من ابیه الزانی وبالعکس.

ولکن مع ذلک ذهب جماعه إلی ان ولد الزنا لیس بولد شرعا، ولا شبهه فی أن الولد أمر عرفی وأمر لغوی ولیس فیه حقیقه شرعیه، فإن الحقیقه الشرعیه إنما تتصور فی المجعولات الشرعیه کالعبادات إذ هی مجعولات من قبل الشارع ووضع ألفاظها لعله من قبل الشارع، واما الأمور العرفیه التکوینیه فلا تتصور فیها الحقیقه الشرعیه، والولد أمر عرفی وهو ما انعقدت نطفته من ماء رجل، فهو لده، وهذا أمر عرفی ولیس فیه حقیقه شرعیه فلا وجه لدعوی أن ولد الزنا لیس بولد ولا یمکن استفاده ذلک من روایات الإرث، فإن روایات الإرث ظاهره فی أن الزنا مانع من الإرث فی مقام نفی الإرث وهذه الروایات تدل علی أن الموضوع ثابت یعنی أنه ولد له ولکن لا یرث منه أی فی مقام نفی الحکم مع ثبوت الموضوع، فإذن هذه الروایات تدل علی ثبوت الولدیه لا علی نفیها باعتبار ان مفاد هذه الروایات نفی الحکم کالقاتل فإن القاتل لا یرث ولکنه ولد وأب وکالرق والکافر وولد الزنا

أيضا كذلك فإذن هذه الروايات تدل على ثبوت الموضوع والمنفى فيها الحكم دون الموضوع.

ص: ۱

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۹۷، ط ج.

واما روايات الفراش فإنها أيضا لا تدل على ذلک ک (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (۱) و(الولد لغيه) (۲) فهذه الجمله لا تدل على نفى الولديه، والولد لغيه يعنى أن الولد ابن الزنا لأن معنى اللغيه الزنا والولد لغيه يعنى أنه من الزنا وليست فى مقام نفى الولديه بل فى مقام إثبات أنه ابن الزنا وولد الزنا فهذه الروايات أيضا لا تدل على نفى الولديه.

وقد يدعى الانصراف فى البين أى أن الروايات التى تدل على تحريم الزكاه على الهاشمى منصرفه الى الهاشمى إذا كان من الحلال وأما الهاشمى إذا كان من الحرام فهى منصرفه عنه.

وهذه الدعوى أيضا لا أساس لها إذ لا وجه لهذا الانصراف بعد صدق عنوان الهاشمى سواء كان الولد من الحلال أو من الحرام فعلى كلا التقديرين يصدق عليه أنه ولد الهاشمى فهو هاشمى بلا فرق بين ان يكون من الحلال او الحرام.

فالنتيجه انه لا دليل على نفى الولديه ولم يرد فى شىء من الروايات حتى روايه ضعيفه على نفى الولديه عن ولد الزنا، فلا شبهه فى أن ولد الزنا ولد للزانى حقيقه وجميع آثار الولد مترتب عليه من أحكام المصاهره وغيرها إلا الإرث فقط فإنه قد خرج بدليل.

هذا تمام كلامنا فى أوصاف المستحقين.

ثم بعد ذلک ذكر الماتن (فصل فى بعض أحكام الزكاه) وذكر (قده) أن فيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمان الغيبه لأنه أعرف بمواردها ومواقعها ولا سيما إذ طلب الزكاه من المزكى، ثم ذكر (والأقوى عدم الوجوب).

ص: ۲

۱- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۲۱، ص۱۷۴، أبواب نكاح العبيد والاماء، باب۵۸، ح۳، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، الحر العاملى، ج۲۱، ص۴۹۸، أبواب أحكام الاولاد، باب۱۰۱، ح۱، ط آل البيت.

وينبغى لنا تقديم مقدمه قبل الدخول فى أصل المبحث.

فإن الحكومه فى الخارج على نوعين حكومه شرعيه وهى قائمه على أساس القوانين الإسلاميه والشرعيه وهى حكومه شرعيه، وعلى رأس هذه الحكومه المعصوم كالنبى الأكرم(صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمه الأطهار(عليهم السلام) فإن المعصوم الذى فى رأس الحكومه له ولايه وهو الذى أعطى الولايه للحكومه الإسلاميه الشرعيه، فالحكومه الشرعيه لها ولايه على التصرف فى الأموال المباحه كالأرضى الموات والأراضى المعموره طبيعيا لا بشريا والمعدان بتمام أصنافها وأقسامها فإنها من المباحات الأصليه وجميع الناس بالنسبه إلى هذه المباحات على حد سواء ولكل فرد من أفراد الناس له حق الاستفاده من هذه المباحات الأصليه نعم لا يجوز له أن يمنع غيره من الاستفاده منها او يتجاوز حده، فالأمام الذى هو فى رأس الحكومه أعطى الولايه للحكومه للتصرف فى هذه المباحات الأصليه وللتصرف فى شؤون الناس فيما إذا كان فيه مصلحه لهم.

واما فى زمان الغيبه إذا كان على رأس الحكومه نائب الأمام فالولايه ثابته لنائب الأمام وبإمكانه اعطاء هذه الولايه للحكومه لكن مشوط بشرط وهو أن يتمكن من تشكيل الحكومه الشرعيه وحينئذ له اعطاء الولايه للحكومه بالتصرف فى الأموال المباحه وتمليكها وتملكها، واما إذا لم يتمكن من ذلك فالحكومه لا ولايه لها فى التصرف فى الأموال المباحه كالأراضى الموات والمعادن والأراضى المعموره طبيعيا فليس لها التصرف فيها وتملكها فإن التصرف فيها وتملكها بحاجه إلى أن يكون للحكومه وكاله من الناس أو ولايه على الناس ، وكلا الأمرين مفقود، فإن هذه الحكومه بما أنها ليست شرعيه فليست لها ولايه على الناس، كما أنها ليست وكيله من قبل الناس فمن أجل ذلك ليس لها استملاك الأموال المباحه ومن أجل ذلك لا تكون مالكه للمعادن ولا للأراضى الموات ولا للأراضى المعموره طبيعيا فإن تمليكها بحاجه إلى سبب فإما أن تكون للحكومه ولايه والمفروض أن لا ولايه لها وأما أن تكون وكيله عن الناس والمفروض أنها ليست كذلك.

فمن أجل ذلك لا ـ تكون الحكومه مالكه لشيء من المباحات الأصليه لا الأراضي الموات ولا الأراضي المعموره طبيعيا ولا المعادن بتمام انواعها وأقسامها من المعدان الباطنه والظاهره وما شاكل ذلك.

أصناف المستحقين للزكاه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين للزكاه

ذكرنا أن الحكومه على نوعين. حكومه شرعيه وهي الحكومه القائمه على أساس حاكميه الدين، وفي رأس هذه الحكومه الأمام المعصوم، ونقصد به الأعم من النبي الأكرم(صلى الله عليه وأله وسلم) وأحد الأئمه الأطهار(عليهم السلام) فإذا كان على رأس هذه الحكومه الأمام المعصوم فتكون الحكومه حكومه شرعيه قائمه على أساس ومبدأ حاكميه الدين بتمام قيوده وشروطه ولهذه الحكومه ولايه جعليه فإن للنبي الأكرم(ص) ولايه فإذا كان في رأس الحكومه فقد أعطى الولايه للحكومه لكي تكون تصرفاتها في ثروات البلاد نافذه وفي إحياء الأراضي الموات والاستيلاء على الأراضي المحياه طبيعيا وفي الأوديه ورؤوس الجبال والمعادن بتمام أشكالها.

وهذه الحكومه متمكنه من التمليك ولكن تمليكها لا لنفسها بل للشعب والناس لكي تقسم بين الناس ثروات البلد.

فإذن هذه الحكومه حكومه شرعيه قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين ولها ولايه وجميع معاملاتها نافذه وتصرفاتها في البلد على مصلحه الناس نافذه.

وأما في زمن الغيبه فإذا لم يكن في رأس الحكومه الأمام المعصوم(ع) فهل هذه الولايه ثابته للفقيه الجامع للشرائط ومنها الأعلميه أو لم تثبت؟

المعروف والمشهور بين الأصحاب عدم الثبوت للفقيه الجامع للشرائط، إذ الروايات التي تدل على ولايه الفقيه بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها ولا يمكن لها أن تثبت ولايه الفقيه.

ولكن مع ذلك بنينا على ولايه الفقيه بتقريب آخر. وهو أن امتداد هذا الدين وأبديته الى يوم القيامه يتطلب امتداد الولايه لكل زمان لحل مشاكل الناس التي تتوقف على الولايه وتطبيق الأحكام الشرعيه إذا كان الفقيه الجامع للشرائط مبسوط اليد، ومع كونه مقيد اليد لا يمكن له تشكيل الحكومه الإسلاميه، وفي مثل هذا العصر فليس بإمكانه تشكيل الحكومه الشرعيه القائمه على اساس مبدأ حاكميه الدين.

ص: ۴

فإذن الحكومه المشكله في مثل هذا العصر إما بالانتخابات أو بالانقلابات العسكريه ليست حكومه شرعيه قائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين وجميع تصرفاتها غير نافذه في ثروات البلد ومقدراته وليس بإمكانها تمليك الأموال للناس إذ الأراضي الموات

والمعـدان كلهـا للنـاس أى للنـاس حق فيها لأنه ليست لها ولايه على الناس كما أنها ليست وكيله من قبل الناس فى التصـرف فى الأموال وثروات البلد التى هى متعلقه لحقوق الناس، فكيف يجوز تصرفها فى هذه الثروات التى هى متعلقه لحق الناس.

فمن أجل ذلك ليس بإمكان الحكومه تملك هذه الأشياء.

فـالنتيجه أن الحكومه إذا كـانت شـرعيه وقـائمه على أسـاس حـاكميه الـدين فلهـا ولاـيه أعطاهـا الأمام المعصوم لها فى الحـدود المعتبره من قبله، وأمـا إذا لم تكن الحكومه شـرعيه فلاـ ولاـيه لهـا من قبـل المعصوم(ع) ولاـ وكـاله لها من قبل الناس فلا يجوز تصرفها فى هذه الثروات.

وليس بإمكـان الولى الفقيه الإـذن لهـا فى التصـرف فى هـذه الثروات وتملكهـا لأنه هـدر لحقوق الناس، نعم للفقيه إمضاء بعض الأشـياء كإجاره الموظفين للحكومه فى دوائر الـدوله فإنها غير مشـروعه ما لم يمضـها الحاكم الشـرعى إذا كان العمل المسـتأجر عليه حلالاـ وليس للحـاكم الشـرعى إمضـاء عمـل الحكومه فى إخراج المعادن وفى أحياء الأراضـى الموات والأراضـى المحياه طبيعيا لأن فى مثل هذا الأذن هدر لأموال الناس وثروات البلد.

فالنتيجه الحكومه إذا كانت غير شرعيه فلا ولايه لها ولا تتمكن من تملك أى شىء.

هذا بحسب الكبرى.

وأما بحسب الصغرى فالحكومه الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين لا تتشكل إلا فى زمن النبى الأكرم(صلى اله عليه وأله وسلم) ففى هذه الفتره الزمنيه القصيره تشكلت الحكومه الإسلاميه الشرعيه القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين.

ص: ۵

وأما بعد هذه الفتره لحد الآن لم تتشكل حكومه شرعيه قائمه على أساس مبدا حاكميه الدين.

هذا هو على ضوء مذهب الشيعه.

وأما على ضوء سائر المـذاهب فالأمر ليس كذلك، فإن من كان على رأس الحكومه وإن جاء بالانقلاب او بالانتخابات فهو ولى الأمر وواجب الطاعه وحكومته حكومه واجبه الإطاعه وله ولايه على الناس.

ولكن فى مذهب الشيعه ليس الأمر كذلك.

وعلى هـذا فالحكومه إذا كانت شرعيه وقائمه على أساس مبـدأ الدين فلا شـبهه فى وجوب نقل الزكاه إلى الحكومه لأن الزكاه من بيت مال المسلمين وضريبه فى الإسلام ولا بد من تحويلها الى الحكومه.

واما إذا لم تكن الحكومه حكومه شرعيه قـائمه على اسـاس مبـدأ الـدين فهـل يجب على المزكى أن ينقـل زكـاته الى الحـاكم الشرعى أو لا ؟

الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل

أصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

ملخص مـا ذكرنـاه أن الحكـومه إذا كـانت شــرعيه وقـائمه على أسـاس مبـدأ حـاكميه الـدين كمـا إذا كـان على رأسـها الأمـام المعصوم(ع) فبطبيعه الحـال المعصوم جعل لهـذه الحكومه الولايه على الناس فى الحـدود المسـموح بها شـرعا لا الولايه المطلقه فإن الولايه المطلقه إنما هى لله تعالى وتقـدس والولايه لغيره محدوده بمقدار جعلها فبطبيعه الحال الأمام المعصوم(ع) جعل لهذه الحكومه الولاـيه على النـاس لكى تتصـرف فى ثروات البلـد وتتملك للناس لا لأنفسـها كالمعادن والأموال فى البنوك لا أموال النـاس والأراضـى الموات والأراضـى المعموره والمحيـاه طبيعيا والأشـجار الطبيعيه وغيرها فإن للحكومه التصـرف فيها لمصـلحه الناس.

وأما إذا لم تكن الحكومه شـرعيه ولـم تكن قائمه على أساس مبـدأ حاكميه الـدين فليس لها ولايه على الناس لوضوح أن الشارع لم يجعل لها الولايه على الناس كما أنها لم تكن وكيلا من قبل الناس فلا تكون تصرفاتها فى ثروات البلد من المعادن والأراضى والأـموال فى المخـازن ممضـاه من قبل الشارع وإن كانت فى مصـلحه البلـد وخـدمه للناس وتوفير الخـدمات ولكن بما أن هـذه التصرفات صدرت من الحكومه التى لا ولايه لها على الناس وليس لها وكاله من قبل الناس فهذه التصرفات غير ممضاه.

نعم للحاكم الشرعی فی زمن الغیبه إمضاء بعض المعاملات إذا رأی مصلحه فیها کإجاره الموظفین فی الدوائر إذا کان العمل المستأجر علیه الموظف حلالا ـ ومع إمضاء الحاکم الشرعی فهذه الإجاره صحیحه شرعا أی أن لموظف یملک الأجره. ولیس للحاکم الشرعی ولایه علی إمضاء تصرفات الحکومه فی الأمور العامه کالأراضی والمعادن والأموال فی المخازن فإذن کیف تکون الحکومه مالکه؟ إذ الحکومه إذا لم تکن شرعیه وقائمه علی أساس مبدأ حاکمیه الدین فلا ولایه لها علی الناس ولا وکاله لها من قبل الناس فکیف تکون مالکه لثروات البلد کالمعادن والأراضی المعموره والأراضی المحیاه طبیعیا وما شاکل ذلک؟

فمن أجل ذلک لا مقتضی لمالکیه الحکومه لهذه الثروات.

نعم الهیئه قابله للتملیک کما إذا أهدی شخص مجمعا سکنیا للحکومه فهی مالک لهذا المجمع کما إذا أهدی للعلماء أو الزوار أو الساده أو الفقراء فلا شبهه فی أن الفقراء یملکون هذا المجمع أی الهیئه لا کل فرد وکذلک الحال فی الحکومه، وهذا شیء أخر ولا صله له فی ملکیه الحکومه لثروات البلد ، والمراد أن الحکومه مالکه لثروات البلد کالمعادن بتمام أقسامها کآبار النفط وما شاکل ذلک فإنه لا مقتضی لکون الحکومه مالکه لها، ولیس معنی ذلک أن الحکومه إذا لم تکن شرعیه فهی فاسده لأنها قد تخدم البلد کثیرا وتوفر الخدمات غایه الأمر أن هذه الخدمات غیر ممضاه من قبل الشرع باعتبار ان هذه الحکومه لیس قائمه علی أساس مبدأ حاکمیه الدین، فمن هذه الناحیه لم یجعل الشارع الولایه لهذه الحکومه وتصرفاتها غیر ممضاه شرعا.

هذا تمام کلامنا فی ذلک.

وأما الکلام فی المقام فهل یجب علی المالک دفع الزکاه الی الأمام المعصوم(ع) فی زمن الحضور وإلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه أولا یجب علیه؟

يقع الكلام فی مقامین:

المقام الأول: فی ولایه المالک.

لا شبهه فی أن للمالک ولایه اخراج الزکاه من أمواله وتعیینها فی ضمن أمواله، کما أنه لا شبهه فی أنه لیس للمالک ولایه التبدیل بأن یعطی الزکاه من جنس آخر بدلا عن جنس الزکاه نعم قد ثبت ولایته بالتبدیل بالنقدین فی الغلاه الأربع وبالنقدین فقط فی سائر الأشیاء علی تفصیل تقدم؟

وهل للمالک ولایه الصرف بان یصرف الزکاه فی مواضعها وعلی مستحقیها أو لا بد له من دفعها الی الحاکم الشرعی لکی یصرفها فی مواضعها وعلی مستحقیها؟

الظاهر أن هذه الولایه ثابته للمالک، نعم هذه الولایه لم تثبت فی زمان الحکومه الشرعیه القائمه علی أساس مبدأ حاکمیه الدین فإن الزکاه من بیت المال وضریبه فی الدوله الإسلامیه الشرعیه فلا بد من دفعها الی الحکومه إذا کان فی رأس الحکومه الأمام المعصوم(ع) مع کونه مبسوط الید.

وأما إذا لم یکن الأمام(ع) مبسوط الید کما فی زمان الأئمه(ع) فإن الأئمه(ع) غالبا کانوا فی التقیه لإخفاء الشیعه عن أنظار الناس للحفاظ علی دمائهم واعراضهم وأموالهم، فمن أجل ذلک لا یمکن الحکم بوجوب دفع الزکاه الی الأمام(ع) وهو یقوم بتوزیعها وبصرفها فی مواضعها وعلی مستحقیها فإنه خلاف التقیه واستتار الشیعه.

فمن أجل ذلک لا شبهه فی جواز صرف الزکاه من المالک وللمالک ولایه علی صرف الزکاه فی مواضعها وعلی مستحقیها.

وکذلک الحال فی زمن الغیبه فإن الحاکم الشرعی وإن کان قادرا علی صرف الزکاه فی مواضعها وعلی مستحقیها ومع ذلک هذه الولایه ثابته للمالک فله أن یخرج الزکاه من ماله ویصرفها علی مستحقیها بدون الرجوع الی الحاکم الشرعی.

ویمکن استفاده ذلک من مجموعه من الروایات:

منها: صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد الله(ع): ((فی الرجل یعطی الزکاه یقسمها ، أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو بها إلی غیرها ؟ فقال : لا باس)) (۱)

ص: ۸

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۸۲، ابواب مستحقین الزکاه، باب۳۷، ح۱۲۰۲۶، ط آل البیت.

فهذه الصحيحه واضحه الدلاله فی أن للمالک أن يتصرف فی زکاته ويخرجها من البلده الی مستحقيها.

ومنها: صحيحه أبی منصور، ((قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام) فی الزکاه يبعث بها الرجل إلی بلد غير بلده ، قال : لا بأس)) (١)

فإن هذه الصحيحه واضحه الدلاله علی ولايه التصرف للمالک إذ من الواضح أن هذا التصرف لا يمکن بدون أن يکون للمالک ولايه التصرف.

ومنها: موثقه يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح(ع) ((قال : قلت له : الرجل منا يکون فی أرض منقطعه ، کيف يصنع بزکاه ماله ؟ قال : يضعها فی إخوانه وأهل ولايته ، فقلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم)) (٢)

فإن هذه الموثقه أيضا واضحه الدلاله علی أن التصرف فی الزکاه للمالک وله أن يصرفها علی مستحقها من أهل بلده إذا لم يکن ينقل الزکاه الی بلد آخر وغيرها من الروايات وهی روايات کثيره ولعلها تبلغ من الکثره حد التواتر.

وکيف ما کان فلا شبهه فی ثبوت الولايه للمالک فی اخراج الزکاه وتعيينها وصرفها فی مواردها وعلی مستحقيها.

وإنما الکلام يقع فی وجوب دفعها الی الحاکم الشرعی.

أصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

ذکرنا أن للمالک ولايه علی اخراج الزکاه وتعيينها وصرفها فی مواردها وتدل علی ذلک روايات (٣) کثيره تبلغ حد التواتر الاجمالی وهی ظاهره فی ثبوت الولايه فی صرف الزکاه فی مواضعها للمالک وتوزيعها علی مستحقيها، وظاهر هذه الروايات أنها فی مقام بيان الحکم الشرعی لا أن صرف المالک الزکاه فی مواردها من جهه الأذن من الأمام(ع) فإنه لا يمکن حمل هذه الروايات علی ذلک إذ هذا الحمل خلاف الظاهر وبحاجه الی قرينه ولا توجد مثل هذه القرينه لا فی نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

ص: ٩

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٨٣، ابواب مستحقين الزکاه، باب٣٧، ح١٢٠٢٧، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٨٣، ابواب مستحقين الزکاه، باب٣٧، ح١٢٠٢٨ ط آل البيت.
٣- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٨٢، أبواب المستحقين للزکاه، باب٣٦ و ٣٧، ط آل البيت.

فإذن لا شبهه فی أن هذه الروايات فی مقام بيان الحکم الشرعی وأنها هذه الولايه ثابته للمالک وله أن يصرف زکاته فی

مواردها ویوزعها علی مستحقیها.

وفی مقابل هذه الروایات طائفتان من الروایات الأخری:

الطائفه الأولی: تدل علی انه لا ولایه للمالک وأن علی المالک دفع الزکاه الی ولی الأمر المتمثل فی الأمام المعصوم(ع) فی زمن الحضور والفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه.

ولکن هذه الطائفه من الروایات التی تدل علی ذلک بأجمعها ضعیفه من ناحیه السند ولا یمکن الاستدلال بها علی الحکم الشرعی لأنها مرسلات أو مرفوعات لا سند لها فلا یمکن الاعتماد لیها لاستنباط الحکم الشرعی، فمن أجل ذلک هذه الطائفه ساقطه عن الاعتبار ولا یمکن الاستدلال بها.

هذا مضافا إلی أنّا لو سلمنا أن هذه الروایات صحیحه وتامه من ناحیه السند ولکن لا تنافی الروایات المتقدمه التی تدل علی ولایه المالک فی الصرف، غایه الأمر مقتضی الجمع بینهما ثبوت التخییر للمالک بین ان یصرف زکاته فی مواضعها ویوزعها علی مستحقیها وبین أن یدفعها الی ولی الأمر، فتکون النتیجه هی التخییر لا نفی ولایه المالک، کما أن الطائفه التی تدل علی ولایه المالک لا تدل علی نفی ولایه الأمام(ع) فی زمن الحضور أو نائبه فی زمن الغیبه، فمقتضی الجمع التخییر.

ولو فرضنا ان المالک یشک فی أنه مخیر أو یجب علیه تعیینا دفع الزکاه الی الأمام(ع) فی زمن الحضور ونائبه فی زمن الغیبه فیکون المقام من دوران الأمر بین التعیین والتخییر، والمرجع فیه أصاله البراءه عن التعیین وتکون النتیجه هی التخییر أی أن المالک مخیر بین أن یصرف زکاته فی مواضعها ویوزعها علی مستحقیها وبین أن یدفعها الی الأمام(ع) فی زمن الحضور أو نائبه فی زمن الغیبه.

الطائفه الثانیه: الروایات التی تنص علی اعطاء الزکاه إلی اهل الولایه (الشیعه) [(۱)] ومفادها التحلیل أی أن الأئمه(ع) قد حللوا زکاه الشیعه للشیعه ولأهل الولایه وعدم جواز دفعها الی غیر أهل الولایه من الطوائف الأخری وهذه الروایات فی مقام التحلیل لا فی مقام بیان الحکم الشرعی.

وبعباره أخری أن حال هذه الروایات حال روایات التحلیل فی باب الخمس حیث أن الأئمه(ع) قد حللوا الخمس لأهل الخمس لمصلحه من المصالح العامه ولسان الروایات الوارده فی باب الخمس کلسان الروایات الوارده فی باب الزکاه.

ولکن الظاهر أن هذا المعنی غیر صحیح جدا فإن لفظ التحلیل لم یرد إلا فی روایه واحده وهی ضعیفه سندا فلا یمکن الاعتماد علیها ولم یرد لفظ التحلیل فی سائر الروایات، فإن الروایات الکثیره تدل علی اعطاء الزکاه ودفعها لأهل الولایه ولا یجوز دفعها لغیر أهل الولایه، فهی ظاهره فی أن مصرف الزکاه ومستحقها هم أهل الولایه، حتی ورد أن من أبصر لا تجب علیه إعاده عباداته من صلاته وصیامه وحجه إذا کانت عباداته صحیحه علی مذهبه ولکن تجب علیه اعاده الزکاه لأنه صرفها فی غیر موضعها إذ موضعها هم أهل الولایه فلا بد من الاعاده ولا شبهه فی ان هذه الروایات روایات کثیره تبلغ حد التواتر الاجمالی لا ان الأئمه(ع) قد حللوا الزکاه علیهم لأن الأمام إذا کان مبسوط الید جاز له اعطاء الزکاه لغیر أهل الولایه، فهذه الروایات لا تدل علی جواز صرف الزکاه لغیر أهل الولایه إذا کان الأمام مبسوط الید، إذ لا إشعار فیها علی ذلک فضلا عن الدلاله، بل هی ظاهره فی أن أهل الولایه مصرف الزکاه ولا بد من صرف الزکاه فی أهل الولایه ولا یجوز صرفها علی الطوائف الأخری، ولهذا ذکر فی الروایات لا یجوز اعطاء الزکاه للزیدیه ولا للقائل بالتجسیم ولا للقائل بالجبر وما شاکل ذلک حیث أنهم لیسوا مصرفا للزکاه.

۱- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج۹، ص۲۲۱، ابواب المستحقین للزکاه، باب۵، ط آل البیت.

فالنتیجه أن الروایات التی تدل علی ثبوت ولایه الصرف للمالک لا معارض لها فهذه الروایات واضحه الدلاله ومقتضی إطلاقها أن هذه الولایه ثابته للمالک فی زمن الحضور وفی زمن الغیبه أی مع وجود الأمام أو نائبه وهو الفقیه الجامع للشرائط ولا تتوقف علی الأذن من الأمام(ع) أو من نائبه.

وقد یستدل علی وجوب دفع الزکاه إلی ولی أمر المسلمین المتمثل بالنبی الأکرم(صلی الله علیه وأله) وبالأئمه الأطهار(ع) فی زمن الحضور ونوابهم فی زمن الغیبه بالآیه المبارکه ﴿ خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزکیهم ﴾ (۱) ، بتقریب أن وجوب الأخذ یستلزم وجوب الدفع للملازمه بینهما إذ وجوب الأخذ علی النبی(ص) یدل علی أنه لا یجوز للمالک صرف الزکاه بیده إذ لو کان جائزا لم یجب علی النبی(ص) الأخذ، فوجوب الأخذ معناه أنه لا یجوز للمالک صرف الزکاه فی مواردها

فإذن الآیه تدل بالمطابقه علی وجوب الأخذ وبالالتزام علی وجوب الدفع الی ولی أمر المسلمین.

أصناف المستحقین بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقین

ذکرنا أنه لا إشکال فی ثبوت ولایه للمالک علی صرف الزکاه فی مواضعها ومواردها وعلی مستحقیها فی زمن الحضور وزمن الغیبه، نعم فی زمن رسول الله (ص) حیث أن النبی الأکرم قد شکل دوله إسلامیه علی قائمه علی أساس الحاکمیه لله وحده لا شریک له فمن اجل ذلک لا بد من دفع الزکاه الی النبی الأکرم(ص) أو الی حکومته فلا یجوز للمالک صرف الزکاه فی مواردها ومواضعها بل علیه ان یدفع الزکاه الی الحکومه الشرعیه فإن الحکومه الشرعیه فی أی وقت تشکلت علی أساس الحاکمیه لله وحده لا شریک له لا بد من دفع الزکاه الی هذه الحکومه ولیس للمالک ولایه صرف الزکاه فی مواردها.

ص: ۱۲

۱- التوبه/السوره۹، الآیه۱۰۳.

وأما إذا لم تتشکل الحکومه الشرعیه القائمه علی أساس مبدأ الدین فلا شبهه حینئذ فی ولایه المالک فی زمن الحضور او فی زمن الغیبه. وذکرنا ان الروایات الکثیره تدل علی ذلک وهذه الروایات من الکثره ما تبلغ حد التواتر. ولا یمکن تقیید هذه الروایات بأن صرف المالک الزکاه فی مواردها کان بأذن الأئمه الأطهار(ع) إذ لا دلیل علی ذلک وإنما ورد فی روایه جابر (۱) وهی قضیه شخصیه فقد کان عند السائل خمسمائه درهم من الزکاه فقال للأمام(ع) خذ هذا المبلغ واصرفه فی مورده فقال له الأمام(ع) انت خذه واصرفه فی مورده، ومن الواضح انها قضیه شخصیه ولیس من الکبری الکلیه.

هذا مضافا الی ان هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها فلا دلیل علی ان صرف المالک الزکاه فی مواردها وعلی مستحقیها منوط بأذن الأمام(ع) ، کما أن الروایه التی تدل علی التحلیل هی روایه واحده والتحلیل فی باب الزکاه غیر التحلیل فی باب الخمس فإن التحلیل فی باب الخمس معناه عدم وجوب اخراج الخمس علی المالک وأن له الحلیه فی

التصرف فی خمسه، واما التحلیل فی باب الزکاه فمعناه أن الأئمه قد حللوا الزکاه للشیعه ولأهل الولایه ومن الواضح ان هذا لیس من باب التحلیل وأن مصرف الزکاه أعم من أهل الولایه ولکن لمصلحه ما حلل الأئمه (ع) الزکاه لأهل الولایه فقط. بل الظاهر من الروایات الکثیره أن أهل الولایه هم مصرف الزکاه ویؤکد علی ذلک ما ورد فی الروایات أنه لا تجب علی من ابصر أعاده عباداته إذا کانت صحیحه فی مذهبه غیر الزکاه وعلل بأنه وضعها فی غیر موضعها فإن هذه الروایات صریحه فی أن موضع الزکاه هم أهل الولایه لا ان الزکاه قد حللت لأهل الولایه وأنهم لیسوا مصرف الزکاه فلیس الأمر کذلک، فلا شبهه فی أن أهل الولایه هم مصرف الزکاه لا أن الزکاه محلله لهم ومصرف الزکاه أعم من أهل الولایه ولا دلیل علی ذلک.

١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، ج٩، ص٢٨٢، أبواب المستحقین للزکاه، باب٣٦، ح١، ط آل البیت.

ومع هـذا قـد اسـتدل علی وجوب دفع الزکـاه الی النبی الأکرم(ص) ثم الی الأئمه(ع) وفی زمن الغیبه الی الفقیه الجامع للشـرائط بقـوله تعـالی:(خـذ من أموالهم صـدقه تطهرهم وتزکیهم) (۱) فإن وجوب الأخـذ یسـتلزم وجوب الـدفع فإذا کان الـدفع واجبا فالأخذ أیضا واجب ولا معنی لوجوب الأخذ إذا لم یکن الدفع واجبا علی المالک.

فهـذه الآیه المبارکه تـدل علی وجوب دفع الزکاه فی عصـر الحضور للنبی الأکرم(ص) لأن هـذه الآیه خطاب الی النبی(ص) ثم الی الأئمه الأطهار وفی عصر الغیبه الی العلماء أی الفقیه الجامع للشرائط.

ولکن ناقش فیه السید الاستاذ(قده) بإیرادین (۲) :

الأول: أنه لا موضوعیه لوجوب الأخـذ فإن وجوب الأخـذ إنما هو لحصول الطهاره ولحصول التزکیه فعله وجوب الأخـذ الطهاره والتزکیه ولاـ موضوعیه لوجوب الأخـذ بحیث لاـ تحصـل براءه الـذمه إلاـ بالأخـذ فإن الأمر لیس کـذلک، فإذا حصـلت الطهاره والتزکیه من طریق آخر کما إذا دفع المالک الزکاه حصـلت الطهاره وسـقط وجوب الأخـذ من جهه حصول علته وهی الطهاره ، فالعله لوجوب الأخـذ هو حصول الطهاره فإذا حصـلت الطهاره ولو بـدفع المالک الزکاه الی مسـتحقیها سـقط وجوب الأخـذ فلا موضوعیه لوجوب الأخذ.

الثـانی: أن هـذا الخطـاب خطـاب الی النبی الأکرم(ص) فوجوب الأخـذ علی النبی من جهه أنه مبسوط الیـد وله أن یتصـرف فی الزکاه فی مصالح المسـلمین وحوائجهم وکذا وصـیه واما سائر الأئمه(ع) فضـلا عن العلماء لم یکونوا مبسوطین الید فإن ظروفهم مانعه عن التصرف فی الزکاه وصرفها فی مصالح المؤمنین والمسلمین.

هکذا ذکر السید الاستاذ.

أمـا الإـیراد الأول فإنه لا بـد من تعیین المراد من الطهاره فیه ما هو حتی یتسـنی لنا القبول بما ذکر أو رفضه فإن قلنا ان المراد من الطهـاره الطهاره من الوساخه باعتبار انه قـد عبر بالروایات ان الزکاه أوساخ غیر المؤمنین فإذا کانت الزکاه من الأوساخ فإخراجها طهـاره للمـال وللمالـک بلحـاظ ماله ((یطهرهم)) أی النبی الأکرم(ص) یطهرهـم ویزکیهـم فیطهرهم باعتبار طهاره ماله ویزکیهم باعتبـار تزکیه مـاله فـإن کان المراد من الطهاره فی مقابل الوساخه فالأمر کما أفاده السـید الاسـتاذ(قـده) فإنه لا موضوعیه للأخذ فمتی حصلت هذه الطهاره ومن أی طریق کانت ولو بدفع مال الزکاه الی المستحقین أو بأخذ المستحقین الزکاه فالطاهره تحصل ومع حصولها یسقط وجوب الأخذ.

۱- التوبه/السوره۹، الآیه۱۰۳.

۲- المستند فی شرح العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱۴، ص۲۰۲.

وكـذلك إذا كـان المراد من الطهـاره الطهـاره المعنويه أى خروج المـال من الحرام إذ تصـرف المالك قبل إخراج الزكاه حرام باعتبـار ان الفقير شـريك معه فى العشـر او نصف العشـر بنحو الاشـاعه فلاـ يجوز للمالـك التصـرف فى مـاله قبـل اخراج الزكاه فـإخراج الزكـاه موجب لطهاره المال أى لحليته، فإذا كان المراد من الطهاره الطهاره المعنويه وهى حليه المال بعـد اخراج الزكاه فأيضـا ما ذكره السـيد الاسـتاذ(قـده) تام فإنه متى خرجت الزكاه من المال حصـلت الطهاره سواء كان اخراجها بالأخـذ من النبى الأكرم(ص) او بأخذ المستحقين للزكاه او بدفع المالك.

وأما إذا كانت الطهاره من المصالح التى لا طريق لنا إليها وهى بنحو الحكمه لا بنحو العله فعندئذ ما ذكره السـيد الاستاذ غير تام، فـإن وجوب الأخـذ إنمـا هو للطهـاره وهى أمر معنوى لا طريق لنا إليها وهى مأخوذه بنحو الحكمه لا بنحو العله فعندئـذ لوجوب الأخـذ موضوعيه ولا يمكن حصول الطهاره بدفع المالك أو بأخذ المسـتحق فإن براءه الذمه إنما تحصل بأخذ النبى الأكرم(ص) أو بأخذ الأئمه (ع) او بأخذ نوابهم واما غيرها فلا دليل على حصول براءه الذمه.

فما ذكره السيد الاستاذ(قده) لا يتم على هذا الوجه.

وأمـا الإـيراد الثـانى فلا شـبهه فى وجوب دفع الزكاه الى النبى الأكرم (ص) والى حكومته لأن حكومته مبنيه على اساس حاكميه مبدأ الدين لأنه ضريبه للدوله الإسلاميه فلا يجوز تصرف المالك فيها

وأمـا الأـئمه الأطهار(ع) وبما أن الحكومه فى زمانهم ليست حكومه شـرعيه مبنيه على اساس مبـدأ الـدين فلا يجب على المالك دفع الزكـاه الى هـذه الحكومه أو من كـان على رأسـها وأمـا الأـئمه الأطهار فظروفهم لا تقتضـى أن يأخـذوا الزكاه من المؤمنين ويصرفوها فى مصالحهم.

فإذن ما ذكره السيد الاستاذ(قده) من الإشكال إنما يتم بالنسبه الى النبى الأكرم(ص) دون سائر الأئمه الأطهار فضلا عن العلماء.

أصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: أصناف المستحقين

الى هنا قد تبين ان السيد الاستاذ(قده) اشكل على الاستدلال بالآيه المباركه (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم) (۱) بإيرادين:

الأول: أن الأمر بأخذ الزكاه معلل بحصول الطهاره من الوسخ فهذه الطهاره إذا حصلت سقط الأمر فعندئذ لا موضوعيه للأمر بأخذ الزكاه بحيث لا تحصل براءه الذمه الا بالأخذ ليس الأمر كذلك فإن حصول براءه الذمه بحصول الطهاره والطهاره تاره تحصل بالأخذ وأخرى بدفع نفس المالك الى اهلها لأنه بدفعها من المالك لأهلها تحصل الطهاره من الدنس ومن الوسخ أو بأخذ المستحق من المالك، فإذن لا موضوعيه للأمر بالأخذ، وكذلك لو كان المراد من الطهاره الطهاره من الحرام فإنه طالما تكون الزكاه موجوده فى النصاب فتصرف المالك فى تمام النصاب أو مطلقا محرم واما إذا دفع الزكاه فعندئذ تصرفه جائز وحلال وصار ماله طاهرا من الحرام فعندئذ ايضا لا موضوعيه للأمر بالأخذ فإن الطهاره بهذا المعنى أى الطهاره من الحرام قد تحصل بدفع المالك الزكاه أو بأخذ المستحق للزكاه أو بأخذ ولى الأمر الزكاه، فحصول الطهاره من الحرام لا يكون طريقه منحصرا بالأخذ فلا موضوعيه للأمر بالأخذ.

نعم إذا كان المراد من الطهاره الطهاره المعنويه التى لا طريق لنا اليها فهى مأخوذه بنحو الحكمه لا العله فعندئذ يمكن ان يكون للأمر بالأخذ موضوعا ولا تحصل براءه الذمه الا بالأخذ وأما بدفع المالك أو أخذ المستحق فلا يعلم بحصول براءه الذمه لاحتمال أن أخذ ولى الأمر الزكاه من المالك له دخلا فى حصول الطاهره المعنويه واما دفع المالك فلا أثر له فمع هذه الاحتمال احتمال عدم حصول البراءه فالمرجع هو قاعده الاشتغال لأن الشك إنما هو فى الامتثال والشك إذا كان فى الامتثال وحصول براءه الذمه فالمرجع هو قاعده الاشتغال.

۱- التوبه/السوره۹، الآیه۱۰۳.

الثانى: أن الأمر بالأخذ متوجه الى النبى الأكرم(ص) والأمر بالأخذ للنبى(ص) من جهه أنه مبسوط اليد لأنه شكل حكومه شرعيه قائمه على أساسا الحكاميه لله وحده لا شريك له وكذلك وصيه وأما سائر الأئمه(ع) فهم غير متمكنين من تشكيل الحكومه الشرعيه وكذلك العلماء والفقهاء فى عصر الغيبه، فهذا الأمر متوجه الى النبى الأكرم من هذه الناحيه ولا يكون متوجها الى الأئمه الأطهار ولا الى العلماء.

ولكن الجواب عن هذا الاشكال واضح لما ذكرنا من ان كل من يتمكن من تشكيل الحكومه الشرعيه القائمه على اساس حكاميه الدين لا شبهه فى وجوب دفع الزكاه على هذه الحكومه لأنها ضريبه الدوله الإسلاميه فلا بد للمالكين من دفع زكاتهم الى من

كانوا فى رأس هذه الحكومه.

فإذن مسأله النبى الأكرم(ص) خارج عن محل الكلام ولا شبهه فى دفع الزكاه اليه.

وإنما الكلام فى زمان الأئمه(ع) هل يجب دفع الزكاه الى الأمام المعصوم(ع) الـذى هو ولى امر المسـلمين فى عصـر الحضور أو الفقهـاء الجـامعين للشـروط فى عصـر الغيبه باعتبار انهم اولياء الأمور أو لا يجب؟ هـذا هو محل الكلام ، والآيه المباركه لا تـدل على وجوب أخذ الزكاه على الأمام المعصوم فإن ظروف الأئمه لا تساعدهم على ذلك حتى يتصدوا لجبايه الزكاه وصـرفها على مصالح المسلمين ومستحقيها وكذلك العلماء.

فـإذن لاـ دليـل على تقييـد ولاـيه المالـك على صـرف الزكـاه فى مواردهـا بغير زمـان المعصـومين(ع) فولاـيته ثـابته فى زمن المعصومين(ع) وفى زمن الغيبه فإن للمالك ان يتصرف فى زكاته ويصرفها فى مواضعها ومواردها.

قـد يقال كما قيل أن الآيه المباركه تـدل على هـذا التقييـد فإن الأمر بأخـذ الزكاه فى الآيه المباركه موجه الى النبى الأكرم(ص) ليس من جهه خصـائصه الشخصـيه بـل الأـمر بأخـذ الزكاه الى النبى الأكرم من جهه ولايته(ص) على الناس والمفروض ان هـذه الولاـيه للأـئمه الأطهـار(ع) أيضـا وكـذلك لنوابهم، فالأـمر بأخـذ الزكـاه ثـابت للجميع وعلى ذلك فهو يصـلح ان يكون مقيـدا للإطلاق أدله ولايه المالك بغير هذه الموارد.

ولكن الجواب عن ذلك واضح فإنه لا شبهه فى أن الأمر بالأخذ متوجه الى النبى الأكرم (ص) والى كل مبسوط اليد من الأئمه الأطهار(ع) واما من لم يكن مبسوط اليد منهم لظروف مانعه من التصدى لجبايه الزكاه وصرفها فى مصالح المسلمين فلا دليل على التقييد وانه مأمور بالأخذ.

فالآيه الظاهر انها مختصه بالنبى الأكرم(ص) ووصيه فى بعض الأزمنه واما سائر الأئمه الأطهار وسائر العلماء فغير مشمولين بالآيه المباركه.

هذ كله فيما إذا لم يكن الأمام المعصوم او الحاكم مطالبا للزكاه.

واما إذا طلب الحاكم الشرعى الزكاه من المالك فتاره يكون طلبه بنحو الفتوى فإن كان رأيه وفتواه وجوب دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى فعندئذ يجب على مقلديه ان يدفعوا الزكاه اليه كسائر أحكامه وفتواه وأخرى لا يكون رأيه أو فتواه بذلك ولكن يطلبها لأجل مصالح عامه من جهه هجمه الكفار على بلاد المسلمين أو هجمه الارهابين على بلاد المسلمين او وقوع خطر من ناحيه أخرى أو لمصلحه الايتام والأرامل فى بلد او بناء السكنى لهم او حفر الآبار والعيون لهم من جهه الماء وغيرها من المصالح العامه فيطلب الحاكم الشرعى دفع الزكاه اليه ليصرفها فى هذه المصالح العامه فهل يجب على المالك دفع الزكاه اليه او لا يجب؟

الظاهر عدم الوجوب فإن للمالك أن يصرف زكاته فى نفس هذه المصالح العامه فلا يجب على العامى أن يدفع زكاته الى الحاكم الشرعى إذا كان طلبه لها لمصلحه عامه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا طلب الامام المعصوم (عليه السلام) او الحاكم الشرعى من المالك دفع الزكاه اليه.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان هنا صوراً:-

الصوره الاولى:- ان يكون طلب الحاكم الشرعى من جهه ان فتواه كذلك ورأيه هو وجوب دفع الزكاه اليه وفى مثل ذلك لا يجب على المالك دفها اليه الا اذا كان مقلدا له.

ص: ١٨

الصوره الثانيه:- ان طلبه مبنى على جهات طارئه على البلد كهجوم الكفار او الارهاب او وجود مجاعهٍ فى البلد او ما شاكل ذلك من الآفات الارضيه او السماويه فمن هذه الجهات يطلب الحاكم الشرعى الزكاه من المالك كى يدفع بها هجوم الكفار او يدفع الارهاب ، وفى هذه الصوره هل يجب دفعها الى الحاكم او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر انه لا دليل على وجوب الدفع لان للمالك ولايه على صرف الزكاه فی مواضعها وتوزيعها على مستحقيها من الاصناف الثمانيه فللمالك ان يتصدى لصرف الزكاه فی هذه الجهات العامه ، ومن الواضح ان طلب الحاكم الشرعی وطلب الفقيه الجامع للشرائط ليس موضوعياً وليس له خصوصيه ، بل انما هو طريق لدفع هجمت الكفار على البلاد الاسلاميه او لرفع المجاعه او ما شاكل ذلک ، فاذا قام المالک بهذا کفی ، فليس هذا الطلب موضوعيا وله خصوصيه بل هو طلب طريقی ، ولهذا لا دليل على وجوب اطاعه الفقيه الجامع للشرائط فی هذا الطلب.

الصوره الثالثه:- ان طلب الحاکم الشرعی للزکاه لا من جهه انه مطابق لفتواه ولا من جهه الجهات العامه التی طرأت على البلاد الاسلاميه بل من جهه نظره الشخصی فهو يريد ان يصرف الزکاه بنفسه فی مصالح المسلمين وفی مستحقيهم فهل يجب طاعته على المالک او لا يجب؟

الجواب:- السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فصل بين ما اذا کان الطلب من الفقيه الجامع للشرائط لم يجب طاعته ، اما اذا کان الطلب من الامام (عليه السلام) فی زمن الحضور فيجب اطاعته. وتدل على ذلک الآيات والروايات کقوله تعالی: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (1) .

١- النساء/السوره۴، الآيه۵۹.

هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن هذا الذى ذكره مبنى على انه ليس للحاكم الشرعى ولايه ـــ كما هو مبناه (قدس سره) ـــ فليس للفقيه ولايه بل الولايه للإمام المعصوم (عليه السلام) ولم تثبت الولايه للفقيه الجامع للشرائط ومن اجل ذلك فان طلبه ليس طلبا مولويا واذا لم يكن طلبه طلبا مولويا لم تجب طاعته الا فى فتواه فقط وعلى مقلديه. واما الامام (عليه السلام) بما ان له ولايه على الناس وعلى الاموال العامه فتجب طاعته.

واما اذا قلنا ان للحاكم الشرعى ولايه وللفقيه الجامع للشرائط ولايه كولايه الائمه الاطهار (عليهم السلام) فتوجد هنا حالتان:-

الاولى:- ان يكون الامر الصادر من الولى بعنوان الولايه وهو امر مولوى وفيه اعمال للمولويه ، فاذا صدر امر من المولى فالظاهر انه امر مولوى وتجب طاعته ويجب امتثاله سواء أكان من الامام المعصوم (عليه السلام) او من الفقيه الجامع للشرائط.

الثانيه:- ان يكون الامر الصادر من الفقيه قد صدر لا بعنوان الولايه بل بعنوان الارشاد كما لو امر بشرب الماء فلا تجب طاعته لأنه ليس امرا مولويا.

وكذا الحال فى الائمه الاطهار (عليهم السلام) فان الامر الصادر من الامام تاره يكون امرا مولويا فتجب طاعته ويجب امتثاله لان مخالفته معصيه وموجبه لاستحقاق العقوبه واخرى يكون الامر الصادر من الامام ارشادى فقط كما لو امر بالسفر ارشادا الى ان هذا السفر يفيده او امر بشرب الدواء ارشادا الى انه يفيده فى دفع المرض عنه واذا كان الامر امرا ارشاديا لا بعنوان الولايه فلا تجب طاعته لأنه ليس امرا فى الحقيقه انما هو ارشاد فلا تجب طاعته ولا يجب امتثاله ولا تكون فى مخالفته عقوبه ، هذا بناء على ثبوت الولايه للفقيه الجامع للشرائط كما هو الصحيح.

ثم انه لو خالف وصرفها على مواردها فهل يكون مجزيا او لا؟

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الحاكم الشرعى وهو الفقيه الجامع للشرائط يحتمل فيه احتمالان:-

الاحتمال الاول:- اذا لم تكن له ولايه على الناس فى الاموال العامه وفى المصالح العامه للمسلمين فطلبه انما يكون نافذا اذا كان مطابقا لرأيه وفتواه وهو نافذ على مقلديه فقط لا على غيرهم ، وكذا اذا طلب دفع الزكاه اليه لأجل مصلحه طارئه على بلاد المسلمين كدفع الكفار ورفع المجاعه او ما شاكل ذلك ، ولكن طلبه يكون بعنوان الارشاد الى هذه المصالح العامه وحينئذ لا يجب على المالك طاعته بل للمالك بمقتضى ولايته على صرف الزكاه له ان يصرف الزكاه بنفسه فى تلك المصالح العامه من دون دفعه الى الحاكم الشرعى ، فان حكم الحاكم الشرعى انما يكون نافذا اذا كان طلبه بنحو الحكم ولو حسبه لمصلحه الاسلام والمسلمين كحكمه بالجهاد لمصلحه الاسلام والمسلمين وحفظ مقدساتهم فان حكمه نافذ على الجميع سواء كان من مقلديه او لم يكن من مقلديه وسواء كان له ولايه او لم يكن ، فان ولايه الحسبه موجوده فى كل فقيه جامع للشرائط فحكمه من باب الحسبه نافذ.

اذن اذا لم يكن للحاكم الشرعى ولايه عامه كولايه الائمه الاطهار (عليهم السلام) فى مرتبه نازله منها ، فلا شبهه ان له ولايه من باب الحسبه فحكمه نافذ فى موردين:-

الاول:- هو الافتاء وهو نافذ على مقلديه لا مطلقا.

الثانى:- حكمه لمصلحه حفظ الاسلام والمسلمين كحكمه بالجهاد ونحوه وهذا نافذ على الجميع بلا فرق بين مقلديه وغير مقلديه.

الاحتمال الثانى:- اذا قلنا ان للحاكم الشرعى ولايه فحينئذٍ يوجد صورتان:-

ص: ٢١

الصوره الاولى:- ان يكون طلبه ارشاديا ، فهو غير واجب اطاعته وللمالك ان يصرف زكاته بمقتضى ولايته على الصرف ولا اثر لطلب الحاكم الشرعى.

الصوره الثانيه:- ان يكون طلبه بعنوان الولايه فيكون الطلب طلبا مولويا فحينئذ لا شبهه فى نفوذه ووجوبه على الناس بلا فرق بين مقلديه وغير مقلديه.

ولكن الكلام فى الصوره الثانيه فيما اذا تصرف المالك فى زكاته ولم يدفعها الى الحاكم الشرعى رغم ان دفعها واجب عليه ولكنه خالف ولم يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى وصرفها فى مواردها ومصالح المسلمين ولا شبهه فى ان ترك الدفع موجب للإثم والعقوبه وانما الكلام فى انه هل يكون مجزيا او لا يكون مجزيا ولا يكون مصادقا للمأمور به ولا ينطبق عليه المأمور به فلا يكون مجزيا ومبرأ للذمه؟

الجواب:- قولان فى المساله:-

القول الاول:- الاجزاء وان هذا الصرف من المالك يكون مجزيا لأنه له ولايه الصرف فهو مجزى وان كان عاصيا وآثما ومستحقا للعقوبه.

القول الثاني:- عدم الاجزاء وان هذا الصرف ليس مصداقا للمأمور به ولا يكون مبرء للذمه وتبقى ذمته مشغوله بالزكاه.

وإستدل على عدم الاجزاء:-

اولاً:- ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ، فان المالك مأمور بدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى وهذا الامر يقتضى النهى عن ضده وهو صرفه الزكاه بنفسه فى مواردها وفى مصالح المسلمين والنهى عن العباده يوجب الفساد وصرف الزكاه فى مواضعها عباده والنهى عن هذه العباده يدل على الفساد لان النهى عن شيء يدل على انه مبغوض لله تعالى وكونه مشتمل على مفسده ملزمه فلا يصلح ان يكون مصداقا للمأمور به ولا يمكن انطباق المأمور به عليه لاستحاله انطباق المحبوب على المبغوض.

والجواب عن هذا الاستدلال:- هو انه قد تقدم فى مبحث الضد ان الامر بشيء لا يقتضى النهى عن ضده لا الضد العام ولا الضد الخاص لا بالتضمن ولا بالالتزام.

وعلى تقدير التسليم بان الامر بشيء يقتضي النهي عن ضده ، الا ان هذا النهي نهي غيري والنهي الغيري لا يستلزم فساد العباده لان النهي الغيري لا يكشف عن مبغوضيه تعلقت به ولا يكشف عن وجود مفسده في متعلقه فانه ناشئ عن مصلحه اخرى لا عن وجود مفسده في متعلقه.

النتيجه ان هذا الاستدلال غير صحيح ولا يمكن الحكم بفساد هذا الصرف.

ثانياً:- ان امر الحاكم الشرعي بدفع الزكاه اليه ينحل الى حكمين نفسيين احدهما وجوب دفع الزكاه اليه والاخر منعه عن صرف الزكاه بنفسه في مواردها ومصالح المسلمين وهذا المنع منع ذاتي ومنع نفسي لا منع غيري اذن هذا الصرف من جهه هذا المنع مبغوض وهذا المنع يكشف عن مبغوضيه هذا الصرف واذا كان مبغوضا فلا يمكن انطباق المأمور به عليه لان المأمور به محبوب ويستحيل انطباق المحبوب على المبغوض ولا محاله يكون هذا الصرف فاسدا ولا يكون مجزيا.

والجواب عن هذا الاستدلال:- نقول ان الجواب ايضا واضح فان هذا الانحلال بحاجه الى دليل ، والا فهو حكم واحد وهو وجوب دفع الزكاه الى الحاكم الشرعي ، اما منعه عن صرف هذه الزكاه بنفسه فلا دليل عليه لأنه لا دليل على انحلاله الى حكمين نفسيين ، وهو بحاجه الى قرينه واضحه ، اذن لا وجه لدعوى الانحلال.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الحاكم الشرعي المتمثل بالفقيه الجامع للشرائط اذا طلب من المالك دفع الزكاه اليه ، فتاره يكون طلبه ارشاديا فلا تجب اطاعته وأخرى يكون طلبه مولويا وصادرا منه من باب الولايه العامه فحينئذ يجب على المالك دفع الزكاه اليه ولا فرق في وجوب الدفع بين مقلديه وغير مقلديه ، وهذا تقدم الحديث عنه مفصلاً.

ص: ٢٣

وانما الكلام فيما اذا خالف المالك ولم يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعي فيما اذا طلب الحاكم الشرعي الزكاه وكان طلبه مولويا وبلحاظ الولايه العامه على المسلمين ، فهل تقسيمه الزكاه على المستحقين وصرفها في مواردها مجزئ ومبرئ للذمه او لا؟

وذكرنا انه يوجد قولان في المقام ، قول بالإجزاء وقول بعدم الإجزاء ، واستدل على عدم الاجزاء بوجوه وذكرنا الوجه الاول والوجه الثاني وتقدم الجواب عنهما.

ثالثاً:- استدل على عدم الاجزاء بانه لا يمكن ثبوت الولايه للمالك في عرض ولايه الحاكم الشرعي فان الحاكم الشرعي اذا قام بإعمال ولايته وصدر الامر الولائي منه فهو مانع عن ولايه المالك ويسلب الولايه من المالك فلا ولايه للمالك حينئذ ، لاستحاله اجتماع الولايتين الفعليتين على شيء واحد فاذا استحال اجتماع الولايتين الفعليتين على شيء واحد فلا شبهه في تقديم ولايه

الحاكم الشرعی علی ولایه المالک ،فان ولایه المالک تکون فی طول ولایه الحاکم الشرعی حینئذ وهی مقیده بعدم اعمال الفقیه ولایته ، فاذا قام الفقیه بإعمال ولایته فلا ولایه للمالک عندئذ ، واذا لم یکن للمالک ولایه فلا یجوز تصرفه بالزکاه وهو محرم ، لان الزکاه مال الغیر ولا یجوز تصرف کل احد فیه ، فان جواز التصرف بالزکاه منوط بالولایه علیه او الوکاله من قبل الحاکم الشرعی ، وبما ان هذا التصرف غیر جائز ومحرم فلا یکون مجزئ ومبرئ للذمه.

ویمکن المناقشه فی هذا الاستدلال:- فانه لا شبهه فی انه لا تنافی بین ثبوت اصل الولایه للحاکم الشرعی وثبوت الولایه للمالک ، والتنافی بینهما انما یکون فی مرحله الفعلیه أی قیام الفقیه بإعمال مولویته وقیام المالک بإعمال مولویته فلا یمکن اجتماعهما حینئذ ، فاذ قام الفقیه بإعمال ولایته فصدر منه امر ولائی بدفع الزکاه الیه ، فهذا لیس معناه سلب الولایه من المالک ، بل غایه الامر انه لیس للمالک اعمال ولایته فی هذه الحاله فلا یجوز له اعمال ولایته ، لا ان ولایته مقیده لان تقیید ولایته بحاجه الی دلیل والروایات التی تدل علی ثبوت الولایه للمالک مطلقه ولا دلیل علی تقییدها بعدم اعمال الفقیه ولایته.

ص: ۲۴

اذن ولایه المالک ثابته فی هـذه الحاله ایضا غایه الامر لا یجوز له اعمال ولایته ، واما اذا قام بإعمال ولایته فیکون قـد خالف امر المولی وهو آثم ومستحق للعقوبه ، واما ان یکون هذا التصرف باطلا وغیر مجزی ولا یکون مبرئ للذمه فهذا لا وجه له لان هذا التصـرف تصـرف من الولی غایه الامر قیامه بهذا التصـرف بما انه مخالف لأمر المولی فهو عاصٍ فقط ومستحق للعقوبه , اما هذا التصرف فهو تصرف من الولی واذا کان تصرفا من الولی فهو جائز واذا کان جائزا فلا محاله یکون مجزیا.

النتیجه ان هذا الوجه ایضا لا یمکن المساعده علیه والصحیح ان ولایه المالک ثابته حتی فی هذه الحاله بمقتضی اطلاقات الادله.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

الی هنا قد استطعنا ان نخرج بالنتائج التالیه:-

الاولی:- ذکرنا ان ولی امر المسلمین اذا کان متمکنا من تشکیل حکومه شرعیه قائمه علی اساس مبدأ الحاکمیه لله وحده لا شریک له فلا شبهه فی وجوب دفع الزکاه الیه او الی حکومته لأنه لبیت مال المسلمین.

أما الآیه المبارکه (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [(١)] ، فالظاهر انه ارشاد ولیس حکما تکلیفیا ، فالامر امرٌ ارشادی وهو ارشاد الی ان الزکاه متعلق لحق ولی امر المسلمین ولحق حکومته الشرعیه فهو ارشاد الی ذلک ولیس حکما تکلیفیا مولویا وهذه الآیه علی هذا تکون مختصه بالنبی الاکرم | ولیس لها مصداق آخر حیث ان الائمه الاطهار ^ غیر متمکنین من تشکیل حکومه شرعیه اسلامیه وکذا الفقهاء فانهم لا یتمکنون من تشکیل حکومه اسلامیه ولا فرق بین فقیه قائل بالولایه المطلقه وفقیه لم یقال بها ولکن یقول بالولایه حسبه فلا شبهه انه اذا کان متمکنا من تشکیل الحکومه الشرعیه فقد وجب ذلک علیه ففی مثل ذلک لا یجب علی المالک دفع الزکاه الی ولی الامر بلا فرق بین الائمه الاطهار ^ فی زمن الحضور وبین الفقهاء (قدس الله اسرارهم) فی زمن الغیبه وذلک لان للمالک ولایه علی صرف الزکاه فی مواردها ومواضعها والروایات الکثره التی تبلغ حد التواتر الاجمالی تدل علی ثبوت هذه الولایه له ولا دلیل علی التقیید.

ص: ٢٥

١- سوره التوبه، الآیه١٠٣.

ولا یمکن حمل هذه الروایات علی ان الائمه الاطهار ^ او الفقهاء قد أذنوا للمالک فی صرف زکاته علی مستحقیها فان هذا الحکم بحاجه الی قرینه واضحه ولا قرینه علی ذلک.

اذن لا یجب علی المالک دفع الزکاه الی ولی امر المسلمین لا فی زمن الحضور ولا فی زمن الغیبه.

الثانيه:- ان حكم الحاكم نافذ فى مقامين سواء قلنا بنفوذ حكمه فى الموضوعات او لم نقل ، فان نفوذ حكم الحاكم فى الموضوعات كثبوت الهلال او نحو ذلك محل خلاف بينهم والمعرف والمشهور هو نفوذ حكمه ولكن ذهب جماعه ومنهم السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) الى عدم نفوذ حكمه وان الهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

المقام الاول:- فى مقام الافتاء فحكمه نافذ سواء اكان قائلا بالولايه اولا وسواء له ولايه مطلقه او لا.

المقام الثاني:- حكمه لأجل مصلحه عامه للإسلام والمسلمين كالحكم بالجهاد حفاظا على بيضه الاسلام وحفاظا على الدين الاسلامى او الحكم بإنقاذ الناس من المجاعه او ما شاكل ذلك فانه نافذ على الجميع سواء أكان قائلا بالولايه المطلقه او لا فان هذا الحكم من باب الولايه حسبه فهو نافذ على الجميع.

الثالثه:- ان ولى امر المسلمين اذا طلب الزكاه من المالك فان كان طلبه بنحو الارشاد لا بنحو التكليف ولا بنحو المولويه فلا تجب على المالك اطاعته حتى وان كان هذا الطلب من الامام المعصوم (عليه السلام) فان الواجب هو ما يصدر من الامام المعصوم بعنوان التكليف وبعنوان الطلب المولوى ، واما اذا كان بعنوان الارشاد فلا تجب اطاعته لان الحكم الارشادى ليس حكما تكليفيا مولويا حتى تجب طاعته فللمالك ان يعمل على طبق ولايته فى صرف الزكاه ، واما اذا كان بعنوان التكليف وبعنوان الولايه ولو حسبه فلا شبهه فى وجوب طاعته ودفع الزكاه اليه كما انه لو خالف فلا شبهه انه مستحق للعقاب واثم ، وانما الكلام فى انه اذا تصرف فى زكاته بنفسه وصرفها فى مواردها ومصالح المسلمين فهل يجزى فيكون مبرئ للذمه او لا؟

وذكرنا انه لا يبعد اجزائه لان ولايته لا تكون ساقطه بل هی باقيه ولا تنافی بين ولايه ولی امر المسلمين وولايته.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فی كل صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاه أقل الجمع الذی هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاه الجماعه التی أقلها ثلاثه فی كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص) (۱) .

يجوز اعطاء الزكاه لصنف واحد دون باقی الاصناف بل لا يجب بسط الزكاه على افراد صنف واحد فيجوز اعطاء الزكاه لفرد واحد من الفقراء او المساكين وما شاكل ذلک فلا يجب عليه التوزيع بنحو التساوی او التفاضل على جميع الاصناف او على افراد صنف واحد فهذا الحكم مسلّم بين الطائفه وادعى عليه الاجماع.

ولكن هذه الدعوى لا تصلح ان تكون دليلا عليه بل الدليل على ذلک هو الروايات وسوف نتعرض لها وايضا الدليل على ذلک انه لم يصدر من زمن النبی الاكرم $ الى اخر زمن الائمه الاطهار (عليهم السلام) روايه تدل على بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه او على افراد من صنف واحد ولو بنحو التفاضل وهذه السيره القطعيه الجاريه بين الناس فی هذه الفتره الطويله فی زمن المعصومين (عليهم السلام) كاشفه عن الامضاء فهی تكون حجه وسوف نتعرض لذلک.

ولكن ذهب جماعه من العامه الى وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه وبعضهم ذهب الى وجوب بسط الزكاه على اقل افراد كل صنف لان اقل افراد الجمع ثلاثه ولا يكتفی بالاثنين او الواحد

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۱۳۹.

وقد استدلوا علی ذلک:- بكلمه (اللام) فی الآیه المباركه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِی الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِی سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١) ، فان كلمه (اللام) تدل علی الملک فالفقراء یملكون الزكاه والمساكین یملكون الزكاه وجمیع الاصناف الثمانیه یملكون الزكاه فكل صنف من الاصناف شریک فی الزكاه ، واذا كان شریكا فی الزكاه فلابد من توزیع الزكاه علی جمیع الشركاء كما اذا فرضنا ان زید وبكر وعمر شریک فی مالٍ فلابد من توزیع هذا المال علی الجمیع ولا یمكن دفعه الی واحد منهم او الاثنین منهم.

وقد ناقش السید الاستاذ (قدس الله نفسه) وسیاتی الكلام فیها ان شاء الله تعالی.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذكرنا انه لا خلاف بین الامامیه (أدام الله عزهم) فی عدم وجوب بسط الزكاه علی الاصناف الثمانیه ، بل لا خلاف بینهم فی عدم وجوب بسط الزكاه علی افراد صنف واحد من الاصناف الثمانیه ، فیجوز دفع الزكاه الی فقیر واحد او مسكین واحد فهذا مما لا خلاف فیه ، وسیاتی الدلیل علی ذلک وان الاجماع المدعی علی هذه المساله لا یصلح دلیلا ، لا سیما ان مدرک الاجماع هو الروایات التی سوف نتعرض الیها فی المستقبل ، فهو لیس اجاعا تعبدیاً حتی یكون كاشفا ، بل هو اجماع مدركی وحینئذ لابد من الرجوع الی مدرک هذا الاجماع لنری هل هو تام او لیس بتام.

ولكن خالف فی ذلک جماعه من العامه فقالوا بوجوب بسط الزكاه علی الاصناف الثمانیه وذكر بعضهم وجوب المراعاه فی كل صنف اقل الجمع وهو ثلاثه افراد فی كل صنف.

١- سوره التوبه، الآیه ۶٠.

وقد استدل علی ذلک بالآیه المباركه (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِی الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِی سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، بتقریب ان كلمه (اللام) تدل علی الملک ، اذن هذه الاصناف الثمانیه مالكه للزكاه فلابد من توزیع الزكاه علیهم بالتساوی كما اذا فرضنا ان المال ملک لزید وبكر وعمر فلابد من توزیع هذا المال علی الجمیع ولا یمكن دفعه الی واحد منهم.

وقد ناقش فی هذا الاستلال السید الاستاذ قدّس سرّه بوجوه:-

الوجه الاول:- ان كلمه (اللام) فی هذه الآیه لا تدل علی الملک بقرینه ان كلمه اللام داخله علی اربعه اصناف من الاصناف الثمانیه وهم (الفقراء والمساكین والعاملین علیها والمؤلفه قلوبهم) ، واما الاربعه الاصناف الباقیه فانه بدل كلمه اللام بكلمه الواو

فقـال (وفی الرقـاب والغـارمین) ومن الواضـح ان کلمه الـواو لاـ تـدل علی الملـک ، اذن وحـده السـیاق فی الآـیه المبـارکه غیر محفوظه لاـن کلمه اللاـم غیر داخله علی جمیع الاصـناف ، بل هی داخله علی الاصـناف الاربعه الاولی دون الاربعه الثانیه ، اذن عدم التنسـیق بین هذه الاصـناف الثمانیه قرینه علی ان هذه الاصـناف الثمانیه مصـرف للزکاه لا ان الزکاه ملک لهم ، هکذا ذکر السید الاستاذ قدّس سرّه.

ولکن للمنـاقشه فیه مجال:- اذ لا شـبهه ان کلمه اللام ظاهره فی الاختصاص وفی الملک واما تبـدیل سـیاق الآیه بسـیاق اخر فی اربعه اصـناف اخری فهـذا لا یمنع من الاخـذ بهـذا الظهور ، فلا مانع من التفریق فإن هـذا التبدیل یدل علی ان الاصـناف الاخیره مصـرف للزکاه وان الملک فی الاصـناف الاربعه الاخیره لا معنی له فان ملک الرقاب لا معنی له وکذا ملک الغارمین لا معنی له ، اذن تبـدیل تنسـیق الآیه بالنسـبه الی الاصـناف الاربعه الاخیره لا یصـلح ان یکون قرینه علی رفع الیـد عن ظهور کلمه اللام فی الاختصاص والملک.

الوجه الثانی:- ذکر السید الاستاذ قدّس سرّه انه مع الاغماض عن ذلک وتسلیم ان کلمه اللام ظاهره فی الملک ، الا انه لابد من رفع الید عن هذا الظهور فان الجمع المحلی باللام ظاهر فی الاستغراق فی العموم الاستغراقی فی العموم الافرادی فاذا کانت کلمه اللام ظاهره فی الملک فهذا معناه ان کل فرد من افراد الفقراء مالک وکل فرد من افراد المساکین مالک للزکاه وهکذا ولکن هذا لا یمکن الالتزام به ، ولا شبهه اننا لو قلنا بالملک فیکون المالک طبیعی الفقراء لا کل فرد من افراده وطبیعی المساکین مالک لا کل فرد من افراده ، اذن هؤلاء الاصناف الثمانیه الطبیعی هو المالک او الطبیعی مصرف للزکاه ، اما کون المالک کل فرد فرد فهذا غیر محتمل ، ولهذا لابد من رفع الید عن ظهور کلمه اللام فی الملک فانه لا یمکن الجمع بین هذا الظهور وظهور الجمع المحلی باللام فی العموم الاستغراقی والعموم الافرادی.

وهذا الذی افاده قدّس سرّه ایضا قابل للمناقشه:-

اولاً:- ان الجمع المحلی باللام هل هو موضوع للدلاله علی العموم الاستغراقی او هو محل کلام ، فذهب جماعه منهم الی ان الجمع المحلی باللام غیر موضوع للدلاله علی العموم الاستغراقی والعموم الافرادی وهذا القول هو الاظهر

ثانیاً:- مضاف الی ان الکلمه اذا دخلت علیها الالف واللام التی للجنس یراد من الجمع المحلی باللام هو الطبیعی لا الافرادی لا العموم الاستغراقی ولا العموم الافرادی ، اذن الملک هو الطبیعی ولا مانع من الالتزام بذلک فهذا الوجه ایضا قابل للمناقشه.

الوجه الثالث:- مع الاغماض عن کل ذلک الا ان اول ما شرع فی الشریعه الاسلامیه هو زکاه الفطره فإنها قد شرعت فی الاسلام قبل تشریع زکاه الاموال ومن الواضح ان زکاه الفطره غیر قابله للبسط لقلتها فان زکاه عائله واحده کیف یمکن بسطها علی الاصناف الثمانیه خصوصا اذا کانت العائله مرکبه من ثلاث افراد او اربعه فکیف یمکن تقسیمها علی الاصناف الثمانیه بل فی زکاه الاموال غیر ممکن غالبا.

ودعوى ان مقابله الجمع بالجمع يفيد التوزيع ـــ مثلا تكون زكاه الفطره لزيد لصنف واحد وزكاه عمر لصنف اخر وزكاه بكر لصنف ثالث وهكذا ـــ مما لا يمكن الالتزام بها فانه خلاف الظاهر وهو بحاجه الى قرينه.

ولكن هذا الوجه ايضا قابل للمناقشه:- فان العامه يقولون بالتوزيع فيما اذ امكن ذلك كما لو كانت هناك زكاه تكفى للأصناف الثمانيه ، اما اذا لم يمكن التوزيع كما لو كانت الزكاه لا تكفى للأصناف الثمانيه فلا يقولون بوجوب البسط والتوزيع فهذا الاشكال غير وارد عليهم.

وكيف ما كان فما ذكره جماعه من العامه من تبسيط الزكاه وتوزيعها على جميع الاصناف واستدلالهم بالآيه المباركه غير تام لان الآيه لا تدل على التبسيط والتوزيع ـــ وان لم ترد الاشكالات المتقدمه ـــ فان الآيه المباركه فى مقام بيان موارد صرف الزكاه وان الزكاه لابد ان تصرف فى هذه الموارد وليست فى مقام بيان توزيعها على التساوى او على التفاضل فالاستدلال بالآيه المباركه على ذلك غير صحيح.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الآيه الشريفه تدل على الملك بالنسبه الى الاصناف الاربعه الاولى فان الظاهر من كلمه (الام) هو الاختصاص ، سواء كان بنحو الملكيه او بنحو الحقيه ، وان كان الظاهر هو الملك وأما اختصاص الحق فهو بحاجه الى قرينه ، والمالك هو الطبيعى ـــ أى طبيعى الفقراء وطبيعى المساكين وهكذا ـــ لا الافراد ، واما الاصناف الاربعه الاخيره فالظاهر انها مصرف للزكاه بقرينه كلمه (فى) بل تصور الملك فى بعضها بحاجه الى عنايه زائده كما فى الرقاب وفى سبيل الله ، وكيفما كان فان الظاهر ان الاصناف الاربعه الاخيره مصرف للزكاه.

ص: ٣١

واما تعدد تنسيق الآيه المباركه لانه فى الآيه قد عدل عن التنسيق الاول الى التنسيق الثانى فهذا العدول وهذا التبديل لا يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور كلمه اللام فى الاختصاص الملكى او ظهور كلمه (فى) فى الظرفيه بان يحمل الجميع على الملك او يحمل جميع الاصناف على المصرف ، ولا مانع من الالتزام فى الملك فى الاصناف الاربعه الاولى والالتزام بالمصرفيه فى الاصناف الاربعه الاخيره فإنها مصرف للزكاه فلا مانع من الالتزام بكلا الظهورين.

ولكن لا تدل الآيه المباركه على بسط الزكاه على جميع الاصناف ، فان الآيه المباركه فى مقام بيان تشريع الزكاه بهؤلاء الاصناف ، وأَنَّ الزكاه قد شرعت لهؤلاء الاصناف فلا بد من دفع الزكاه لهؤلاء الاصناف ، اما توزيعها عليهم وتقسيمها عليهم اما بالتساوى او بالتفاضل فالآيه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه ولا دلاله فيها على ذلك.

اذن لا وجه للاستلال بالآيه الكريمه على وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه بالسويه اصلا.

ويضاف الى ذلك:-

اولاً:- ان السيره القطعيه جاريه من زمن النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) الى آخر زمن الائمه (عليهم السلام) ففى هذه الفتره الطويله المتشرعون يعملون بعدم بسط الزكاه على جميع الاصناف بل لا يقوم ببسط زكاته على جميع افراد صنف واحد ، وهذا فى مرأى ومسمع النبى (صلى الله عليه وآله) والائمه ^ ولم يرد أىُ ردعٍ عن هذه السيره فى الروايات حتى لم يرد فى روايه ضعيفه ، اذن هذه السيره دليل قطعى على عدم وجوب بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه ولا على افراد صنف واحد بل للمالك ان يدفع زكاته الى فقير واحد.

وكذا اذا دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى فله ان يدفع الزكاه الى فقير واحد او مسكين واحد.

ص: ٣٢

ثانياً:- وهو الروايات وهی علی طائفتین:-

الطائفه الاولی ناصه علی عدم وجوب التقسیم علی جمیع الاصناف او علی جمیع افراد صنف واحد والطائفه الثانیه مطلقه وبإطلاقها تدل علی عدم وجوب بسط الزکاه علی جمیع الاصناف لا بالتساوی ولا بالتفاضل. ونذکر بعض هذه الروایات:-

الاولی:- صحیحه زراره (قال : قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) : رجل حلت الزکاه ومات أبوه وعلیه دین ، أیؤدی زکاته فی دین أبیه وللابن مال کثیر ؟ فقال : إن کان أبوه أورثه مالا ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه ، قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته ، وإن لم یکن أورثه مالاـ لم یکن أحد أحق بزکاته من دین أبیه ، فإذا أداها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی عدم وجوب التقسیم ویکفی ان یؤدی دین ابیه من زکاته اذا لم یکن للاب مال اورثه ، واذا کان له مال فلابد من أداء دینه من ماله باعتبار ان مقدار الدین لا ینتقل الی والورثه ویبقی فی ملک المیت ولابد ان یؤدی دینه من ماله اما اذا لم یکن له مال وعلیه دین فهو ـــ أی الاب ـــ احق فی ان یؤدی دینه من زکاته ، اذن هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی ذلک.

الثانیه:- صحیحه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ــ (فی حدیث ــ إنه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه : ما تقول فی الصدقه ؟ فقرأ علیه الآیه (إنما الصدقات للفقراء والمساکین والعاملین علیها) إلی آخر الآیه قال : نعم ، فکیف تقسمها ؟ قال : اقسمها علی ثمانیه أجزاء ، فاعطی کل جزء من الثمانیه جزءا ، قال : وإن کان صنف منهم عشره آلاف وصنف منهم رجلاـ واحدا أو رجلین أو ثلاثه ، جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشره آلاف ؟ قال : نعم قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادی فتجعلهم فیها سواء ؟ قال : نعم ، قال : فقد خالفت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی کل ما قلت فی سیرته ، کان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی ، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر ، ولا یقسمه بینهم بالسویه ، وإنما یقسمه علی قدر ما یحضره منهم وما یری ، ولیس فی ذلک شیء موقت موظف ، وإنما یصنع ذلک بما یری علی قدر من یحضره منهم) (۲) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۵۰، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۸، ح۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۶۵، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۲۸، ح۱، ط آل البیت.

فان هذه الصحيحه ایضا واضحه الدلاله فان النبی الاکرم یقسم الزکاه ولکن لا یقسمها علی السویه بل یعطی من الزکاه کل من حضر ومن لم یحضره لم یدفع الیه فهذه الصحیحه ایضا ناصه فی عدم وجوب بسط الزکاه علی جمیع الاصناف.

الثالثه:- روایه حماد بن عیسی ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح (علیه السلام) _ (فی حدیث طویل _ قال : والارضون التی اخذت عنوه _ إلی أن قال : _ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سُقی سیحا ، ونصف العشر مما سقی بالدوالی والنواضح فأخذه الوالی فوجهه فی الجهه التی وجهها الله علی ثمانیه أسهم ، للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفه قلوبهم وفی الرقاب والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل ، ثمانیه أسهم ، یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر ، فإن فضل من ذلک شیء رد إلی الوالی ، وإن نقص من ذلک شیء ولم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا _ إلی أن قال _ وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقات البوادی فی البوادی ، وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر ، ولا یقسم بینهم بالسویه علی ثمانیه حتی یعطی أهل کل سهم ثمنا ، ولکن یقسمها علی قدر من یحضره من أصناف الثمانیه علی قدر ما یقیم کل صنف منهم یقدر لسنته ، لیس فی ذلک شیء موقوت ولا مسمی ولا مؤلف ، إنما یضع ذلک علی قدر ما یری وما یحضره حتی یسد فاقه کل قوم منهم ، وإن فضل من ذلک فضل عرضوا المال جمله إلی غیرهم) (۱) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۶۵، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۲۸، ح۳، ط آل البیت.

فان هـذه الروايه ايضا واضـحه الـدلاله على ان رسول الله (صـلى الله عليه وآله)لم يقسم الصدقات بالسويه بين الناس فمن يحضـر يدفع اليه ومن لم يحضر فلا يدفع اليه شيء.

وتوجد روايات اخرى ناصةٌ فی عدم وجوب بسط الزكاه على الاصـناف الثمانيه فضـلا عن بسطها على نحو التساوی بل فی بعض الروايات انه لا يجب تقسيم الزكاه بنحو التساوی على افراد صنف واحد فضلا عن جميع الاصناف.

النتيجه ان الروايات هنا كثيره ولا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالی.

اذن العمده فی المقام هو السيره والروايات لا الاجماع ومن هنا يظهر ان مدرك الاجماع بين الاماميه هو السيره والروايات.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين أن الآيه المباركه تدل على الاختصاص الملكی بالنسبه الى الاصناف الاربعه الاولى وعلى المصرفيه فی الاصناف الاربعه الاخيره ، ولا مانع من الالتزام بذلك.

وتغيير السـياق بالآـيه وتبـديله لاـ يصـلح ان يكـون قرينه لرفـع اليـد عن ظهور الفقرات الاـولى من الآيـات وظهور كلمه (لاـ) فی الاختصاص الملكی ، فانه لا يصلح ان يكون قرينه على ذلك.

وأما ما ذكره العامه من ان الآيه تدل على بسط الزكاه على الاصناف الثمانيه؟

فـالجواب عنه:- ان الآـيه ليست فی مقام بيان ذلك ، بل هی فی مقام بيان اصـناف المسـتحقين للزكاه فقط ، فهی تريـد ان تقول هؤلاء الاصـناف الثمانيه مسـتحقين للزكاه ، وليست فی مقام بيان ان توزيع الزكاه لابد ان يكون على الجميع او على بعضهم دون البعض الاــخر او على افراد صــنف واحــد او على بعض افراد صــنف دون البعض الاــخر ، فالآــيه ليست فی مقـام بيـان هــذه الخصوصيات ، واثبات هذه الخصوصيات لابد ان يكون من الروايات ومن ادله اخرى.

ص: ٣٥

وأمـا ذكره بعض الاعاظم من وجوب مراعات جماعه من كل صـنف او اقل الجمع من كل صـنف ، بان يـدفع الزكاه الى جماعه من كل صنف او الى اقل الجمع ــــ وهو ثلاثه ــــ من كل صنف؟

فالجواب عنه:- ان هذا الذی ذكروه ايضاً لا دليل عليه.

فـان قيـل:- انه يمكن الاسـتدلال على ذلـك ، بـان يقـال ان كلمه (لا) داخله على الجمع واقل الجمع ثلاثه ، اذن لابـد من توزيع

الزكاه على ثلاثه من كل صنف من الاصناف الثمانيه؟

قلت:- فهذا الاستدلال غير صحيح لان كلمه (لا) اذا دخلت على الجمع تدل على الاستغراق للعموم الافرادى لا على الاستغراق بالنسبه الى اقل الجمع ، كما اذا قيل (اكرم العلماء) فانه يدل على الاستغراق فى وجوب اكرام كل فرد من افراد العلماء لا وجوب اكرام كل ثلاثه ثلاثه من العلماء ، اذن هذا الاستدلال غير صحيح.

ويضاف الى ذلك:-

اولاً:- ما ذكرناه من جريان سيره المتشرعه القطعيه الجاريه فى زمن النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) الى زمن امام العصر (عليه السلام) فان هذه السيره جاريه بين المتشرعه بدون أى ردع وهذه السيره هى اعطاء الزكاه لبعض الاصناف دون بعض الاخر واعطاء الزكاه لبعضِ افرادِ صنف واحد دون جميع الافراد ، فان هذا أمر جرت عليه السيره فى زمن الائمه (عليهم السلام) بدون صدور أى ردع عن ذلك ، وهذا دليل على حجيه هذه السيره وجواز ذلك ، فلا يجب بسط الزكاه على جميع الاصناف وعلى جماعه كل صنف او على اقل الجمع من كل صنف.

ثانياً:- روايات الخاصه والعامه ،

فان روايات الخاصه ناصهٌ على عدم وجوب بسط الزكاه على جميع الاصناف وجواز اعطاء الزكاه لبعض الاصناف دون بعضها الاخر وجواز اعطاء الزكاه لبعض افراد صنف واحد دون جميع الافراد.

واما روايات العامه التى تدل على ذلک بعمومها واطلاقها.

اذن ما ذکره العامه من وجوب البسط لا يمکن المساعده عليه اصلا.

النتيجه لا- يجب بسط الزکاه على الاصناف الثمانيه ولا يجب بسط الزکاه على افراد صنف واحد بل يجوز دفع الزکاه الى فرد واحد من الفقير او المسکين او غيره.

ثم ذکر الماتن فى ذيل المساله امرين:-

الاول:- ذکر (قدس الله نفسه):- (لکن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم) (۱) . استحباب البسط مع زياده الزکاه ووجود الاصناف ، فاذا کانت الاصناف کلها موجوده والزکاه متوفره فيستحب البسط على الجميع ما دام لم يکن هناک مرجح اخر فى البين.

الثانى:- ذکر (قدس الله نفسه):- (بل يستحب مراعاه الجماعه التى أقلها ثلاثه فى کل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لکن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخرى مقتضيه للتخصيص) (۲) . استحباب البسط على جماعه من کل صنف او الى اقل الجمع من کل صنف طالما لم يکن هناک مرجح اخر يزاحم ذلک.

اما الاول فلا دليل عليه ، نعم يکون هو الاولى ، واما الثانى فقد استدل على ذلک ببعض الروايات:-

الاولى:- وهى عمدتها صحيحه زراره (قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : وإن کان بالمصر غير واحد ؟ قال : فأعطهم إن قدرت جميعا) (۳) .

فان هذه الصحيحه استدل بها على اعطاء الزکاه للجميع اذا کان متمکنا ولکنها لا تدل على اعطاء الزکاه الى جماعه من کل صنف کما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) او الى اقل الجمع من کل صنف ، بل هذه الصحيحه تدل على ان البلد اذا کان الفقراء عشره او عشرين او اقل او اکثر ان کنت متمکنا من دفع الزکاه الى الجميع فادفع الى الجميع لا الى جماعه منهم او الى ثلاثه منهم ، وظاهر الصحيحه الوجوب لا الاستحباب ، ولکن بقيت الروايات المتقدمه التى تدل على عدم الوجوب بالصراحه فنرفع اليد عن ظهور هذه الصحيحه فى الوجوب ونحملها على الاستحباب.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم الطباطبائى اليزدى، ص ۱۴۰، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقى، السيد محمد کاظم الطباطبائى اليزدى، ص ۱۴۰، ط جماعه المدرسين.

۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۲۶۷، ابواب المستحقين للزکاه، الباب۲۹، ح۴، ط آل البيت.

ولکن هذه الصحیحه وان کانت تامه سندا ولکنها لا تدل علی استحباب دفع الزکاه الی جماعه من کل صنف او الی اقل الجمع من کل صنف بل لا اشعار فی الصحیحه الی ذلک فضلا عن الدلاله.

الثانیه:- وهی مرسله عن العبد الصالح (علیه السلام): (فی حدیث طویل _ قال : والارضون التی اخذت عنوه _ إلی أن قال : _ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجمیع مما سقت السماء أو سُـقی سیحا ، ونصف العشر مما سقی بالدوالی والنواضح فأخذه الوالی فوجهه فی الجهه التی وجهها الله علی ثمانیه أسهم ، للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلفه قلوبهم وفی الرقاب والغارمین وفی سبیل الله وابن السبیل ، ثمانیه أسهم ، یقسم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر ، فإن فضل من ذلک شیء رد إلی الوالی ، وإن نقص من ذلک شیء ولم یکتفوا به کان علی الوالی أن یمونهم من عنده بقدر سعتهم حتی یستغنوا _ إلی أن قال _ وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقسم صدقات البوادی فی البوادی ، وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر ، ولا یقسم بینهم بالسویه علی ثمانیه حتی یعطی أهل کل سهم ثمنا ، ولکن یقسمها علی قدر من یحضره من أصناف الثمانیه علی قدر ما یقیم کل صنف منهم یقدر لسنته ، لیس فی ذلک شیء موقوت ولا مسمی ولا مؤلف ، إنما یضع ذلک علی قدر ما یری وما یحضره حتی یسد فاقه کل قوم منهم ، وإن فضل من ذلک فضل عرضوا المال جمله إلی غیرهم) (۱) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۶۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۲۹، ح۳، ط آل البیت.

وهذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند لأنها مرسله فلا يمكن الاستدلال بها على المطلوب.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بها فإنها تدل على ان ذلك وضيفه الولى لا وضيفه المالك والمزكى.

نعم قد يقال انه يمكن الاستدلال على اعتبار هذه الروايات بقاعده التسامح فى ادله السنن وان مقتضى هذه القاعده ان يكون مفاد هذه الروايات استحباب توزيع الزكاه على الثمانيه؟

ولكن ذكرنا فى محله ان هذه القاعده لا تدل على استحباب العمل الذى بلغ عليه بل مفاد هذه الروايات هو الاحتياط فانه اذا وصل اليه روايه ضعيفه وعمل بها برجاء ادراك الواقع فانه يستحق الثواب.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) مجموعه من الموارد التى يستحب فيها التفاضل.

الاول:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله) (١) . فيستحب تقديم الافضل على غيره بزياده نصيبه بمقدار فضله ، والمراد منه بمقدار شأنه الحاصل من فضله ، وتدل على ذلك:-

معتبره عبد الله ابن العجلان السكونى (قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : إنى ربما قسمت الشيء بين أصحابى أصلهم به ، فكيف اعطيهم ؟ قال : أعطهم على الهجره فى الدين والفقه والعقل) (٢) .

فهذه المعتبره تدل على ذلك بالإطلاق لا بالنص فان الوارد فيها (قسمت الشيء بين اصحابى) والشيء بإطلاقه يشمل الزكاه ايضا ، اذن هذه المعتبره تدل على استحباب تقديم الافضل على غيره بالإطلاق لا بالنص.

الثاني:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب) (٣) . يستحب تقديم الاقارب على غير الاقارب ، فيستحب تقديم الاقارب على الاجانب ، وتدل على ذلك موثقه اسحاق ابن عمار فإنها تدل على افضليه الاقارب على الاجانب فى دفع الزكاه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص١٤٠، ط جماعه المدرسين.
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٦٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٢٥، ح٢، ط آل البيت.
٣- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص١٤٠، ط جماعه المدرسين.

الثالث:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (وأهل الفقه والعقل على غيرهم) (١) .

يستحب تقديم اهل الفقه والعقل على غيره ، وتدل على ذلک معتبره عبدالله ابن العجلان السکونی المتقدمه ، فهی بإطلاقها تدل على ذلک.

الرابع:- ذکر الماتن (قدس الله نفسه):- (ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال) (۲) .

يستحب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل ، وتدل على ذلک صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج بوضوح وبالنص ، فإنها تدل على استحباب تقديم من لا يسأل من الفقراء على من يسأل.

الخامس:- ذکر الماتن (قدس الله نفسه):- (ويستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء، لکن هذه جهات موجبه للترجيح فی حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات أخر فينبغی حينئذ ملاحظه الأهم والأرجح) (۳) .

يستحب تقديم اهل التجمل من الفقراء على غيره بدفع زکاه المواشی ، ولکن الروايات التی تدل على ذلک ضعيفه من ناحيه السند فلا يمکن الاستدلال بها.

واما الماتن (قدس الله نفسه) فقد يکون حکمه بالاستحباب مبنی على قاعده التسامح فی ادله السنن ، وان اخبار من بلغ تدل على الاستحباب.

ولکن ذکرنا فی مورده ان اخبار من بلغ لا تدل على الاستحباب اصلا ، بل مفادها ان العمل الذی وصل اليک بخبر ضعيف والثواب الذی وصل اليک بخبر ضعيف اذا عمل المکلف برجاء ادراک الواقع فانه يعطى له هذا الثواب ، وهذا معناه الاحتياط وليس معناه اثبات الاستحباب. اذن اخبار من بلغ لا تدل على الاستحباب وانما تدل على الاحتياط الاستحبابی.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ص۱۴۰، ط جماعه المدرسين.
۲- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ص۱۴۰، ط جماعه المدرسين.
۳- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ص۱۴۰، ط جماعه المدرسين.

هذا كله فيما اذا لم يكم هناك مرجح آخر ، واما اذا كان هناك مرجح آخر فقد يكون الامر بالعكس.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا) (١) . فان الماتن فرق بين الزكاه والصدقات المستحبه وقد يستدل على ذلك بجمله من الروايات:-

الاولى:- روايه عبدالله بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبى بصير ــ يعنى : ليث بن البخترى ــ عن أبى عبدالله (عليه السلام) (فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) ــ إلى أن قال : ــ فكل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره ، وكل ما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلا يحمل زكاه ماله على عاتقه فقسمها علانيه كان ذلك حسنا جميلا) (٢) . فهذه الروايه من حيث الدلاله واضحه فى ان اعلان دفع الزكاه الواجبه والاجهار به افضل من الاسرار به. نعم فى الزكاه المندوبه والصدقات المندوبه الاسرار بدفعها افضل من الاجهار بإعلانها.

اذن هذا الروايه من حيث الدلاله واضحه ولكن الكلام فى سندها فقد استشكل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى سند هذه الروايه بأمرين:-

الامر الاول:- ان عبد الله يحيى الوارد فى سند هذه الروايه مجهول ، وليس المراد منه عبد الله ابن يحيى الكاهلى الثقه ، وما احتمله الميرزا فى الوسيط واقره الاردبيلى فى رجاله بانه عبد الله ابن يحيى الكاهلى غير صحيح ، فان عبد الله ابن يحيى الكاهلى من اصحاب الصادق (عليه السلام) ولا يمكن ان يروى عنه بلا واسطه اصحاب الرضا (عليه السلام) فان البرقى من اصحاب الرضا (عليه السلام) وهو يروى عن عبد الله ابن يحيى الكاهلى بلا واسطه وهذا يدل على ان عبد الله ابن يحيى المذكور فى الروايه ليس عبد الله ابن يحيى الكاهلى بل هو مجهول ، فان الكاهلى من اصحاب الصادق (عليه السلام) واصحاب الرضا (عليه السلام) لا يتمكنون من ان يرووا عن اصحاب الصادق(عليه السلام) بلا واسطه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ۱۴۰، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۰۹، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۵۴، ح۱، ط آل البيت.

ولکن یمکن دفع هـذا الاـیراد بان یقال:- الظاهر انه غیر وارد ولا مانع من ذلک ، فان سـنه وفاه الامام الصادق (علیه السـلام) هو نفس سـنه ولاده الامام الرضا (علیه السـلام) فاذا طال عمر بعض اصـحاب الصادق (علیه السـلام) بعـد وفاته الی ثلاثین او اربعین سنه فحینئذ یتمکن اصحاب الرضا (علیه السلام) من الروایه عنه ، اذن هذا الاشکال قابل للدفع.

الاـمر الثـانی:- ان الشـیخ (علیه الرحمه) فی کتاب الفهرست ذکر عبـد الله ابن یحیی وذکر الکاهلی بعنوانین مسـتقلین ، وذکر ان لعبد الله ابن یحیی کتاب یرویه عنه البزنطی وللکاهلی کتاب یرویه عنه البرقی ، وقد ذکر طریقه الی کل منهما ، وما ذکره الشـیخ (علیه الرحمه) شاهـد علی انهما شـخصان فان عبـد الله ابن یحیی شـخص والکاهلی شـخص آخر وهـذا الـذی افاده الشـیخ (علیه الرحمه) فی الفهرست لا باس به وهو شاهد علی تعددهما.

والنتیجه هی انه لم یثبت ان عبد الله ابن یحیی الموجود فی سند هذه الروایه الذی یروی عنه احمد ابن محمد ابن خالد البرقی هو عبد الله ابن یحیی الکاهلی ، فالروایه ضـعیفه من ناحیه السـند ولا یمکن الاعتماد علیها وان کانت تامه من ناحیه الدلاله وواضحه ولکنها من ناحیه السند لا یمکن الاعتماد علیها.

الثـانیه:- معتبره اسـحاق ابن عمـار عن أبی عبـدالله (علیه السـلام) (فی قول الله عزّ وجلّ : (وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خیر لکم) فقال : هی سوی الزکاه ، إن الزکاه علانیه غیر سر) (۱) .

فان هذه المعتبره واضحه الدلاله علی ان الاخفاء فی الصدقات المستحبه ، واما فی الزکاه فالإعلان امر محبوب.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۱۰، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۵۴، ح۲، ط آل البیت.

الثالثه:- صحیحه عبد الله ابن سنان عن أبی عبدالله (علیه السلام) ـ (فی حدیث ـ قال : لو أن رجلا حمل الزکاه فأعطاها علانیه لم یکن علیه فی ذلک عیب) (۱) .

فان هذه الصحیحه تدل علی ذلک.

وکیفما کان فان استحباب الجهر بدفع الزکاه الواجبه لا اشکال فیه واما الصدقات المستحبه فیستحب الاسرار فی دفعها.

وتوجد روایات کثیره تدل علی ذلک ولکنها ضعیفه واکثرها مرسله ولکن لا باس بالتأیید بها.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقین.

بقی هنا أمران:-

الامر الاول:- ذکر انه یستحب دفع زکاه اهل البادیه لأهل البادیه واهل الحضر لأهل الحضر لأنه قد ورد فی الصحیحه ان النبی الاکرم (صلی الله عبیه وآله) قسم زکاه أهل البادیه فی البادیه وزکاه أهل الحضر فی الحضر ، وهذا یدل علی الاستحباب.

ولکن الکلام فعلا فی ان هذا التقسیم من النبی الاکرم هل یدل علی الاستحباب او لا یدل؟

الجواب:- لا شبهه ان فعل المعصوم (علیه السلام) یدل علی الاولویه وعلی الرجحان ، وأما الاستحباب الشرعی فإستفادته من الفعل مشکل ، فلعله توجد مصلحه أخری غیر الاستحباب الشرعی مثلُ ان لا یقول اهل البادیه انه وزع زکاتهم علی اهل الحضر.

وذکر بعضهم ان هذا التقسیم بلحاظ اعطاء زکاه اهل البادیه لأهل البلد یستلزم نقل الزکاه من منطقه الی منطقه اخری والنقل غیر جائز ، ومن اجل ذلک قسم النبی الاکرم زکاه اهل البادیه فی اهل البادیه وزکاه اهل البلد فی اهل البلد.

ولکن هذا البیان غیر صحیح ، فان مقتضی اطلاق هذه الروایه هو ان النبی الاکرم قسم ذلک حتی لو کان اهل البلد واهل البادیه موجودین فی مکان واحد ، فمع ذلک قسم زکاه اهل البلد فی اهل البلد وزکاه اهل البادیه فی اهل البادیه , فما ذکره البعض لتفسیر هذه الروایه غیر جائز.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص ۳۱۰، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۵۴، ح۴، ط آل البیت.

وذکر البعض ان هذا التقسیم بلحاظ ان الزکاه فان الزکاه لابد ان تعطی للمثل ، فزکاه اهل البادیه لابد ان تعطی لأهل البادیه وزکاه اهل البلد لأهل البلد.

ولكن هذا ايضا لا وجه له ولا دليل عليه ، وهو مجرد اعتبار لا اثر له.

وكيف ما كان فهذا التقسيم لا يدل شيء لأنه فعلٌ للنبى الاكرم (صلى الله عبيه وآله) والفعلُ جهته مجهوله لا نعلم انه للاستحباب او لمصلحه اخرى مثل دفع الحزازه او ما شاكل ذلك.

الامر الثاني:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب) (١) .

فقد يقال:- ان صحيحه محمد ابن مسلم وزراره منافيه لذلك فان الوارد فيها ان الصدقه لا يحابيها قريب ولا يمنعها بعيد؟

ولكن يقال:- ان الظاهر ان هذه الصحيحه لا تنافى هذا الاستحباب فان هذه الصحيحه فى مقام بيان انه لا تدفع الزكاه كلها للقريب بحيث ى_ُحرم البعيد منها ، ولا تدل على عدم تقديم الاقارب على الاجانب وانه لا يكون مستحبا كما ورد نظيره فى صحيحه اخرى.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شئ قبل قوله بلا بينه ولا يمين) (٢) .

هذا مما لا شبهه فيه لان ولايه اخراج الزكاه للمالك وولايه دفعها الى مستحقيها للمالك ولا يجب عليه نقل الزكاه الى الحاكم الشرعى بل الولايه له على تقسيمها وتوزيعها على مستحقيها ولهذا لا شبهه فى قبول قوله بالنسبه للزكاه التى تحت ولايته فهو مالك لولايه الزكاه وهو مشمول لقوله (عليه السلام) من ملك شيئا ملك الاقرار به ، ولذلك قوله مقبول سواء قال انه دفع الزكاه او قال انه لم يتعلق الزكاه بماله لعدم اكتمال النصاب ولا يطلب يمين منه ولا بينه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١۴٠، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ص ١۴٠، ط جماعه المدرسين.

واما عـدم طلب اليمين منه فقـد علـل ذلك السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) بان قوله مطابق للأصل وهو عـدم تعلق الزكاه بماله ومطابق لعدم بلوغ ماله حد النصاب وحيث ان قوله مطابق للأصل فهو حجه بلا يمين.

والظـاهر انه لاـ نحتاج الى ذلك فان قوله حجه سواء اكان مطابقا للأصل او مخالفا ، فان قوله من الامارات وداخل فى قوله (عليه السـلام) من ملـك شـيئا ملـك الاقرار به ولا شـبهه فى حجيه قوله كحجيه قول الوكيل بل هو اولى من الوكيل ، فاذن التعليل بان قوله مطابق للأصل لا وجه له.

ومضافا الى ذلك فانه يدل عليه بعض الروايات المعتبره:-

الاولى:- صـحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السـلام) _ (فى حديث زكاه الابل _ قال : وكل من وجبت عليه جذعه ولم تكن عنـده وكانت عنـده حقه دفعها ودفع معها شاتين أو عشـرين درهما ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنـده وكانت عنـده جـذعه دفعها وأخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ، ومن وجبت عليه حقه ولم تكن عنده وكانت عنده ابنه لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشـرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنـده وكانت عنده حقه دفعها واعطاه المصدق شاتين أو عشـرين درهمـا ، ومن وجبت عليه ابنه لبون ولم تكن عنـده وكانت عنـده ابنه مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشـرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنه لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ، ومن وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا) (۱) .

ص: ۴۵

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۱۲۸، ابواب المستحق للزكاه، الباب۱۳، ح۱، ط آل البيت.

الثانیه:- صحیحه برید بن معاویه (قال : سمعت أبا عبدالله (علیه السلام) یقول : بعث امیر المؤمنین (علیه السلام) مصدقا من الکوفه إلی بادیتها ، فقال له : یا عبدالله ، انطلق وعلیک بتقوی الله وحده لا شریک له ، ولا تؤثر دنیاک علی آخرتک ، وکن حافظا لما ائتمنتک علیه ، راعیا لحق الله فیه ، حتی تأتی نادی بنی فلان ، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غیر أن تخالط أبیاتهم ، ثم امض إلیهم بسکینه ووقار حتی تقوم بینهم فتسلم علیهم ، ثم قل لهم : یا عباد الله ، أرسلنی إلیکم ولی الله لآخذ منکم حق الله فی أموالکم ، فهل لله فی أموالکم من حق فتؤدوه إلی ولیه ، فإن قال لک قائل : لا ، فلا تراجعه ، وإن أنعم لک منهم منعم فانطلق معه من غیر أن تخیفه أو تعده إلا خیرا ، فإذا أتیت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان أکثره له ، فقل : یا عبدالله ، أتأذن لی فی دخول مالک ؟ فإن أذن لک فلا تدخله دخول متسلط علیه فیه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعین ثم خیره أی الصدعین شاء ، فأیهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقی صدعین ثم خیره فأیهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال کذلک حتی یبقی ما فیه وفاء لحق الله فی ماله ، فاذا بقی ذلک فاقبض حق الله منه ، وإن استقالک فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذی صنعت أولا حتی تأخذ حق الله فی ماله ، فاذا قبضته فلا توکل به إلا ناصحا شفیقا أمینا حفیظا غیر معنف بشیء منها ، ثم احدر کل ما اجتمع عندک من کل ناد الینا نصیره حیث أمر الله عزّ وجلّ ، فاذا انحدر بها رسولک فأوعز الیه أن لا یحول بین ناقه وبین فصیلها ، ولا یفرق بینهما ، ولا یمصرن لبنها فیضر ذلک بفصیلها ، ولا یجهدنها رکوبا ، ولیعدل بینهن فی ذلک ، ولیوردهن کل ماء یمربه ، ولا یعدل بهن عن نبت الارض إلی جواد الطرق فی الساعه التی فیها تریح وتغبق ، ولیرفق بهن جهده حتی تأتینا باذن الله سبحانه سحاحا سمانا غیر متعبات ولا مجهدات فنُقسمهن باذن الله علی کتاب الله وسنه نبیه علی اولیاء الله ، فان ذلک أعظم لأجرک ، وأقرب لرشدک ، ینظر الله إلیها وإلیک ، وآل جهدک ونصیحتک لمن بعثک وبعثت فی حاجته ، فان رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال : ما ینظر الله إلی ولی له یجهد نفسه بالطاعه والنصیحه له ولامامه إلا کان معنا فی الرفیق الأعلی) (۱) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۱۲۹، ابواب المستحق للزکاه، الباب۱۴، ح۱، ط آل البیت.

فهذه الروايه اولاً ـ فى مقام بيان صفات المصدق ، فلابد ان يكون تعامله مع الناس بالاعتدال وبالرأفه والرحمه وبكلام طيب وتسال منهم وكل من عليه زكاه فى ماله تؤديه فان قال لا ، تقبل قوله فهذه الصحيحه تدل بوضوح على حجيه قول المالك.

الثالثه:– صحيحه غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) (قال : كان على صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له : اذا أتيت على رب المال فقل : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فان ولى عنك فلا تراجعه) (١) .

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله على قبول قوله وان قوله حجه فاذا قال لا ، فلا تراجعه مره ثانيه.

اذن مضافا الى ان قبول قوله على مقتضى القاعده فانه تدل عليه هذه الروايات.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– اصناف المستحقين.

تحصل مما ذكرنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينا ودفعها الى مستحقيها ، ولا يجب عليه ايصالها الى الحاكم الشرعى او الى ولى امر المسلمين فى عصره حضوره الا النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) , وأما اذا طلب ولى الامر الزكاه من المسلمين او الحاكم الشرعى فعنئذ يجب عليهم ارسال الزكاه اليه ولا يجوز له ان يدفعها الى مستحقيها.

وذكرنا ان قول المالك عدم وجود الزكاه فى ماله حجه ولا يحتاج الى وجود البينه او اليمين ، فان مقتضى ولايته على الزكاه ان يكون قوله فى دفع الزكاه او عدم تعلق الزكاه بماله او بلوغه حد النصاب او عدم توفر شروط الزكاه فيه حجه ، فلا يحتاج الى بينه او يمين , فان الحاجه الى اليمين تكون فى دعوى الحق على غيره او فى نفى حق الغير عنه ، وكذا البينه فى دعوى الحق على غيره او نفى حق الغير عنه , وأما إقراره بانه دفع الزكاه عن ماله او لم تتعلق الزكاه به ــــ بمقتضى ولايته ــــ هو لا يحتاج الى البينه او الى اليمين لان من ملك شيئاً ملك الاقرار به وهو مالك للولايه على هذا المال.

ص: ۴۷

١– وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص١٣٢، ابواب المستحق للزكاه، الباب١۴، ح۵، ط آل البيت.

واما الروايات التى تدل على ذلك فالعمده منها هما روايتان صحيحتان وهاتان الروايتان تتكفلان امرين:–

الاول:– بيان الآداب للمتصدق وللجابى وتعامله مع أهل الزكاه فلابد ان يكون أخذ الزكاه بهذه الطريقه ، أى طريقه الآداب فلابد ان يكون تعامله معهم بالرأفه والرحمه وبالأخلاق العاليه وبابتسامه الوجه وبكلام حسن وطيب فان كل ذلك يورث الموده ويورث المحبه ، ولكن هذه الطريقه غير واجبه.

الثانى:– قبول قوله فى انه لا زكاه فى ماله سواء قال انه دفعها او انه لم تتعلق بها من الاول لعدم بلوغ النصاب ، وهذا يدل على ان

قوله بذلک حجه.

هذا کله اذا لم الحاکم الشرعی طالبا الزکاه من المالک.

واما اذا کان الحاکم الشرعی طالبا الزکاه من المالک فیجب علیه ذلک , ولکن هل تسقط ولایه المالک او لا؟ فان ولایه ولی الامر او الحاکم الشرعی اقوی من ولایه المالک , فاذا طلب منه الحاکم الشرعی دفع الزکاه الیه وجب علیه ارسالها الی الحاکم الشرعی ولا یجوز له دفعها الی الفقراء وان قام بدفعها الی الفقراء فهو آثم ومستحق للعقوبه فهذا لا شبهه فیه بل انما الکلام فی انه اذا دفعها الی مستحقیها فهل هو مبرئ للذمه ومجزی او لا؟

الجواب:- ذکرنا سابقا انه مبرئ للذمه ویکون مجزیا لان ولایه المالک لیست فی طول ولایه الحاکم الشرعی بل فی عرضها ولا تکون ولایته مقیده بعدم مطالبه الحاکم الشرعی ، لان الروایات التی تدل علی ولایه المالک مطلقه ومقتضی هذا الاطلاق ان هذه الولایه ثابته للمالک سواء طلب منه الحاکم الشرعی ارسال الزکاه الیه او لم یطلب فهی مطلقه من هذه الناحیه ، ولم یرد فی شیء من هذه الروایات تقیید الولایه بعدم مطالبه الحاکم الشرعی فلا محاله یکون دفعها الی الفقراء مجزیاً لأنه دفع من باب الولایه وان کان عاصیا من جهه اخری.

ص: ۴۸

إن قيل:- انها غير مجزى من جهه ان الامر بشـيء يدل على النهى عن ضده ، فان الامر بدفعها الى الحاكم الشـرعى يقتضى النهى عن دفعها الى المستحق الى المستحق والنهى عن العباده مفسد لها؟

قلت:- قـد تقدم الجواب عن ذلك فان الامر بالشـيء لا يدل على النهى عن ضده ، لا عن ضده العام ولا عن ضده الخاص وعلى تقـدير التسـليم ، فان هـذا النهى نهى غيرى ولا ينشأ عن وجود مفسـده فى متعلقه ووجود مبغوضـيه فى متعلقه فلا يدل على فساد العباده فان النهى النفسى هو الذى يستلزم فساد العباده دون النهى الغيرى.

النتيجه انه يجب عليه ارسال الزكاه اذا طلب ولكنه اذا عصى ودفعها الزكاه بنفسه الى الفقراء فهو مجزى ومبرئ للذمه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه):- (يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس , الذى تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق) (١) .

تقـدم الكلام فى هـذه المسـاله موسـعا وقلنـا انه لا يجوز تقـدير الزكـاه بغيره سواء كـان الغير من جنسه او من جنس آخر ، نعم للمالـك ولايـه على اخراج الزكـاه وعلى تعيينهـا من نفس النصـاب وعلى دفعها الى مسـتحقيها وليس له ولايه التبـديل بان يعين الزكاه فى مال آخر ، نعم ذكرنا انه يجوز التبـديل بالنقدين فى زكاه الغلاه فقط فان المالك فى زكاه الغلات مخير بين دفعها من نفس النصاب او بدلها من النقدين ولا يجوز له تبديل الزكاه بجنس اخر من مثل الزكاه بان يدفع زكاه الحنطه من حنطه اخرى او شعير فلا ولايه له فى مثل هـذا التبـديل و، كـذا الحال فى زكاه النقدين فيجوز التبديل فيجوز له ان يدفع زكاه الذهب من الفضـه وبالعكس ، فالمالك مخير بين ان يدفع زكاه الذهب من الذهب او يدفع زكاه الذهب من الفضه.

ص: ۴۹

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴ ص١۴٠، ط جماعه المدرسين.

اما فی الاغنام فلا یجوز له ذلک فلا یجوز له ان یـدفع شاةً بدلا من شاةٍ من النصاب فان فی الاربعین شاةٍ شاةٌ من نفس الاربعین ، واما دفع شاه اخری من غیر الاربعین فلا یکون للمالک ولایه علی ذلک ولا یجوز له ذلک ، وکذا الحال فی زکاه البقر.

النتیجه ان التبـدیل بحاجه الی ولایه ولا ولایه للمالک علی التبدیل مطلقا ، وانما له ولایه علی التبدل بالنقدین فی الغلات الاربعه فقط وفی النقدین.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذکرنا ان للمالک ولایه علی إخراج الزکاه وتعیینها فی مال مخصوص , غایه الامر انه فی زکاه الغلات مخیر بین تعیینها من نفس النصـاب او من النقـدین , وکـذا الحال فی زکاه النقـدین , أما فی سائر اصـناف الزکاه فلا یجوز تعیین الزکاه بغیر جنس النصاب ولیس له ولایه علی ذلک وقد تقدم ذلک موسعاً.

ولاـ فرق فی تعیین الزکـاه فی مـال مخصوص بین وجود المسـتحق للزکـاه وعـدم وجوده , فیجوز للمالـک تعیین الزکـاه فی مال مخصوص والحفاظ علیه وان کان الأحواط اسـتحبابا هو عدم الحفاظ علیه فی صوره وجود المسـتحق , ولکن اذا تلف هذا المال تحت یـد المالک بعـد تعیین مال الزکاه فی مال مخصوص فلا یکون المالک ضامناً لان المالک أمین الا مع التعـدی والتفریط , فاذا تساهل وتسامـح فی حفظه فحینئـذ یکون ضامناً او کان المسـتحق موجودا والمالک تسامح وتساهل ولم یدفع الیه الزکاه الی ان تلف هذا المال فحینئذ لا شبهه انه ضامن وان کانت یده ید أمانه.

وأما اذا کان تأخیره لدفع الزکاه لغرض صـحیح ولمصـلحه عامه کبناء مدرسه دینیه للبلد وکان البلد فی امس الحاجه الیها او بناء مسـجد او ما شاکل ذلک من الاعمال الخیریه او یوجـد هنا فقراء أحوج من الفقراء الموجودین فعندئـذ اذا تلفت الزکاه لا یکون ضامناً ولا یصدق علیه عنوان التفریط لان تأخیره لغرض شرعی صحیح.

ص: ۵۰

ویدل علی ذلک روایتان صحیحتان:-

الاولی:- صحیحه ابی بصیر عن ابی جعفر (علیه السلام) (قال : إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إلیهم فضاعت فلا شیء علیه) (۱) .

فان هذه الصـحیحه تدل علی عدم الضـمان اذا اخرج زکاه ماله بمال معین وسـماها لقوم وکان تأخیره لغرض صـحیح شـرعی ثم تلف فلا یکون ضامنا.

الثانیه:- صحیحه عبید ابن زراره عن أبی عبدالله (علیه السلام) (إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم یسمها لأحد فقد برئ

منها) (٢) .

فان هـذه الصـحيحه وان كانت مطلقه ولكنه لابـد من تقييـدها بالروايات التى تدل على ان الامين ضامن مع التعدى والتفريط فى حفظ الامانه.

ولكن ربما يقال ان هاتين الصحيحتين معارضتان بصحيحتين اخريين.

الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم (قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه أذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان) (٣) .

فان هـذه الصـحيحه قـد فصـلت فى المقام بين ما اذا وجد مستحقا للزكاه ولم يدفعها اليه ثم تلفت الزكاه فهو ضامن , واما اذا لم يجـد مسـتحقا فبعث بهـا الى مكـان اخر فضـاعت فلا ضـمان عليه فانه. وحينئـذ لابـد من حملها فى الاول على انه فرط فى حفظ الامانه مع وجود المستحق وهو لم يـدفعها اليه الى ان تلفت ومعنى هـذا انه تسامـح وتساهل فى دفع الزكاه الى المستحق الى ان تلفت.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٣٩، ح٣، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٣٩، ح٤، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٥، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٣٩، ح١، ط آل البيت.

واما اذا لم يجد مستحقا فبعث بها الى مكان اخر وتلفت فلا ضمان عليه لأنها خرجت من يده لان هذا التلف لا يكون مستندا الى تفريطه حتى يكون ضامنا.

اذن هذه الصحيحه لا تكون معارضه للصحيحتين الاوليين كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) وغيره.

الثانيه:- صحيحه زراره (قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) (١) .

فان هذه الصحيحه ايضا مضمونها نفس مضمون الصحيحه الاولى فان كان المالك مقصرا فى حفظ مال الزكاه وتلف فهو ضامن وان لم يكن مقصرا فلا ضمان عليه.

فالنتيجه ان هذه الروايات لا تكون على خلاف القاعده

الى هنا قد تبين ان المالك اذا فرط فى حفظ مال الزكاه وقصر وتلف فلا شبهه فى وجوب الضمان عليه واما اذا لم يقصر ويفرط فلا ضمان عليه والروايات لا تدل على خلافه.

ثم ذكر الماتن (قدس سره):- (إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير بالنسبه والخساره عليه ، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاه) (٢) . فيقع الكلام فى هذه المساله تاره فى المعاملات الكليه واخرى فى المعاملات الشخصيه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فيما اذا باع المالك النصاب مع ما فيه من الزكاه , فان كان البيع من دون اذن الحاكم فالبيع بالنسبه الى حصه الفقراء هو بيع فضولى فلاـ تنتقل حصه الفقراء الى المشترى ولاـ ثمنها الى الفقراء , ولكن اذا اخرج المالك زكاه الحنطه او الشعير او غيرها ـــ أى هذا النصاب الذى باعه ـــ من أحد النقدين ودفعه الى الفقراء فحينئذ يملك حصه الفقراء وتنتقل حصه الفقراء الى المالك , وحينئذ يسأل هل ان هذا البيع يكون صحيحا بدون الاجازه من المالك او هو بحاجه الى اجازه منه؟ , لأنه داخل فى كبرى من باع شيئا ثم ملكه.

ص: ٥٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٣٩، ح٢، ط آل البيت.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج٤، ص١٤١، ط جماعه المدرسين.

اذن هل مجرد الملك يكفى فى الحكم بصحه هذا البيع او انه يحتاج الى الاجازه من المالك الجديد؟

الجواب:- ذكرنا فى محله ان مجرد الملك يكفى فى الحكم بصحه البيع , فان تملكه هذا المال بالشراء او الهبه او غيرها هو يعتبر إجازه عمليه لهذا البيع فلا تحتاج صحته الى إجازه قوليه أخرى. وما نحن فيه كذلك , فاذا أخرج زكاه ماله من مال آخر فحينئذ يملك حصه الفقراء ويدخل فى كبرى من باع شيئا ثم ملكه.

ولكن ربح هذه الحصه يعود الى المالك ولا ـ ينتقل الى الفقراء فان مجموع النصاب مع الزكاه التى فيه هو ملك للبائع والربح ايضا صار للمالك واما الفقراء فقد اخذوا حصتهم وهو بدل الزكاه من احد النقدين.

وكذلك اذا لم يخرج المالك الزكاه من احد النقدين فالبيع بالنسبه الى حصه الفقراء فضولى وباطل ولكن اذا اجاز الحاكم الشرعى هذا البيع بالنسبه الى حصه الفقراء فالبيع صحيح وحصه الفقراء تنتقل بالإجازه الى المشترى وثمنها ينتقل الى الفقراء وفى مثل ذلك اذا كان هناك ربح فانه يقسم بين المالك والفقير بالنسبه أى بكسر المشاع.

اذن فى فرض الاجازه يقسم الربح بينهما , واما فى فرض اخراج الزكاه من مال آخر فالربح كله للمالك والبيع كله من المالك ولا ـ يكون الفقير شريكا مع المالك لأنه قد اخذ حصته , هذا هو مقتضى القاعده. واما بحسب الروايات فقد استدل ببعض الروايات على ذلك.

هذا كله بالنسبه الى صوره ان يبيع مجموع النصاب مع الزكاه.

اما اذا اخرج الزكاه وعزلها ثم باع الزكاه , فان اخرج بدلها من النصاب او من احد النقدين فحينئذ ايضا يدخل هذا البيع فى كبرى من باع شيئا ثم ملك وحينئذ البيع للمالك والربح ايضا للمالك , واما اذا اجاز هذا البيع الحاكم الشرعى فالبيع للفقير والربح كله للفقير ولا ـ يكون للمالك باعتبار ان المالك باع الزكاه فقط والروايه التى تدل على كلا الفرضين فى المساله وهى روايه على بن أبى حمزه ، عن أبيه ، ((عن أبى جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الزكاه تجب علىّ فى موضع لا ـ تمكننى أن أؤديها ؟ قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجاره فليس عليك ، فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جمله مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعه عليها)) (1) , فان هذه الروايه تدل على كلا ـ الامرين , ولكن لا ـ تدل على التفصيل الذى ذكرناه فإنها تدل على انه اذا باع مجموع النصاب مع ما فيه من الزكاه فالربح يقسم بينهما , ولكن الربح انما يقسم مع اجازه الحاكم الشرعى البيع بالنسبه الى حصه الفقراء , والا فالبيع بالنسبه الى حصه الفقراء باطل , او اذا اخرج المالك الزكاه من جنس آخر كأحد النقدين فهو يملك حينئذ حصه الفقراء , واذا ملك حصه الفقراء فالبيع صحيح وحينئذ يكون الربح كله للمالك ولا ـ يقسم بينه وبين الفقير , والروايه مطلقه من هذه الناحيه ولابد من حملها على ذلك.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۳۰۷، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۵۲، ح۳، ط آل البيت.

ولکن الروایه ضعیفه من ناحیه السند من جهه انها مرسله وفی بعض اسنادها ضعیف , وکیفما کان فالروایه ساقطه من ناحیه السند فلا یمکن الاعتماد علیها والعمده هو مقتضی القاعده.

ثم ذکر الماتن (قدس سره):- (تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله , وکذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو کان الوارث مستحقا جاز احتسابه علیه. ولکن یستحب دفع شیء منه الی غیره) (۱) وهذه المساله یأتی الکلام عنها ان شاء الله تعالی.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذکر الماتن (قدس سره):- (تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله , وکذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو کان الوارث مستحقا جاز احتسابه علیه. ولکن یستحب دفع شیء منه الی غیره) (۲) .

لا شبهه فی وجوب ذلک , فاذا کان علیه دین من زکاه کما اذا تصرف فی المال المتعلق للزکاه ببیع او اتلفه فتنتقل زکاته الی ذمته وتکون ذمته مشغول بالزکاه وهو دین شرعا للفقراء , وکذا الخمس اذا کان المال متعلق للخمس وقد تصرف فیه بالبیع او الهبه او الاتلاف فانه ینتقل خمسه الی ذمته فتکون ذمته مشغوله بالخمس فهو دین شرعی للإمام (علیه السلام) وللساده , وحال الدین الشرعی کحال الدین العرفی کما اذا کان مدیونا لزید او عمر , ولهذا یجب علیه أداء دینه بنفسه فان لم یتمکن من ذلک فلابد من الوصایه او التوکیل او طریق آخر بحیث یمکن أداء الدین وفراغ ذمته فانه یجب علیه ذلک ووجوبه لا یحتاج الی أی دلیل لأنه علی القاعده , وعلی هذا اذا کان الخمس او الزکاه دینا علی المالک فنسبه الدین فی مال المالک نسبه الکلی فی المعین , وهذا لا یمنع من تصرف المالک فی ماله فیجوز للمالک ان یتصرف فی ماله الا بمقدار الدین فلا یجوز له التصرف فیه , سواء کان الدین شرعیا او عرفیا , فانه نسبه الدین الی مال المالک هو نسبه الکلی فی المعین والکلی فی المعین لا یمنع من التصرف الا بمقدار ینطبق علیه الکلی ففی هذا المقدار لا یجوز له التصرف لأنه یوجب اتلاف الدین , ومن أجل ذلک لا یجوز التصرف.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۱، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۱، ط جماعه المدرسین.

ومن هنا قلنا ان فی زکاه الغنم فی الاربعین شاه تکون الزکاه هی شاه واحده ونسبته الی النصاب مجموع نسبه الکلی فی المعین فیجوز للمالک ان یتصرف فی تسعه وثلاثین شاه الا شاه واحده فلا یجوز له التصرف فیها باعتبار انها مصداق الکلی فلا یجوز التصرف فیها لأنه یوجب اتلاف الزکاه , وما نحن فیه کذلک.

واما اذا كانت الزكاه متعلقه بالعين ـــــ كما هو ظاهر الادله ـــــ والخمس متعلق بالعين ـــــ كما هو ظاهر ادله الخمس ـــــ وحينئذ اذا تعلقت الزكاه فى ماله فالفقراء شركاء له فى ماله والشركه بنحو الاشاعه وكسر المشاعه , وكذا الخمس فان الامام (عليه السلام) والساده شريكان مع المالك بنحو الاشاعه وكسر المشاع , وعلى هذا فلا يجوز للمالك ان يتصرف فى شيء من امواله التى تعلق بها الخمس او الزكاه لان كل جزء من اجزاء لمال مشترك بينه وبين الفقير او مشترك بينه وبين الامام (عليه السلام) والساده.

هذا هو الفرق بين ما اذا كانت الزكاه او الخمس متعلقه بالعين او فى الذمه. هذا كله فيما اذا كان للميت تركه يمكن أداء الزكاه او الخمس من تركته.

وأما اذا لم يكن له تركه يمكن أداء الزكاه او الخمس او الدين العرفى منها فهل يجب عليه الوصيه او لا؟

الجواب:- فيه تفصيل.

اولاً:- لو إحتمل انه لو اوصى يوجد متبرع يؤدى عنه دينه او زكاته او خمسه وجبت عليه الوصيه بمقتضى قاعده الاشتغال , وكذا اذا احتمل انه اذا وكّل شخصا بأداء خمسه او زكاته او دينه فانه يجب عليه التوكيل بمقتضى قاعده الاشتغال.

ثانياً:- لو كان قاطعا انه لا أثر لهذه الوصيه و لا أثر لهذا التوكيل فلا يجب عليه ذلك , ويؤكد ذلك بعض الروايات فانه قد ورد فى الروايات انه يجوز ان يعطى زكاه الميت لورثته وهذا على الحكم على مقتضى القاعده فان الورثه لا محاله يكون واجبى النفقه على الميت فى زمان حياته , وفى زمن حياته لا يجوز له ان يصرف زكاته الى ورثته لانهم واجبى النفقه عليه.

ص: ۵۵

واما اذا مات صاحب الزكاه فالورثه حينئذ ليس واجبى النفقه على الميت وحينئذ حال الورثه كحال الاجانب , فاذا كانوا من الفقراء فيجوز ان يدفع من زكاه الميت اليهم كسائر الفقراء فيمكن ان يدفع تمام زكاته اليهم ويمكن ان يدفع مقدار من الزكاه اليهم والمقدار الآخر للفقراء ولذا ورد فى الروايات انه يعطى مقدار من الزكاه للورثه ومقدار آخر لسائر الفقراء ولكن هذا ليس بنحو اللزوم بل بنحو الاولويه والاستحباب , فاذا امكن التوزيع على الفقراء فهو اولى من اعطاء زكاته الى فقير واحد وقد دلت على ذلك:-

اولاً:- صحيحه على بن يقطين (قال : قلت لابى الحسن الأول (عليه السلام) : رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم) (١) . وقد ذهب جماعه الى ان ظاهر هذه الصحيحه هو ان اخراج الزكاه واجب وصرفها على ورثه الميت واجب واخراج مقدار من الزكاه وصرفه على غير الورثه ايضا واجب.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الروايه على طبق القاعده فان ورثه الميت بعد الموت اجنبى عن الميت , فهم ليسوا من واجبى النفقه على الميت فحالهم حال سائر الفقراء فيجوز صرف زكاه الميت على الفقراء سواء كان الفقراء من ورثته او من غيرهم.

وكذا التوزيع غير واجب فيجوز صرف الزكاه لفقير واحد غايه الامر ان التوزيع مستحب.

اذن هذه الروايه على مقتضى القاعده وليست فى مقام بيان الحكم الوجوبى بل فى مقام بيان مقتضى القاعده. ومما يؤكد ذلك الروايه التاليه.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢۴۴، ابواب المستحقين للزكاه، الباب١۴، ح۵، ط آل البيت.

ثانیاً:- صحیحه ابی خدیجه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : لا- تعط من الزکاه أحدا ممن تعول ، وقال : إذا کان لرجل خمسمائه درهم وکان عیاله کثیرا ، قال : لیس علیه زکاه ، ینفقها علی عیاله ، یزیدها فی نفقتهم وفی کسوتهم وفی طعام لم یکونوا یطعمونه ، وإن لم یکن له عیال وکان وحده فلیقسمها فی قوم لیس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا یسألون أحدا شیئا ، وقال : لا تعطین قرابتک الزکاه کلها ، ولکن أعطهم بعضها واقسم بعضها فی سائر المسلمین ، وقال : الزکاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن کان له خمسمائه درهم بعد أن یکون له عیال ، ویجعل زکاه الخمسمائه زیاده فی نفقه عیاله یوسع علیهم) (١) .

فلا- شبهه فی ان المراد مها لیس الوجوب وحرمه اعطاء الزکاه کلها , فهو ناظر الی ان تقسیم الزکاه بین الفقراء اولی واحق من اعطاء الزکاه الی فقیر واحد وهو مستحب.

اذن هذه الروایات وغیرها تدل علی ان الحکم علی القاعده ولیست فی مقام بیان الوجوب اذ لا خصوصیه للورثه حینئذ بعد ان لم یکونوا واجبی النفقه علی المیت فحالهم حال سائر الفقراء.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذکرنا سابقا ان تقسیم الزکاه علی الاصناف الثمانیه غیر واجب , فیجوز دفع الزکاه الی صنفٍ واحد ولا یجب توزیعها وتقسیمها علی جمیع الاصناف , بل لا یجب توزیعها وتقسیمها علی افراد صنف واحد , فیجوز اعطاء الزکاه لجماعه من هذا الصنف دون جماعه أخری , بل یجوز اعطائها لفرد واحد من هذا الصنف دون افراد اخری اذا کانت الزکاه قلیله ولم تکن ازید من مؤونه فرد واحد فیجوز دفعها الی فرد واحد من الاصناف وقد دلت علی ذلک روایات صریحه فی ذلک.

ص: ۵۷

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۴۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۴، ح۶، ط آل البیت.

ولا- فرق بین ان یکون الفقیر من اقرباء المزکی او یکون أجنبیاً , بل فی بعض الروایات أن دفع الزکاه الی الاقرباء أولی من دفعا الی الاجنبی , بل لا بأس ان یکون الفقیر من أولاد المزکی ولکن بعد موت المزکی , لأنه ما دام حیاً فان أولاده یکونون واجبی النفقه علیه , ولا یجوز له صرف زکاته علی واجبی النفقه , بل یجب علیه ان یصرف علیهم من أمواله الشخصیه , اما اذا مات فانه لا- یجب علیه حینئذ ان ینفق علی أولاده لأنه بالموت تنقطع هذه العلقه , اذن صحیحه علی ابن یقطین او صحیحه ابی خدیجه وغیرها وان کانت ظاهره فی وجوب التقسیم وعدم إعطاء الزکاه کلها الی الاقرباء ولکن لا مانع من رفع الید عن هذا الظهور بواسطه الروایات التی تنص علی الجواز لقاعده (حمل الظاهر علی النص او علی الاظهر) (١) الذی هو أحد موارد الجمع الدلالی العرفیه.

اذن حال الاقرباء کحال سائر الفقراء , وحال أولاد المیت إذا کانوا فقراء کحال سائر الفقراء فلا إمتیاز بینهم وبین سائر الفقراء.

ثم بعد ذلک ذکر الماتن (قدس سره):- (یجوز ان یعدل بالزکاه الی غیر من حضره من الفقراء , خصوصا مع المرجحات وان کانوا مطالبین. نعم الافضل حینئذ الدفع الیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن , الا اذا زاحمه ما هو أرجح). (۲)

هذا الذی ذکره الماتن من جواز العدول الی غیر من حضر من الفقراء تامٌ , لان للمالک للزکاه ولایه علی صرف الزکاه بای نحو شاء , فله ان یدفع زکاته الی من حضر من الفقراء وله ان یدفع زکاته الی من لم یحضر من الفقراء , بل قد یکون دفعها الی من لم یحضر من الفقراء ارجح باعتبار انهم أحوج الی الزکاه او توجد خصوصیه أخری موجوده فیهم ترجّح دفع الزکاه الیهم .

ص: ۵۸

۱- فقه الصادق، السید محمد صادق الروحانی، ج ۲۰، ص۴۲۳.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۲، ط جماعه المدرسین.

اذن هو مخير ولا يجب علیه دفعها الی من حضر.

ثم قال الماتن (قدس سره):- (لا اشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده الی غیره مع عدم وجود المستحق فیه). (۱)

الکلام فی هذه لمساله یقد فی مجموعه موارد:-

المورد الاول:- هو ما ذکره الماتن (قدس سره) وهو جواز نقل الزکاه الی بلد آخر مع عدم وجود المستحق فی بلده , والمراد من عدم وجود المستحق لیس هو عدم وجود الفقیر فقط بل المراد هو عدم وجود مصرف للزکاه من الاصناف الثمانیه مطلقا , ففی مثل هـذا المورد لا شبهه فی جواز نقل الزکاه من بلده الی بلد آخر وصرفه علی مستحقیه وهذا هو مقتضی ولایه مالک الزکاه علی صرفها ویمکن الاستدلال علی ذلک بعده وجوه:-

الوجه الاول:- هو الاجماع والتسالم , ولکن ذکرنا غیر مره انه لاـ یمکن الاعتماد علی الاجماع لان الاجماع لا یکون حجه الا بتقریر الشارع وقبول الشارع , بان یکون هـذا الاجماع ثابت فی زمن الائمه (علیهم السلام) ووصل الینا یداً بیدٍ وطبقهٍ بعد طبقه , فهـذا الاجماع هو الـذی یکون حجه , ولکن لا طریق لنا الی ذلک . هذا مضافا الی ان الاجماع المدعی فی لمقام لیس تعبدیاً بل مـدرکه الروایات الموجوده فی المساله او ان هـذا الاجماع مطابق للقاعـده فان مقتضی ولایه المالک هو جواز النقل اذا لم یکن فی بلده مستحق للزکاه بل مقتضی ولایته هو جواز النقل الی بلد آخر حتی مع وجود المستحق فان الروایات التی تدل علی ثبوت الولاـیه للمالـک لم تقیـد بوجوب الصـرف فی بلـده مع وجود المسـتحق فیه فهی مطلقه ومقتضـی اطلاقهـا جواز دفع الزکـاه الی المستحق الذی فی بلده او الی المستحق فی بلد آخر.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۲، ط جماعه المدرسین.

إذن جواز النقـل لاـ يحتـاج الى أى دليـل بـل هو على مقتضـى القاعـده , امـا الاجماع فانه اما ان يكون مـدركه هـذه القاعـده او الروايات.

الوجه الثاني:- الروايات الكثيره التى تدل على جواز النقل.

منها:- صـحيحه ضـريس (قال : سأل المـدائنى أبا جعفر (عليه السـلام) قال : إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففى من نضـعها ؟ فقـال : فى أهل ولايتك ، فقال : إنى فى بلاد ليس فيها أحـد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلـدهم تـدفع إليهم ولا تـدفعها إلى قـوم إذا دعوتهم غـدا إلى أمرك لم يجيبوك وكـان _ والله _ الذبـح) (١) . فان هذه الصـحيحه واضـحه الدلاله على جواز النقل اذا لم يكن فى بلده مستحق.

ومنها:- روايه إبراهيم الأوسـى (عن الرضا (عليه السلام) قال : سمعت أبى يقول : كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال : إنى رجل من أهل الرى ولى زكاه ، فإلى من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقه محرمه عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شـيعتنا فقد دفعتها الينا ، فقال : إنى لا أعرف لها أحدا ؟ قال : فانتظر بها سنه ، فقال : فإن لم اصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين ، حتى بلغ أربع سـنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها فى البحر فإن الله عزّ وجلّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٢٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٣، ط آل البيت.
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٢٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٨، ط آل البيت.

فهذه الروايه مضافاً الى ضعفها سندا لأنها مرسله فان محمد ابن جمهور والد الاوسی لم یوثق فی کتب الرجال , واما من ناحیه الدلاله فلا یمکن الالتزام بها إذ لا معنى لان یصبر ویعطل الزکاه الى اربع سنوات , فان هذا فی نفسه أمر غیر صحیح , مضاف الى ان عدم وجود مصرف للزکاه فی البلد من المصارف الثمانیه مثل بناء جسر او مدرسه او مستشفى أمر مستبعدٌ.

إذن هذه الروایه ضعیفه من ناحیه السند ومن ناحیه الدلاله فلا یمکن الاخذ بها.

ومنها:- صحیحه هشام ابن الحکم عن ابی عبد الله (علیه السلام) (فی الرجل یعطى الزکاه یقسمها ، أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو بها إلى غیرها ؟ فقال : لا باس) (١) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله على جواز نقل الزکاه من بلد الزکاه الى بلد آخر.

ومنها:- صحیحه درست بن أبی منصور (قال : قال أبو عبدالله (علیه السلام) فی الزکاه یبعث بها الرجل إلى بلد غیر بلده ، قال : لا بأس) (٢) . ولکنه فی هذه الصحیحه قال یبعث بالثلث او الربع الى بلد آخر لا بتمام الزکاه , والنتیجه ان هذه الصحیحه ایضا تدل على جواز النقل الى بلد آخر سواء أکان تمامها او ثلثها او ربعها.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذکرنا ان مقتضى القاعده هو وجوب نقل الزکاه الى بلد آخر اذا لم یکن المستحق موجوداً فی بلد الزکاه لأن هذا هو مقتضى ولایه المالک ، فان ولایه المالک على اخراج الزکاه وصرفها على مستحقیها تقتضی ذلک ، فاذا لم یکن المستحق موجودا فی بلده فیجب علیه نقلها الى بلد آخر وصرفها على مستحقیها فی ذلک البلد الآخر فهذا هو مقتضى القاعده ومقتضى ولایه المالک.

١- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ص٢٢٨، ابواب المستحقین للزکاه، الباب٣٧، ح١، ط آل البیت.
٢- وسائل الشیعه، العاملی، ج٩، ص٢٨٣، ابواب المستحقین للزکاه، الباب٣٧، ح٢، ط آل البیت.

وتدل على جواز النقل:- جمله من الروایات وهذه الروایات وان کانت مختلفه من حیث المدلول والمضمون ولکن جمیعها متفقه على جواز النقل اذا لم یکن مصرفها موجودا فی بلد الزکاه ، غایه الامر بعضها مطلق ویدل على جواز النقل مطلقا سواء کان المستحق موجودا فی البلد او لم یکن موجودا فی البلد وبعضها یدل على التبعیض فیقسم الزکاه ویصرف مقدارا منها فی البلد ومقدار آخر فی بلد آخر.

فقد ورد فی صحیحه دروست انه یرسل الى بلد آخر بمقدار الثلث او الربع ، وهذا التبعیض مبنی على الاستحباب ، فإنَّ نقل

الزكاه بتمامها الى بلد اخر جائز اذا لم يكن المستحق موجودا.

ان قلت:- ان هذا النقل يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى؟

قلت:- لا يحتاج هذا النقل الى اذن الحاكم الشرعى لعدم الدليل على ذلك فان الحاكم الشرعى وان كانت له ولايه على صرف الزكاه فى مواردها ، الا ان ولايه المالك ليست فى طول ولايه الحاكم ، بل فى عرضها فان الروايات التى دلت على ولايه المالك غير مقيده بعدم التمكن من اذن الحاكم الشرعى ، فهى مطلقه من هذه الجهه ومقتضى اطلاقها ان ولايه المالك فى عرض ولايه الحاكم ، فالمالك مخير بين ان يصرف الزكاه بنفسه او يرسلها الى الحاكم الشرعى.

فان قلت:- اذا تلفت الزكاه فى اثناء الطريق فهل على المالك ضمان او لا؟

الجواب:- لا ضمان عليه فانه يعمل على طبق وظيفته ، فان وظيفته نقل الزكاه الى بلد اخر بعد ان لم يكن المستحق موجودا فى بلد ، فهو ولىٌ ويدُ الولى يدٌ أمينه فلا ضمان عليه الا مع التفريط او التقصير فاذا فرط فى حفظ الزكاه او قصر فهو ضامن لها.

فان قيل:- ان جواز النقل واضح ولكن الكلام فى وجوب النقل ، فهل يجب هذا النقل او لا يجب؟

الجواب:- ان النقل جائز واما الوجوب فلا فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان وجوب النقل مشروط بشرطين ومقيد بقيدين:

القيد الاول:- ان لا يكون وجود المستحق مرجواً فى بلد ولا رجاء له فى وجود المستحق فى المستقبل.

القيد الثانى:- ان لا يكون موجودا فى البلد مصارف اخرى للزكاه كابن السبيل وسبيل الله وما شاكل ذلك.

فاذا تحقق هذان القيدان فحينئذ يجب نقل الزكاه الى بلد اخر ، واما اذا كان وجود المستحق مرجوا ويحتمل وجود المستحق فى هذا البلد بعد شهر مثلا او شهرين او اكثر او توجد مصارف اخرى للزكاه فى هذا البلد فلا يجب نقلها.

وقد استدل على هذا الوجوب:-

اولاً:- بانه على طبق القاعده فان الشيء اذا وجب على الشخص وجب عليه الاتيان به فورا اما التأخير فهو بحاجه الى دليل فاذا حلت الزكاه فى النصاب وجب على المالك اخراجها وصرفها على مستحقيها واما التأخير فلا يجوز لأنه بحاجه الى دليل فان كان هناك دليل يدل على جواز التأخير فلا باس به واما اذا لم يكن هناك دليل يدل على جواز التأخير فلا يجوز التأخير فان اخراج الزكاه واجب عليه واذا وجب عليه فلابد من الاتيان به والامتثال وفراغ ذمته عنه.

ثانياً:- ويؤكد ذلك جمله من الروايات ، وهذه الروايات على طائفتين:-

الطائفه الاولى:- يستفاد من جمله من الروايات وجوب اخراج الزكاه وصرفها فورا.

الروايه الاولى:- صحيحه سعد بن سعد الأشعرى ، (عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم واذا خرص) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على وجوب الاخراج فورا ومن الواضح ان الاخراج مقدمه لصرفها على مستحقيها ، وإلا فلا موضوعيه للإخراج.

الروايه الثانيه:- صحيحه ابى بصير (قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه اذا أراد دفع الزكاه قبل وقتها فلا باس ولكن بعد حلها فلا يجوز التاخير ولابد من اخراجها وصرفها على مستحقيها فورا.

فهذه الروايات تدل بوضح على عدم جواز التاخير.

الطائفه الثانيه:- يستفاد منها جواز التأخير الى شهرين او الى ثلاثه اشهر.

صحيحه عبد الله ابن سنان عن (أبى عبدالله (عليه السلام) إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر ، قال : لا بأس) (٢) .

فالتاخير بثلاثه اشهر لا باس به شريطه التماس مواضع للزكاه ولعل هذه المواضع اهم بنظره فى صرف الزكاه فيها.

ولكن هذه الصحيحه التى تدل على جواز التاخير الى ثلاثه اشهر لا تقاوم الروايات الاولى فان فى هذه الصحيحه قد قسّم زكاته الى المستحقين وبقى البعض التماسا ورجاء لمواضع اخرى يصرف فيها ولعل تلك المواضع بنظره اهم وارجح.

وكيفا كان فهذه الروايه ليست واضحه فى جواز التاخير مطلقا بدون أى مرجح.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا سابقاً أنَّ جوازَ نقلِ الزكاهِ مع عدم وجود المستحق هو مقتضى ولايه المالك ، وأما وجوب النقل فقلنا أنَّ الماتن (قدس الله نفسه) فرّق بين ما إذا كان المالك لا يحتمل وجود مستحقٍ للزكاه فى المستقبل ولا توجد مصارف الى أخرى للزكاه فحكم بوجوب النقل ، وبين ما إذا كان يرجو وجود مستحقٍ للزكاه او توجد مصارف أخرى للزكاه فحكم بعدم الوجوب.

ص: ۶۴

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥٢، ح۴، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥٣، ح١، ط آل البيت.

ولكن نقول:- أنَّ إتمام هـذا الفرق بالدليل مشـكلٌ ، لأنه قد إسـتدل عليه بإطلاقات الآيات والروايات ، وذكرنا سابقاً أن مقتضـى الاطلاق هو وجوب صـرف الزكاه فوراً بلا فرق بين أن يكون وجود المستحق مرجواً او غير مرجوٍ ، فان المالك إذا صار الواجب فعلياً عليه بفعليه موضوعه وتمـام شـروطه ولاـ حـاله منتظره للامتثـال فحينئـذ يجب عليه الامتثـال فوراً ، والتـاخير ــــ اذا لم يكن المستحق موجوداً فى البلد ــــ بحاجه الى دليل.

فمجرد إحتمال وجود المستحق فى المستقبل لا يمنع من وجوب الامتثال ووجوب صرف الزكاه على المستحقين فى البلد الاخر ، إذ لا فرق بين المستحقين فى هذا البلد والمستحقين فى البلد الاخر.

اذن هذه الاطلاقات تدل على الوجوب الفورى مطلقا بلا فرق بين رجاء وجود المستحق فى البلد او عدمه.

مضافاً الى ان بعض الروايات قد صـرحت بعدم جواز التأخير كما فى صـحيحه الاشـعرى وصـحيحه ضـريس وصـحيحه ابى بصير التى مر ذكرها جميعاً.

إلا أن صاحب الجواهر (قس الله نفسه) قد إستشكل فى الاستدلال بصحيحه ضريس من جهتين:-

الاشـكال الاول:- أن الامر الوارد فى الصحيحه بالإرسال هو فى مقام توهم الحظر والامر الوارد فى مقام توهم الحظر لا يدل على الوجوب ، بل هو ظاهر فى الرجحان وفى الاستحباب.

إن قلت:- أن توهم الحظر لابد ان يكون له منشأ فما هو منشأ توهم الحظر عند السائل؟

قلت:- أن منشأ توهم الحظر عنـد السائل هو من جهه ان علماء العامه قـد ذهبوا الى عـدم جواز إرسال الزكاه الى بلد آخر وان لم يوجد مستحق فى بلده ، فهذا القول من فقهاء العامه منشأ لتوهم الحظر وهذا يكفى فى المنع عن ظهور الامر فى الوجوب.

لكن نقول:- أن هذا الاستدلال غريب من مثل صاحب الجواهر (قدس الله نفسه) إذ لا شبهه فى الوجوب لان الوجوب اولاً هو مقتضى القاعده وثانياً ان ذهاب العامه الى الحظر يستلزم تاخير الزكاه والتسامح فى أدائها وهو فى نفسه محذور فكيف يكون مانعاً عن ظهور الامر بوجوب بالارسال الى بلد اخر.

الاشكال الثانى:- أن الامر الوارد بالارسال ليس أمراً تكليفياً بل هو امر وضعى ، فان السؤال كان عن إرسال الزكاه الى من لا ولايه له.

وبعباره أخرى:- أن السؤال كان عن ان الولايه هل هى شرط فى استحقاق الزكاه او لا؟

والامام (عليه السلام) اجاب بالاشتراط أى ان الولايه شرط فى اعطاء الزكاه.

اذن هذه الصحيحه فى مقام بيان الحكم الوضعى وبيان اشتراط الولايه فى استحقاق الزكاه وليست فى مقام بيان الحكم التكليفى.

وهذا الاشكال صحيح فان هذه الروايه سؤالاً وجواباً ظاهره فى بيان الحكم الوضعى وليست فى مقام بيان الحكم التكليفى.

ولكن الروايات التى تدل على وجوب صرف الزكاه على مستحقيها فورا ليست منحصره فى هذه الروايه بل صحيحه الاشعرى ناصهٌ فى وجوب الاتيان بالزكاه وصرفها على مستحقيها فوراً ، ومن الواضح انه اذا لم يكن المسحق موجود فى البلد فلابد من ارسالها الى بلد اخر فورا وكذا صحيحه ابى بصير.

والنتيجه انه لا فرق بين ان يكون وجود المستحق فى البلد مرجوا او لا يكون مرجوا ، فعلى كلا التقديرين يجب ارسال الزكاه الى بلد آخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد.

الا اذا كان المالك يطمئن بوجود المستحق بعد شهر او شهرين فى البلد فيجوز التأخير ولا يجب النقل.

هذا تمام الكلام فى المورد الاول وهو ما اذا لم يكن المستحق موجودا فى البلد ، واما مع وجود المستحق او وجود مصارف اخرى فى البلد وهو المورد الثانى فهل يجوز نقل الزكاه الى بلد اخرى او لا يجوز؟

هذا سياتى الكلام عنه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فى وجوب الوصيه اذا كان على الميت دين سواء كان الدين دينا عرفيا او دينا شرعيا كما اذا كانت ذمته مشغوله بالزكاه او بالخمس او كانت الزكاه متعلقه بالعين او كان الخمس متعلق بالعين وليس بإمكانه أداء دينه او اخراج الزكاه او الخمس قبل موته وحينئذ يجب عليه الإيصاء او التوكيل او باى طريق يمكن له أداء دينه به ، فيجب عليه اختيار هذا الطريق.

فاذا كانت الزكاه متعلقه بذمه المالك ، كما اذا اتلف مالا زكوياً فتنتقل زكاته الى ذمته وتكون ذمته مشغوله بالزكاه ، او اتلف مالاً قد تعلق به الخمس فينتقل الخمس الى ذمته وتكون ذمته مشغوله بالخمس وهو مديون للإمام والساده ومدين للفقراء ففى مثل ذلك لا يكون الدين مانعا من تصرف الوارث فى التركه الا بمقدار الدين فقط ، فيجوز للوارث ان يتصرف بالتركه الا بمقدار الزكاه وكذا فى الخمس فيجوز له التصرف فى التركه الا بمقدار الخمس الذى ينطبق عليه الدين ، لان نسبه الدين الى التركه هى نسبه الكلى فى المعين والكلى فى المعين لا يمنع من التصرف فى تمام التركه ، وانما يمنع من التصرف بمقدار ينطبق عليه الدين ، ففى هذا المقدار لا يجوز تصرفه لأنه تفويت للدين وذكرنا ان نسبه زكاه الاغنام فى النصاب هى نسبه الكلى فى المعين فيجوز تصرف المالك فى تسعه وثلاثين شاه ولكنه لا يجوز له التصرف فى الشاه الاربعين لأنه موجب لإتلاف الزكاه.

اذن اذا كانت الزكاه فى ذمه المالك او كان الخمس فى ذمه المالك فنسبته الى التركه هى نسبه الكلى فى المعين فلا يمنع الدين من التصرف فى التركه.

ص: ٦٧

واما اذا كانت الزكاه متعلقه بالعين او كان الخمس متعلق بالعين كما هو كذلك فحينئذ يكون هذا مانعا من تصرف الورثه فى التركه ، لان المال مشترك بنحو الاشاعه وكسر المشاع ، فكل جزء من أجزاء هذا المال مشترك بين المالك والفقير او بين المالك والامام (عليه السلام) والساده فلا يجوز للورثه التصرف فى التركه اصلا طالما لم يقم بإخراج خمسها او بإخراج الزكاه منها.

ولكن هذا فى زكاه الغلاه فانا ذكرنا ان زكاه الغلاه متعلقه بالعين بنحو الشركه وكسر المشاع ، واما بالنسبه الى زكاه الغنم فنسبتها فى النصاب هى نسبه الكلى فى المعين وليس هنا شركه واشتراك ، وكذا فى البقر فليس نسبه الزكاه الى النصاب هى نسبه الكلى فى المعين بل الزكاه جنس آخر وكذا فى الابل على تفصيل تقدم.

اذن فى مثل الغلات الاربعه الزكاه مانعه من تصرف الورثه فى التركه ما لم تخرج الزكاه منها واما الخمس فهو مطلقا يكون بنحو الشركه ولهذا يكون الخمس مانعا من تصرف المالك فى المال المتعلق فيه الخمس ، فطالما لم يخرج خمسه فلا يجوز له

التصرف فيه لان كل جزء من اجزاء هذا المال يكون مشترك بين مالك المال ومالك الخمس وهذا هو الفرق بين الخمس الذى تعلق فى الذمه فيكون حاله حال الدين العرفى ، وبين ما اذا تعلق بالعين فلا يجوز له التصرف فيه.

اما اذا كان المالك يعلم بان الورثه يعلمون ان المال فيه خمس او فيه زكاه ويعلم بان الورثه سوف يخرجون الزكاه او الخمس سواء اوصى او لم يوصى فهل يجب فى هذا الفرض الإيصاء او لا يجب؟

الجواب:- الظاهر عدم وجوب الإيصاء فان الوصيه مقدمه للإتيان بالواجب فاذا علم بان الورثه يقومون بالواجب فلا حاجه الى الوصيه لان الوصيه تجب فيما اذا كان الورثه لا يعلمون بالحال او يعلمون ولكن يعلم ان الورثه يتساهلون او يتسامحون فى اداء الدين او فى اخراج الزكاه او اخراج الخمس.

ص: ۶۸

هذا اذا كان للميت تركه واما اذا لم يكن للميت تركه فهل تجب عليه الوصيه او لا؟

الجواب:- اذا احتمل انه اذا اوصى بدينه فان الورثه يقومون بأدائه او يكون هناك متبرع يقوم بأداء دينه تبرعا وجب عليه الإيصاء ، واما اذا لم يحتمل ذلك فلا يجب عليه الإيصاء.

ويدل على ذلك جمله من الروايات يأتى الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

لا شبهه فى مشروعيه الوصيه فقد ثبت ذلك بالكتاب والسنه ، فالوصيه بالثلث أمر مشروع ، وأنَّ للمالك انْ يوصى فى ثلث ماله وصرفه فى ما أراد من الامور الخيريه او الواجبات كصرفه فى فراغ ذمته من الصلاه او الصوم اذا كانت مشغوله.

كما لا شبهه فى وجوب الوصيه بتفريغ ذمته اذا كانت ذمته مشغوله بالصلاه او الصوم او الكفاره او ما شاكل ذلك من الامور التى لا تفرغ ذمته بالموت كما هو مقتضى الروايات من ان ذمه الميت تبقى مشغوله بعد الموت ، ولهذا تجب عليه الوصيه بتفريغ ذمته من الصلاه والصيام والكفاره وما شاكل ذلك.

واما الحج فبما انه يخرج من اصل التركه فيجب على الورثه إخراجه من أصل التركه ، ومقدار مصارف الحج لا تدخل فى ملك الوارث ولا تنتقل إليه وعندئذ الوصيه مشروعه ولا شبهه فى مشروعيتها.

واما الوصيه فى المقام وهى الوصيه بإخراج الزكاه من تركته او بإخراج الخمس من تركته كما اذا كانت امواله متعلقه للزكاه او متعلق للخمس فحينئذ ذكر الماتن (قدس الله نفسه) وجوب الوصيه ، والظاهر من الماتن ان هذا الوجوب على القاعده ، وكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى تعليقه على العروه الوثقى بان هذه الوصيه على القاعده ولابد له من الإيصاء باى طريق يمكن اخراج الزكاه من ماله سواء كان بالإيصاء او التوكيل.

ص: ۶۹

ولكن شمول أدله الوصيه لهذه الوصيه مشكلٌ ، وإتمام أنَّ هذه الوصيه على مقتضى القاعده بحاجه الى عنايه زائده.

الوجه فى ذلك:- ان الزكاه ملك للفقراء وليس ملكا للموصى وكذا الخمس ملك للإمام (عليه السلام) والساده وليس ملكا للموصى والتركه تنتقل بعد الموت الى الورثه فالوصيه حينئذ تتعلق بإخراج مال الغير من مال شخص آخر ومثل هذه الوصيه غير مشموله لأدله الوصيه فهذه الوصيه لا ترتبط بالموصى لان الوصيه انما هى نافذه فى مال الموصى بما عليه من الديون العرفيه او الشرعيه او بما عليه من الواجبات.

واما الوصيه بإخراج مال الغير من مال شخص آخر فان هذه الوصيه ليست مشموله لأدله الوصيه.

اذن اثبات وجوب هذه الوصيه وصحتها بحاجه الى دليل خاص ، ولا يمكن الحكم بصحه هذه الوصيه بانها على القاعده ومشموله لمقتضى اطلاقات الوصيه من الكتاب والسنه.

ولكن تدل على صحه هذه الوصيه جمله من الروايات يمكن ان يستفاد منها صحه هذه الوصيه.

الروايه الاولي:- صحيحه على بن يقطين قال : قلت لابى الحسن الأول (عليه السلام) : ((رجل مات وعليه زكاه وأوصى أن تقضى عنه الزكاه ، وولده محاويج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضررا شديدا ؟ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ، ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم)) (1) .

فان هذه الصحيحه تدل على صحه هذه الوصيه ، غايه الامر ان هذه الصحيحه تدل على ان ولده محتاج فاذا اخرج الزكاه من التركه فسوف يقع فى ضرر شديد ولكن الامام (عليه السلام) اجاز اعطاء الزكاه للولد لأنه من الفقراء ثم ذكر انه يعطى مقدار منها لغير الورثه.

۱- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج۹، ص۲۴۴، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۱۴، ح۵، ط آل البيت.

وهذا الذيل وهو (ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم) هو امر استحبابی لا وجوبی فان الروایه فی مقام الارشاد لا فی مقام بیان الحکم التکلیفی.

اذن هذه الصحیحه تدل علی صحه هذه الوصیه مع ان الزکاه ملک للفقراء والترکه ملک للورثه.

الروایه الثانیه:- صحیحه ابی خدیجه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : ((لا تعط من الزکاه أحدا ممن تعول ، وقال : إذا کان لرجل خمسمائه درهم وکان عیاله کثیرا ، قال : لیس علیه زکاه ، ینفقها علی عیاله ، یزیدها فی نفقتهم وفی کسوتهم وفی طعام لم یکونوا یطعمونه ، وإن لم یکن له عیال وکان وحده فلیقسمها فی قوم لیس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا یسألون أحدا شیئا ، وقال : لا تعطین قرابتک الزکاه کلها ، ولکن أعطهم بعضها واقسم بعضها فی سائر المسلمین ، وقال : الزکاه تحل لصاحب الدار والخادم ومن کان له خمسمائه درهم بعد أن یکون له عیال ، ویجعل زکاه الخمسمائه زیاده فی نفقه عیاله یوسع علیهم) (1) .

فان هذه الصحیحه تدل علی صحه هذه الوصیه ، وایضا تدل علی اخراج الزکاه من الترکه واعطاء بعض هذه الزکاه لأقربائه والبعض الاخر لسائر الفقراء وهذا ایضا فی مقام الارشاد ولیس فی مقام الوجوب فان هذا التقسیم غیر واجب کما تقدم سابقا.

الروایه الثالثه:- صحیحه عباد بن صهیب ، عن أبی عبدالله (علیه السلام) ((فی رجل فرط فی اخراج زکاته فی حیاته ، فلما حضرته الوفاه حسب جمیع ما فرط فیه مما لزمه من الزکاه ثم أوصی أن یخرج ذلک فیدفع إلی من یجب له ، قال : فقال : جائز یخرج ذلک من جمیع المال إنما هو بمنزله الدین لو کان علیه لیس للورثه شیء حتی یؤدی ما أوصی به من الزکاه ، قیل له : فإن کان أوصی بحجه الإسلام ؟ قال : جائز یحج عنه من جمیع المال). (2)

1- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج9، ص244، ابواب المستحقین للزکاه، الباب14، ح6، ط آل البیت.

2- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج19، ص357، ابواب المستحقین للزکاه، الباب40، ح1، ط آل البیت.

فهذه الصحيحه تدل على ان هذه الوصيه جائزه وصحيحه وان كانت الزكاه ملك للفقراء والتركه ملك للورثه.

وتوجد روايات اخرى تدل على صحه هذه الوصيه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الوصيه بإخراج الزكاه المتعلقه بماله بعد موته او اخراج الخمس المتعلق بماله بعد موته على خلاف القاعده ولا يمكن ان تكون مشموله بإطلاقات ادله الوصيه ، فان الوصيه انما تكون نافذه اذا كانت فى ماله او الوصيه لأجل تفريغ ذمته من الواجبات كالصلاه والصيام ونحوهما بعدما دل الدليل على ان هذه الواجبات لا تسقط عنه بالموت وتبقى ذمته مشغوله بها بعد الموت فمن اجل ذلك الوصيه فيها نافذه ، وكذا الحال فى اداء الدين سواء كان الدين شرعيا كالزكاه او الخمس او كان الدين عرفيا كما لو كان مدينا لزيد او عمر ، فان الدين يبقى فى ذمته بعد الموت ايضا ، وحينئذ لابد له من الوصيه اذا لم يتمكن من اداءه فى زمن حياته.

واما فى المقام فالوصيه تعلقت بمال الغير لان الزكاه ليست ماله بل هى مال الفقراء والتركه بعد موته انتقلت الى الورثه ، فهى اذن قد خرجت عن ملكه ، فهذه الوصيه بإخراج مال الغير من مال شخص اخر غير مشموله بإطلاقات ادله الوصيه ، ولكن مجموعه من الروايات تدل على صحه هذه الوصيه ـــ كما تقدم بالأمس ـــ فعندئذ لابد من الحكم بصحتها من جهه هذه الروايات التى تنص على صحه هذه الوصيه لا من جهه انها على القاعده.

ولكن الكلام فى ان هذه الروايات هل تدل على ان ولايه المالك ـــ فى اخراج الزكاه من ماله وتعيينها وصرفها فى مواضعا ـــ تبقى بعد موته ايضا ؟ وحينئذ فان هذه الوصيه صحتها على القاعده. او لا تدل على ذلك؟

ص: ٧٢

الجواب:- الظاهر ان هذه الروايات لا تدل على ذلك ، فان هذه الروايات تدل على ان وصيته بإخراج الزكاه من ماله او بإخراج الخمس من ماله صحيحه ونافذه ، اما ان منشأ صحه هذه الوصيه هو بقاء ولايته حتى بعد موته او ان لها منشأ آخر فالروايات لا تدل على ذلك.

مضافاً الى ان هذه الروايات اذا دلت على بقاء ولايته بعد موته فهى انما تدل على بقاء ولايته على اخراجها فقط ولا تدل على بقاء ولايته على صرفها فى مواردها ومواضعها.

هذا تمام الكلام فى الفرع الثامن.

ثم ذكر المتن (قدس الله نفسه):- ((يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصا مع المرجحات وإن كانوا

مطالبین، نعم الأفضل حینئذ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح)) (۱) .

هذا مما لا اشکل فیه فان للمالک ولایه علی اخراج زکاته وصرفها فی مواردها فله ان یدفع الزکاه الی من حضر من الفقراء وله ان یدفع الی غیر من حضر من الفقراء ، لا سیما اذا کان للغیر مرجح بان یکون احوج او مرجح اخر.

نعم اذا کان من حضر مطالبا بالزکاه فحینئذ الافضل اعطاء الزکاه لهم من باب قبول طلب المستحقین واستحباب قبول طلب المؤمنین.

وکیفما کان فالمالک مخیر بین ان یدفع زکاته الی من حضر من الفقراء او یدفعها الی غیره او یقسم بینهم.

ان قلت:- ان حضور الفقراء یوجب اعطاء الزکاه لهم؟

قلت:- انه حضورهم لا یوجب دفها لهم لأنه لا دلیل علی ذلک.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه):- ((لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحق فیه، بل یجب ذلک)) (۲) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ص۱۴۲، ط جماعه المدرسین.
۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ص۱۴۲، ط جماعه المدرسین.

وفی هذه المساله یقع الکلام فی عده موارد.

المورد الاول:- اذا لم یکن مسحق موجود فی بلد الزکاه وعندئذ لا شبهه فی جواز نقل الزکاه الی بلد اخر ودفعها الی المستحقین فی ذلک البلد بل یجب علیه ذلک ، وتدل علی ذلک جمله من الروایات یأتی الحدیث عنها ان شاء الله تعالی.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

کان کلامنا فیما اذا نقل الزکاه من بلده الی بلد آخر ، فهل یجوز ذلک او لا یجوز؟ او ان فیه تفصیل؟ وهل علی الناقل ضمان اذا تلف فی اثناء الطریق او لا ضمان علیه؟

الجواب:- توجد اقوال فی المساله ، ویقع الکلام فی امور:-

الامر الاول:- اذا لم یوجد مستحق فی بلد الزکاه وحینئذ لا شبهه فی جواز نقلها الی بلد آخر وصرفها علی مستحقیها. وهذا له قسمان:-

القسم الاول:- ان یکون وجود المستحق محتملاـ بعد شهر او اکثر او وجود مصرف آخر للزکاه محتمل کابن السبیل او بناء مسجد.

القسم الثانی:- ان لا یکون هذا الاحتمال موجودا و لا یکون وجود المستحق مرجو فی المستقبل.

اما الکلام فی القسم الاول فیقع فی مقامین:-

المقام الاول:- ویقع الکلام فی ما هو مقتضی القاعده.

المقام الثانی:- فی ما هو مقتضی النصوص فی المقام.

اما المقام الاول:- فهل یجوز للمالک بمقتضی ولایته علی اخراج الزکاه من النصاب وتعیینها وصرفها فی مواردها ، فهل له ولایه علی صرفها علی أی مستحق اراد وشاء ، سواء کان فی بلده او کان فی بلد آخر؟ وسواء کان المستحق فی بلده موجودا او لا؟ فهل مثل هذه الولایه ثابته للمالک او لا؟

الجواب:- ان مقتضی اطلاقات الروایات التی تقدمت واشرت الی جمله منها هو انها تدل علی ولایه المالک علی اخراج من النصاب وتعیینها وصرفها فی مواردها من دون الرجوع الی الحاکم الشرعی ، وهذه الروایات مطلقه ومقتضی اطلاقها ان له الولایه علی الصرف علی کل مستحق اراد وشاء سواء أکان فی بلده او کان فی غیر بلده ، إذ لا دلیل علی تقیید اطلاق هذه الروایات بما

اذا لم یکن المستحق موجودا فی بلده.

ص: ۷۴

اذن اطلاق الروایات محکم وحجه ولابد من الاخذ به ولا دلیل علی التقیید.

وکذا احتمال وجود مستحق فی البلد بعد شهر او احتمال وجود مصرف آخر فی البلد بعد شهر او اقل فانه لا یمکن تقیید اطلاق تلک الروایات بذلک.

اذن کما لا یمکن تقیید اطلاق الروایات بما اذا لم یکن المستحق موجودا فی البلد کذلک لا یمکن تقیید اطلاقها بما اذا کان وجود المستحق مرجوا او وجود مصرف آخر للزکاه مرجوا.

نعم قد ورد فی بعض الروایات الصحیحه ان المالک قد ارسل زکاته لتقسم علی مستحقیها فتلفت فهل علیه ضمان لو لا؟ فقال (علیه السلام) اذا وجد موضعا لها ولم یصرفها فیه فهو لها ضامن وان لم یجد لها مصرفا فلا ضمان علیه. فان هذه الصحیحه تدل علی التقیید ، فان وجود الضمان کاشف عن انه لا ولایه له علی نقل الزکاه الی بلد آخر مع وجود المستحق إذ لو کانت له ولایه لم یضمن اذا تلفت الزکاه فی الطریق لأنه ینقل الزکاه بمقتضی ولایته وید الولی یدٌ امینهٌ ولا ضمان علی الامین إلا مع التفریط او التقصیر.

اذن هذا التفصیل فی هذه الصحیحه یدل علی انه لا ولایه له علی نقل الزکاه اذا کان المستحق موجودا فی بلده ، اما مع عدم وجود المستحق فی بلده فیجوز له نقل الزکاه.

النتیجه ان مقتضی اطلاق الروایات التی تدل علی ثبوت ولایه المالک علی صرف الزکاه علی مستحقیها فی بلده او فی بلد آخر والتقیید بحاجه الی دلیل ، وسوف یأتی الکلام فی هذه الصحیحه وانها هل تدل علی التقیید او لا تدل؟

واما المقام الثانی:- الروایات مختلفه فبعضها یدل علی انه اذا لم یجد مستحقا فی بلده جاز نقلها الی بلد آخر وصرف الزکاه علی مستحقیها فی ذلک البلد ، وبعضها یدل علی جواز النقل مطلقا سواء کان المستحق موجودا فی بلده او لم یکن موجودا فی بلده ، وبعضها یدل علی التفصیل فیجوز نقل بعض الزکاه الی بلد آخر وصرف البعض الاخر علی المستحقین فی بلده. ونذکر بعض هذه الروایات:-

ص: ۷۵

الروایه الاولی:- صحیحه هشام ابن الحکم عن أبی عبدالله (علیه السلام) ((فی الرجل یعطی الزکاه یقسمها ، أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو بها إلی غیرها ؟ فقال : لا باس)) (۱) .

فان هذه الصحیحه تدل علی التفصیل وهو جواز ان یصرف بعض الزکاه فی بلده والبعض الاخر یجوز له ان ینقله الی بلده اخری.

ولکن هذه الروایه لا تدل علی وجوب هذا التقسیم ، فاذا جاز نقل بعض الزکاه الی بلد آخر وصرفها علی مستحقیها فی ذلک البلد مع وجود المستحق فی بلده جاز نقل الجمیع ، فلا موجب لجواز نقل البعض دون الکل مع وجود المستحق ، لأنه مع وجود المستحق اذا لم یجز نقل الزکاه لم یجز النقل مطلقا واذا جازَ جازَ مطلقا ، اذن هذا التفصیل غیر واجب غایه الامر هو راجح.

الروایه الثانیه:- صحیحه دروست بن أبی منصور قال : قال أبو عبدالله (علیه السلام) ((فی الزکاه یبعث بها الرجل إلی بلد غیر بلده ، قال : لا بأس یبعث بالثلث أو الربع)) (۲) .

فان الامام (علیه السلام) قال: لا باس بنقل الزکاه ، ولکنه ینقل الثلث او الربع ، وهذه الصحیحه ایضا لا تدل علی الوجوب ، إذ لا خصوصیه للثلث او الربع ، وکذا هذا التخییر بین الثلث والربع ایضا یدل علی عدم الوجوب ، اذن هذه الصحیحه تدل علی جواز نقل الزکاه الی بلد اخر مع وجود المستحق فی بلده فهی تدل علی جواز النقل مع عدم وجود المستحق بطریق اولی.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۲، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۷، ح۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۳، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۷، ح۲، ط آل البیت.

الروايه الثالثه:- صحيحه يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ((قال : قلت له : الرجل منا يكون فی أرض منقطعه ، كيف يصنع بزكاه ماله ؟ قال : يضعها فی إخوانه وأهل ولايته ، قلت : فإن لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال : يبعث بها إليهم ، قلت : فإن لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال : يدفعها إلی من لا ينصب ، قلت : فغيرهم ؟ قال : ما لغيرهم إلا الحجر)) (۱) .

فهذه الصحيحه تدل علی جواز البعث والنقل فيما اذا لم يكن المستحق موجودا فی البلد.

الروايه الرابعه:- صحيحه أحمد بن حمزه قال : سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) ((عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلی بلد آخر ويصرفها فی إخوانه ، فهل يجوز ذلک ؟ قال : نعم)) (۲) .

فان هذه الصحيحه تدل علی جواز نقل الزكاه من بلده الی بلد آخر مع وجود المستحق فی البلد مطلقا فان مقتضی اطلاق هذه الصحيحه جواز نقل الزكاه الی بلد آخر مع وجود المستحق فی بلده.

وغير ذلک من الروايات التی يستفاد منها جواز نقل الزكاه الی بلد آخر مع وجود المستحق فی بلده ، اذن دلاله هذه الروايات علی جواز النقل تكون بطريق اولی.

اذن لا شبهه فی جواز نقل الزكاه من بلده الی بلد آخر مع عدم وجود المستحق فی بلده ولا وجود سائر مصارف الزكاه.

هذا هو القسم الاول وهو ما اذا كان وجود المستحق مرجوا بعد شهر او اكثر او وجود سائر المصارف مرجوا.

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۲۲۳، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۵، ح۷، ط آل البيت.

۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۴، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۳۷، ح۴، ط آل البيت.

واما الکلام فی القسم الثانی:- وهو ما اذا لم یکن وجود المستحق مرجوا فی البلد ولا وجود سائر المصارف مرجو ایضا ففی هذا القسم ذکر الماتن (قدس الله نفسه) انه یجب نقل الزکاه الی بلد آخر یکون المستحق موجودا فیه.

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

قد یستدل علی جواز نقل الزکاه الی بلد آخر:-

أولاً:- بإطلاق الآیه الکریمه وهو قوله تعالی: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (۱) ، فان هذه الآیه الکریمه تدل علی أنَّ الفقراء موردٌ للزکاه ومستحقٌ للزکاه ، بلا فرق بین فقراء بلد الزکاه او فقراء البلد الآخر ، فالآیه مطلقه من هذه الناحیه.

ثانیاً:- إطلاق الروایات التی تدل علی ان الزکاه للفقراء والمساکین ، فان هذه الروایات ایضا مطلقه ، وقد استدل بإطلاق الآیه والروایات السید الاستاذ (قد الله نفسه) کما فی تعلیقته علی العروه الوثقی (۲) .

ولکن للمناقشه فیه مجال:- فان الآیه المبارکه لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه (أی من ناحیه جواز النقل وعدم جواز النقل ، او وجوب النقل وعدم وجوبه) فان الآیه المبارکه انما هی فی مقام بیان الحکم الوضعی وهو الملکیه (ای ان طبیعی الفقراء مالک للزکاه) ولیست الآیه المبارکه فی مقام بیان الحکم التکلیفی (وهو جواز النقل من بلد الزکاه الی بلد اخر) او وجوب النقل من بلد الزکاه الی بلد اخر) بل الآیه فی مقام بیان ان الزکاه مُلْکٌ لطبیعی الفقراء والمساکین والعاملین علیها .... او ان الزکاه مصرف لطبیعی هؤلاء الاصناف ، ولیست هی فی مقام بیان جواز النقل مع عدم وجود المستحق او عدم جواز النقل.

۱- سوره التوبه، الآیه ۶۰.

۲- مستند العروه الوثقی، البروجردی، ج۱۴، ص۲۳۴.

اذن لا یمکن الاستدلال بإطلاق الآیه الکریمه لجواز النقل ولا بإطلاق الروایات.

ولکن ذکرنا ان جواز النقل هو مقتضی القاعده أی مقتضی اطلاق الروایات الداله علی ولایه المالک علی اخراج الزکاه وصرفها ، فان اطلاق هذه الروایات یدل علی ان للمالک ولایه فی صرف الزکاه علی فقراء البلد او صرفها علی فقراء بلد آخر ، وهذه الولایه ثابته للمالک مطلقا حتی مع وجود المستحق فی بلد الزکاه ، واما مع عدم وجود المستحق فلا شبهه فی جواز النقل.

ویدل علیه صراحه:-

صحيحه ضريس عن ضريس قال : سأل المدائنى أبا جعفر (عليه السلام) ((قال: إن لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففى من نضعها ؟ فقال : فى أهل ولايتك ، فقال : إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان _ والله _ الذبح)) (١) .

فان هذه الصحيحه لا تدل على جواز النقل ، بل تدل على وجوب النقل اذا لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه.

وذكرنا ان الروايات التى تدل على جواز النقل كثيره ، وبعض هذه الروايات فيه تفصيل بصرف بعض هذه الزكاه فى البلد وصرف بعضها فى بلد آخر ، وبعض هذه الروايات تدل على وجواز النقل مطلقا وان كان المستحق موجودا فى البلد.

قد يقال:- ___ كما قيل ___ ان هذه الروايات معارَضه بروايه ابراهيم ابن الأوسى ، عن الرضا (عليه السلام) ((قال : سمعت أبى يقول : كنت عند أبى يوما فأتاه رجل فقال : إنى رجل من أهل الرى ولى زكاه ، فإلى من أدفعها ؟ فقال : إلينا ، فقال : أليس الصدقه محرمه عليكم ؟ فقال : بلى ، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها الينا ، فقال : إنى لا أعرف لها أحدا ؟ قال : فانتظر بها سنه ، فقال : فإن لم اصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين ، حتى بلغ أربع سنين ثم قال له : إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها فى البحر فإن الله عزّ وجلّ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا)) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٢٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٢٣، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٨، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الروايه تدل على عدم جواز نقل الزكاه وان لم يكن المستحق موجودا بل يحافظ على الزكاه سنه او سنتين او ثلاث او اربع فاذا لم يجد مستحقا طرحها فى البحر ، فهذه الروايه معارِضه للروايات التى تدل على جواز النقل ، والمعارضه بينهما بالتباين فان تلك الروايات تدل على جواز النقل وهذه الروايه تدل على عدم جواز النقل ، وبعد التساقط المرجع هو الاصل العملى وهو اصاله عدم الجواز.

ولكن هذه الروايه لا يمكن ان تعارض تلك الروايات:-

اولاً:- ان هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فإنها مرسله ولا يمكن الاعتماد عليها ، وكذا ابى ابراهيم الاوسى وهو محمود فهو غير موثق ولم تثبت وثاقته فى كتب الرجال.

ثانياً:- مع الاغماض عن سندها والتسليم بان الروايه تامه سندا ، ولكن لا يمكن الاخذ بمضمونها من عده جهات:-

الجهه الاولى:- انه بحسب العاده من غير الممكن ان لا يوجد مستحق فى فتره اربع سنين فى البلد او مصرف للزكاه فانه لو قبلنا انه لا يوجد فقير ولكن لا شبهه انه توجد مصارف أُخر مثل سبيل الله كبناء مسجد او مدرسه دينيه او حسينيه او انشاء طرق او جسور ففرض انه لا يوجد واحدٌ من ذلك فرض عادةً غير ممكن فمن اجل ذلك لا يمكن الاخذ بمضمون هذه الروايه.

الجهه الثانيه:- ان إلقاء الزكاه فى البحر هو إسراف وهو محرم فكيف يأمر الامام (عليه السلام) بإلقاء هذه الزكاه بالبحر.

النتيجه ان الروايه ضعيفه من ناحيه السند والدلاله فلا يمكن الاخذ بسندها ولا بدلالتها ، اذن هذه الروايه لا تصلح ان تكون معارضا للروايات التى تدل على جواز النقل لأن الروايات التى تدل على جواز النقل معتبره وصحيحه سندا ودلاله.

هذا کله اذا کان وجود المستحق مرجوا فی بلد الزکاه ، وأما اذا لم یکن مرجوا وکذا المصارف الاخری غیر مرجوه فعندئذ یجب نقل الزکاه الی بلد آخر فان وجوب النقل حینئذ وجوب مقدمی فهو مقدمه لأداء الواجب وهو صرف الزکاه علی مستحقیها وفی مواردها وهو واجب ، ولا یمکن الاتیان بهذا الوجب الا بنقلها الی بلد آخر فعندئذ یجب نقلها الی بلد آخر من باب وجوب المقدمه.

ولکن قد یقال:- ــــ کما قیل ــــ انه غیر واجب فان الدلیل الذی یدل علی وجوب اخراج الزکاه علی المالک انما یدل علی انه اذا حلت الزکاه بالمال وجب علی المالک اخراجها وتعیینها والحفاظ علیها ، اما وجوب صرفها علی مستحقیها فهو غیر واجب علی المالک فللمالک ان ینقل الزکاه الی الحاکم الشرعی فالصرف وظیفه الحاکم الشرعی لا وظیفه المالک؟

ولکن یقال:- هذا البیان غیر تام فقد تقدم ان ولایه المالک فی عرض ولایه الحاکم الشرعی لا فی طول ولایته ، فکما ان للحاکم الشرعی صرف الزکاه فی مواردها ومصارفها ، کذا للمالک صرف الزکاه فی مواردها ومصارفها ، ولا یجب علی المالک ان یستأذن من الحاکم الشرعی لان ولایته فی عرض ولایه الحاکم الشرعی لا فی طولها.

اذن اذا تعلقت الزکاه بالمالک فکما یجب علی المالک اخراج هذه الزکاه وتعیینها کذا یجب صرفها فی مواردها ومصارفها ولا یجوز له التعطیل والتسامح والتأخیر اذا کان متمکنا من صرفها فی مواردها ولا یجب علیه ان یستأذن من الحاکم الشرعی وله ولایه فی عرض ولایه الحاکم الشرعی.

اذن جواز التأخیر لا دلیل علیه بل الروایات تدل علی وجوب صرفها فی مواردها وعدم جواز تأخیرها وهنا روایات کثیره تدل علی ذلک:-

منها:- صحيحه سعد بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) ((قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم واذا خرص)) (١) .

فان هذه الصحيحه تدل على عدم جواز التأخير وتوجد روايات اخرى تدل على عدم جواز التأخير ايضا.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان مقتضى القاعده ونقصد بالقاعده ان مقتضى ولايه المالك على التصرف فى زكاه ماله ، فقد ذكرنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه من ماله وتعيينها وصرفها على مواردها كيفما شاء ، والروايات التى تنص على ثبوت الولايه له لا تكون مقيده بحال دون الآخر ، فهذه الروايات مطلقه ولا تقييد لها ، وان ولايته فى عرض ولايه الحاكم لا فى طولها ، ومع قطع النظر عن ذلك فهل يمكن ان يستفاد من الروايات جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد آخر او لا يستفاد من الروايات ذاك؟

الجواب:- ذكرنا ان الروايات على ثلاث طوائف:

الطائفه الاولى:- الروايات التى تدل على انه اذا لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه فتنقل الزكاه الى بلد آخر ويصرف فى مستحقيها فى ذلك البلد.

ولكن هذه الروايات مقيده بعدم وجود المستحق فى بلد الزكاه.

الطائفه الثانيه:- الروايات التى تدل على التفصيل بصرف بعض الزكاه فى بلدها ونقل بعضها الاخر الى بلد آخر وصرفها فيه.

ص: ٨٢

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٠٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥٢، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

الطائفه الثالثه:- الروايات المطلقه التى تدل على جواز النقل مطلقا سواء أكان المستحق موجودا فى بلد الزكاه او لم يكن موجودا ، فعلى كلا التقديرين يجوز النقل.

والقدر المتيقن من الجميع جواز نقل الزكاه الى بلد آخر وصرفها فى مواردها اذا لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه.

واما لم اذا لم يكن المستحق موجودا فعلا ولكن كان مرجوا وجوده بعد شهر او اكثر فهل يجوز التأخير او لا يجوز؟ او فرضنا ان

وجود المستحق میؤوس فی هذا البلد ولیس مرجوا ولا یوجد مصرف آخر للزکاه فی هذا البلد ففی مثل ذلک فهل یجوز نقلها الی بلد اخر او لا؟

الجواب:- المعروف والمشهور هو وجوب النقل وقد ذکر الماتن (قدس سره) ایضا وجوب النقل.

ولکن قد یقال:- ــــ کما قیل ــــ بعدم وجوب النقل.

الا انه یقال:- ان مقتضی القاعده وجوب النقل ، فان مقتضی القاعده وجوب امتثال الواجب وعدم جواز تأخیرها ، فاذا اخرج الزکاه من ماله وعینها فمقتضی القاعده وجوب صرفها علی مستحقیها ، واما حبسها وعدم صرفها فهو خلاف القاعده.

ویمکن الاستدلال علی ذلک ببعض الروایات:

الروایه الاولی:- صحیحه سعد بن سعد الأشعری ، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) ((قال : سألته عن الرجل تحل علیه الزکاه فی السنه فی ثلاثه أوقات ، أیؤخرها حتی یدفعها فی وقت واحد ؟ فقال : متی حلت أخرجها . وعن الزکاه فی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب ، متی تجب علی صاحبها ؟ قال : إذا صرم واذا خرص)) (۱) .

فان هذه الصحیحه ظاهرها وجوب الدفع بعد الاخراج فورا ، لذا فان الامام (علیه السلام) نهی عن التأخیر ، فان السائل سأل انه یجوز ان یجمع بین الاوقات الثلاثه ویدفع زکاه جمیع الاوقات فی وقت واحد؟ والامام (علیه السلام) منع عن ذلک فقال: (متی حلت وجب اخراجها ودفعها الی مستحقیها) ، اذن هذه الصحیحه ظاهره فی وجوب الفوریه وعدم جواز التأخیر.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۳۰۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۵۲، ح۱، ط آل البیت.

الروايه الثانيه:- روايه أبی بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : ((اذا أردت أن تعطی زكاتک قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لک أن تؤخرها بعد حلها)) (۱) .

فان هذه الروايه واضحه الدلاله علی عدم جواز التأخير.

ولکن قد يستدل علی جواز التأخير:- بروايات اخری وهذه الروايات مجموعها ثلاث روايات:

الروايه الاولی:- صحيحه عبدالله بن سنان ، عن أبی عبدالله (عليه السلام) ((إنه قال فی الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقی بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر ، قال : لا بأس)) (۲) .

استدل بهذه الصحيحه علی جواز التأخير الی ثلاث اشهر.

ولکن للمناقشه فيها مجال:-

اولاً:- ان هذه الصحيحه موردها التفصيل بين صرف بعض الزكاه فی بلده وصرف بعضها الاخر فی بلد آخر.

ثانياً:- مضافا الی ان قوله: (يلتمس لها المواضع) فان المتفاهم العرفی من هذه الجمله بمناسبات الحكم والموضوع انه يرجو مواضع الافضل والأرجح حتی يصرف الباقی فيها.

واحتمال ان الموضوع والمصرف للزكاه موجود وهو يؤخر بلا سبب وبلا مبرر فهذا غير محتمل.

فلا محاله يوجد لتأخيره مبرر وهو ان هناک مواضع أفضل وارجح حتی يصرف الباقی فيها وعندئذ لا شبهه فی الجواز ، وهذا خارج عن محل الكلام.

فاذا كان مواضع الافضل والارجح فی بلد اخر فيجوز نقل الزكاه اليها وصرفها فی تلک المواضع.

اذن هذه الصحيحه لا تدل علی جواز التأخير مطلقا.

ثالثاً:- قوله عليه السلام (بين اوله واخره ثلاث اشهر) فان الظاهر من الاول هو وقت تعلق الزكاه والظاهر من الآخر هو وقت التصفيه (أی بين تعلق الزكاه بالغلات وبين آخره وهو التصفيه) ، فلعل هذا الوقت قد يطول الی ثلاثه اشهر او اقل او اكثر ،فان الزكاه تعلقت بالحبه حين انعقادها ويجوز للمالک تقسيمها من هذا الحين ولا يجب عليه حفظ الزكاه.

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۳۰۸، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۵۲، ح۴، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۳۰۸، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۵۳، ح۱، ط آل البيت.

النتيجه ان هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير مطلقا.

الروايه الثانيه:- صحيحه حنان وفى هذه الصحيحه قد جاء (لا باس بتأجيلها شهرين وتأخيرها شهرين).

ولكن اذا تعلقت الزكاه فللمالك ان يقسم ويخرج حصه الفقراء ولا يجب على المالك الحفاظ عليها مجانا ، ومن حين تعلق الزكاه الى حين التصفيه يطول اكثر من شهر او شهرين او اكثر ، فهذه الصحيحه من هذه الناحيه لا تدل على جواز التأخير.

والمراد من جواز التأخير هو جواز التأخير بعد التصفيه وهذه الصحيحه لا تدل على ذلك او لا اقل انها مجمله.

فقوله: (لا باس بتأجيل الزكاه شهرين) فالمراد من تأجيل الزكاه أى تقسيم حصه الفقراء من حين انعقاد الحبه أى من حين تعلق الزكاه بها ، فمن هذا الحين يجوز للمالك تقسيم حق الفقراء وافرازها فمن هذا الحين الى حين تصفيه الزكاه يجوز له ذلك.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على جواز التأخير.

الروايه الثالثه:- موثقه يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : ((زكاتى تحل على فى شهر ، أيصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشىء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)) (1) .

محل الشاهد فى قوله (عليه السلام) (ثم اعطها كيف شئت) فالمراد كيف شئت فى الاعطاء على فقراء البلد او فقراء بلد آخر ، فالامر بيد المالك فان للمالك ولايه فى الاعطاء كيفما شاء.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٠٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥٢، ح٢، ط آل البيت.

اذن هذه الصحيحه لا تدل على التأخير فان قوله (ثم اعطها) متفرع على قوله (اخرجها ولا تخلطها بشى) فان المراد من قوله كيف شئت أى اعطاء فقراء بلده او بلد اخر لا كيف شئت فى الوقت أى فى أى وقت شئت بل المراد كيف شئت فى الاعطاء.

اذن هذه الموثقه لا تدل على جواز التأخير.

نعم توجد روايه اخرى وهى صحيحه ضريس قد يقال ان هذه الصحيحه تدل على جواز التأخير وسياتى الحديث عنها.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا انه قد استدل على جواز تأخير دفع الزكاه الى مستحقيها بعد اخراجها ــــ فان الواجب فورا هو اخراج الزكاه من امواله واما صرفها فى مواردها فهو غير واجب فورا ــــ بجمله من الروايات.

ولكن ذكرنا ان هذه الروايات لا تدل على جواز التأخير مطلقا وذلك:-

اولاً:- ان هـذه الروايات مجمله فقوله × فى الروايه الاولى: (بين اوله وآخره ثلاثه أشـهر) (١) أى اول تعلق الزكـاه بالغلاه الاربعه وآخره وقت التصـفيه ووقت اخراج الزكاه ، فقد تكون هذه الفتره ثلاثه أشـهر وقد تكون اقل من ذلك فقد تكون شهرين او أقل من شهرين.

وكذا الروايه الثانيه قوله × : (لا باس بتأجيلها) أى تأجيل الزكاه بعد تعلق الزكاه بالحنطه او الشعير او التمر او الزبيب ، أى المالك يقسم الزكاه من حين تعلق الزكاه ويفرز حصه الفقراء من هذا الحين.

وبين تعلق الزكـاه وتصـفيه الزكاه واخراجها فتره زمنيه قـد تكون شـهرين وقـد تكون اكثر من ذلك ، فمن هـذه الناحيه الروايات مجمله فالتحديد بثلاث اشهر تاره وبشهرين اخرى ، فمن هذه الجهه وان هذه الفتره الزمنيه تختلف وليست على منوال واحد.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٣٠٨، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥٣، ح١، ط آل البيت.

ثانياً:- مضافا الى ان هـذه الروايات لا تنطبق على سائر اصـناف الزكاه فمثلا اذا بلغ النصاب فى سائر اصـناف الزكاه تعلقت الزكاه به ووجب اخراجها وليست هناك فتره زمنيه بين تعلق الزكاه وتصـفيه الزكاه واخراجها كما فى الغلاه فاذ بلغ الغنم اربعين تعلقت الزكاه به فواحـد من هـذه الاربعين زكاه ، وكذا الابل اذا بلغت خمسه ففيه شاه ، وكذا البقر فان هذه الروايات لا تنطبق على سائر الاصناف وانما تنطبق على الغلاه الاربعه فقط.

ان قلت:- انه من المحتمل ان جواز تأخير الزكاه فی الغلاه یکون فی سائر الاصناف بعد تعلق الزكاه بها ویجوز التأجیل الی ثلاثه اشهر؟

قلت:- هذا الاحتمال بعید جداً.

ثالثاً:- ومن ناحیه اخری ذکرنا ان مقتضی القاعده وجوب صرف الزكاه فورا بعد اخراجها فان التأخیر بحاجه الی دلیل وعنایه زائده.

الاستدلال علی عدم جواز التأخیر:-

قد استدل علی عدم جواز التأخیر بصحیحه ضریس ((قال : سأل المدائنی أبا جعفر (علیه السلام) قال : إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففی مَن نضعها ؟ "فقال : فی أهل ولایتک" فقال : إنّی فی بلاد لیس بها أحد من أولیائک "فقال : ابعث بها إلی بلادهم تُدفع إلیهم ، ولا تدفعها إلی قوم إذا دعوتهم غداً إلی أمرک لم یجیبوک وکان _ والله _ الذبح)) (۱) .

فان فی هذه الصحیحه قد جاء الامر بنقل الزكاه وارسالها الی بلد آخر اذا لم یکن المستحق موجودا فی بلد الزكاه وهذا الامر امر وجوبی.

اذن هذه الصحیحه تدل علی وجوب صرف الزكاه بعد اخراجها فی مواردها فان لم یکن المستحق موجودا فی بلد الزكاه فیجب نقلها الی بلد اخر وصرفها فی مواضعها فی ذلک البلد.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۲۲، ابواب المستحقین للزكاه، الباب۵، ح۳، ط آل البیت.

ولکن استشکل علی هذه الدلاله السید الاستاذ قدّس سرّه وحاصل هذا الاشکال:- (۱)

انه لو کان هذا الامر (الامر بنقل الزکاه الی بلد آخر) امرا مولویا وجوبیا للزم تقیید اطلاق هذه الروایه بقیدین:-

الاول:- عدم وجود المستحق فی بلد الزکاه.

الثانی:- عدم وجود مصرف آخر للزکاه من المصارف الثمانیه.

ومن الواضح ان تقیید اطلاق هذه الصحیحه بهذین القیدین یوجب حملها علی الفرد النادر ، لان افتراض بلد لا یوجد فیه فقیر ولا مصرف من مصارف الزکاه فیه هذا قلیل جدا ونادر جدا اذا وجد.

فبلدٌ لا یوجد فیه فقیر او مصرف من مصارف الزکاه فان هذا البلد اما لا یوجد او اذا وجد فهو نادر جدا ، فتقیید اطلاق هذه الصحیحه بهذین القیدین یستلزم حملها علی الفرد النادر وهو مستهجن وقبیح.

النتیجه لابد من حمل هذا الامر (الامر بنقل الزکاه من بلدها الی بلد آخر) علی الامر الارشادی؟ والامر الارشادی لا ینافی وجود المستحق فی البلد فان المولی ارشد الفقیر الی طریق الوصول الی مقصده ومطلبه فهو لا ینافی عدم التقیید واطلاق الصحیحه. هکذا ذکر السید الاستاذ قدّس سرّه.

ولکن یرد علیه:- ان الظاهر انه لا اطلاق فی هذه الصحیحه بالنسبه الی وجود المستحق حتی نحتاج الی تقییدها بعدم وجود المستحق ، فان مورد هذه الصحیحه هو عدم وجود المستحق ، لان المالک سأل الامام× عندی زکاه فیمن نضعها؟ فقال × فی اهل ولایتک. فقال السائل: لیس فی هذا البلد من اهل الولایه فان اهل الولایه غیر موجودین فی هذا البلد أی المستحق غیر موجود فی هذا البلد.

اذن لا اطلاق فی هذه الصحیحه من هذه الناحیه فان موردها عدم وجود المستحق.

ص: ۸۸

۱- المستند فی شرح العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱۴، ص۲۲۷.

نعم للروايه اطلاق بالنسبه الى المصارف الأخرى غير الفقير ، ولعل المالك يعتقد بانه لا يجب عليه صرف الزكاه فی مساجدهم او مدارسهم او طرقهم ولهذا سال الامامَ × والامامُ × امر بإرسال الزكاه ونقلها الى بلد اخر.

الحاصل:- لا مانع من حمل الامر على الامر المولوی الوجوبی فان كل امر صدر من الامام × ظاهر فی المولويه وظاهر فی الوجوب ، وحمله على الارشاد بحاجه الى قرينه وعنايه زائده ، ولا يلزم من الحمل على المولويه تقييد هذه الصحيحه بهذين القيدين فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ قدّس سرّه من حمل الامر على الارشاد لا موجب له ولا مانع من ان يكون هذا الامر امرا مولويا وجوبيا.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فی:-

المورد الاول:- من ان صحيحه ضريس مطلقه ، وتقييدها بعدم وجود المستحق وعدم وجود مصرف آخر من مصارف الزكاه يستلزم حمل الصحيحه على الفرد النادر وهو مستهجن وقبيح ومن أجل ذلك لا يمكن هذا التقييد.

ولكن ما ذكره (قدس الله نفسه) غير تام ، فان مورد هذه الصحيحه هو عدم وجود المستحق ولا اطلاق لها من هذه الناحيه فانه قد جاء فی هذه الصحيحه ((قال : سأل المدائنی أبا جعفر (عليه السلام) قال : إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا ، ففی مَن نضعها ؟ "فقال : فی أهل ولايتک" فقال : إنّی فی بلاد ليس بها أحد من أوليائک "فقال : ابعث بها إلى بلادهم تُدفع إليهم ، ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرک لم يجيبوک وكان ــ والله ــ الذبح)) (١) .

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٩، ص٢٢٢، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥، ح٣، ط آل البيت.

فان مورد الصحيحه هو عدم وجود المستحق وهو عدم وجود أهل الايمان بالولايه لا ان الصحيحه مطلقه من هذه الناحيه بل موردها ذلک ، ولهذا فلا وجه لما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

المورد الثانی:- انَّ إطلاقَ هذه الصحيحه من ناحيه وجود المستحق وعدم وجوده ومن ناحيه وجود مصارف اخرى للزكاه وعدم وجود مصارف اخرى للزكاه معارضٌ مع اطلاق الامر بالوجوب.

الوجه فی ذلک:- انه قد بنی على ان الامر ماده وهيئه لم يوضع للوجوب فلا يدل على الوجوب لا ماده ولا هيئه ، وانما يدل على

الطلب المولوى فاذا لم ينصب قرينه على الترخيص فإطلاقه يـدل على الوجوب ، فالوجوب مـدلولُ الاطلاق ومقـدمات الحكمه ، فإذا صدر امر من المولى وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه على الترخيص فحينئذ يدل هذا الامر على الوجوب.

اذن مقتضـى اطلاـق الصـحيحه عـدم جواز نقـل الزكاه الى بلـد اخر وارسالها اليه ومقتضـى اطلاق الامر وجوب ارسالها ووجوب نقلهـا فيقع التعـارض بينهمـا وحيث انه قـد بنى فى باب التعادل والتراجيـح على ان التعارض اذا كان بين اطلاقين (أى بين اطلاق هـذا الـدليل واطلاق دليل آخر) فلا يرجع الى مرجحات باب المعارضه فان الروايات الـداله على الترجيح مختصه بالمعارضه بين مـدلولى الخبرين ، واما الاطلاق فهو ليس بالخبرين فان مـدلول الاطلاق ومدلول مقدمات الحكمه ليس مدلولا للفظ ، فمن اجل ذلك اذا كان التعارض بين الاطلاقين وليس التعارض بين مدلولى الخبرين فلا تشمله روايات الترجيح.

اذن مقتضى القاعده هو التساقط أى تساقط كلا الاطلاقين معا ، اذن لم يثبت الوجوب ولا عدم الجواز.

الجواب عنه:- ما ذكره (قدس الله نفسه) فى تقرير بحثه لا يمكن المساعده عليه ، ويرد عليه.

ص: ٩٠

اولاً:- ما ذكرنا فى بحث الاوامر من ان الامر مادةً وهيئةً موضوع للدلاله على الوجوب لا ان الوجوب مقتضى اطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه

ثانياً:- ان الصحيحه لا اطلاق لها وعلى تقدير الاطلاق فيقع التعارض بين العموم الوضعى وبين الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه ، والمشهور على تقديم العموم الوضعى على الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه بدعوى انه اقوى منه ، وتفصيل ذلك فى باب التعادل والتراجيح.

ثالثاً:- على تقدير التسليم بان الامر بإطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه يدل على الوجوب فحينئذ يقع التعارض بين الاطلاقين فيسقطان معا من جهه المعارضه ، إلا ان ما ذكره من انه لا يرجع الى مرجحات باب المعارضه فهو غير تام ، لان الوجوب ليس مدلولاً لمقدمات الحكمه بل الوجوب مدلول الامر ومقدمات الحكمه حيثيه تعليليه لا حيثيه تقييديه كما ان الوضع حيثيه تعليليه لا حيثيه تقييديه فالوضع سبب لدلاله اللفظ وكذا مقدمات الحكمه سبب لدلاله اللفظ فالمدلول مدلول للفظ ، ولكن سبب الدلاله قد يكون الوضع وقد يكون مقدمات الحكمه ، اذن لا مانع من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه وادله الترجيح تشمل المقام ايضا.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فى كلا الموردين غير تام.

هذا تمام الكلام فى الاشكال الاول الذى ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على الاستدلال بالصحيحه.

الاشكال الثانى:- ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) فقد ذكر ان الامر فى نفسه ظاهر فى الوجوب وهذا لا شبهه فيه ، ولكن الامر اذا ورد فى مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وإن كان هو وجوب نقل الزكاه الى بلد اخر اذا لم يوجد المستحق فى بلده ولم يكن هناك مصرف اخر من مصارف الزكاه ففى هذا الفرض المشهور بين الاصحاب وجوب نقل الزكاه الى بلد اخر ووجوب ارسالها اليه.

ولكن المشهور بين العامه حرمه نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وان لم يكن المستحق موجودا فى بلد الزكاه ولا مصرف اخر من مصارفها موجودا ومع ذلك المشهور بين العامه حرمه نقل الزكاه وقد ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) ان هذه الحرمه وان كان لا دليل عليها إلا انها موجبه لتوهم الحظر ، واذا كانت موجبه لتوهم الحظر فهو مانع من دلاله الامر على الوجوب ، فمن اجل ذلك اذا ورد الامر فى مقام توهم الحظر فلا يدل على الوجوب

الجواب عنه:- الظاهر ان مثل هذا الاحتمال لا يمنع عن دلاله الامر وظهوره فى الوجوب فان احتمال انه لا يجوز نقل الزكاه الى بلد اخر مع عدم وجود المستحق فى بلدها ولا مصرف اخر من مصارفها فان هذا معناه تعطيل الزكاه وتعطيل هذا الواجب فهذا لا يصلح ان يكون موهما للحظر حتى يمنع عن دلاله الامر على الوجوب ، اذن هذا الاحتمال لو كان فهو ضعيف وليس احتمالا عقلائيا حتى يكون مانعا من دلاله الامر على الوجوب.

النتيجه ان ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) غير تام لان هذا الامر لم يرد فى مقام توهم الحظر.

الاشكال الثالث:- اشكل صاحب الجواهر (قدس سره) على دلاله الامر على الوجوب فى هذه الصحيحه ثانيا بان ظاهر هذه الصحيحه بان الامر مدلوله الحكم الوضعى لا الحكم التكليفى وهو شرطيه الايمان بالولايه فى استحقاق الزكاه فان السائل قد سال عن شرطيه الايمان بالولايه فقد سأله ان هذا الشرط هل هو شرط مطلقا؟ او انه شرط اذا كان موجودا فى البلد؟ واما اذا لم يكن موجودا فى البلد فيجوز دفع الزكاه الى غير اهل الولايه ولكن الامام (عليه السلام) اجاب بان الايمان بالولايه شرط مطلقا فاذا لم يكن موجودا فى البلد من اهل الولايه فلابد من نقل الزكاه الى بلد اخر يوجد اهل الولايه فيه ولا يجوز دفع الزكاه الى فقير ليس من اهل الولايه.

ص: ٩٢

اذن مفاد هـذه الصـحيحه بيان الحكم الوضـعى لا الحكم التكليفى لكى تدل على الوجوب ، اذن مفاد هذه الصـحيحه ارشاد الى شرطيه الايمان بالولايه ثابته مطلقا.

الجواب عنه:- هذا ايضا لا يخلو عن اشـكال فان ظاهر الروايات ان شـرطيه الولايه امر مفروغ عنه فان المرتكز فى ذهن السائل هو الشـرطيه ، فـان السائل سال ان لنا زكاه نخرجها من اموالنا ففى من نضـعها فهـذا السؤال من جهه انه فى بلـد ليس من اهل الولايه فشرطيه الايمان بالولايه امر مرتكز فى ذهنه ولهذا سال باعتبار انه ليس فى بلده من اهل الولايه.

اذن هـذه الروايه ليست فى مقـام بيـان شـرطيه الايمـان بالولاـيه فى اسـتحقاق الزكـاه بـل هو امر مفروغ عنه ، اذن الاـمر ظاهر فى الحكم التكليفى لا فى الحكم الوضـعى كما فى قوله (عليه السـلام) (صـلى عن طهور) فان هذا الامر ظاهر فى شـرطيه الطهاره او (صلى مستقبل القبله) فان هذا الامر ظاهر الى انه ارشاد الى شرطيه استقبل القبله.

واما فى المقام فان الامر ليس كذلك ، اذن الامر فى هذه الصحيحه ظاهر فى الحكم التكليفى.

هـذا تمـام كلامنـا من هـذه الجهه بقى الكلاـم فى اجره النقل هل هى على المالك او على الزكاه يأتى الحـديث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كـان كلامنـا فى مؤونه نقـل الزكاه وانها هل هى على الزكاه او على المالك ؟ كما اذا وجب نقل الزكاه من بلـدها الى بلـد آخر لان مصـرف الزكاه غير موجود فى بلـدها فعنئـذ يجب نقلها الى بلـد آخر وصـرفها فى مواردها فى ذلك البلد ، ولكن هذا النقل بحاجه الى مؤونه فهل هذه المؤونه على المالك او على الزكاه؟

ص: ٩٣

ذهب المـاتن (قـدس الله نفسه):- الى انها على الزكاه لا على المالك (١) ، نعم اذا جـاز نقل الزكاه الى بلـد آخر ولم يكن النقل واجبـا ففى مثل ذلك اذا كان للنقل مؤونه فهى على المالك (٢) لاـ على الزكاه واما اذا كان النقل واجبا كانت مؤونه النقل على الزكاه ويأخذ المالك مؤونه النقل من الزكاه.

والكلام تاره يكون فى مقتضى القاعده ما هو واخرى يكون فى مقتضى الادله الخاصه.

اولاًـ:- أمـا مقتضـى القاعـده (أى مقتضـى ولاـيه المالـك على الزكـاه) وقـد تقـدم ان للمالـك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصـرفها فى مواردهـا بـاى كيفيه أراد وشـاء ، وذكرنـا ان ولايته فى عرض ولايه الحاكم الشـرعى وليست فى طول ولايه الحاكم الشرعى.

والروایات التی تنص علی ولایه المالک مطلقه ولا تقیید فیها ، ومن هنا فیجوز للمالک نقل الزکاه الی بلد آخر حتی فیما اذا کان مصرف الزکاه موجودا فی بلدها لان له الولایه فی صرف الزکاه بای کیفیه وبای صنف اراد وشاء سواء کان فی بلده ام فی بلد اخر ، وعلی هذا فاذا کانت کیفیه الصرف تقتضی المؤونه وتتوقف علی المؤونه فهذه المؤونه من شؤون صرف الزکاه فی مصارفها ولا موجب لان تکون هذه المؤونه علی المالک او علی الحاکم الشرعی اذا فرضنا ان الحاکم الشرعی هو من تصدی الی نقل الزکاه الی بلد اخر ، فبطبیعه الحال بمقتضی ولایته یأخذ مؤونه النقل من الزکاه ولا اشکال فی ذلک ، وکذا الحال فی المالک فان ولایه المالک فی عرض ولایه الحاکم وولایته مطلقه وله ان یأخذ من الزکاه مؤونه النقل بمقتضی ولایته علی صرفها بای کیفیه شاء وبای مصرف اراد.

ص: ۹۴

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۲، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۵۲، ط جماعه المدرسین.

اذن اخذ المؤونه من الزكاه يكون على القاعده فلا يحتاج الى أى دليل خارجى واى دليل خاص كما هو الحال فى الحاكم الشرعى بل الامر كذلك اذا لم يكن نقل الزكاه واجبا ، بل كان جائزا بمقتضى ولايه المالك لمصلحه من المصالح اراد ان ينقل زكاته من بلدها الى بلد اخر وصرفها فى مواردها فى ذلك البلد وكان النقل الى بحاجه الى مؤونه فله ان يأخذ من الزكاه بمقتضى ولايته ، وعلى هذا فلا وجه للتفصيل بين وجوب النقل وجوازه.

اذن مقتضى القاعده ان مؤونه نقل الزكاه على الزكاه لا على المالك ولا على الحاكم الشرعى.

ولكن قد يستدل:- على ان المؤونه على المالك بان اخذ المؤونه من الزكاه صرفٌ للزكاه فى غير مصارفها ، وصرفُ الزكاه فى غير مصارفها محرمٌ وغير جائز ، فان الزكاه لابد ان تصرف فى الاصناف الثمانيه ولا يجوز صرفها فى الخارج عن الاصناف الثمانيه والمفروض ان المؤونه خارجه عن الاصناف الثمانيه فلا يجوز صرف الزكاه فى مؤونه النقل وحينئذ تكون مؤونه النقل على المالك او على الحاكم الشرعى؟

ولكن الجواب عن ذلك:- قد ظهر مما تقدم فان هذا الصرف بمقتضى ولايه المالك ، فللمالك ولايه على صرف الزكاه فى أى مورد يرى مصلحه فيه وان كان خارجا عن مصارفها كما اذا توقف نقل الزكاه على المؤونه وبما ان المؤونه من شؤون صرف الزكاه فى مواردها وكيفيه تقسيمها وتوزيعها على مستحقيها ، فاذا بطبيعه الحال تؤخذ المؤونه من الزكاه ولا تكون المؤونه على المالك.

نعم فى نفسه وليس لكل احد ان يصرف الزكاه فى غير الاصناف الثمانيه ولكن للحاكم الشرعى اذا رأى مصلحه فلا مانع منه وكذلك للمالك.

الاستدلال على ان المؤونه على الزكاه:-

قد يستدل على الجواز بقاعده الاحسان ، فإنها تقتضى ان المؤونه تكون على الزكاه ، فان الامر دائر فيما اذا كان نقل الزكاه واجبا بين نقلها الى بلد اخر وصرفها فى مواردها فى ذلك البلد وبين تعطيلها وبقائها حيث يؤدى الى تلفها وهو غير جائز قطعا ، فعندئذ نقلها احسان للفقراء واحسان للمستحقين للزكاه فاذا كان احسان فلا محاله تكون المؤونه عليه.

ولكن هذه القاعده فى نفسها غير ثابته فان قاعده الاحسان بنفسها وبحسب الكبرى غير ثابته كما اذا فرضنا ان جدار بيت شخص فى معرض الانهدام واراد الاحسان لصاحب البيت وبنى هذا الجدار فان هذا احسان لصاحب البيت ولكن صاحب البيت غير ضامن لقاعده الاحسان باعتبار ان هذا الصرف ليس بأمر صاحب البيت ولا هو وكيل عنه ولا له ولايه على صاحب البيت ، ومن اجل ذلك ليس له ان يطالب صاحب البيت بما صرفه فى بناء الجدار بقاعده الاحسان ، اذ ان هذه القاعده لا اصل لها ولا يمكن العمل بها.

واما سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تعليقته فقد بنى على ان المقام داخل فى الحسبه. وسياتى الكلام ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

تحصل مما ذكرنا ان مقتضى ولايه المالك صرف الزكاه فى أى مورد شاء وأراد ، وهو مقتضى الروايات التى تنص على ثبوت الولايه للمالك ، وعلى هذا فيجوز للمالك نقل الزكاه من بلده الى بلد آخر.

وذكرنا انه توجد صور ثلاثه:-

الصوره الاولى:- ان يكون هذا النقل واجبا كما اذا لم يكن مصرف الزكاه موجودا فى بلده فحينئذ يكون هذا النقل واجبا ، ولا شبهه فى ان مؤونه النقل حينئذ على الزكاه لا على المالك لأنه ملزم من قبل الشارع بنقل الزكاه من بلده الى بلد آخر.

ص: ٩٦

الصوره الثانيه:- ان لا يكون نقل الزكاه واجبا كما اذا كان المستحق موجودا فى بلده ، ولكن توجد مصلحه عامه لنقل هذه الزكاه الى بلد آخر وصرفها فى مصارفها فى ذلك البلد ، ففى مثل هذه الصوره وإن لم يجب على المالك نقلها الى ذلك البلد ، ولكن يجوز النقل لأجل المصلحه العامه ، وفى مثل ذلك ايضا تكون مؤونه النقل على الزكاه لا على المالك.

الصوره الثالثه:- ان النقل ليس بواجب وكذا لا توجد هناك مصلحه عامه فى النقل فلا فرق بين صرفها فى مصارفها فى بلد او صرفها فى مصارفها فى بلد آخر ، فحينئذ اذا قام بنقلها الى بلد آخر فمؤونه النقل على المالك لا على الزكاه.

وكذا الحال اذا كان الناقل هو الحاكم الشرعى غايه الامر ان الفرق بين ولايه الحاكم وولايه المالك ان للحاكم ولايه على الفقراء ايضا وعلى المساكين ايضا وعلى الاصناف الاخرى واما المالك فلا ولايه له على الفقراء بل له ولايه على صرف الزكاه فيه.

وقد استدل على ان مؤونه النقل على الزكاه بوجوه:-

الوجه الاول:- استدل بقاعده الاحسان فان هذه القاعده تقتضى ان تكون مؤونه النقل على الزكاه ، فان المالك مخير فى مقام النقل بين ان يصرف مؤونه النقل من الزكاه او يصرف من كيسه على وجه الضمان على الزكاه ، كما هو الحال فى سائر الموارد كما اذا فرضنا ان شخصا فَقَدَ فرسه مثلاـ ولكن شخصا آخر وجد الفرس ولكن ايصاله الى مالكه بحاجه الى مؤونه ، فله ان يصرف فى سبيل ايصال الفرس الى مالكه من كيسه على وجه الضمان ثم يأخذ من المالك وهكذا فى سائر موارد الاحسان.

ولكن هذه القاعده فى نفسها غير ثابته ولا دليل عليها ولا دليل على ان المالك ضامن لما صرفه فى ماله ، فان هذا الصرف اذا كان بإذن المالك او بأمره او كان وكيلاً من قبل المالك او ولياً على المالك فالمالك ضامن ، وأما اذا لم يكن بإذنه وصَرَفَ فى ايصال ضالته إليه بدون اذن المالك وبدون امره ولم يكن وكيلا عنه ولا وليا عنه فلا وجه لضمان المالك حينئذ.

الوجه الثانی:- ان نقل الزکاه وصرفها فی مصارفها لا شبهه فی انه سبیل الله فاذا صدق هذا العنوان فبطبیعه الحال تکون مؤونه النقل علی الزکاه فان مؤونه النقل صرف فی سبیل الله وهو مشمول للآیه المبارکه.

ولکن الجواب عن ذلک:- ان سبیل الله خاص فی مقابل سائر مصاریف الزکاه ، وإلا فصرف الزکاه علی الفقراء والعاملین والمساکین ایضا من مصادیق سبیل الله فکل ذلک صرف فی سبیل الله ، ولکن المراد من سبیل الله موضوع خاص ونقل الزکاه وصرفها فی مصارفها لا یصدق علیه هذا العنوان وهو صرفها فی سبیل الله.

ن_عم اذا نقل الزکاه الی بلد آخر لأجل صرفها فی سبیل الله فحینئذ لا مانع من ان یصرف مؤونه النقل من الزکاه لأنه حینئذ صرف مؤونه النقل هو صرف فی سبیل الله.

واما اذا کان نقلها لصرفها فی مصارف اخری فلا یصدق علی صرف مؤونه النقل انها صرفت فی سبیل الله.

الوجه الثالث:- ما ذکره السید الاستاذ (قدس سره) فی تقریر درسه من ان نقل الزکاه الی بلد آخر وتوقف النقل علی المؤونه داخل فی الحسبه.

بیان ذلک:- ان نقل الزکاه واجب باعتبار ان المالک اخرج الزکاه من ماله وعینها فی مالٍ معین ، فاذا اخرج الزکاه من ماله فالزکاه اجنبیه عن المالک وهی مال الفقراء والمالک اجنبی عنها فحینئذ لابد من صرفها فی مواردها فان لم یوجد موارد لها فی بلده فلا یجوز تعطیلها الی ان تتلف ، وحینئذ یجب من باب الحسبه نقلها الی بلد آخر فان کان فی البلد حاکم الشرع فلابد ان یکون هذا النقل من الحاکم الشرعی ، واما اذا لم یکن الحاکم الشرعی موجودا فی البلد فلابد ان یستأذن من الحاکم الشرعی لینقل الزکاه الی بلد آخر اذا امکن الاستاذان منه واما اذا لم یکن الحاکم الشرعی موجودا او کان موجودا ولم یمکن الوصول الیه والاستاذان منه فحینئذ ینتهی الامر الی عدول المؤمنین أی تکون ولایه النقل الی عدول المؤمنین واذا لم یکن عدول المؤمنین موجودین فکل فرد له الولایه علی نقل الزکاه من بلد الی بلد آخر وصرفها فی مصارفها وحینئذ تکون مؤونه النقل علی الزکاه لأنه داخله فی الحسبه ، هکذا ذکر السید الاستاذ (قدس سره).

والجوابُ عن ذلـک:- ظاهرٌ فان الزكاه اذا اخرجها المالك من ماله وعينها فی مال معين فالزكاه حينئـذ مال للفقراء ولا صـله بين المالك وبين الزكاه وعندئـذ يجب على المالك صـرف الزكاه فى مواردها وان لم تكون مواردها موجوده فى بلده فحينئذ يجب عليه نقلها الى بلد اخر وهو مأمور بذلك وليس المقام داخلا فى الحسبه فان المالك مأمور بالنقل اذا لم يمكن صرفها فى بلده.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنـا ان نقـل الزكـاه من بلـده الى بلـد آخر جـائز سواء كان هـذا النقل فيه مصـلحه او لا ، غايه الامر اذا لم يكن فى هـذا النقل مصـلحه ولم يكن هـذا النقل ارجـح وافضل من صـرف الزكاه فى بلـده وتوقف هـذا النقل على مؤونه فلا شـبهه ان المؤونه على المالك لا على الزكاه.

وامـا اذا كـان هـذا النقـل فيه مصـلحه كما اذا كان فقراء ذلك البلـد من العلماء وكانوا بحاجه ماسه الى الزكاه او كان الفقراء من عدول المؤمنين او أى مرجح آخر للنقل فحينئذ تكون مؤونه النقل على الفقراء لا على المالك.

واما اذا كان النقل واجبا كما اذا لم يكن المسـتحق موجودا فى بلـد المالك ولا سائر المصارف فحينئـذ يجب نقلها الى بلـد آخر شرعا ولا شبهه ان مؤونه النقل فى هذا الفرض على الفقراء (أى على الزكاه).

ولا يقاس ذلك بإيتاء الصـلاه او الغسل فان الصـلاه اذا توقفت على بذل مال وجب على المصـلى ذلك ، وكذا يجب بذل المال اذا كان الماء موجودا ولكنه لا يجوز التصرف فيه الا بان يشتريه فيجب عليه شراءه للوضوء او الغسل.

لان وجوب نقل الزكاه ليس لمصـلحه المالك بل هو لمصلحه الفقراء فى ذلك البلد فمن اجل ذلك لا موجب لان تكون مؤونه النقل على المالك ، وقياس المقام بإيتاء الصلاه والغسل والوضوء قياس مع الفارق.

ص: ۹۹

ثـــــم ان الدليل على وجوب نقل الزكاه الى بلد آخر اذا لم يكن فى البلد مستحق ولا سائر المصارف فانه يجب النقل فورا ولا يجوز التأخير وذكرنا انه تدل على ذلك جمله من الروايات.

منها صـحيحه ضـريس وقلنا ان هـذه الصـحيحه تدل على انه اذا لم يكن المسـحق موجود فى بلد الزكاه فانه يجب ايصالها ونقلها الى بلد اخر.

واما الروايات التى تـدل على جواز التأخير فقد ذكرنا ان هذه الروايات انما تنطبق على الغلاه فقط فان زكاه الغلاه لها اول وآخر ، واما زكاه الابل وزكاه الاغنام والبقر والنقدين فليس الامر كذلك فانها ليس لها اول وآخر ولا يتصور فيها التأجيل والتاخير الا ان يكون المراد من التأخير بعد تعلق الزكاه ولكنه ينافى ما دل على ان بين اوله واخره ثلاث اشهر.

اذن هذه الروايات لا تشمل سائر اصناف الزكاه ومن اجل ذلك لا يمكن الاستدلال بها على جواز التأخير.

واما ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) من ان وجوب النقل ومؤونه النقل من الزكاه لان كل ذلك داخل فى الحسبه باعتبار ان الواجب على المالك اخراج الزكاه من ماله فاذا اخرجها وعينها فى مال معين فلا صله بينه وبين الزكاه وهى ملك للفقراء ولا يجوز تعطيل الزكاه الموجب لتلفها وحينئذ على الحاكم الشرعى الحفاظ عليها باعتبار انه ولى الفقراء ونقلها الى بلد اخر وصرفها فى ذلك البلد او كان النقل بإذن الحاكم الشرعى وبأمر ، واما اذا لم يكن فيصل الامر الى عدول المؤمنين ولهم الولايه على حفظ المال كمال اليتيم او الغائب وما نحن فيه ذلك.

وجوابه :- الظاهر ان هذا قياس مع الفارق فانه فى المقام المالك مأمور بصرف الزكاه كما انه مأمور بإخراج الزكاه من ماله وتعيينها فى مال معين فاذا لم يجد مصرفا لها فى بلد وجب عليه نقلها الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد فليست الزكاه كمال الغائب او كمال اليتيم بل المالك مأمور بصرفها على مستحقيها.

اذن جعل هذا من الحسبه لا وجه له اصلا.

هـذا تمام كلامنا فی هـذه الجهه واما الكلام فی الضـمان اذا نقل الزكاه الی بلد آخر وتلفت اثناء النقل فهل المالك ضامن او انه لا ضمان عليه؟

الجواب:- مقتضـی القاعـده انه ليس بضامن اذا كان النقل جائزا لان يـده يـد امينه والامين لا يضـمن الا بالتفريط او التعـدی فاذا فرط فی حفظ الزكاه او تعدی فعندئذ يكون ضامنا واما اذا لم يكن التلف مستندا الی تفريطه فلا ضمان عليه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الكلام فی الضمان وانَّ الزكاه اذا تلفت عند نقلها الی بلد آخر فهل علی المالك ضمان الزكاه او لا؟

الجواب:- الكلام يقع فی مقامين فتاره يكون بحسب مقتضی القاعده واخری بحسب الروايات.

المقـام الاول:- بحسب مقتضـی القاعـده أی مقتضـی ولايه المالك فان للمالك ولايه علی اخراج الزكاه وتعيينها وصـرفها علی مسـتحقيها ، ومن الواضح ان يدَ الولی يدُ امانه ولا ضمان عليها الا مع التعدی او التفريط ، فمادام المالك لم يقصر ولم يفرط فلا ضمان عليه ، ولا فرق بين تلف الزكاه قبل اخراج الزكاه او بعد اخراجها من مال معين او حين صرفها علی مواردها.

فاذا تعلقت الزكاه ولكنه تساهل وتسامح فی حفظ المزرعه ثم تلفت الزكاه وكان التلف مسـتند الی تساهله وتسامحه فی حفظـها فحينئذ لا شبهه فی ضمانه الزكاه لأنها تلفت بتقصيره.

وكذا اذا اخرج الزكاه من ماله وعينها فی مال معين وقصر فی حفظه وتلف وكان التلف مستندا الی تقصيره فلا شبهه فی ضمانه.

واما اذا لم يكن التلف مستندا الی تقصير بل مستندا الی آفه سماويه او ارضيه فلا شبهه فی عدم ضمانه.

ص: ١٠١

وكذا الحال فی نقل الزكاه الی بلد اخر فاذا تلفت فی الطريق فان كان التلف مستندا الی تقصيره فلا شبهه فی ضمانه ، واما اذا لم يكن مستندا الی تقصيره فلا ضمان عليه ، بلا فرق بين ان يكون النقل واجبا او غير واجب.

فـاذا جـاز نقـل الزكـاه الی بلـد اخر كما هو مقتضـی ولايته فان قصـر فی حفظ الزكاه فی الطريق كما اذا فرضـنا انه نام فی مكان ووضع الزكاه فی مكان اخر ثم سـرقت وكان تلفها مسـتندا الی تقصـيره فی الحفظ فلا شبهه فی ضمانه واما اذا كان تلفها مستندا الی اللصوص الخارجه عن قدرته او كان مستندا الی آفه سماويه او ارضيه فلا شبهه فی عدم ضمانه.

ومن هنـا يظهر ان مـا ذكره الماتن (قـدس الله نفسه) من ان نقل الزكاه الى بلـد اخر اذا كان واجبا ــــ كما اذا لم يكن المسـتحق موجودا فی بلده ولا مرجو الوجود فی المسـتقبل القريب ولا يوجد مصـرف اخر من مصارف الزكاه ــــ فلا ضمان على المالك اذا تلفت ، وامـا اذا لم يكن نقلهـا واجبـا ــــ كما اذا كان المسـتحق موجودا او مصـرف اخر من مصارف الزكاه موجود ــــ فاذا نقلها الى مكان اخر وارسلها وتلفت فی الطريق فضمانها على المالك.

فهذا الذی افاده (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه لأنه اذا وجب عليه نقلها الى بلد اخر ولكنه قصـر فی حفظها وتلفت فلا شبهه فی وجوب الضـمان عليه لان يدَه وان كانت يدٌ امينه ولا ضـمان عليها فيما اذا لم يكن مقصـرا ولكنه مع التقصـير فی حفظ الزكاه وتلفت الزكاه وكان التلف مستندا الى تقصيره فلا شبهه فی ضمانه حتى اذا كان نقلها واجبا عليه.

ص: ١٠٢

والوجه فى ذلك:- ان الوجوب حكم تكليفى لا اثر له بالنسبه الى الحكم الوضعى وهو الضمان فان مناط الضمان هو التقصير ومناط عدم الضمان عدم التقصير سواء كان نقل الزكاه واجبا او لم يكن واجبا.

واما ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) بانه يعتبر ان يكون ظاناً بسلامه الطريق فان احتمل احتمالا عقلائيا ان فى الطريق خطر وان الطريق غير مأمون ومع ذلك قام بنقل الزكاه ثم تلفت فحينئذ يكون التلف مستندا الى تقصيره لأنه قصر فى حفظ المال لأنه يوجد احتمال ان فى الطريق خطر وان الطريق غير مأمون ومع ذلك اقدم على نقلها.

واما اذا كان احتمال عدم الامن او ان فى الطريق خطر احتمالا غير عقلائيا فلا يعتنى بمثل هذا الاحتمال وحينئذ اذا نقلها الى بلد اخر وتلفت بدون تقصيره فلا يكون ضامنا ، اذن مجرد وجود هذا الاحتمال لا يوجب الضمان لان هذا الاحتمال غير عقلائى ولا يعنى به عند العقلاء فلا يكون ضامنا.

اذن لابد من التفصيل بين ان يكون احتمال الخطر عقلائيا او لا يكون عقلائيا ، وعلى الاول اذا تلفت فعليه الضمان لأنه قصر فى حفظ الزكاه وعلى الثانى اذا تلفت فلا ضمان عليه ،

هذا بحسب مقتضى القاعده ومقتضى ولايه المالك

المقام الثانى:- واما بحسب الروايات فهنا مجموعتان من الروايات:

المجموعه الاولى:- تدل على التفصيل فاذا وجود المستحق وان المالك لم يصرف الزكاه عليه بل نقلها الى بلد اخر ثم تلفت فعلى المالك الضمان اما مع عدم وجود المستحق فلا ضمان.

المجموعه الثانيه:- تدل على عدم الضمان وان المالك لا يضمن.

روايات المجموعه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن ــ إلى أن قال : ــ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (١) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج١٩، ص٣٤٦، ابواب الوصيه، الباب٣٦، ح١، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه اذا كان المستحق موجودا فی البلد فعليه الضمان وان لم يكن المستحق موجودا فلا ضمان عليه.

الروايه الثانيه:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدی ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (۱) .

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بانه ان وجد لها موضعا ولم يدفعها اليه الى ان فسدت الزكاه فهو لها ضامن وان لم يجد لها موضعا وفسدت الزكاه فلا ضمان عليه.

هذه هی الروايات التی تدل على الضمان وفی مقابلها الروايات الاخرى التی تدل على عدم الضمان يأتی الحيث عنها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان مقتضى القاعده أی مقتضى ولايه المالک على اخراج الزكاه وتعيينها فی مال خاص وصرفها على مستحقيها وفی مصارفها ان تكون يدُه يدٌ امينه وحينئذ لا ضمان عليه الا مع التعدی او التفريط والتقصير ، فلو تلفت الزكاه سواء كان التلف فی بلده او اثناء نقلها الى بلد آخر فان كان التلف مستندا الى تقصيره فهو ضامن وان لم يكن مستندا الى تقصيره فلا ضمان عليه لان يده يد آمنه.

واما بحسب الروايات فذكرنا ان هنا مجموعتان من الروايات.

المجموعه الاولى:- تدل على التفصيل بين وجود المستحق فی البلد ولم يدفع المالک الزكاه له حتى تلفت فيضمن وبين ما اذا نقلها الى بلد آخر لتوزيعها على مستحقيها فتلفت فی الطريق فلا ضمان.

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۳۹، ح۲، ط آل البيت.

المجموعه الثانيه:- تدل على عدم الضمان مطلقا وان المالک لا يضمن اذا تلفت الزكاه اثناء الارسال الى بل اخر سواء اكان المستحق موجودا فی بلد ام لم يكن موجودا.

روايات المجموعه الاولى:-

الروایه الاولی:- صحیحه محمد ابن مسلم صحیحه محمد بن مسلم ((قال : قلت لأبی عبدالله (علیه السلام) : رجل بعث بزکاه ماله لتقسم فضاعت هل علیه ضمانها حتی تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها فهو لها ضامن _ إلی أن قال : _ وکذلک الوصی الذی یوصی إلیه یکون ضامنا لما دفع إلیه إذا وجد ربه الذی أمر بدفعه الیه ، فإن لم یجد فلیس علیه ضمان)) (1) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی التفصیل بین وجود المستحق فی البلد وعدم وجوده ، فاذا کان المستحق موجودا ولم یدفع الزکاه الیه وارسلها الی بلد اخر وتلفت فعلیه الضمان فان لم یکن المستحق موجودا فی بلد المالک وارسلها وتلفت فلا ضمان علیه.

الروایه الثانیه:- صحیحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن رجل بعث إلیه أخ له زکاته لیقسمها فضاعت ؟ فقال : لیس علی الرسول ولا علی المؤدی ضمان ، قلت : فإنه لم یجد لها أهلا ففسدت وتغیرت ، أیضمنها ؟ قال : لا ، ولکن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتی یخرجها)) (2) .

فان هذه الصحیحه تدل فی ذیلها علی التفصیل بین وجود الاهل فی البلد وعدم وجوده فان کان اهل الزکاه موجودا فی البلد ولم یدفعها الیه وارسلها الی بلد اخر فتلفت فعلیه الضمان وان لم یوجد اهل للزکاه وارسلها فتلفت فلا ضمان علیه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۹، ص۳۴۶، کتاب الوصایا، الباب۳۶، ح۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۹، ح۲، ط آل البیت.

روایات المجموعه الثانیه:-

الروایه الاولی:- صحیحه ابی بصیر عن أبی جعفر (علیه السلام) ((قال : إذا أخرج الرجل الزکاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إلیهم فضاعت فلا شیء علیه)) (۱)

فان هذه الصحیحه تدل علی انه لا ضمان علی المالک ومقتضی اطلاقها عدم الفرق بین وجود المستحق فی البلد وعدم وجوده فی البلد.

الروایه الثانیه:- صحیحه عبید بن زراره ، ((عن أبی عبدالله (علیه السلام) إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم یسمها لأحد فقد برئ منها)) (۲) .

فهذه الصحیحه مطلقه وتدل بإطلاقها علی انه لا ضمان علی المالک بلا فرق بین وجود المستحق فی بلد المالک وعدم وجوده.

الروایه الثالثه:- موثقه بکیر بن أعین ((قال : سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یبعث بزکاته فتسرق أو تضیع ؟ قال : لیس علیه شیء)) (۳) .

فهذه الموثقه واضحه الدلاله علی عدم الضمان ومقتضی اطلاقها عدم الفرق بین وجود المستحق فی بلده وعدم وجوده.

الروایه الرابعه:- صحیحه أبی بصیر ((قال : قلت لأبی جعفر (علیه السلام) : جعلت فداک ، الرجل یبعث بزکاه ماله من أرض الی أرض فیقطع علیه الطریق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو کنت أنا لأعدتها)) (۴) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۹، ح۳، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۹، ح۴، ط آل البیت.
۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۹، ح۵، ط آل البیت.
۴- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۷، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۹، ح۶، ط آل البیت.

فان هـذه الصـحيحه تدل على عدم الضـمان وتدل على الاجزاء مع ان الزكاه قد تلفت وسـرقت ومقتضـى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق فى بلده وعدم وجوده.

اذن روايات المجموعه الثانيه تدل على عدم ضمان المالك مطلقا والمجموعه الاولى تدل على التفصيل فى الضمان.

ويقع الكلام هنا فى امور:-

الامر الاول :- ان نسبه المجموعه الاولى الى المجموعه الثانيه نسبه الخاص الى العام ونسبه المقيد الى المطلقه فان المجموعه الثانيه تدل على عدم الزمان مطلقا سواء اكان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه او لم يكن موجودا فى البلد.

اذن المجموعه الاولى هى اخص من المجموعه الثانيه لان مجموعه الاولى تدل على ان المستحق اذا كان موجودا فى البلد ولم يدفع المالك الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان واذا لم يكن المستحق موجودا فى البلد وارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

النتيجه ان النسبه بين المجموعتين عموم وخصوص مطلق. ولكن هل يمكن تقييد اطلاق المجموعه الثانيه بالمجموعه الاولى او لا يمكن؟ وهذا سوف نتكلم فيه.

الامر الثانى:- ان المجموعه الاولى هل تدل على انه يكفى فى الضمان عدم وجود المستحق (أى عدم وجود الفقير)؟ فاذا لم يكن الفقير موجودا فى البلد وارسل الزكاه الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه واما اذا كان الفقير موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان.

الكلام فى انه هل يكفى عدم وجود المستحق فى عدم الضمان او انه لابد ان لا يكون هناك مصرف اخر من مصارف الزكاه مثل ابن السبيل وسبيل الله والرقاب وما شكال ذلك؟ فاذا لم يكن المستحق موجودا ولا مصرف من مصارف الزكاه موجودا فعندئذ اذا ارسلها الى وبلد اخر وتلفت فلاـ ضمان عليه ، واما اذا كان المستحق موجودا او مصرفا من سائر مصارف الزكاه موجودا ولم يصرف الزكاه فيه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان.

تاره نتكلم فی صحيحه محمد بن مسلم فان الوارد فيها (اذا لم يجد موضعا) فان الموضع يشمل سائر مصارف الزكاه ايضا ولا يكون مختصا بالفقير فان الوارد فی الروايه هكذا (اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن) الموضع يشمل المستحق وسائر المصارف ايضا ، فإذن هذه الصحيحه تدل على انه اذا وجد موضعا فی البلد من مستحق او مصرف من سائر مصارف الزكاه ففی مثل ذلك اذا ارسلها الزكاه وتلفت فعليه الضمان ، وما اذا لم يجد موضعا للزكاه أی لا المستحق موجود فی البلد ولا مصرف من سائر المصارف وارسلها الی بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، فإذن الصحيحه مطلقه من هذه الناحيه.

نعم ذيل هذه الصحيحه ظاهر فی وجود المستحق فانه ورد فی ذيلها (فان لم يجد لها من يدفعها اليه) فكلمه (من) ظاهره فی ذوی العقول ولا يشمل مصرفا من سائر مصارف الزكاه.

ولكن لا تنافی بين صدرها وذيلها فان المقيد والمطلق اذا كان كلاهما ايجابيين والحكم المجعول فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق على المقيد كما اذا ورد فی الدليل (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد ، فان اكرام جميع العلماء واجب ولكن اكرام العدول افضل وارجح ، اذن يحمل المقيد على افضل الافراد ، وما نحن فيه ايضا كذلك فلا يحمل المطلق على المقيد فاذا هذه الروايات مطلقه.

ولكن السيد الاستاذ (قدس سره) فی تقرير بحثه قال كأن هذه الروايات لا اطلاق لها فان فی هذه الروايات قرائنٌ وتلك القرائن تدل على عدم الاطلاق.

القرينه الاولى:- التقسيم فانه فی هذه الصحيحه قد ورد (بعث بزكاته ليقسمها) وكلمه تقسيم ظاهره فی ان التقسيم على الفقراء لا التقسيم على سائر اصناف الزكاه ، فإذن هذا قرينه على ان المراد من الموضع هو المستحق الفقير.

القرينه الثانيه:- انه ورد فى الروايه كلمه (دفع) ((فان وجد لها موزعا ولم يدفعها)) فان هذه الكلمه تستعمل فى دفع الزكاه الى المستحق الى الفقير ، واما فى سائر اصناف الزكاه فانه يستعمل كلمه (صرف) لا كلمه (الدفع).

ولكن كلتا القريتين قابله للمناقشه.

اما الاولى:- فان التقسيم مشترك فكما يمكن تقسيم الزكاه على الفقراء كذلك يمكن تقسيمها على سائر اصناف الزكاه او تقسيمها على افراد صنف واحد ، فإذن كلمه التقسيم لا تكون قرينه على ان المراد من الموضع خصوص الفقير ، فان كلمه التقسيم تستعمل فى الجميع فمثلا يقال: قسم زكاته على الفقراء او قسم زكاته على اصناف الزكاه او قسم زكاته على افراد صنف واحد ، فالتقسيم يصدق على الجميع ، فهو لا يصلح ان يكون قرينه على ان المراد من الموضع هو خصوص الفقير .

واما الثانيه:- كذلك كلمه (يدفع) فإنها مستعمله فى الجميع ، فيصح ان يقال ان زيدا يدفع زكاته للمسجد او لابن السبيل او فى سبيل الله او فى الرقاب فكلتا الكلمتين (الدفع والصرف) يصح استعمالهما ، فإذن هذه الكلمتين لا تصلح ان تكون قرينه على ان المراد من الموضع هو خصوص المستحق الفقير لا سائر الاصناف. وذكر هنا قرينه اخرى نتكلم فيها فى الدرس الاتى ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

كان كلامنا فى طائفتين من الروايات وكانت الطائفه الاولى تدل على التفصيل فى الضمان والثانيه تدل على عدم الضمان مطلقا سواء اكان فى البلد مستحق او لم يكن فاذا ارسل زكاته الى بلد آخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه.

وذكرنا ان النسبه بين الطائفتين هى العموم والخصوص المطلق فان الطائفه الاولى اخص من الطائفه الثانيه وحينئذ يقع الكلام فى انه هل يمكن تخصيص الثانيه بالأولى او لا يمكن؟

ص: ١٠٩

الجواب:- يظهر الحال بعد بيان مضمون هاتين الروايتين فان الطائفه الاولى متمثله بصحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه زراره.

مضمون صحيحه محمد ابن مسلم:-

اولاً :- ان صحيحه محمد ابن مسلم هل تختص عدم الضمان بعدم وجود المستحق والفقير ام يشمل سائر اصناف الزكاه؟ فاذا كان المستحق والفقير موجودا فى بلد الزكاه ومع ذلك المالك لم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه؟

اذن هل يختص هـذا التفصـيل بين وجود المسـتحق وعـدم وجود المسـتحق ، واما بالنسـبه الى سائر اصـناف الزكاه فلا يعتبر هـذا التفصـيل؟ أى سواء كـانت سـائر اصـناف الزكـاه موجوده او لم تكن موجوده فلا اثر لها. فاذا فرضـنا ان الفقير غير موجود ولكن مصرف من مصارف سائر الزكاه موجود ومع ذلك اذا ارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه؟

اذن هل يختص هذا التفصـيل بصوره عدم وجود الفقير فقط بحيث اذا لم يكن الفقير موجودا فى البلد ولكن يوجد مصـرف اخر من مصارف الزكاه وارسـلها الى بلد اخر فتلفت فلا ضـمان عليه او انه هذا التفصـيل شـمل سائر اصناف الزكاه بحيث اذا لم يكن الفقير موجود ولكن يوجد مصرف من مصارف الزكاه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان وحينئذ يكون عدم الضمان فيما اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت منحصر فى صوره عدم وجود الفقير وعدم وجود مصرف من مصارف الزكاه الاخرى.؟

الجواب:- فى صدر الصـحيحه قال (فان لم يجد لها موضعا لكى يدفع الزكاه اليه وتفلت فلا ضمان عليه) فكلمه (الموضع) يشمل سائر اصناف الزكاه ايضا كما يشمل المستحق فان لفظ الموضع يعم سائر اصناف الزكاه. ولكن فى ذيلها (فان وجد من يستحقها) فان هذه الجمله مختصه بوجود المستحق لان كلمه (من) ظاهره فى العاقل ولا تشمل غير العاقل.

ص: ١١٠

وحينئذ جمله الذيل تدل على التفصيل بين وجود الفقير وعدم وجود الفقير ولا نظر لها الى وجود سائر اصناف الزكاه وعدم وجودها. اما فى جمله الصدر فهى تدل على التفصيل بين وجود مصرف من مصارف الزكاه وعدم وجوده.

ولكن لا تعارض بين بين الصدر والذيل فان المقيد والمطلق كلاهما مثبت واذا كان المطلق والمقيد مثبتين وكان الحكم المجعول فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد كما اذا قال المولى (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) ففى مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

النتيجه ان صحيحه محمد ابن مسلم ظاهره فى الاطلاق وان المالك اذا لم يجد موضعا للزكاه لا المستحق ولا غير المستحق من سائر اصناف الزكاه وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا وجد لها موضعا من المستحق او من سائر اصناف الزكاه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان.

ولكن السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اشكل على هذا الاطلاق بوجوه:-

اولاً:- ان الوارد فيها كلمه (التقسيم) وهذه الكلمه ظاهره فى التقسيم على الفقراء والمساكين ولا يشمل سائر اصناف الزكاه؟

والجواب عنه:- ان الظاهر ان الامر ليس كذلك فان كلمه (التقسيم) كما يصح اطلاقها بالنسبه الى الفقراء كذلك تصح بالنسبه الى سائر اصناف الزكاه فيصح ان يقال (يقسم الزكاه على ابن السبيل اذا كان ابن السبيل متعددا او يقسم الزكاه على سبيل الله مثل المسجد والمدرسه الدينيه والطريق والجسور وما شاكل ذلك).

اذن لفظ التقسيم لا يكون قرينه على ان المراد من الموضع هو خصوص الفقير.

ثانياً:- ذكر قدس الله نفسه ان كلمه (الدفع) ظاهره فى وجود الفقير فانه يصدق الدفع بالنسبه للفقير واما بالنسبه الى سائر اصناف الزكاه فانه يستعمل كلمه (الصرف).

والجواب:- الظاهر ان الامر ايضا ليس كذلك فان كلمه الدفع كما تصدق بالنسبه الى الفقير تصدق بالنسبه الى سائر اصناف الزكاه فيصح ان يقال ان المالك يدفع زكاته لابن السبيل او يدفع زكاته فى سبيل الله او للرقاب.

ومجرد ان المتعارف هو استعمال الصرف لا الدفع لا يصلح ان يكون قرينه على ان المراد من الموضع خصوص الفقير.

ثالثاً:- وهى كلمه (من) فهى ظاهره فى ذوى العقول وحينئذ يكون الموضع مختص بالفقير.

ولكن الجواب عنه:- ان كلمه (من) وان كانت ظاهره فى العاقل الا انا ذكرنا ان هذه الجمله لا تصلح ان تكون مقيده للجمله الاولى لان المقيد كالمطلق كلاهما مثبت والحكم المجعول فيهما انحلالى وفى مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد بل يحمل المقيد على افضل الافراد.

هذا كله بالنسبه الى صحيحه محمد ابن مسلم.

مضمون صحيحه زراره:-

فيقع الكلام فى هذه الصحيحه فى ان مورد الضمان وعدم الضمان هل هو الوكيل او المالك؟ باعتبار ان الوارد فى هذه الصحيحه هكذا (سالت ابا عبد الله عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها) (١) ؟

الجواب:- الظاهر ان اخوه بعث زكاته اليه ليكون متصديا لتقسيم الزكاه على مستحقيها وصرفها فى مواردها فان ضمير (ليقسمها) يرجع الى المبعوث اليه والوكيل لا الى الملك ، ثم بعد ذلك ذكر (فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان. قلت : فإنه لم يجد لها أهلا) فان هذا الضمير فى قوله (فانه) يرجع الى الوكيل وان الوكيل هو المتصدى لتقسيم الزكاه ثم قال (ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها) فان مورد هذه الصحيحه هو الوكيل لا المالك فهذه الصحيحه من هذه الناحيه خارجه عن محل الكلام لان محل الكلام فى المالك لا فى الوكيل للمالك ولا اقل من اجمالها من هذه الناحيه.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٨٦، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٣٩، ح٢، ط آل البيت.

ولكن مورد هـذه الروايه مختص بالمستحق أى بالفقير فانه قال (اذا وجـد اهلا) فان الاهل ظاهر فى الفقير والمسكين ولا يشـمل سائر اصناف الزكاه.

ثم انه هل يمكن تقييد اطلاق روايات الطائفه الثانيه بهاتين الصحيحتين او لا يمكن؟ يأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان صحيحه محمد بن مسلم مطلقه وتدل على عدم الضمان اذا لم يوجد مستحق فى البلد ولا سائر مصارف الزكاه ، فاذا لم يوجد مستحق فى البلد ولا سائر اصناف الزكاه فعندئذ اذا ارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه ، واما اذا وجد مستحق او صنف اخر من اصناف الزكاه ولم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهو ضامن .

واما صحيحه زراره فهى خاصه وتدل على التفصيل بين وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ولم تتعرض لسائر اصناف الزكاه لاـ نفيا ولا اثباتا ، فان كان المستحق موجودا ولم يـدفع المالك زكاته اليه وارسلها الى بلـد اخر وتلفت فعليه الضـمان ، واما اذا كان المستحق غير موجود ولكن يوجد صنف اخر من اصناف الزكاه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه.

ولكن هل يمكن تخصيص المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عـدم الضـمان مطلقا سواء أكان المستحق موجودا فى البلد ام لا ، وسواء اكانت سائر اصناف الزكاه موجوده ام لا ؟

فهل يمكن تخصيص عموم هذه الروايات ــ أى المجموعه الثانيه التى تنص على عدم الضمان مطلقا ــ بصحيحه محمد بن مسلم او لا يمكن؟

الجواب :- مقتضى القاعده ان صحيحه محمد بن مسلم حيث انها اخص من هذه المجموعه لان الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق ووجود صنف اخر من اصناف الزكاه وبين عدم وجوده ، فنسبه الصحيحه الى تلك المجموعه من الروايات نسبه الخاص الى العام والمقيد الى المطلق.

ص: ۱۱۳

ولكن مع ان نسبه الصحيحه الى هذه المجموعه هى نسبه الخاص الى العام فانه لا يمكن هذا التخصيص والتقييد فان تخصيص المجموعه الثانيه التى تنص على عـدم الضـمان مطلقا بما اذا لم يوجد فى البلد مستحق ولا سائر اصـناف الزكاه تخصـيص بالفرد النادر ، اذ فرض بلد لا يوجد فيه فقير ولا سائر اصناف الزكاه ــــ لا ابن السبيل ولا سبيل الله ولا الرقاب وما شاكل ذلك ــــ هو نادر ، ولا سـيما مثل سبيل الله فان تعمير المسـجد داخل فى سبيل الله وانشاء الطرق والجسور والمدارس الدينيه والحسـينيات كل ذلك داخل فى سبيل الله ، اذن فرض بلد لا يوجد فيه فقير ولا سائر اصناف الزكاه - لو كان - فهو نادر جدا.

اذن لا يمكن تخصيص المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان بهذه بالصوره فانه تخصيص بالفرد النادر وهو مستهجن .

وحينئذ تقع المعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم وبين هذه المجموعه كما هو الحال فى جميع الموارد كما اذا ورد فى الدليل (يستحب اكرام العلماء) وورد فى دليل اخر (يجب اكرام العلماء العدول) وورد فى دليل ثالث (يحرم اكرام العلماء الفساق) فلا يمكن تخصيص العام بكلا المخصصين لان لازم ذلك الغاء العام ، فلا محاله تقع المعارضه بين العام والمخصصين ، ولابد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ان كانت ، وكذلك اذا فرضنا ان المولى يقول (يستحب اكرم علماء البلد) وبعد ذلك يقول (يجب اكرام عدولهم) وفرضنا العالم الفاسق فى البلد نادر لان اكثر علماء البلد هم عدول فهذا تخصيص بالفرد النادر وهو مستهجن.

اذن بطبيعه الحال تقع المعارضه بين استحباب اكرام العلماء وبين وجوب اكرام العلماء العدول فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه ، وما نحن فيه كذلك .

ص: ١١٤

فإذن تقع المعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم وبين المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان مطلقا ، ولابد حينئذ من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه من موافقه الكتاب او مخالفه العام ، واذا لم يكن مرجح فى البين لاحدهما على الاخرى فنرجع الى صحيحه زراره ، فإنها تكون مرجعا بعد سقوط صحيحه محمد بن مسلم والمجموعه الثانيه بالتعارض وعدم شمول دليل الحجيه لهما معا ، فالمرجع هو صحيحه زراره فإنها تدل على ان المستحق اذا كان موجودا فى البلد ولم يدفع المالك زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا وإن كان صنف اخر من اصناف الزكاه موجودا وارسل زكاته الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه.

فإذن تكون صحيحه زراره مرجعا بعد سقوط المجموعه الثانيه من الروايات التى تنص على عدم الضمان مطلقا وصحيحه محمد بن مسلم بالتعارض.

ثم ان الضمان الوارد فى هذه الصحيحتين _ محمد بن مسلم و زراره _ هل هو على القاعده او لا ؟ فان المالك لا يضمن الا بتفريطه وتقصيره لأنه امين والامين لا يضمن الا بالتفريط او التقصير ، فاذا فرضنا ان المستحق فى البلد موجود والمالك يعلم به ولكن لم يدفع زكاته اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهل ضمانه فى هذا الفرض بالتفريط ، هل يصدق عليه انه قصر وفرط او لا؟

الجواب:- فيه تفصيل:

ذكرنا سابقا ان مقتضى الروايات ثبوت ولايه المالك على صرف الزكاه باى كيفيه اراد وشاء ، وعلى هذا فيجوز للمالك نقل الزكاه من بلده الى بلد اخر وإن كان المستحق فى بلده موجودا ، نعم اذا كان صرف الزكاه على المستحقين فى بلده اولى وارجح ومع ذلك هو لم يصرف زكاته عليهم وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا يبعد صدق التفريط عليه والتقصير ، فهو نحو من التفريط والتقصير وهو ضامن فيكون ضمانه حينئذ على القاعده.

ص: ١١٥

واما اذا لم يكن فی صرف زكاته علی المستحقين فی البلد رجحان ، ولا فرق بين صرفها علی المستحقين فی البلد او المستحقين فی بلد اخر ، ولكن المالك اراد صرفها علی المستحقين فی بلد اخر وتلفت فی الطريق فلا ضمان عليه بمقتضی ولايته ولا يصدق عليه التقصير ولا التفريط فلا ضمان عليه فهو غير ضامن ، ولكن مقتضی هذه الصحيحه هو الضمان.

فإذن لابد من الالتزام بالصحيحه علی خلاف القاعده ، فان مقتضی القاعده حيث انه لم يصدق عليه عنوان التفريط والتقصير فلا ضمان علی المالك ، ولكن مقتضی اطلاق هذه الصحيحه هو الضمان فان الوارد فی الصحيحه _ أی صحيحه زراره _ (اذا كان المستحق فی البلد موجدا ولم يدفع زكاته اليه وارسلها الی بلد اخر وتلفت فعليه الضمان) فان اطلاق هذه الصحيحه يشمل هذه الصوره ايضا.

فإذن مقتضی القاعده عدم الضمان ولكن مقتضی صحيحه زراره هو الضمان.

نعم اذا كان نقل الزكاه الی بلد اخر ارجح فان فقراء ذلك البلد احوج من فقراء هذا البلد او ان الزكاه تصرف علی العلماء فی هذا البلد من جهه فقرهم وهو ارجح من توزيع الزكاه علی فقراء بلده ، ففی مثل ذلك لا ضمان وإن كان مقتضی اطلاق صحيحه زراره ايضا الضمان فان اطلاق الصحيحه يشمل هذه الصوره.

النتيجه:- ان مقتضی اطلاق صحيحه زراره اذا وجد مستحق فی البلد والمالك يعلم به ولم يدفع زكاته اليه ونقلها الی بلد اخر وتلفت فعليه الضمان سواء أكان فی نقله رجحان او لا وسواء كان فی صرفه الزكاه علی المستحقين فی بلده رجحان او لا ، فعلی جميع التقادير الصحيحه تدل علی الضمان انه ضامن.

ص: ۱۱۶

نعم اذا نقل المالك زكاته الى بلد اخر ولم يكن مطلعا على وجود الفقير فى البلد وبعد ارسال الزكاه علم بوجد الفقير فى البلد فهذه الصوره غير مشموله لصحيحه زراره ولا ضمان عليه لأنه لا يصدق عليه عنوان التفريط والتقصير والصحيحه غير شامله لهذه الصوره ، ثم انه لا فرق فى ذلك بين البلد القريب او البعيد نتكلم فيه فى الدرس القادم ان شاء الله .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (الاقوى جواز النقل من البلد الى بلد اخر مع وجود المستحق فى البلد وان كان الاحوط عدمه) (١)
.

الماتن (قدس الله نفسه) يرى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق فى بلد الزكاه ، واحتياطه بعدم النقل احتياط استحبابى لا وجوبى ومعنى ذلك انه لا ضمان عليه ، فجواز النقل شرعا يدل على عدم الضمان.

وهذه المساله خلافيه بين الفقهاء:

القول الاول:- ذهب جماعه منهم الشيخ (عليه الرحمه) فى المبسوط والعلامه فى التذكره وكذا فى سائر كتبه كالمختلف والمنتهى وغيرهما وكذا المحقق فى الشرايع وغيرهم الى عدم جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق فى البلد ، والشيخ (عليه الرحمه) فى المبسوط فى مورد اخر قد ادعى الاجماع على عدم الجواز وكذا العلامه فى مورد اخر من التذكره ادعى الاجماع على عدم جواز النقل.

اذن الشيخ والعلامه فى مورد يدعى الاجماع وفى مورد اخر لا يدعى الاجماع ، ومن هنا قلنا انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع لا اجماع المتأخرين ولا اجماع المتقدمين.

ص: ١١٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١۴٣، ط جماعه المدرسين.

القول الثاني:- ذهب جماعه منهم الماتن (قدس الله نفسه) الى جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق فى بلد الزكاه ، ولعل القول الاول هو المشهور بين الاصحاب.

ولكن تقدم اننا قلنا بالجواز من جهه الروايات التى تدل على ولايه المالك فان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها فى مال خاص وصرفها فى مواردها وتوزيعها على مستحقيها سواء كان فى بلد الزكاه او فى بلد اخر ولم تقيد هذه الروايات صرف الزكاه فى بلدها ، بل هى مطلقه ومقتضى اطلاقها ان ولايه المالك مطلقه ، فله الولايه فى صرف الزكاه فى بلدها اذا وجد المستحق فيها

او نقلها الى بلد اخر مع وجود المستحق فى بلد الزكاه.

نعم قد ورد فى الروايتين تقدمت هاتان الروايتان وهما صحيحه محمد ابن مسلم وصحيحه زراره فان كلتا الصحيحتين تدلان على التفصيل بين ما اذا كان المستحق موجودا فى بلد الزكاه ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه الضمان واما اذا لم يكن المستحق موجودا ونقلها وتلفت فى الطريق فلا ضمان عليه.

ولكن ذكرنا ان ظاهر كلتا الصحيحتين التفريط فانه اذا كان المستحق موجودا فى البلد وهو لا يعتنى بالمستحق وارسلها الى بلد اخر فهذا بنظر العرف نوع تفريط وتعدى ، وعليه فالضمان من جهه التعدى والتفريط لا من جهه وجود المستحق بما هو مستحق فى البلد.

ثم ان القائلين بعدم الجواز قد استدلوا بوجوه:-

الوجه الاول:- ان عدم جواز نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر مع وجود المستحق ثابت بالاجماع.

ولكن لا اجماع فى المقام فان الشيخ وان ادعى الاجماع فى موضع من المبسوط ولكن فى موضع اخر لم يدعى الاجماع وكذا العلامه فى موضع من التذكره ادعى الاجماع وفى موضع الاخر لم يدعى الاجماع.

وكيفما كان فلا اجماع فى المساله فان المخالف موجود.

الوجه الثانى:- ان فى نقل الزكاه الى بلد اخر خطر على الزكاه وضياع لاحتمال انها تتلف بالطريق بآفه سماويه او ارضيه ، ومع احتمال الخطر فلا يجوز نقلها لأنها أمانه بيد المالك ولهذا يجب على المالك حفظ الامانه فاذا كان المالك مطمئنا بسلامه الطريق فحينئذ يجوز له نقلها ، واما اذا احتمل عدم سلامتها واحتمل الخطر فلا يجوز له نقلها الى بلد اخر.

والجواب:- عن ذلك ايضا واضح فان احتمال الخطر وعدم احتمال الخطر امر آخر ، والكلام انما هو فى وجود المستحق فى البلد هل هو مانع عن النقل او لا يكون مانع حتى لو فرضنا انه لا يوجد خطر فى الطريق فهذا هو محل الكلام.

الوجه الثالث:- ان الواجب هو دفع الزكاه الى اهلها فورا والنقل يوجب تاخير دفع الواجب ولهذا لا يجوز النقل.

ولكن هذا الوجه ايضا غير صحيح.

اولاً:- لا دليل على وجوب الفور فى دفع الزكاه بل الروايات تدل على جواز تاخير الزكاه الى شهر وفى بعض الروايات الى ثلاث اشهر او شهرين.

واما مع قطع النظر عن هذه الروايات فقد يقال كما قيل بوجوب الفور فانه اذا وجوب على المكلف دفع الزكاه فيجب عليه دفعها فورا لاحتمال انه اذا اخرها يموت وهذا الاحتمال منجز بمقتضى قاعده الاشتغال واما استصحاب بقاء الحياه فهو لا يجدى فى المقام لان قاعده الاشتغال حكم عقلى والاستصحاب حكم شرعى وحينئذ يجب دفع الزكاه فورا بمقتضى قاعده الاشتغال.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الوجه الثالث:- ان الزكاه واجب على المالك اخراجها من المال ودفعها الى مستحقيها وكل واجب يجب الاتيان به فورا ولا يجوز تأخيره.

ص: ۱۱۹

والجواب:- ان الصغرى والكبرى كلتاهما ممنوعه.

اما الصغرى فلا دليل على وجوب دفع الزكاه الى مستحقيها فورا ولا دليل على وجوب اخراجها من الاموال فورا وصرفها فى مواردها فورا ، بل الروايات تدل على جواز التأخير بشهر فى بعض الروايات او شهرين او ثلاثه اشهر على اختلاف فى الروايات ، ولكنها متفقه على جواز تاخير الزكاه وعدم وجوب دفعها الى مستحقيها فورا كما انه لا دليل على وجوب اخراجها فورا.

واما الكبرى فلا دليل على ان كل واجب يجب على المكلف يجب اتيانه فورا فان الواجبات تختلف باختلاف الموارد فقد يكون واجبا اتيانه فورا وقد لا يكون واجبا اتيانه فورا.

قد يقال:- انه مع قطع النظر عن الروايات التى تنص على جواز التأخير فمقتضى قاعده الاشتغال وجوب دفع الزكاه فورا وعدم جواز تاخيرها فان فى تاخيرها احتمال تفويت الزكاه من جهه احتمال موت صاحبها لان احتمال الموت فى كل آن موجود ، اذن فى التأخير احتمال تفويت الواجب وهو الزكاه وحينئذ يكون احتمال العقوبه موجود فاذا كان احتمال التأخير مساوق لاحتمال العقوبه فالعقل يحكم بوجوب دفعها فورا بمقتضى قاعده الاشتغال فان موضوع قاعده الاشتغال هو احتمال العقوبه والمفروض ان فى تاخير الزكاه احتمال الفوت واحتمال الفوت مساوق لاحتمال العقوبه واحتمال العقوبه موضوع لقاعده الاشتغال اذن العقل حاكم بلزوم دفع الزكاه فورا.

لا يقال:- ان استصحاب بقاء الحياه حاكم على قاعده الاشتغال فلا تجرى قاعده الاشتغال.

فانه يقال فى جوابه:- ان الاستصحاب فى المقام فلا يجرى حتى يكون حاكما على قاعده الاشتغال او واردا عليها لان المعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب فى نفسه حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعى.

واما اذا لم يكن المستصحب حكما شرعيا ولا موضوعا لحكم شرعى فلا يجرى الاستصحاب ، وفى المقام كذلك فان المستصحب هو حياه المالك وهى ليست حكما شرعيا بنفسها ولا موضوعا لحكم شرعى فان موضوع وجوب الزكاه هو المال.

ص: ١٢٠

ومن اجل ذلك فان الاستصحاب لا يجرى فى المقام حتى يتقدم على قاعده الاشتغال.

والجواب:- انه لا يشترط فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب حكما شرعيا بنفسه كالوجوب او الحرمه او ما شاكل ذلك او موضعا لحكم شرعى بل يكفى فى جريان الاستصحاب ان يكون المستصحب قابلا للتنجيز او التعذير ، فاذا كان قابلا للتنجيز او التعذير فلا مانع من جريانه وان لم يكن المستصحب حكما شرعيا او موضوعا لحكم شرعى ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان استصحاب بقاء حياه المالك معذر ويترتب عليه التعذير والتامين من العقاب.

اذن الاستصحاب يكون واردا على قاعده الاشتغال فان موضوع قاعده الاشتغال هو احتمال العقاب والاستصحاب حيث انه مؤمن فهو رافع لاحتمال العقاب وجدانا.

بقى هنا امور:-

الامر الاول:- لا شبهه ان نقل الزكاه من بلدها الى بلد اخر وصرفها فى مواردها مجز على القولين فى المساله فلا شبهه فى الاجزاء.

اما بناء على القول بجواز النقل فلاننا قلنا ان الروايات التى دلت على جواز النقل على ثلاث طوائف وجميعها تدل على جواز النقل بالمطابقه وتدل على الاجزاء بالالتزام فلا شبهه فى الاجزاء.

واما بناء على القول بعدم جواز النقل ايضا لا شبهه فى الاجزاء لان المالك وإن ارتكب محرما لان النقل حرام وغير جائز تكليفا الا انه اذا نقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها فى مواردها فهو مجزى لان صرفها فى مواردها ليس بحرام بل الحرام هو نقلها الذى هو مقدمه الواجب لا نفس الواجب ومن الواضح ان حرمه المقدمه لا توجب حرمه ذيها ، كما اذا فرضنا ان الاتيان بالواجب فى المكان المباح يتوقف على المرور فى ارض الغير فاذا مر من ارض الغير وكان مروره حرام لأنه تصرف فى ملك الغير بدون اذنه ولكن بعد المرور صلى فى مكان مباح فلا شبهه فى صحه صلاته.

ص: ١٢١

اذن متعلق الحکم التکلیفی هو المقدمه ومتعلق الحکم الوضعی هو صرف الزکاه فی مواردها فلا فی تنافی فی البین.

النتیجه انه علی کلا القولین فی المساله لا شبهه فی الاجزاء.

نعم هنا طائفه اخری من الروایات تدل علی ان زکاه المهاجرین للمهاجرین ولا یجوز دفع زکاه المهاجرین للأعراب وزکاه الاعراب للأعراب ولا یجوز دفع زکاه الاعراب للمهاجرین وایضا ورد فی الروایات ان زکاه اهل البادیه لأهل البادیه ولا یجوز دفع زکاه اهل البادیه لأهل الحضر وزکاه اهل الحضر لأهل الحضر ولا یجوز دفع زکاه اهل الحضر لأهل البادیه وهذه الروایات هی:-

الروایه الاولی:- صحیحه الحلبی (عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : لا تحل صدقه المهاجرین فی الأعراب ، ولا صدقه الأعراب فی المهاجرین) (۱) .

الروایه الثانیه:- صحیحه عبد الملک بن عتبه الهاشمی (عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال : کان رسول الله (صلی الله علیه واله) یقسم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی ، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر . . . . الحدیث) (۲) .

وغیرها من الروایات.

وحینئذ یأتی الکلام بانه هل بین هذه الطائفه من الروایات وبین الطائفه الاولی التی تدل علی جواز النقل تعارض او لا؟

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذکرنا ان مقتضی الروایات الکثیره هو انه لا شبهه فی الاجزاء اذا نقل الزکاه من بلدها الی بلد اخر وصرفها علی مستحقیها فی ذلک البلد ولا شبهه فی الاجزاء علی کلا القولین فی المساله.

اما علی القول بجواز النقل فالاجزاء واضح.

ص: ۱۲۲

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۸، ح۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۸، ح۲، ط آل البیت.

واما علی القول بعدم جواز النقل وحرمه النقل فأیضا لا شبهه فی الاجزاء فان الحرام هو المقدمه أی نقل الزکاه من بلدها الی بلد اخر ، واما ذی المقدمه وهو صرفها علی مستحقیها فی ذلک البلد فهو لیس حراما ومبغوضا ، ومن الواضح ان حرمه المقدمه لا

تسری الی ذی المقدمه فهما موضوعان مستقلان.

ولکن توجد طائفه اخری من الروایات التی تدل علی اعتبار المماثله فی صرف الزکاه أی وجوب صرف زکاه کل طائفه علی مثل هذه الطائفه ولا یجوز صرفها فی طائفه اخری ، فزکاه المهاجرین لابد ان تصرف فی المهاجرین ولا یجوز صرفها فی الاعراب ، وزکاه الاعراب لابد ان تصرف فی الاعراب وزکاه اهل البادیه لابد ان تصرف فی اهل البادیه ولا یجوز صرفها فی اهل الحضر ، وزکاه اهل الحضر لابد ان تصرف فی اهل الحضر ولا یجوز صرفها فی اهل البادیه.

والروایات التی تدل علی ذلک متمثله فی صحیحه الحلبی (۱) التی تدل علی صرف زکاه المهاجرین فی المهاجرین وزکاه الاعراب فی الاعراب ، وصحیحه الهاشمی (۲) التی تدل علی صرف زکاه اهل البادیه فی البادیه واهل الحضر فی اهل الحضر ولا یجوز صرف زکاه اهل الحضر فی البادیه ولا زکاه اهل البادیه فی الحضر.

وحینئذ یقال انه هل یوجد تنافی بین هاتین الصحیحتین وبین الروایات المتقدمه ام لا تنافی بینهما؟

الجواب:- الظاهر انه لا تنافی بینهما فان مورد الروایات المتقدمه هو جواز النقل وعدم جواز النقل ولا نظر لها الی اعتبار المماثله وعدم اعتبارها.

ص: ۱۲۳

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۸، ح۱، ط آل البیت.
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۴، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۸، ح۲، ط آل البیت.

اذن مورد هاتين الصحيحتين هو اعتبار المماثله فی صرف الزکاه ، فزکاه کل طائفه لابد ان تصرف فی فقراء تلک الطائفه ولا یجوز صرفها فی مطلق الفقراء ، ولا نظر لهما الی جواز نقل الزکاه من بلدها الی بلد اخر وعدمه ، ومورد الروایات هو جواز النقل وعدمه.

ومن اجل ذلک لا معارضه بینهما لان مورد کل منهما غیر مورد الاخر ولا مانع من الالتزام بهاتین الصحیحتین فی نفسهما.

ولکن لا یمکن الاخذ بظهور هاتین الصحیحتین فان مقتضی ظهور هاتین الصحیحتین ـــ وهو وجوب المماثله ـــ وذلک لأنه:

اولاً:- لا قائل من الاصحاب باعتبار المماثله ، فلا احد منهم قال بهذا ، وهذا کاشف عن ان المماثله لو کانت معتبره فبطبیعه الحاله انها سوف تکون مشهوره بین الناس من جهه ابتلاء الناس بهذه المساله ، مع انه لا عین لها ولا اثر لها بین الفقهاء ، وهذا کاشف عن استحباب ذلک واولویته لا وجوبه.

ثانیاً:- وایضا لازم ذلک ان تصرف زکاه المهاجرین فی المهاجرین ولو کان موجودا فی بلد اخر ، فاذا فرضنا وجود زکاه للمهاجرین فی بلد وفی هذا البلد کان فقراء المهاجرین غیر موجودین وانما الموجود فقراء غیر المهاجرین وکان فقراء المهاجرین موجودین فی بلد اخر ، ففی مثل ذلک یجب صرف زکاه المهاجری فی المهاجرین الموجودین فی البلد الاخر ، ولا دلیل علی هذا الوجوب ولا یلتزم احد بهذا الوجوب ولو کان واجبا لاشتهر بین الناس.

ثالثاً:- مضافا الی ان سیره النبی الاکرم (صلی الله علیه واله) والائمه الاطهار (علیهم السلام) جرت علی جمع الزکاه وصرفها فی مواردها ، فان النبی الاکرم (صلی الله علیه واله) یرسل الجابی لجمع الزکاه من الناس بلا فرق بین المهاجرین والاعراب وبلا فرق بین اهل البادیه واهل الحضر ، فیجمع الزکاه ثم یصرفها فی مواردها ، وهذا شاهد وقرینه قطعیه علی ان المماثله غیر معتبره.

ص: ۱۲۴

ولـم يرد فى شـيء مـن الروايـات ان النـبى الاـكرم (صـلى الله عليه واله) ارسـل الجـابى لجمـع زكـاه الاـعراب على حـده وزكـاه المهاجرين على حده وزكاه اهل الباديه على حده لأجل ان يصـرف زكاه كل طائفه فى فقراء تلك الطائفه ، بل الوارد ان الجابى يجمع الزكاه ويأتى بها الى النبى (صلى الله عليه واله) وهو يصرفها فى مواردها ، فهذا شاهد قطعى على عدم اعتبار المماثله.

اذن لا يمكن الاخذ بظاهر هاتين الروايتين.

الامر الثاني:- على القول بعـدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وحرمه النقل ، فهل يختص صـرفها فى فقراء البلد فقط فاذا جاء فقير من بلد اخر فلا يجوز صـرف الزكاه فيه واعطائها له؟ فان معنى عدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وصـرفها فى مواردها فى ذلك البلد ان الزكاه تصرف على فقراء البلد فقط ، اما اذا جاء الفقراء من بلد اخر فلا يجوز صرف الزكاه فيهم.

الجواب:- الظاهر ان الامر ليس كـذلك فان المقصود عـدم جواز نقل الزكاه الى بلد اخر وصـرفها فى المسـتحقين فى بلد الزكاه ولا فرق بين ان يكون المسـتحقين فى البلد من الساكنين فيه او من المسافرين والمقيمين غير المواطنين ، فاحتمال وجوب صـرفها فى الساكنين فى هذا البلد وعدم جواز صرفها فى الفقراء الذين جاءوا من بلد اخر غير وارد.

الامر الثالث:- ان نقل الزكاه قد يتوقف على مصرف فهل هذا المصرف على المالك او على الزكاه؟

فيه تفصيل يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكر المـاتن (قـدس الله نفسه): ((كمـا أن مؤنه النقل عليه لا من الزكاه، ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضـمن وإن كان مع وجود المستحق فى البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله فى قبضها عنه بالولايه العامه ثم أذن له فى نقلها)) (١) .

ص: ١٢٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١۴٣، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فى هذه المساله فروعا:-

الفرع الاول:- ان هـذه الفروع مبنيه على انه لا ولايه للمالك على نقل الزكاه الى بلـد اخر وصـرفها فى مواردها فى ذلك البلـد ، وانما الولايه ثابته للمالك فى اخراج الزكاه وتعيينها وصـرفها فى بلـد الزكاه ، فهـذا المقـدار من الولايه ثابت للمالك ، واما نقلها من بلـدها الى بلـد اخر وصـرفها على مسـحقيها فى ذلـك البلـد فغير ثـابته ، ولهـذا لو نقلهـا الى بلـد اخر وتلفت فى الطريق فعليه ضمانها وكذا مؤونه النقل عليه.

الفرع الثـانی:- ان المالـک اذا إسـتأذن من الحـاکم الشـرعی باعتبار انه للحاکم الشـرعی ولایه علی نقل الزکاه ، فاذا اذن الحاکم للمالک فی النقل فحینئذ لو تلفت فی الطریق فلا ضمان علیه ، وکذا لیست علیه مؤونه النقل.

الفرع الثالث:- والاولی من ذلک ما اذا وکّل الحاکمُ الشرعی المالکَ فی قبض الزکاه واذن فی نقلها الی بلد اخر فحینئذ اولی ان لا یکون المالکُ ضامنا اذا تلفت فی الطریق ولیس علیه مؤونه النقل.

فقد تعرض الماتن (قدس الله نفسه) لهذه الفروع:-

امـا الفرع الاـول فبناء علی انه لا ولایه للمالک علی نقل الزکاه وانما تکون ولایته علی اخراجها وتعیینها وصـرفها علی مسـتحقیها فی بلـد الزکاه ، فحینئـذ اذا نقل الزکاه الی بلـد اخر فتلفت فعلیه ضـمانها ، وکـذا علیه مؤونه النقل اذا کان المسـتحق موجودا فی البلد ولم یدفع الزکاه الیه ، فلا شـبهه فی ضمان المالک حینئذ لو تلفت ، وکذا لا شبهه فی ان مؤونه النقل علیه ، واما اذا لم یکن المسـتحق موجودا فلا یجوز له النقل ایضا باعتبار ان ولایه النقل لم تثبت للمالک بل وضـیفته ان یقوم بتحویل الزکاه الی الحاکم الشرعی او وکیله فاذا نقلها بدون ذلک فنقلها غیر جائز ، فاذا تلفت فعلیه ضمانها وعلیه مؤونه النقل.

ص: ۱۲۶

واما الفرع الثانى ما اذا اذن الحاكم الشرعى فى النقل سواء كان المستحق موجودا فى بلد الزكاه او لا ، فاذا كان المالك مأذونا من قبل الولى وهو الحاكم الشرعى ونقلها وتلفت فليس عليه ضمانها ، كما انه ليس عليه مؤونه النقل اذا كان النقل بأذن ولى الامر وهو الحاكم الشرعى.

والفرع الثالث وهو ان الحاكم الشرعى وكّل المالک فى قبض الزكاه ، ثم اذن له فى نقلها الى بلد اخر ، ففى هذا الفرع قال الماتن (قدس الله نفسه) انه اولى بعدم ضمان المالك اذا تلفت فى الطريق وليس عليه مؤونه النقل ، ففى هذا الفرع عدم الضمان اولى من الفرع الثانى.

فان قيل:- هل يوجد فرق بين الفرعين او انه لا فرق بينهما؟

الجواب :- لا فرق بينهما ، فان معنى ان الحاكم الشرعى قد اذن للمالک فى اخذ الزكاه ونقلها الى مكان اخر فهو يتضمن التوكيل ، فان الوكاله عقد اذنى ، فاذ اذن للمالك فى اخذ زكاته ونقلها الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد فان هذا الاذن يتضمن التوكيل فى القبض من قبل الحاكم الشرعى ، فان معنى انه اذن له فى اخذ الزكاه ونقلها فهو بطبيعه الحال يكون المالك قد اخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ، فالمالك يأخذ الزكاه من قبل الحاكم الشرعى ثم ينقلها الى بلد اخر ، ومعنى اخذها من قبل الحاكم الشرعى أنَّ الزكاه خرجت عن عهده المالك وانتقلت الى عهده الحاكم الشرعى ، فمن اجل ذلک اذا تلفت فى الطريق فلا ضمان على المالک ، غايه الامر فى الفرع الثانى لم يصرح بذلک واما فى الفرع الثالث فقد صرح بذلک.

ص: ١٢٧

اذن معنی اذن الحاکم الشرعی للمالک فی اخـذ زکاته ونقلها الی بلد اخر هو التوکیل فی اخذ الزکاه من قبل الحاکم الشرعی ، وهذا معناه ان الزکاه خرجت عن عهد المالک وانتقلت الی عهدت الحاکم الشرعی.

والظاهر ان ما ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقریر بحثه (۱) من انه لا فرق بین الصورتین فی الواقع هو الصحیح ، فان الصوره الاولی ترجع الی الصوره الثانیه.

هذا کله علی القول بان لا ولایه للمالک فی نقل الزکاه من بلدها الی بلد اخر.

واما بناء علی ما ذکرناه من الولایه ثابته للمالک فی عرض ولایه لحکم لا فی طولها فان المالک مع انه ولی فی اخراج الزکاه من ماله وافرازها وتعیینا فی مال معین فهو له الولایه فی نقلها من بلـدها بلـد اخر وصـرفها فی مواردها فی ذلک البلـد ، فهـذه الولایه ثابته للمالک بمقتضی اطلاق الروایات الکثیره التی لا یبعد بلوغها حد التواتر.

اذن المالک لا یضـمن بالنقل الا بالتفریط والتعـدی والتقصـیر ، فاذا نقل الزکاه الی بلـد اخر وقصـر فی حفضـها وتلفت فالمالک ضامن ، لأنه یدَه وإنْ کانت یدٌ امینه ، إلا أنها تضـمن بالتفریط والتقصـیر ، فان الامین یضـمن بالتقصـیر والتفریط ، وکذا الحاکم الشـرعی فانه ایضا یضـمن بالتفریط والتقصیر ، کما اذا فرضنا ان الطریق غیر مأمون والحاکم الشرعی أمر بنقل الزکاه الی بلد اخر وفی حـال النقـل تلفت الزکاه باعتبار ان الطریق غیر مأمون وقطاع الطریق موجودین فعلیه الضـمان ، فلا فرق من هـذه الناحیه بین المالک والحاکم الشرعی.

واما صحیحتا زراره ومحمد ابن مسلم التی تدل علی التفصیل بین ما اذا کان المستحق موجودا فی البلد ولم یدفع الزکاه الیه وقام بنقلها وتلفت فی الطریق فهو ضامن لها وان لم یکن المستحق موجودا فلا ضمان؟

۱- مستند العروه الوثقی، الشیخ مرتضی البروجردی، ج۱۴، ص۲۳۷.

فجوابه:- ذکرنـا ان مناسبات الحکم والموضوع تقتضـی انه نوع افراط وتقصیر فی حفـظ الزکاه ولا اقل من اجمال الروایتین من هذه الناحیه.

النتیجه ان المالـک اذا قصـر فی حفظ الزکاه فهو ضامن ، وکـذا الحاکم الشـرعی اذا قصـر فی حفظ الزکاه فهو ضامن ، وکـذا لو قصر فی حفظ بیت المال فهو ضامن ، فلا شبهه فی ضمانه اما مع عدم التقصیر فلا ضمان.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): ((لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر جاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلده ولو مع وجود المستحق فیه، وکذا لو کان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه ولیس شئ من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه وعدمه فلا إشکال فی شئ منها)) (۱) .

اصناف المستحقین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقین.

ذکر المـاتن (قـدس الله نفسه): ((الثـانی عشـر: لو کان له مال فی غیر بلـد الزکاه أو نقل مالا له من بلـد الزکاه إلی بلـد آخر جاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلده ولو مع وجود المسـتحق فیه، وکذا لو کان له دین فی ذمه شـخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه ولیس شئ من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه وعدمه فلا إشکال فی شئ منها)) (۲) .

المکلف قـد اشتری حنطه فی بلـد اخر او شـعیرا او تمرا او مـا شاکـل ذلـک وعنـده حنطه قـد بلغت حـد النصاب ، فهل یجوز ان یحتسب حنطته التی فی بلد اخر من الزکاه بدل زکاه حنطته التی فی بلده او لا یجوز؟

ص: ۱۲۹

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسین.

۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسین.

الجواب :- قد تقدم ذلک ، بان تبدیل الزکاه بشـیء اخر بحاجه الی دلیل لان المالک له الولایه علی التصرف فی الزکاه وصرفها فی مواردهـا وعلی مسـتحقیها بـای کیفیه أراد ، ولکن لیس له الولایـه علی تبـدیل الزکاه بشـیء اخر. فالتبـدیل بحاجه الی ولایه ولیس للمالـک ولایـه علی التبـدیل الا ما ثبت بالنص وهو جواز اعطاء النقـدین بـدلا عن زکاه الحنطه والشـعیر والتمر والزبیب ، وکـذا فی النقـدین یجوز اعطاء زکاه الفضه من الـذهب وبالعکس ، واما فی سائر الموارد کالمواشـی فلم یثبت ذلک ، فلا یجوز للمالک التبـدیل الا بأذن الحاکم الشـرعی ، وعلی هـذا فاذا کان للمالک حنطه فی بلـد اخر قـد اشتراها فلا یجوز له ان یحتسـبها زکاه بدیل عن زکاه الحنطه التی فی بلده.

نعم اذا کان له دین او مال نقدی عند شـخص او فی بنک او مصـرف او عنده مال شخصی علی ذمه شخص وهو قادر علی أداءه

متى طلب فعندئذ يجوز ان يحتسب ماله من النقود من الذهب او الفضه بديلا عن الحنطه التى عنده او الشعير او التمر او الزبيب.

واما بالنسبه الى زكاه المواشى كما اذا كان عنده (۴۰) من الغنم فزكاته شاه واحده من نفس هذا النصاب ولا يجوز له ان يدفع شاه اخرى بديلا عن زكاه هذا النصاب ، اذن اذا كان عنده شاه فى بلد اخر فلا يجوز احتسابها زكاه بديلا عن زكاته لان البدل بحاجه الى دليل ولا دليل على هذا التبديل.

مع انه لا ـ تظهر الثمره فى زكاه الابل وزكاه البقر لان فى زكاه الابل لكل خمسه من الابل شاه غير معينه سواء كانت فى بلده او فى بلد اخر باعتبار انه لا ـ يعتبر ان تكون الزكاه من جنس النصاب ، وفى ثلاثين من البقر تبيع وليس من جنس الزكاه سواء كان فى بلده ـــ بلد الزكاه ـــ ام كان فى بلد اخر. ولكن بالنسبه الى الغنم فلا يجوز له ان يدفع شاه اخرى فى بلد اخر بديلا عن زكاته الا اذا كان بأذن الحاكم الشرعى.

ص: ۱۳۰

ولو سلمنا انه يجوز ذلك او فرضنا انه يحتسب زكاته من النقدين فهل يجوز ذلك او لا يجوز ذلك؟

الجواب :-

اولاً:- بناءً على القول بجواز نقل زكاته من بلد الى بلد اخر حتى مع وجود المستحق فلا شبهه فى جواز احتساب ماله من النقود فى بلد اخر زكاةً بديلا عن زكاته ، او احتساب الحنطه التى له فى بلد اخر بديلا عن زكاته.

ثانياً:- بناءً على القول بان نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد اخر محرم وغير جائز اذا كان المستحق موجودا فى البلد ففى هذا الفرض هل يجوز هذا الاحتساب او لا يجوز؟

الجواب:- الكلام فى كلمه (البعث) التى وردت فى لسان الروايات مثل (بعث زكاته) او (نقل زكاته).

فان قلنا ان عنوان البعث موضوع للحرمه بنحو الموضوعيه فحينئذ الحرام هو نقل الزكاه وبعث الزكاه الى بلد اخر ، واما فى المقام فهو ليس نقل لأنه له مال فى بلد اخر يحسبه زكاه بديلا عن زكاته ولا يكون هنا أى نقل ، اذن النقل هو الحرام وفى المقام لا يوجد نقل.

واما اذا قلنا بان عنوان النقل وعنوان البعث قد اخذ بنحو المعرفيه والمشيريه وفى الحقيه ان الحرام هو حرمان المستحقين فى بلد الزكاه ، فهذا هو الحرام فان المستحق اذا كان موجودا فى بلد الزكاه ونقل زكاه الى بلد اخر فهو موجب لحرمان المستحق وحرمان المستحق فى بلد الزكاه حرام.

اذن اذا كان الحرام هو حرمان المستحق فلا فرق بين ان يكون هنا نقل او لا ، ولا يجوز له ان يحتسب من ماله فى بلد اخر لأنه يستلزم حرمان المستحق فى بلده وهو حرام ، فحينئذ لا فرق بين ان يستلزم الحرمان النقل او لا يستلزم ، فان نقل الزكاه يوجب حرمان المستحق وكذا احتساب الزكاه من ماله فى بلد اخر فانه يوجب حرمان المستحق ، وحينئذ كما لا يجوز نقل الزكاه الى بلد اخر فانه لا يجوز للمالك احتساب الزكاه من ماله فى بلد اخر فانه على كلا التقديرين يستلزم حرمان المستحق وهو غير جائز.

النتيجه انه بنـاء على القول بحرمه النقـل هـذا الاحتمـال هو الظـاهر فـان حرمه النقل لا من جهه ان النقل له موضوعيه بل من جهه حرمان المستحق وفى كلا التقديرين حرمان المستحق موجود.

ثم ذكر الماتن (قـدس الله نفسه): ((الثالثه عشـر: لو كان المال الذى فيه الزكاه فى بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضـمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فى بلد المال)) (١) .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- اصناف المستحقين.

الى هنا قد تبين ان الوارد فى لسان الروايات وان كان هو عنوان (نقل الزكاه) وعنوان (بعث الزكاه) من بلدها الى بلد اخر.

ولكن ذكرنـا انه بنـاءً على القول بحرمه النقـل ليس للنقل خصوصـيه وموضوعيه ، فان ملاك حرمه النقل وموضوعها فى الحقيقه هو حرمان المسـتحق الـذى فى بلد الزكاه ، فان من يقول بحرمه النقل انما يقول بها اذا كان المسـتحق فى البلد موجودا ولم يدفع الزكاه اليه ونقلها الى بلد اخر ، فهذا معناه حرمان المستحق الذى فى بلد الزكاه وهو المحرم ، لا مجرد النقل.

فإذن أخذ النقل فى لسان الدليل انما هو لمجرد المعرفيه ولمجرد المشيريه الى ما هو موضوع الحرمه فى الواقع وهو حرمان الفقير والمستحق.

ويؤيد ذلك:- ما ورد فى صحيحه زراره ومحمد ابن مسلم.

اولاً:- صـحيحه محمد بن مسـلم ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السـلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضـمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجـد لها موضـعا فلم يدفعها فهو لها ضامن ــ إلى أن قال : ــ وكذلك الوصـى الذى يوصـى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسين.
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۹، ص۳۴۶، كتاب الوصايا، الباب۳۶، ح۱، ط آل البيت.

ثانيـاً:- صـحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبـدالله (عليه السـلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسـمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضـمان ، قلت : فإنه لم يجـد لها أهلا ففسـدت وتغيرت ، أيضـمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (١) .

فهـذا ايضـا يؤيـد ان المنـاط بوجود المسـتحق وحرمانه فهو غير جائز ، فعنئـذ كما لا يجوز نقل الزكاه من بلـدها الى بلـد اخر مع

وجود المستحق لأنه يستلزم حرمان المستحق ، كـذلک اذا كان له مال فی بلـد اخر لا يجوز احتسابه زكاه بـديلا عن زكاته فی بلـده ، فـانه ايضا يوجب حرمان المستحق من الزكاه وهو غير جائز ، فإذن لا فرق بين الصورتين فما عن الماتن (قـدس الله نفسه) وكذا السيد الاستاذ (قدس الله روحه) وغيرهما من الفرق لا وجه له.

ثم ذكر الماتن (قـدس الله نفسه): ((الثالثه عشـر: لو كان المال الذی فيه الزكاه فی بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضـمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها فی بلد المال)) (۲) .

أی كمـا لو كـان للمالـک زكـاه فی البصـره بـان كان له مزرعه فی البصـره او نخيل وكان بلـد المالک النجف الاشـرف ، وكان حاصل المزرعه من الحنطه او الشـعير او التمر او الزبيب وصل الی حـد النصاب فقـد ذكر الماتن (قـدس الله نفسه) انه يجوز نقلها الی بلد المالک ، بان تنقل الزكاه من البصـره ـــ التی هی بلد الزكاه ـــ الی النجف الاشرف ـــ الذی هو بلد المالک ـــ مع الضمان ، يعنی اذا تلفت فی الطريق فالمالک ضامن.

۱- وسائل الشيعه، العاملی، ج۹، ص۲۸۶، ابواب المستحقين للزكاه، الباب۳۹، ح۲، ط آل البيت.

۲- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسين.

ولکن الروایات لا تشمل هذا الفرض لان الروایات موردها نقل الزکاه من بلد الزکاه وبلد المالک معا الی بلد اخر ، کما اذا کان عنده مزرعه فی بلده او نخیل فی بلده وبلغ حاصل المزرعه حد النصاب.

اذن مورد الروایات نقل الزکاه من بلـد الزکاه وبلد المالک معا الی بلد اخر ، واما نقل الزکاه من بلد الزکاه الی بلد المالک لیس موردا للروایات ، ولهذا یجوز ولا مانع منه.

ولکن بنـاء علی مـا ذکرنـاه من ان المحرم هو حرمـان المستحق بناء علی القول بالتحریم فلا یجوز هـذا النقل لأنه یوجب حرمان المستحق الموجود فی بلد الزکاه ، فاذا نقل الزکاه من البصـره الی النجف الاشرف فانه یوجب حرمان المستحق الذی فی البصره وهو حرام وغیر جائز ، فان ملاک الحرمه موجود بلا فرق بین نقل الزکاه من بلـدها وبلـد المالک معا الی بلـد اخر کما هو مورد الروایات وبین نقل الزکاه من بلـدها الی بلـد المالک ، لان هـذا النقل یوجب حرمان المستحق الموجود فی بلد الزکاه وهذا غیر جائز ، وحینئذ لا یجوز هذا النقل علی القول بحرمه النقل.

واما علی القول بالجواز فلا شبهه فی جواز هـذا النقل ، وکـذا بناء علی ما ذکرنا من ان للمالک ولایه علی النقل وله نقل الزکاه الی أی بلد اراد وشاء اذا رأی فیه مصلحه.

ثم ذکر الماتن (قـدس الله نفسه) : ((الرابعه عشـر: إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامه برئت ذمه المالک وإن تلفت عنـده بتفریط أو بدونه أو أعطی لغیر المستحق اشتباها)) (۱) .

وهـذا واضـح لـان للفقیه ولـایه علی الزکـاه ، فـاذا قبضـها بعنوان الولایه سـقط عن المالک لان الفقیه هو المتصـدی لصـرفها فی مواردها وتقسیمها علی مستحقیها وان فرضـنا انها تلفت عند الفقیه بالإفراط من شـخص اخر لا بإفراط الفقیه لان افراط الفقیه لا یکون متصورا فیه ذلـک ، لـان الـافراط حرام وهـذا العمل لا یمکن صـدروه من الفقیه ، فمع ذلک لا یکون المالک ضامنا ، بل الضامن هو المفرط.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسین.

وكيف ما كان فاذا كان الفقيه متصديا فى قبض الزكاه وتقسيمها على مواردها سقطت عن ذمه المالك فلا شيء على المالك سواء تلفت عند الفقيه او لم تتلف.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه)) (١) .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقى هنا امور فى الفرع الثالث عشر.

الامر الاول:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان مزرعته اذا كانت فى بلد اخر لا فى بلده وحاصلها بلغ حد النصاب فيجوز نقل الزكاه من بلد الزكاه الى بلد المالك ، فان هذا الفرض ليس موردا للروايات التى تدل على المنع ، فان مورد الروايات المانعه هو نقل الزكاه من بلد الزكاه والمالك معا الى بلد اخر ، واما نقل الزكاه من بلد الزكاه فقط الى بلد المالك فهو ليس موردا للروايات.

الامر الثاني:- وذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجوز النقل مع الضمان اذا تلفت فى الطريق.

الا ان الظاهر ان الجمع بين الامرين لا يمكن فانه اذا جاز للمالك نقل الزكاه من بلدها الى بلده فهذا الجواز له صور:-

اولاً:- ان يكون مستند الى ولايه المالك ، كما ذكرنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردها باى كيفيه يرى فيها مصلحه والامر بيده ولا يحتاج الى اذن الحاكم الشرعى لان ولايته من هذه الجهه فى عرض ولايه الحاكم الشرعى وحينئذ لا ضمان عليه الا بالتفريط فاذا تلفت فى الطريق بدون تفريط فلا وجه للضمان لان يده يدٌ امنيه ويدُ الامين لا ضمان عليها الا بالتفريط.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى، ج٤، ص١٤٤، ط جماعه المدرسين.

ثانياً:- ان يكون نقل الزكاه بإذن الحاكم الشرعى الفقيه الجامع للشرائط فأيضا لا ضمان عليه اذا تلفت طالما لم يكن متساهلا فى تلفها وطالما لم يكن مفرطا فى تلفها لان نقلها انما هو بإذن الولي وهو الحاكم الشرعي.

ثالثاً:- اذا كان نقلها بإذن الشارع المقدس ودلت على ذلك الروايات أى دلت على جواز نقلها من بلدها الى بلد المالك وهو قد نقل الزكاه استنادا الى هذه الروايات فأيضا اذا تلفت لا ضمان عليه الا اذا كان تلفها بالتفريط والتعدى واما اذا لم يكن بالتفريط

فلا ضمان عليه.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من جواز النقل مع الضمان لا وجه له ، فانه لا يمكن الجمع بين الامرين لأنه اذا جاز نقله فلا ضمان الا بالتفريط.

الامر الثالث:- اذا كان للمالك مزعتين مزرعه فی بلده ومزرعه فی بلد اخر ، كما لو كان بلده النجف الاشرف وكانت له مزرعه فی النجف ومزرعه اخری فی البصره ، وحاصل كلتا المزرعتين بلغ حد النصاب ، واما حاصل كلِ واحدٍ منهما لم يبلغ حد النصاب ، او اذا كان عنده نخيل فی بلده ونخيل فی بلد اخر وحاصل كلِ النخيل بلغ حد النصاب ، فحينئذ هل يجوز له ان يعطی تمام الزكاه من حاصل مزرعته التی فی البلد الاخر لا من حاصل مزرعته التی فی بلده او يعطی تمام زكاه التمر من التمر الموجود فی البلد الاخر لا من التمر الذی فی بلده او يعطی تمام الزكاه من حاصل مزرعته التی فی بلده او من حاصل نخيله الذی فی بلده فهل يجوز ذلک؟

الجواب:- علی القول بالجواز لا شبهه فی ذلک ، واما علی القول بحرمه النقل فهو مشكل ، لأننا ذكرنا ان معنی حرمه النقل هو حرمان المستحق من الزكاه فی بلده ، وما نحن فيه كذلک فانه اذا دفع تمام الزكاه من حاصل البلد الاخر فمعناه انه قد قام بحرمان المستحق فی بلده من مقدار الزكاه الموجود فی بلده ، وكذا اذا دفع تمام الزكاه من حاصل مزرعته التی فی بلده فانه معناه قد قام بحرمان المستحق الموجود فی البلد الاخر من الزكاه التی فی بلده ولهذا لا يجوز ذلک ايضا.

ص: ١٣٦

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((الرابعه عشر: إذا قبض الفقيه الزكاه بعنوان الولايه العامه برئت ذمه المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها)) (١) .

أي اذا قبض الفقيه الجامع للشرائط الزكاه فقد سقطت عن عهده المالك سواء اقلنا بولايه المالك ام قلنا بعدم ولايته ، فعلى كلا التقديرين سقطت عن عهدته ، واذا تلفت عند الفقيه فلا ضمان على المالك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الخامسه عشر: إذا احتاجت الزكاه إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال والوزان على المالك لا من الزكاه)) (٢) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان اجرت الكيل او الوزن على المالك لا على الزكاه وهذا الذى ذكره الماتن هو المشهور بين الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) ، وقد يعلل ذلك بان الزكاه قد حدد مقدارها بالعشر ونصف العشر واذا كانت اجره الكيل او الوزن على الزكاه فلازمه نقص الزكاه ونقص حق الفقراء ونقص حق المستحقين ، فمن اجل ذلك لا يجوز وتكون الاجره على المالك لا على الزكاه.

والتحقيق فى هذه المساله:-

انه اذا قلنا بان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فى مواردها باى كيفيه أراد وشاء اذا وجد فيها مصلحه فالصحيح بمقتضى الروايات الكثيره ان اجره الكيل والوزن على الزكاه لا على المالك ، فان للمالك ولايه على التصرف فى الزكاه وتعيين الزكاه واخراجها ونقلها فاذا كان هذا التعيين بحاجه الى الكيل او الوزن وكان الكيل والوزن يتوقف على الاجره فاجره ذلك على الزكاه فان هذا التصرف هو تصرف من شؤون الزكاه ، فالولى على الزكاه هو يتصرف فى شؤون الزكاه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۴۴، ط جماعه المدرسين.

وما قيل من انه لا ينقص من حصه الفقير او من حصه المستحق فهو لا وجه له لان من احد موارد دفع الزكاه هو العامل فان عامل الزكاه مستحق للزكاه وهو الجابى فاذا جمع الزكاه وجاء بها الى الامام (عليه السلام) او الى الحاكم الشرعى فهو يستحق مقدار من الزكاه ، وما نحن فيه ايضا كذلك فان الوزان عامل فى تعيين الزكاه ، وكذا الكيال فاذا كان عاملا فهو يستحق الاجره من الزكاه لا من مال المالك ، اذا هو لا يتصرف فى مال المالك والمنفعه للمالك حتى يستحق الاجره عليه ، بل هو قام بتعيين الزكاه واخراجها فحينئذ هو داخل فى عامل الزكاه واذا كان داخلا فى عامل الزكاه فهو يستحق الاجره.

واما اذا لم يكن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها فلابد من مراجعه الحاكم الشرعى فى ذلك وحينئذ اذا قام المالك بإخراج الزكاه وتعيينها وكان الاخراج والتعيين يتوقف على الكيل او الوزن وكان الكيل او الوزن بحاجه الى مؤونه واجره ، فحينئذ بطبيعه الحال تكون الاجره على المالك لأنه تصرف ولم يكن له ولايه التصرف فى الزكاه وحينئذ لا محاله تكون الاجره على المالك لأنه آجر الكيال او الوزان لإخراج الزكاه وتعيينها وهذه الاجاره غير صحيحه فتكون ذمته مشغوله بأجره الكيال او الوزان.

النتيجه انه لابد من التفصيل فى المقام فان كان للمالك ولايه وكان تصرفه فى الزكاه من باب الولايه فلا تكون اجره الكيال او الوزان على المالك بل على الزكاه لأنه عامل فى الزكاه وان لم تكن للمالك ولايه ومع ذلك قام بالتصرف فيه فحينئذ اجره الكيال او الوزان على المالك دون الزكاه.

وكذا ليس على المالك اجره بل على الزكاه اذا كان تصرف المالك بإذن الفقيه الجامع وامر الفقيه بإجار الكيال او الوزان لإخراج الزكاه وتعيينها.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان المالك اذا كانت له ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في مواردها ــــ كما هو كذلك ــــ فليس عليه اجره الكيل او الوزن ولا اجره الكيال او الوزان لان اخراج الزكاه وتعيينها وان كان بحاجه الى الكيل او الوزن وهو بحاجه الى الاجره ، ولكن ليست اجرته على المالك فان المالك يقوم بهذا التصرف من باب ولايته ، كما هو الحال في الحاكم الشرعي كما اذا فرضنا ان الحاكم الشرعي هو تصدى لإخراج الزكاه وتعيينها وآجر الكيال او الوزان فلا شبهه في ان اجره الكيل على الزكاه لا على الحاكم الشرعي.

وكذا اذا قلنا ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها فلا شبهه ان اجره الكيال او الوزان على الزكاه باعتبار ان الكيال او الوزان يدخل في العامل فان العامل المذكور في الآيه المباركه يشمل الكيال او الوزان ايضا فان المراد من العامل مطلق ما له دخل في جمع الزكاه ونقلها وتعيينها ، فاذا كان نقل الزكاه او تعيينها او اخراجها بحاجه الى عامل فاجره العامل من الزكاه.

وكذا اذا لم يكن للمالك ولايه ولكن كان تصرفه بإذن الحاكم الشرعي فالحاكم هو اذن بإخراج الزكاه وتعيينها.

نعم اذا لم تكن للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينا ، ولكنه قام بذلك بدون اذن من الحاكم الشرعي ففي مثل هذه الصوره تكون اجره الكيال او الوزان على المالك لا على الزكاه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السادسه عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا وعاملا وغارما مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا)) .

هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب فاذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد ، بان يكون هذا الشخص فقيرا وعاملا للزكاه ومديونا فقد اجتمعت فيه اسباب متعدده لاستحقاق الزكاه فالمعروف والمشهور بين الاصحاب جواز دفع الزكاه اليه لكل سبب نصيبا بان يعطى نصيبا من الزكاه من جهه فقره ومن جهه كونه عاملا ومن جهه انه مديون ، بل ادعى في بعض الكلمات الاجماع عليه ، ولكن الاجماع غير ثابت.

ص: ۱۳۹

ولكن لابد من التفصيل فاذا كان الشخص فقيرا وعاملا كما فرض الماتن (قدس سره) وقال يجوز اعطائه لكل سبب نصيبا ، ولكن هذا لا يمكن الاخذ بإطلاقه لأنه اذا اعطى اجره عمله فحينئذ اذا صار غنيا بإعطائه اجره عمله فلا يجوز اعطائه من حق الفقراء لأنه صار غنيا ، اذن لابد من التفصيل بان يعطى له اولاً مؤونه سنته من جهه فقره وبعد ذلك يعطى له اجره عمله فانه مستحق لأجره عمله وان كان غنياً.

ولكن صاحب الحدائق (قدس سره) قد استشكل فی ذلک وافاد فی وجه الاشکال امرین (۱) :-

الاول:- ان الآیه المبارکه تدل علی تعدد اصناف مستحق الزکاه والتقابل بین هذه الاصناف ولا یمکن اجتماع هذه الاصناف فی صنف واحد لوجود التقابل بینها.

الثانی:- انه لا یجوز اعطاء لکل سبب نصیبا.

الا ان الظاهر ان کلا الامرین غیر تام ولا وجه له اصلا.

فان الآیه المبارکه وان دلت علی تعدد الاصناف ، ولکن الکلام لیس فی اجتماع الاصناف علی صنف واحد بل الکلام فی اجتماع الاسباب علی فرد واحد ومصداق واحد ، بان یکون شخص فی الخارج مصداقا للفقیر ومصداقا للمسکین ومصداقا للعاملین ومصداقا للغارم ، فکل ذلک ممکن وفی کلامه (قدس سره) خلط بین الامرین بین اجتماع الاصناف وبین اجتماع الاصناف علی فرد واحد فی الخارج فلا مانع من اجتماع الاصناف علی فرد واحد فی الخارج فهذا لا محذور فیه ولا مانع منه واذا اجتمعت اصناف متعدده علی فرد واحد فیجوز ان یدفع الیه الزکاه لکل سبب نصیبا اذا لم یوجد هناک مانع بان یعطی من حق الفقراء بمقدار مؤونه سنته ویعطی اجره عمله من الزکاه ویعطی دینه من الزکاه فما ذکره صاحب الحدائق غیر تام ، والصحیح ما ذکره الماتن وهو المشهور بین الاصحاب ولکن لابد من التفصیل من جهه ما ذکرناه بان یعطی اولا الفقیر بمقدار مؤونه سنته وبعد ذلک یعطی له اجره عمله اما لو اعطی اجره عمله اولا وصار غنیا فلا یجوز اعطائه من حق الفقراء.

ص: ۱۴۰

۱- الحدائق الناظره، الشیخ یوسف البحرانی، ج۱۲، ص۲۵۱.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السابعه عشر: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط)) (١) .

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((السابعه عشر: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام (عليه السلام) ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط)) .

يقع الكلام فى هذه المساله فى مقامين:-

المقام الاول:- بحسب القاعده فلا شبهه فى ان هذا خلاف مقتضى القاعده ، فان مقتضى القاعده ان ما تركه الميت يرثه اقربائه طبقه بعد طبقه واذا انتهت جميع الطبقات يصل الى الامام (عليه السلام) فى عصر الحضور والى الحاكم الشرعى فى عصر الغيبه.

نعم ورد فى الروايات ان ضامن الجريره يرث اذا لم يكن له وارث ، وكذا المعتق وهو من اشترى عبدا بماله لا من اجل الكفاره ولا من اجل العهد ، بل اشتراه لله واعتقه ثم بعد الاعتاق صار العبد حرا واشتغل بالتكسب وصار عنده مال ثم مات فان كان له وارث يصل ما تركه الى وارثه وان لم يكن له وارث انتقل ما تركه الى المعتق ، فاذا كان عند الميت زوجه فالزوجه تأخذ اعلى نصيبها وهو الربع والباقى يصل الى المعتق.

فهذا كله خرج بالروايات وبالنصوص والا فمقتضى القاعده ان الارث يصل الى الاقرباء طبقه بعد طبقه والزوج والزوجه شريك فى جميع الطبقات من الاولى الى الطبقه الرابعه وهو الامام (عليه السلام) فى زمن الحضور والحاكم الشرعى فى زمن الغيبه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، ج۴، ص١۴۴، ط جماعه المدرسين.

واما اذا اشترى عبدا من الزكاه ثم اعتقه وصار حرا وقام بالتكسب وحصل على اموال ثم مات ولم يكن له وارث فان انتقال ورثه الى الفقراء بحاجه الى دليل.

ان قلت:- لماذا لا نتعدى من مورد روايه المعتق الى المقام.

قلت:- لا يمكن التعدى وذلك لان:-

اولاً:- ان الحكم على خلاف مقتضى القاعده فلابد من الاقتصار على مورده ولا يتعدى الا مع وجود قرينه.

ثانياً:- الفرق بينهما فان فی مورد العتق اشتری العبد بماله الخاص وهو المشتری فقد اشتری لله لا لأجل الكفاره ولا لأجل النذر او العهد او ما شاكل ذلك ، واما فی المقام فقد اشتری عبدا بزكاته لا بماله فمن هذه الناحيه يختلف ، والمفروض ان المشتری ليس مالك للزكاه فان مالك الزكاه هو طبيعی الفقراء والمفروض ان الفقير لم يشتری العبد بحصته ، بل المالك اشتری عبدا بزكاته والزكاه ليست ملكا له ، اذن انتقال هذا المال الی الفقراء بحاجه الی دليل ولا يمكن التعدی من مورد روايات العتق الی المقام للفرق بينهما.

ثالثاً:- مضافا الی ان شراء العبد بزكاته ليس من حصه الفقراء فان الزكاه بحسب الآيه المباركه تقسم الی ثمانيه حصص لثمانيه اصناف وحصه كل صنف تتعين بالصرف او بالقبض وعليه فان حصه الفقير تتعين بالقبض وحصه العامل تتعين بالقبض واما حصه الرقاب فانها تتعين بالصرف ، فاذا صرف الزكاه فی شراء العبد فهی تصبح حصه له ، اذن الفقير ليس مالك للمال الذی اشتری به العبد بل هی من حصه الرقاب.

النتيجه ان مقتضی القاعده عدم انتقال ما تركه الی الفقراء والی ارباب الزكاه.

المقام الثانی:- بحسب النص فقد ورد فی المساله نصان ، وكلا النصين يدل علی انه اذا اشتری عبدا بالزكاه ثم اعتقه وصار حرا وقام بالتكسب وحصل علی اموال فمات انتقل مل تركه الی الفقراء او الی اهل الزكاه وهذه الروايتين:-

الروایه الاولی:- صحیحه عن عبید بن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن رجل أخرج زکاه ماله ألف درهم فلم یجد موضعا یدفع ذلک إلیه ، فنظر إلی مملوک یباع فیمن یریده فاشتراه بتلک الألف الدراهم التی أخرجها من زکاته فأعتقه ، هل یجوز ذلک ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلک ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات ولیس له وارث ، فمن یرثه إذا لم یکن له وارث ؟ قال : یرثه الفقراء المؤمنون الذین یستحقون الزکاه ، لأنه إنما اشتری بمالهم)) (1) .

فقد علل ذلک بانه اشتری ذلک بمال الفقراء فمن اجل ذلک انتقل ما ترکه الیهم باعتبار ان الفقراء هم مالکون للزکاه التی اشتری العبد بها.

اذن هذه الصحیحه واضحه الدلاله ، والتعلیل فی ذیلها یدل علی عموم الحکم بان کل من اشتری بماله عبدا واعتقه وصار حرا فقال بالتکسب وحصل علی اموال فمات انتقل ما ترمه من الاموال الی المالک.

الروایه الثانیه:- صحیحه أیوب بن الحر أخی أدیم بن الحر ((قال : قلت لابی عبدالله (علیه السلام) : مملوک یعرف هذا الامر الذی نحن علیه ، أشتریه من الزکاه وأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترک مالا ؟ قال : فقال : میراثه لاهل الزکاه لانه اشتری بسهمهم)) (2) .

فان هذه الصحیحه تدل علی ان میراثه لأرباب الزکاه ولمالک الزکاه وهم الفقراء غایه الامر ان هذه الصحیحه اعم من الصحیحه الاولی ، لان هذه الصحیحه تدل علی ان ما ترکه لأهل الزکاه اما الصحیحه الاولی فتدل علی ان ما ترکه للفقراء واهل الزکاه اعم من الفقراء لان جمیع الاصناف الثمانیه اهل للزکاه ، فیکون بینهما عموم وخصوص مطلق وحینئذ یقال هل یمکن حمل العام علی الخاص اولا یمکن؟

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹ ابواب المستحقین للزکاه، الباب۴۳، ح۲، ۲۹۲، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹ ابواب المستحقین للزکاه، الباب۴۳، ح۳، ۲۹۲، ط آل البیت (علیهم السلام).

الجواب:– الظاهر ان المقام ليس من حمل المطلق على المقيد فان حمل على المقيد انما هو في موردين:–

المورد الاول:– فيما اذا كان كلاهما مثبتا وكان الحكم المجعول عليهما حكما واحدا كما اذا قال المولى (صلى) ثم قال (صلى عن طهور) فان وجوب الصلاه الموجه الى المكلف هو وجوب واحد مجعول في الشريعه المقدسه وهذا الوجوب اما متعلقه مطلق او متعلقه مقيد ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد ونقول ان متعلق الوجوب مقيد فان الصلاه مقيده بالطهور.

المورد الثاني:– ما اذا كان المطلق والمقيد مختلفين ايجابا وسلبا كما اذا قال المولى (اكرم العلماء) ثم قال (لا تكرم الفساق منهم) ففي مثل ذلك يحمل المطلق على المقيد.

واما اذا كان كلاهما مثبتا والحكم فيهما انحلاليا كما اذا قال (اكرم العلماء) ثم قال (اكرم العلماء العدول) فان المطلق والمقيد كلاهما مثبتا والحكم المجعول في كليهما انحلاليا ففي مثل ذلك لا وجه لحما المطلق على المقيد ، بل يحمل المقيد على افضل الافراد ، وما نحن فيه كذلك فيحمل المطلق وهو ارباب الزكاه على افضل الافراد وهو الفقراء لا الى جميع الاصناف ، بمعنى ان الاولى ان يدفع ما تركه الى الفقراء لا الى جميع الاصناف.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– اصناف المستحقين.

ذكرنا انه لا يمكن التعدى من مورد النص الوارد فيمن اشترى عبدا بماله ثم اعتقه في سبيل الله وبعد صيرورته حرا حصل على اموال ثم مات ولم يكن له وارث فينتقل ما تركه من الاموال الى المعتق ، فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الروايه الى المقام للفرق بينهما من عده جهات:–

اولاً:– ان الثمن في مورد هذا النص ملك للمشترى فالمشترى اشترى بماله الخاص العبد واعتقه في سبيل الله ، واما الثمن في مورد الكلام فهو ملك للغير وليس ملكا للمشترى ، فان الثمن هو الزكاه ، والزكاه ليست ملكا للمالك ، بل هي ملك لطبيعي الفقراء او للجهات العامه بالنسبه الى سائر الاصناف.

ص: ۱۴۴

ثانياً:– ان المالك في مورد النص شخص خاص اشترى بماله ، واما المالك في المقام هو الطبيعي او جهه عامه.

ثالثاً:– مضافا الى ان الحكم على خلاف القاعده.

فمن هذه الناحيه لا يمكن التعدى عن مورد النص الى المقام.

واما الروايتان فاحداهما صحيحه عبيد ابن زراره والاخرى صحيحه ايوب ابن الحر.

اولاً:- صحيحه عبيد ابن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه ، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما أن اعتق وصار حرا اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات وليس له وارث ، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه ، لأنه إنما اشترى بمالهم)) .

فقد ورد فيها انه يرثه الفقراء وعلل ذلك بانهم يملكون الزكاه.

ثانياً:- صحيحه أيوب بن الحر أخى أديم بن الحر ((قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه ، أشتريه من الزكاه وأعتقه ؟ قال : فقال : اشتره وأعتقه ، قلت : فإن هو مات وترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لاهل الزكاه لانه اشترى بسهمهم)) (1) .

فقد ورد فيها انه يرثه اهل الزكاه ، واهل الزكاه اعم من الفقراء فانه يشمل جميع الاصناف الثمانيه الموجوده فى الآيه المباركه.

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹ ابواب المستحقين للزكاه، الباب۴۳، ح۳، ۲۹۲، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن يوجد اشكال فی ظاهر هذه الروايات:-

اولاً:- فان شراء العبد انما هو من حصه الرقاب ، وحصه الاصناف اما تتعين بالصرف او تتعين بالقبض فان حصه الفقراء تتعين بالقبض فاذا قبض الفقير الزكاه فهو مالك للمقبوض ، وكذا العاملين وابن السبيل واما فی الرقاب فتعيين الحصه يكون بالصرف ، وكذا فی سبيل الله فان تعيين الزكاه يكون بالصرف ، فما صرفه فی الرقاب ثم اعتقه يتعين ما اشتراه من حصه الرقاب وعلی هذا فاذا كان ما اشتری به العبد (۱۰۰۰) دينار فهو من حصه الرقاب ، وعلی هذا فلابد ان ينتقل الی جهه المالك فان جهه الرقاب هی جهه المالك لا الی الفقراء لفرض انه لم يشتری من حصه الفقراء ، ومقتضی التعليل الوارد فی هذه الصحيحه انه قد اشری بمال الفقراء ، وهذا التعليل خلاف الواقع لأنه انما اشتری بمال الرقاب لا بمال الفقراء ، اذن هذا التعليل لا ينسجم مع ما هو الواقع ومقتضی هذا التعليل ان ما تره العبد ينتقل الی المالك حاله حال من اشتری عبدا بماله الخاص.

اذن لا يمكن الاخذ بظاهر هذه الروايه فان ظاهر الروايه ان ما تركه العبد ينتقل الی الفقراء معللا بانه اشتری بمالهم مع انه لم يشتری العبد بمال الفقراء وانما اشتراه بمال الرقاب لان المالك هی جهه الرقاب اذن بمقتضی هذا التعليل ينتقل ما تركه العبد الی جهه الرقاب لا الی الفقراء.

ثانياً:- ان ظاهر هذا التعليل ان الزكاه مال افراد الفقراء فانه (عليه السلام) قال: (اشتری بمالهم) مع ان الامر ليس كذلك ، فان الزكاه ملك لطبيعی الفقراء فكل فرد من الفقير لا يكون مالكا الا بالقبض فاذا قبض الزكاه بمقدار مؤونته طول السنه فهو صار مالكا ، اما قبل القبض فان المالك هو طبيعی الفقراء دون الفرد.

اذن لا یمکن الاخذ بظاهر هذه الروایه.

واما الجمع بین هـذه الروایه وصـحیحه ابن الحر فان هـذه الروایه خاصه وتدل علی ان ما ترکه العبد للفقراء ، واما صـحیحه ایوب ابن الحر فتدل علی ان ما ترکه العبد ینتقل الی اهل الزکاه واهل الزکاه یشـمل الاصناف الثمانیه جمیعا ، فیقع التعارض بینهما من جهه التعارض بین الاطلاق والتقییـد والتعارض بین الاطلاق والتقییـد اذا کانا مثبتین فحینئذ اذا کان الحکم المجعول واحدا فلابد من حمل المطلق علی المقید والا لکان القید لغوا ، کما اذا ورد فی الدلیل (صـلی) ثم قال (صـلی عن طهور) او (صـلی مسـتقبلا القبله) فالحکم المجعول هو حکم واحد وهو وجوب الصـلاه فهو اما مجعول لطبیعی الصلاه او مجعول للصلاه المقیده بالطهاره ، فلابـد حینئـذ من حمـل المطلـق علی المقیـد والاـ لکـان القیـد لغوا ، وهو غیر یمکن ، ومـا نحن فیه من هـذا القبیـل فـان الحکم المجعول هو حکم واحـد وهو انتقال ما ترکه العبـد ولکن لا ندری انه انتقل الی الاصـناف الثمانیه او الی الفقراء فلابد حینئذ من حمل المطلق علی المقید فتکون النتیجه هو انه ینتقل الی جمیع الاصناف لا الی الفقراء فقط ، فهذا هو مقتضی الجمع بینهما.

اما اذا کان الحکم فیهما انحلالیا کما لو قال المولی(اکرم العلماء) ثم قال (اکرم العلماء العدول) ففی مثل ذلک لا یحمل المطلق علی المقید بل یحمل المقید علی افضل الافراد ولا موجب لحمل المطلق علی المقید.

اذن فیما نحن فیه فان الحکم المجعول بما انه واحد فلابد من حمل المطلق علی المقید.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثامنه عشر: قد عرفت سابقا أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مؤنه السنه بل یجوز دفع مـا یزیـد علی غنـاه إذا أعطی دفعه فلاـ حـد لأـکثر مـا یـدفع إلیه، وإن کـان الأـحوط الاقتصـار علی قـدر الکفـاف، خصوصا فی المحترف الذی لا تکفیه حرفته نعم لو أعطی تدریجا فبلغ مقدار مؤنه السـنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوی أنه لا حد لها فی طرف القله أیضا من غیر فرق بین زکاه النقـدین وغیرهما، ولکن الأحوط عـدم النقصان عما فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه وهو خمس دراهم، وعما فی النصاب الأول من الـذهب فی الـذهب وهو نصف دینار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضا، وأحوط من ذلک مراعاه ما فی أول النصاب من کل جنس، ففی الغنم والإبل لا یکون أقل من شاه، وفی البقر لا یکون أقل من تبیع، وهکذا فی الغلات یعطی ما یجب فی أول حد النصاب)) [(۱)](#) .

ص: ۱۴۷

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۴۵، ط جماعه المدرسین.

ذكر الماتن فی هذه المساله مجموعه من الفروع يأتی الكلام فيها ان شاء الله.

اصناف المستحقين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

بقی هنا شیء لا باس بالتنبيه عليه.

ذكرنا انه لا يمكن الالتزام بهاتين الصحيحتين وهما صحيحه عبيد ابن زراره وصحيحه ايوب ابن الحر لانهما مخالفتان للقواعد المسلمه ، بل مخالفه للتعليل الموجود فی نفس صحيحه عبيد ابن زراره ، ومن اجل ذلک لا يمكن الالتزام بظاهرهما.

ومع الاغماض عن ذلک وتسليم امكان الاخذ بظاهرهما فيمكن الجمع بينهما بطريقين:-

الطريقه الاولی:- ان نسبه صحيحه عبيد ابن زراره الی صحيحه ايوب ابن الحر نسبه المقيد الی المطلق والخاص الی العام ، فان صحيحه عبيد ابن زراره قد اقتصرت علی الفقراء فقط وتدل علی ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الی الفقراء ، واما صحيحه ايوب ابن الحر فتدل علی ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الی جميع الاصناف ، وتدل علی ذلک بالإطلاق.

اذن النسبه بينهما عموم وخصوص مطلق ، وحيث ان الحكم فيهما واحد فان المطلق والمقيد كلاهما مثبت وحيث ان الحكم المجعول فيهما واحد وهو انتقال ما تركه العبد المعتق اما الی جميع الاصناف او الی الفقراء فقط فحينئذ لابد من حمل المطلق علی المقيد والا لكان هذا التقييد لغوا.

نعم اذا كان المطلق والمقيد مثبتان وكان الحكم المجعول فيهما انحلاليا فلا يحمل المطلق علی المقيد بل يحمل المقيد علی افضل الافراد.

وفی المقام بما ان الحكم المجعول واحد اما انه مجعول علی المطلق او علی المقيد فلابد من حمل المطلق علی المقيد.

الطريقه الثانيه:- انه صحيحه عبيد ابن زراره تدل علی انتقال ما تركه العبد المعتق الی الفقراء وهذه الصحيحه بإطلاقها الناشئ من سوكت المولی فی مقام البيان تدل علی عدم انتقالها الی سائر اصناف الزكاه ، اذن بهذه الصحيحه دلالتان.

ص: ۱۴۸

الاولی:- دلالتها علی ما تركه العبد المعتق ينتقل الی الفقراء.

الثانيه:- دلالتها علی انه لا ينتقل الی غير الفقراء من اصناف الزكاه ، وهذه الدلاله الثانيه مستنده الی اطلاق كلام المولی الناشئ من السكوت وهو فی مقام البيان والاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان ، هو من اضعف الاطلاقات ومن اضعف الدلالات

، ويقدم عليه كل دلاله فى مقام المعارضه.

والمفروض ان صحيحه ايوب ابن الحر تدل بالدلاله اللفظيه على انتقال الزكاه الى جميع الاصناف.

اذن لابد من رفع اليد عن اطلاق صحيحه عبيد ابن زراره ونأخذ بصحيحه ايوب ابن الحر فإنها تدل على انتقال ما تركه العبد المعتق الى جميع اصناف الزكاه.

النتيجه ان ما تركه العبد المعتق ينتقل الى جميع الورثه لا الى الفقراء فقط.

والظاهر ان هذا الجمع هو الاقرب من الاول بنظر العرف.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((الثامنه عشر: قد عرفت سابقا أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤنه السنه بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصا فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته نعم لو أعطى تدريجا فبلغ مقدار مؤنه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها فى طرف القله أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عما فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه وهو خمس دراهم، وعما فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى غير النقدين أيضا، وأحوط من ذلك مراعاه ما فى أول النصاب من كل جنس، ففى الغنم والإبل لا يكون أقل من شاه، وفى البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حد النصاب)) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۴۵، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله مجموعه من الفروع یأتی الكلام فیها ان شاء الله.

أما ذكره اولاً من انه یجوز دفع الزكاه بأكثر من مؤونه سنه الفقیر اذا كان دفعه واحده فقد تقدم انه لا یمكن المساعده علیه.

الوجه فی ذلك:- ان المستفاد من الروایات انه لا یجوز دفع الزكاه الی الفقیر بأكثر من مؤونته ، فاذا دفع الیه اكثر من مؤونه سنته فلا یملك الا بمقدار مؤونته ، فانه اذا ملك بمقدار مؤونته صار غنیا فاذا صار غنیا فلا یجوز له اخذ الزائد من الزكاه مما زاد علی مؤونته ، ولابد حینئذ من رد الزائد الی الحاكم الشرعی او الی اصحاب الزكاه ، هذا هو المستفاد من الروایات.

ولا فرق بین ان یدفع الیه اكثر من مؤونه سنته دفعه واحده او تدریجا ، فكما لا یجوز ان یدفع الیه اكثر من مؤونته تدریجا كذلك لا یجوز ان یدفع الیه اكثر من مؤونته دفعه واحده.

اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) من الفرق بینهما لا یمكن المساعده علیه.

وأما ما ذكره (قدس الله نفسه) من ان الاقوی انه لا حد لها من حیث القله فیجوز ان یدفع للفقیر بمقدار درهم من الزكاه او درهمین او ثلاثه ن وكذلك الحال بالغلاه فیجوز ان یدفع الی الفقیر بمقدار كیلوا من الحنطه او الشعیر او التمر او الزبیب الا ان الأحواط ان یكون اقل من خمسه دراهم فی زكاه الفضه او نصف مثقال فی زكاه الذهب ، بل الأحواط ذلك فی غیر النقدین ایضا ففی زكاه الغنم لا یكون اقل من شاه وكذا فی زكاه الابل وكذا فی زكاه البقر لا یكون اقل من عجیل وهكذا.

وهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب من انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من خمسه دراهم فى زكاه الفضه ونصف مثقال فى زكاه الذهب وشاه فى الغنم وفى زكاه الابل ، فهذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، ونسب الى جماعه من المتقدمين ، وتوجد هنا روايات احداهما تدل على انه يعطى الفقير بمقدار خمسه دراهم من زكاه الفضه او نصف مثقال ولا يجوز اقل من ذلك وفى مقابل ذلك روايات اخرى تدل على جواز ان يعطى الفقير اقل من ذلك بمقدار درهمين او ثلاثه ونذكر بعض هذه الروايات:-

الروايات التى تدل على عدم جواز اعطاء اقل من خمسه دراهم:-

منها :- صحيحه أبى ولاد الحناط ، ((عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاه فى أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحدا (من الزكاه) أقل من خمسه دراهم فصاعدا)) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وظاهره فى وجوب ذلك ، فهى ارشاد الى انه لا يجوز ان يدفع الزكاه باقل من خمسه دراهم ، فلابد ان يدفع اليه خمسه دراهم او اكثر.

الروايات التى تدل على جواز اعطاء اقل من خمسه دراهم:-

منها:- صحيحه محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى ((على بن محمد العسكرى (عليه السلام) : اعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه ؟ فكتب : افعل ، إن شاء الله تعالى)) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٢٣، ح٢، ٢٥٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٢٣، ح١، ص٢٥٧، ط آل ابيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز ذلك.

وحيث ان هذه الصحيحه نصٌ فى جواز دفع اقل من خمسه دراهم وصحيحه ابى ولاد ظاهره فى وجوب دفع خمسه دراهم فلابد من رفع اليد عن ظاهر الصحيحه بواسطه نص هذه الروايه.

وتوجد روايات اخرى نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) قد فصل بين دفع الزكاه الى الفقير مره واحده وبين دفعها اليه تدريجيا ، فعلى الاول يجوز دفعها الى الفقير بأكثر من مؤونه سنته وعلى الثانى فلا يجوز.

الوجه فى ذلك:- لعل هذا التفصيل مبنى على ان المالك او الحاكم الشرعى اذا دفع الزكاه الى الفقير مره واحده اكثر من مؤونته فهل هو مالك للجميع او مالك لاحدهما غير المعين؟ أى هل هو مالك بمقدار مؤونته لا اكثر من ذلك او هو مالك للحصه من الزكاه التى هى بمقدار مؤونته غير المعين؟

الجواب عنه:- والجميع غير صحيح ، اما الاول وهو انه مالك للجميع فهو متعين ، وذلك لان ملكه لحصه معينه من هذه الزكاه التى اخذها وهى اكثر من مؤونته بان يملك حصه معينه منها دون حصه اخرى فهو ترجيح من غير مرجح فلا يجوز.

واما انه مالك لإحدى الحصتين على نحو عدم التعيين فهو ايضا لا يمكن لأنه ان كان المراد باحداهما المفهومين فلا واقع له فى الخارج ولا وجود له فى الخارج ، وان اريد باحداهما المصداق فهو داخل فى الفرد المردد والفرد المردد فى الخارج غير معقول ، فمن اجل ذلك يتعين ان يملك الجميع بعد ما كان لا يمكن ان يملك بمقدار مؤونه سنته لا تعيينا ولا ترديدا.

ص: ١٥٢

فهذا هو الفرق بين دفع الزكاه بأكثر من مؤونته الى الفقير مره واحده وبين دفع الزكاه اليه تدريجا فانه اذا دفع الزكاه اليه تدريجا فاذا وصل الى حد غناه فبعد ذلك لا يجوز دفع الزكاه اليه.

كان كلامنا فى ان الاقوى انه لا حد لدفع الزكاه من حيث القله وهنا مجموعه من الروايات وهى على طائفتين:-

الطائفه الاولى:- تدل على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم وعمدتها صحيحه ابى ولاد.

منها :- صحيحه أبى ولاد الحناط ، ((عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه

دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عزّ وجلّ من الزكاه فى أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحدا (من الزكاه) أقل من خمسه دراهم فصاعدا)) (١) .

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم.

وهنا روايه اخرى وهى روايه معاويه ابن عمار وهى ضعيفه من ناحيه السند ولا يمكن الاستدلال بها.

نعم لا باس بالتأييد بها ، اذن العمده فى هذه الطائفه هى صحيحه ابى ولاد.

الطائفه الثانيه:- تدل على جواز اعطاء الفقير من الزكاه اقل من خمسه دراهم.

منها:- صحيحه محمد بن عبد الجبار إن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى ((على بن محمد العسكرى (عليه السلام) : اعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين والثلاثه ؟ فكتب : افعل ، إن شاء الله تعالى)) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٥٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٢٣، ح٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢٥٧، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٢٣، ح١، ط آل البيت.

فانه هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز اعطاء الزكاه باقل من خمسه دراهم ، أى يجوز اعطاء درهمين او ثلاثه دراهم.

ومنهـا:- صـحيحه الحلبى ((عن أبى عبـدالله (عليه السـلام) قال : قلت له : ما يعطى المصـدق ؟ قال : ما يرى الامام ، ولا يقـدر له شىء)) (١) .

وهذه الصـحيحه ايضا واضـحه الدلاله على انه ليس للزكاه التى تدفع للفقير ليس لها حد خاص ، فأى مقدار يرى الامام فيجوز له دفعه حتى لو كان درهما او درهمين او اكثر فلا فرق.

وهنا روايات اخرى ايضا قد تقدم الكلام فيها وهذه الروايات ايضا تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير باقل من خمسه دراهم.

اذن يقع تعارض بين صـحيحه ابى ولاد وبين هـذه الطائفه فان صـحيحه ابى ولاد تدل على عدم جواز اعطاء الفقير من الزكاه اقل من خمسه دراهم وهذه الروايات تدل على جواز اعطاء الزكاه للفقير باقل من خمسه دراهم.

ولكن حيث ان الطائفه الثانيه ناصهٌ فى الجواز وصـحيحه ابى ولاد ظاهره فى عـدم الجواز ، فالجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن ، ولا يكون التعارض بينهما مسـتقرا ويسـرى الى السند فان الجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن ، وهذا الجمع هو حمل الظاهر على النص فهو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فيحمل النهى فى صحيحه ابى ولاد الظاهر فى الحرمه على الكراهه بقرينه الطائفه الثانيه التى تنص على الجواز.

النتيجه ان اعطـاء الزكاه للفقير بمقـدار خمسه دراهم وصاعـدا مسـتحب ومحبوب ، واما عطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم مكروه فهو جائز ولكنه مكروه.

ثم ان الكلام يقع فى صحيحه ابى ولاد من جهه اخرى:-

ص: ١٥۴

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ص٢١١، ابواب المستحقين للزكاه، الباب١، ح۴، ط آل البيت.

الجهه الاولی:- ان الوارد فی صحیحه ابی ولاد اعطاء الزکاه للفقیر خمسه دراهم فهل هو مختص بزکاه الفضه او یشمل جمیع اصناف الزکاه؟

الجواب:- الظاهر هو الثانی وان اعطاء خمسه دراهم مستحب لجمیع اصناف الزکاه لا خصوص زکاه الفضه وذلک لان القرینه علی ذلک موجوده فی نفس الصحیحه فان الوارد فی هذه الصحیحه (لا یعطی احد من الزکاه اقل من خمسه دراهم) فالتعبیر بالزکاه لا بالدرهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزکاه فی اوال المسلمین ، فهو لم یقل لا تعطوا احدا من الدراهم بل قال لا تعطوا احدا من الزکاه فی اموال المسلمین ، اذن هو لم یقل لا تعطوا احدا من الفضه اقل من خمسه دراهم ، فهذه الصحیحه تدل علی ان اعطاء خمسه دراهم لا یختص بزکاه الفضه بل یعم جمیع اصناف الزکاه من زکاه الذهب فان زکاه الذهب نصف مثقال أی نصف دینار من عشرین دینار ونص الدینار یساوی خمسه دراهم فی ذلک الزمان ، واما فی زماننا فهو اکثر من ذلک ولکن المستحب هو اعطاء خمسه دراهم فما فوق اما اقل من ذلک فهو مکروه.

اذن یستحب اعطاء خمسه دراهم من الفضه او الذهب او الانعام الثلاثه فمثلا من اربعین شاه شاهٌ فان کان قیمه الشاه خمسه دراهم اعطی شاه وان کان اقل فلابد من تکمیلها اذا عمل بالاستحباب واذا کانت اکثر فلابد من دفع الاکثر من خمسه دراهم الی مالک الزکاه أی للمالک ان یطالب الفقیر بالزیاده وکذا فی زکاه البقر عجیل فان عجیل طبعا قیمته اکثر من خمسه دراهم فعلی المالک ان یطالب برد الزیاده وکذا الحال فی الابل ففی الخمسه ابل شاه.

النتیجه ان خمسه دراهم لا یختص بزکاه الفضه بل تعم جمیع اصناف الزکاه.

ص: ۱۵۵

الجهه الثانيه:- هل تختص خمسه دراهم بالنصاب الاول اولا تختص؟

الجواب:- الظاهر انها لا تختص بالنصاب الاول فانه لا دليل على ذلک ولا اشاره فی صحيحه ابی ولاد الی ذلک فان الوارد فی الصحيحه (لا يعطى احد من الزكاه اثل من خمسه دراهم ....) اما ان اعطاء خمسه دراهم من النصاب الاول فهو لم يرد فی شیء من الروايات حتى فی روايات ضعيفه ولم يرد فی صحيحه ابی ولاد فالصحيحه لا تدل على ذلک.

اذن لا وجه لما ذكره الماتن من الاحتياط ولا منشاء لهذا الاحتياط.

النتيجه يستحب ان يدفع للفقير خمسه دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه سواء كان من النصاب الاول ام لم يكن فلا فرق من هذه الناحيه.

هذا تمام كلامنا فی هذه المساله بقی هنا شیء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الطائفه الاولى عمدتها صحيحه ابی ولاد فإنها تدل على انه لا يجوز اعطاء الزكاه للفقير اقل من خمسه دراهم ، واما الطائفه الثانيه فتدل على جواز اعطائه اقل من خمسه دراهم ، ای الثلاثه دراهم او الدرهمين وفی بعضها درهم واحد ، فليس للأقل حد خاص ومعين.

وذكرنا ان الطائفه الثانيه اظهر من الطائفه الاولى ، فالجمع الدلالی العرفی بينهما ممكن بحمل الظاهر على الاظهر ، فالنتيجه انه لا حد للأقل.

ولكن مع الاغماض عن ذلک وفرض انه هذا الجمع غير ممكن ، فهل يمكن الجمع بطريق اخر او لا يمكن؟

الجواب:- الظاهر انه لا مانع من الجمع بطريق اخر ، ولكن هذا الجمع انما هو بتقديم صحيحه ابی ولاد.

فان الطائفه الثانيه تدل على امرين:-

ص: ١٥٦

الاول:- تدل على جواز اعطاء الفقير اقل من خمسه دراهم وهی تدل على هذا بالنص.

الثانی:- دلالتها على عدم وجوب اعطاء ازيد من ثلاثه دراهم الی الفقير وهذه الدلاله حاصله بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فی مقام البيان.

فان المولى امر بإعطاء الفقير ثلاثه دراهم من الزكاه او درهمين ثم سكت فالطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان يدل على عدم وجوب اعطاء الزائد على هذا.

وذكرنا ان الاطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان من اضعف الاطلاقات ، ومن اضعف الدلالات ويقدم عليه كل دلاله.

واما صحيحه ابی ولاد فتدل:-

تدل على وجوب اعطاء الزائد بالنص ، فان صحيحه ابی ولاد تدل على اعطاء الفقير خمسه دراهم ولا يجوز اعطائه اقل من ذلك.

والحاصل :- ان صحيحه ابی ولاد تدل بالنص على الزياده ، واما الطائفه الثانيه فتدل على نفی الزياده بالإطلاق الناشئ من السكوت فی مقام البيان ، اذن لابد من تقديم صحيحه ابی ولاد على الطائفه الثانيه.

النتيجه انه لا يجوز اعطاء الفقير اقل من خمسه دراهم ، وهذا نظير ما اذا ورد فی الدليل (صم خمسه ايام) ثم ورد (صم عشره ايام) فحينئذ لابد من تقديم الدليل الثانی على الدليل الاول فان الدليل الاول يدل على وجوب صيام خمسه ايام بالنص وعلى نفی وجوب صيام الزائد بالإطلاق الناشئ من سكوت المولى فی مقام البيان ، واما الدليل الثانی فيدل على وجوب صوم الزائد على الخمسه بالنص ، اذن الدليل الثانی مقدم على الدليل الاول ، اذن الواجب هو صوم عشره ايام لا خمسه ايام.

اذن نتيجه هذا الجمع العرفی هو تقديم صحيحه ابی ولاد على الطائفه الثانيه.

ثم ان صحيحه ابی ولاد يمكن القول بانها لا تدل على الحرمه بل تدل على الكراهه ، فهی لا تدل على اكثر من الكراهه وذلك لأمور:-

الامر الاول:- ان مناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه ان لا يعطى الفقير اقل من خمسه دراهم حفاظا لماء وجهه وكرامته لان اعطاء الاقل فيه حزازه وفيه تخفيف لكرامته فمن اجل ذلك تكون صحيحه ابى ولاد ظاهره فى الكراهه لا فى الحرمه.

الامر الثانى:- مضافا الى الروايات التى تدل على جواز اعطاء الاقل لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى فإنها روايات كثيره ومختلفه ولهذا يجوز للفقه او الامام (عليه السلام) ان يوزع الزكاه على جميع الاصناف وإن وصل الى كل صنف اقل من خمسه دراهم ، فلا شبهه فى جواز ذلك.

اذن صحيحه ابى ولاد مخالفه للسنه ولابد من طرحها ولا تكون حجه.

وكذا صحيحه ابى ولاد على تقدير حجيتها فهى تدل على اعطاء خمسه دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه لا من الفضه فقط بل حتى من زكاه الغلاه والانعام والنقدين فما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان الأحواط مراعاه اعطاء زكاه اولَ نصابِ كلِ صنفٍ فلا دليل عليه ، أى ان يعطى من زكاه الغنم شاه فان زكاه اول نصاب للغنم شاه ، وزكاه الابل شاه فإنها اول نصاب للابل ويعطى عجيل فهو اول زكاه نصاب البقر فهذا لا دليل عليه اصلا فان صحيحه ابى ولاد تدل على اعطاء الفقير خمسه دراهم من كل صنف من اصناف الزكاه سواء كان زكاه الغلاه او الانعام الثلاثه او النقدين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((التاسعه عشر: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامه)) .

الاستحباب هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن ذهب جماعه الى وجوب الدعاء.

ويقع الكلام فى الدليل على ذلك فهل الدعاء مستحب او انه واجب؟ فاذا كان واجبا فهل هو واجب على النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) وعلى الائمه الاطهار او على الفقيه الجامع للشرائط او على الفقير او على العامل او على ابن السبيل او ما شاكل ذلك؟.

والـدليل على ذلك هو الآيه المباركه وهو قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (۱) . فان هذه الآيه المباركه ظاهرها الوجوب أی وجوب الدعاء ، فان الامر ظاهر فی الوجوب ، كما ان الامر بالاخذ ظاهر فی وجوب الاخذ ، ولهذا يقع الكلام فی ان الاخذ واجب او مستحب؟ وكذا الدعاء واجب او مستحب؟.

ذهب جماعه الی استحباب الدعاء بل هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ولكن فی مقابل ذلک ذهب جماعه الی الوجوب.

ثم يقع الكلام فی ان هذا الدعاء مختص بالنبی الاكرم والائمه الاطهار او يمكن التعدی الی الفقيه الجامع للشرائط الذی هو نائب عام لهم او الی الفقير او الی العامل او الی ابن السبيل او ما شاكل ذلک او لا يمكن التعدی؟

اذن يقع الكلام فی موردين:-

المورد الاول :- هل الدعاء واجب او مستحب.

المورد الثانی:- هل يمكن التعدی الی الفقيه او الفقير او العامل.

اما الاول فالمعروف بين والمشهور بين الاصحاب ان الامر بالصلاه امر مولوی مردد بين انه امر استحبابی او امر وجوبی.

ولكن الظاهر ان هـذا الامر امر ارشادی وليس امرا مولويا ، كما ان الامر بالاخذ امر ارشادی حيث علل الامر بالاخذ لتطهيرهم من رجس المعصـيه وتزكيتهم من رجس المعاصـی ، اذن المناط هو تطهيرهم وتزكيتهم سواء كان باخذ النبی الاكرم او باخذ الائمه الاطهار او باخـذ الفقيه الجامع للشـرائط او باخـذ الفقير او باخـذ العامل ، فلا فرق فان هذا الملاک ___ وهو الطهره والتزكيه ___ يحصل ، اذن الامر بالاخذ ارشاد الی حصول الطهاره والتزكيه ، وكذا الامر بالصلاه انما هو لسكون نفس المالک وقناعته وايمانه بالشريعه الاسلاميه اكثر فاكثر.

۱- القرآن الكريم، ج۱، سوره التوبه، الآيه۱۰۳، ص۲۰۳.

اذن الـدعاء انما هو بهـذا الملاک ، فالمناط بحصول السـكون سواء حصل هذا السـكون من دعاء النبى الاكرم او من دعاء الائمه الاطهار او من دعاء الفقيه او من دعاء الفقير او من دعاء العامل وابن السبيلا ، فلا فرق لان المناط بحصول السـكون للمالک فهذا هو الملاک.

اذن الامر بالصلاه انما هو ارشاد لحصول السكون للمالک فليس هذا الامر امر مولويا حتى نتكلم بانه امر وجوبى او امر استحبابى.

وحينئذ اذا كان الامر ارشاديا فلا يكون الدعاء مختصا بالنبى او الائمه الاطهار بل المناط بحصول السكون للمالک من دعاء أى شخص كان سواء كان من دعاء النبى او الائمه او الفقيه او الفقير او العامل او ابن السبيل ، فاذ حصل له السكون كفى ذلک ولا خصوصيه لدعاء النبى.

ومن هنا يظهر انه لا خصوصيه ان يكون الدعاء بلفظ الصلوات بل باى لفظ كان لان المناط انما هو بحصول السكون للمالک سواء كان الدعاء بلفظ الصلوات ام بلفظ اخر فلا فرق من هذه الناحيه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الامر بالاخذ فى الآيه المباركه ، وكذا الامر بالصلاه هو امر ارشادى ، فان الامر بالاخذ هو امر ارشادى لتحصيل الطهاره وتزكيه المالک ومن الواضح ان تزكيه المالک وطهارته معلوله لتزكيه امواله وطهاره امواله فاذا كان ماله مزكى فهو سبب لتزكيته وطهارته.

فاذا كان الامر بالاخذ ارشادى الى ذلک فحينئذ لا يختص بالنبى الاكرم (صلى الله عليه واله) ولا بالأئمه الاطهار (عليهم السلام) ولا بالفقيه الجامع للشرائط بل يعم الفقير والعامل وابن السبيل لان العبره انما هى بحصول الغرض من أى شخص كان ولا خصوصيه للشخص.

وكذا الصلاه التى هى بمعنى الدعاء فان الامر بالصلاه امر ارشادى لتحصيل سكون النفس للمالک واقناعه وايمانه وتشويقه ، فان الغرض هو حصول ذلک سواء كان بدعاء النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) او الائمه الاطهار (عليهم السلام) او الفقيه او الفقير او العامل او ابن السبيل فلا فرق.

ص: ۱۶۰

وبناء على هذا البيان فلا مجال للبحث فلا يمكن التعدى عن مورد هذه الآيه المباركه الى سائر الموارد فان مورد الآيه المباركه خطاب موجه الى النبى الاكرم (صلى الله عليه واله).

واما مع الاغماض عن ذلك وتسليم ان الامر بالصلاه امر مولوى فحينئذ يقع الكلام:-

اولا:- فى ان هذا الامر هل هو امر وجوبى او امر استحبابى.

ثانيا:- يقع الكلام انه مختص بولى الامر او يعم النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) والائمه الاطهار (عليهم السلام) والفقيه الجامه للشرائط والتعدى من ذلك الى الفقير بحاجه الى دليل او الى العامل او الى ابن سبيل؟

وثالثه يقع فى ان الدعاء لابد ان يكون بلفظ الصلاه او يجوز ان يكون بلفظ اخر غير لفظ الصلاه؟

الامر الاول:- ان الامر امرا استحبابيا لا وجوبيا وذلك:-

اولاً:- ان مناسبات الحكم والموضوع الارتكازيه تقتضى ان الامر هو امر استحبابى لا الامر الوجوبى.

ثانياً:- ان ملاك هذا الامر والغرض منه هو حصول السكون والاطمئنان وهذا من الملاكات المستحبه وليس من الملاكات اللزوميه والواجبه ، اذن المراد من هذا الامر هو الامر الاستحبابى اذ لو كان هذا الامر امرا وجوبيا لشتهر بين المسلمين مع ان المعروف والمشهور بين المسلمين هو الاستحباب لا وجوبه.

ثالثاً:- مضافا الى ان فعل النبى الاكرم(صلى الله عليه واله) فانه حين اخذ الزكاه من المالك فانه يقوم بالدعاء له فهذا الفعل لا يدل على الوجوب وكذا فعل الائمه الاطهار لان الفعل لا يدل على الوجوب.

الامر الثانى:- ان مورد الآيه المباركه هو النبى الاكرم (صلى الله عليه واله) لان الامر بالصلاه موجه اليه ولا شبهه فى التعدى الى الائمه الاطهار (عليهم السلام) وكذا الى الفقيه فان هذا الامر الموجه الى النبى الاكرم هو باعتبار انه ولى الامر وولى الزكاه وهذا الملاك موجود فى الائمه الاطهار وكذا فى الفقيه الجامع واما التعدى الى الفقير او العامل او ابن السبيل فان قلنا بان لولى الامر خصوصيه فان الامر موجه الى ولى الامر وان عنوان ولى الامر له موضوعيه وخصوصيه فلا يمكن التعدى الى الفقير وان قلنا انه لا خصوصيه له بل الغرض من هذا الامر هو حصول السكون للمالك والقناعه والاطمئنان ولا يفهم العرف الموضوعيه لولى الامر فحينئذ يجوز العدى الى الفقير ايضا فانه كما يحصل للمالك السكون بدعاء الفقيه كذلك يحصل له السكون بدعاء الفقير او العامل ، وحينئذ لا يختص هذا الاستحباب بالنبى الاكرم (صلى الله عليه واله) ولا الائمه الاطهار ٠عليهم السلام) ولا بالفقيه بل يعم الفقير وغيره.

الامر الثالث:– وهو انه هل يلزم ان يكون الدعاء بلفظ الصلاه او لا يلزم ، فان لفظ الصلاه قد يكون ماخوذا بنحو الموضوعيه كما ورد فى الروايات والآيات كما فى مثل قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (۱) فان الصلاه مأخوذه بنحو الموضوعيه فلا يجوز تبديلها بلفظ اخر ، اما فى المقام فان مناسبات الحكم والموضوع تقتضى ان لا موضوعيه للفظ الصلاه بل المقصود منها الدعاء أى المعنى اللغوى للصلاه

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه والمندوبه نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهه ، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه)) (۲) .

لا شبهه فى انه لا يجوز للمالك ان يطلب ارجاع الصدق سواء كانت صدقه واجبه او صدقه مستحبه فقد ورد فى بعض الروايات كما ورد عن عبيد بن زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقه أله أن يرجع فى صدقته ؟ فقال : إن الصدقه محدثه إنما كان النحل والهبه ، ولمن وهب أو نحل أن يرجع فى هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغى لمن أعطى شيئا لله عزّ وجّل أن يرجع فيه)) (۳) . وقد دلت على ذلك مجموعه من الروايات ونقرأ بعض هذه الروايات:–

۱– القرآن الكريم، سوره الاحزاب، ج۲۲، ص۴۲۶.
۲– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۴۶. ط جماعه المدرسين.
۳– وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۹، ابواب الهبه، الباب ۱۰، ح۱، ص۲۴۳، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الاولی:- صحیحه موسی بن بکر ، عن الحکم ، ((قال : قلت لأبی عبدالله (علیه السلام) : إن والدی تصدق علیّ بدار ثم بدا له أن یرجع فیها ــ إلی أن قال : ــ فقال : بئس ما صنع والدک ، فان أنت خاصمته ، فلا ترفع علیه صوتک ، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتک . . الحدیث)) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله بان الصدقه اذا کانت لله فلا رجعه فیها.

الروایه الثانیه:- صحیحه عبدالله بن سنان ((قال : سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الرجل یتصدق بالصدقه ثم یعود فی صدقته ؟ فقال : قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) : إنما مثل الذی یتصدق بالصدقه ثم یعود فیها مثل الذی یقیء یعود فی قیئه)) (۲) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی عدم جواز الرجوع بصدقته.

الروایه الثالثه:- صحیحه طلحه بن زید ، ((عن جعفر ، عن أبیه (علیه السلام) قال : من تصدق بصدقه ثم ردت علیه فلا یأکلها ، لأنه لا شریک لله عزّ وجّل فی شیء مما جعل له ، إنما هو بمنزله العتاقه لا یصلح ردها بعد ما یعتق)) (۳) . فان هذه الصحیحه ایضا واضحه الدلاله علی ذلک وغیرها من الصحاح التی هی واضحه الدلاله علی ان الصدقه اذا کانت لله تعالی فلا رجعه فیها ، ومقتضی اطلاق هذه الروایات عدم الفرق بین الصدقه الواجبه وبین الصدقه المستحبه.

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۲۷، ابواب الحدود، الباب۳۵، ح۲، ص۳۰۵، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۹، ابواب الصدقات، الباب۱۱، ح۲، ص۲۰۵، ط آل البیت (علیهم السلام).
۳- وسائل الشیعه، العاملی، ج۱۹، ابواب الصدقات، الباب۱۱، ح۲، ص۲۰۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فی الصدقه الواجبه والمندوبه نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالک أحق به من غيره ولا‌ـ كراهه ، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالک، أو يحصل للمالک ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقائه فی ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه)) (١) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) هذين الفرعين وفی هذه المساله روايات كثيره وتقسم هذه الروايات الی ثلاث طوائف:-

الطائفه الاولی:- وهی تدل علی انه لا يجوز للمتصدق ان يسترد صدقته من الفقير او غيره مجاناً ، وذكرنا بعض هذه الروايات , وهی واضحه الدلاله علی ذلک ، ومقتضی اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين الصدقه الواجبه كالزكاه وبين الصدقه المستحبه , ولكن عدم الجواز شريطه ان تكون الصدقه لله فلا يجوز ارجاعها واستردادها , واذا لم تكن لله فلا مانع من ارجاعها.

اذن مورد هذه الروايات هو الصدقه الواجبه والمستحبه التی تكون لله فهذه الروايات تنص علی عدم جواز استردادها.

الطائفه الثانيه:- وتدل علی عدم جواز استردادها مجانا ولا بشراء ولا بالهبه ، فكما لا يجوز استردادها مجانا لا يجوز استردادها بالشراء من المتصدق عليه ولا بالهبه ، وتدل علی ذلک جمله من الروايات:-

الروايه الاولی:- صحيحه منصور بن حازم ((قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا فی ميراث)) (٢) .

ص: ۱۶۴

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۴۶، ط جماعه المدرسين.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج١٩، ص٢٠٧، ابواب الصدقات، الباب١٢، ح١، ط آل البيت.

فان المستثنی هو الميراث فقط ، فان الميراث انتقاله قهری.

الروايه الثانيه:- صحيحه منصور بن حازم ، ((عن أبی عبدالله (عليه السلام) قال : إذا تصدقت بصدقه لم ترجع إليک ولم تشترها إلا أن تورث)) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله بانه اذا تصدق بصدقه لم يشريها ولم تستردها الا الارث.

وغيرها من الروايات.

الطائفه الثالثه:- تدل على جواز استردادها بالشراء ومن هذه الروايات:-

الروايه الاولى:- صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ((قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجاريه ، ثم تعجبه الجاريه وهم صغار فى عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمه عدل ويشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها ؟ قال : يقومها قيمه عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها)) (۲) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه يجوز للمتصدق ان يشترى الصدقه لنفسه.

الروايه الثانيه:- روايه عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد ، ((أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصدقه ؟ فقال : إن ذلك لا يقبل منك ، فقال : إنى أحمل ذلك فى مالى ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ، ولا يجمع بين المتفرق ، ولا يفرق بين المجتمع ، وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أى القسمين شاء ، فاذا اختار فليدفعه إليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاه أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ، ثم ليأخذ صدقته ، فاذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد ، فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها ، وإن لم يردها فليبعها)) (۳) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۹، ص۲۰۸، ابواب الصدقات، الباب۱۲، ح۵، ط آل البيت.
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۱۹، ص۲۰۶، ابواب الصدقات، الباب۱۱، ح۸، ط آل البيت.
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ص۱۳۱، ابواب الصدقات، الباب۱۴، ح۳، ط آل البيت.

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على ان صاحب الصدقه احق بالشراء من غيره.

اذن تقع المعارضه بين الطائفه الثانيه والطائفه الثالثه ، اما الطائفه الاولى فلا معارض لها وحيث ان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن فان النهى فى الطائفه الثانيه اذا كان مولويا فهو ظاهر فى الحرمه وفى عدم الجواز واما الطائفه الثالثه فهى ناصه فى الجواز فلابد من حمل الظاهر على النص , وهو من احد موارد الجمع الدلالى العرفى فنرفع اليد عن ظهور النهى فى الطائفه الثانيه ونحمله على الكراهه بقرينه الطائفه الثالثه التى هى نص فى جواز شراء الصدقه.

اذن لا تعارض بينهما فالتعارض بينهما غير مستقر ويرتفع بالجمع الدلالى العرفى بينهما.

قد يقال:- ـــ كما قيل ـــ ان الطائفه الثانيه مفادها عدم جواز شراء الصدقه الموقوفه او عدم جواز شراء الصدقه التى خصص منافعها فى مورد خاص مثل صرف منافعها على الفقراء او على المرضى وما شاكل ذلك ففى مثل ذلك لا يجوز شراء الصدقه لأنها وقف , وشراء الوقف غير جائز ، اذن لابد من حمل الحرمه على ذلك ، اما اذا لم تكن الصدقه موقوفه ولا منافعها فلا مانع من شرائها غايه الامر ان شرائها مكروه لا انه حرام.

قلت:- هذا التوجيه بعيد جدا ولا قرينه عليه فان الوارد فى الروايه شراء الصدقه لا الصدقه الموقوفه عينها او منافعها ، فهذا التقييد بحاجه الى قرينه وهى غير موجوده لا فى الروايات ولا فى الخارج.

وقد يقال:- ان شراء الصدقه او اخذها بالهبه لو كان محرما لشتهر بين الاصحاب لكثره الابتلاء بالصدقه ، مضافا الى ان الاجماع من الاصحاب على جواز شراء الصدقه ولكنه مكروه لا انه محرم.

واقول:- انه لا يمكن المساعده على ذلك.

اولاً:- ان الاجماع لا يكون حجه حتى يصلح ان يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمه وحمله على الكراهه.

ثانياً:- واما ما ذكره من انه لو كان الشراء محرما لشتهر بين الاصحاب لكثره الابتلاء به فان الظاهر ان الامر ليس كذلك فان شراء الصدقه نادر ، نعم نفس الصدقه امر متعارف وكثير ومحل للبتلاء ، اما شـراء المتصدق الصدقه من المتصدق عليه فهو نادر وليس بكثير بحيث لو كان حراما لشتهر بين الناس وبين الفقهاء.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الروايات الوارده فى هذه المسأله على ثلاث طوائف.

الاولى:- تدل على انه لا يجوز استرداد الصدقه وارجاعها مجانا سواء كانت واجبه ام كانت مستحبه.

الثانيه:- تدل على عدم جواز استردادها لا مجانا ولا بالشراء ولا بالهبه.

الثالثه:- تدل على جواز استردادها بالشراء او بالهبه.

اما الطائفه الاولى فليس لها معارض فهى واضحه الدلاله على انه لا يجوز استرجاع الصدقه مجانا سواء كانت واجبه او مستحبه.

أما اذا كانت الصدقه واجبه فهى واضحه بل لا مجال للبحث عن ارجاعها واستردادها فان استردادها بدون البدل لا يمكن.

ولكن الكلام بالنسـبه الى الصدقه المسـتحبه فانه الصدقه المسـتحبه اذا كانت لله فلا يجوز ارجاعها للروايات التى تنص على ان ما كان لله لا يجوز ارجاعه. واما اذا لم تكن الصدقه لله فلا مانع من استردادها.

اذن فى الصـدقه المسـتحبه لابـد مـن التفصـيل بين مـا اذا كـانت لله فلاـ يجـوز ارجاعهـا وبين مـا اذا لم تكن لله فيجـوز ارجـاعها واستردادها.

واما الطائفه الثانيه فهى متعارضه مع الطائفه الثالثه فان الطائفه الثانيه تـدل على عدم جواز استردادها بالشـراء ولا بالهبه واما الطائفه الثالثه فتدل على الجواز.

ص: ١٦٧

فان كان النهى فى الثانيه نهيا مولويا كان ظاهرا فى حرمه الاسترداد بالشراء والهبه ، واما الطائفه الثالثه فهى ناصه فى الجواز.

اذن الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكن ولا يكون التعارض بينهما مسـتقرا ، فيرتفع التعارض بينهما بالجمع الدلالى العرفى بحمل

النهى الظاهر فى الحرمه على النص فيحمل النهى على الكراهه ، وبذلك يجمع بين الطائفتين.

ثم انه فى الطائفه الثانيه احتمالات:-

الاحتمال الاول:- ان يكون متعلق النهى هو الصدقه الموقوفه ، فان الصدقه تطلق على الوقف ايضا ن اذن المنهى عنه فى هذه الطائفه هو الصدقه الموقوفه عينا او منفعه فان الصدقه الموقوفه عينا او منفعه لا يجوز شرائها ولا هبتها.

ولكن هذا الاحتمال لا يمكن الاخذ به وذلك لان هذا التقييد لا قرينه عليه فان الوارد فى هذه الطائفه هو شراء الصدقه وهبه الصدقه واسترداد الصدقه ، اذن تقييدها بالوقف بحاجه الى قرينه ولا يوجد قرينه لا فى نفس هذه الروايات ولا من الخارج.

مضافا الى انه اذا كانت الصدقه واجبه فالمراد من الشراء هو التبديل ، وهذا سوف نتكلم فيه.

الاحتمال الثانى:- ان المراد من النهى عن استرداد الصدقه بالشراء او بالهبه هو الصدقه قبل قبضها ، فقبل قبضها لا يجوز استردادها بالشراء او الهبه.

ولكن هذا الاحتمال ضعيف من عده وجوه:-

اولاً:- لان هذا الاحتمال لا ينسجم مع استثناء الارث فان فى هذه الروايات نهى عن شراء الصدقه وعن هبتها إلا بالإرث فظاهر هذا الاستثناء هو استثناء متصل ومن الواضح ان الارث لا يمكن الا بعد قبض المتصدق عليه وصيروره الصدقه ملكا للمتصدق عليه ، فاذا صارت ملكا له فمات انتقلت ورثته.

اذن الارث قرينه على ان الشراء والهبه بعد قبض المتصدق عليه وبعد صيرورته مالكا للصدقه ، وحمل الاستثناء على الاستثناء المنقطع خلاف الظاهر.

ثانيا:- ان ظاهر الروايات ان الشراء بعد القبض فالوارد (يتصدق بصدقه) فان كلمه يتصدق بصدقه ظاهر فى انه اعطى الصدقه للمتصدق عليه فيكون الشراء بعد القبض والهبه بعد القبض.

اذن حمل الشراء والهبه على قبل القبض بحاجه الى قرينه ولا قرينه لا فى هذه الروايات ولا من الخارج.

ثالثا:- هو ان نفس الشراء فان الظاهر هو شراء الصدقه من المتصدق عليه وشراء الصدقه من المتصدق عليه انما يكون بعد القبض وبعد كونه مالكا لها.

فمن اجل ذلک هذا الحمل لا يمكن.

مضافا الى ان الصدقه اذا كانت واجبه فعلى المشهور يجوز تبديل الزكاه بغيرها ، فعندئذ يجوز الشراء على المشهور ولا وجه لعدم جواز الشراء ، فان شراء الصدقه الواجبه معناه تبديلها أى تبديل الزكاه بالنقد وتبديل الزكاه بالنقد عند المشهور جائز مطلقا فى جميع اقسام الزكاه.

واما بناء على ما ذكرنا من انه لا يجوز التبديل بالنقدين الا فى زكاه الغلات وزكاه النقدين فقط واما فى زكاه الانعام الثلاثه فلا يجوز التبديل ولو بالنقدين.

وعلى هذا فاذا كانت الصدقه الواجبه من النقدين او من الغلات الاربعه فيجوز الشراء اذا كان بمعنى التبديل واما الهبه فلا معنى لها قبل القبض.

الاحتمال الثالث:- ان يكون المراد من الشراء هو الشراء بعد القبض وبعد كون المتصدق عليه مالكا لها فعندئذ يكون الشراء على القاعده فان المتصدق عليه مالک لها ، فاذ صار مالكا فلا يكون صدقه فلا ينطبق عليه عنوان الصدقه لان عنوان الصدقه قد انتفى عنه وصارت ملكا للمتصدق عليه فيجوز للمتصدق عليه ان يبيعها او يهبها ويجوز له كل تصرف فان تصرفه يكون حينئذ فى ملكه وهو جائز.

ص: ١٦٩

ولکن هـذا الحمـل مسـتبعد لأـنه لاـ معنی للنهی شـراء الصـدقه وهبتهـا فان المتصـدق علیه یبع ماله ویبیع ملکه ویجوز لکل احد یشتری منه او یقوم بهیه ملکه لشخص وهو باختیاره فلا معنی للنهی عنه

مضافـا الی ان اضـافه الاسترداد الی الصـدقه او اضافه الشـراء الی الصـدقه او اضافه الهبه الی الصـدقه ظاهره فی الصـدقه الفعلیه ، وحملها علی ما کانت صـدقه سابقا خلاف الظاهر ، فان الظاهر من شـراء الصدقه هو الصدقه الفعلیه وهو الصدقه قبل القبض فانها قبل القبض صدقه فعلا واما بعد القبض فلا تکون صدقه بل هی ملک للمتصدق علیه.

اذن اضافه الشـراء الی الصـدقه واضافه الهبه الی الصـدقه قرینه علی ان الشـراء قبل القبض وان الهبه قبل القبض لأنها بعـد القبض لیست صدقه بل هی ملک للمتصدق علیه.

هذا کله فیما اذا کان النهی نهیا مولویا وظاهرا فی الحرمه.

ولکن الظاهر ان هـذا النهی نهی ارشادی فهو ارشاد الی بطلان هـذا الشـراء وبطلان هذه الهبه فان النهی عن المعاملات ظاهر فی الارشـاد الی البطلاـن کما اذا نهی عن بیع شـیء او نهی عن العقـد علی شـیء فانه ظاهر فی الارشاد الی فساده أی ان هـذا العقد باطل وفاسد وهذا البیع فاسد.

وکـذا فی المقـام فـان النهی عن شـراء الصـدقه ظـاهر فی فساد هـذا الشـراء او هبه الصـدقه فهو ظاهر فی فسادها ، وحینئـذ یکون التعارض بین هذه الطائفه والطائفه الثالثه مستقر.

الوجه فی ذلـک:- لاـن الطـائفه الثـانیه مفادهـا الارشاد الی فساد الشـراء والهبه والطائفه الثالثه مفادها صـحت الشـراء والهبه ، اذن التعرض بینهمـا مسـتقر واذا کـان التعـارض بینهمـا مسـتقر فیسـقطان معـا والمرجع هو اطلاقـات الآیات الکریمه وهی قوله تعالی: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ) (۱) وقوله تعالی: (إِلاَّ أَن تَکُونَ تِجَارَهً عَن تَرَاضٍ مِّنکُمْ) (۲) وقوله تعالی: (یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) (۳) ن وما شاکل ذلک.

ص: ۱۷۰

۱- القران الکریم، سوره البقره، الایه۲۷۵.

۲- القران الکریم، سوره النساء، الایه۲۹.

۳- القران الکریم، سوره المائده، الآیه ۱.

اذن المرجع بعد سقوطهما هو اطلاق الآيات المباركه.

اصناف المستحقين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- اصناف المستحقين.

ذكرنا ان الروايات ناهيه عن شراء المالك الصدقه ، اما اذا كان الشراء بعد قبض المتصدق عليه وكونه مالكا لها فهو واضح فان البايع هو المتصدق عليه وهو يقوم بالهبه فالبايع حينئذ معلوم وكذا الواهب حينئذ معلوم.

اما اذا كان الشراء قبل قبض المتصدق عليه فحينئذ من هو البايع ومن هو الواهب؟ فان المتصدق عليه ليس بايعا ولا واهبا لأنه لم يقبض الصدقه ولم يكن مالكا لها حتى يقوم ببيعها او بهبتها.

اذن ما هو معنى نهى الشارع المالكَ عن شراء الصدقه او هبتها ، فان فى هذا الفرض لا يتصور الواهب ولا البايع فلا واهب ولا بايع فى البين حتى يشترى منه.

الجواب:- الظاهر ان المراد من الواهب ومن البايع هو الحاكم الشرعى الذى هو ولى الامر ، فان له ان يبيع هذه الصدقه على المالك كما ان له بمقتضى ولايته ان يقوم بهبتها ، او ان الواهب والبايع هو نفس المالك اذا كان له ولايه على الصدقه ، فالمالك من جهه ولايته عليها هو بايع ومن جهه نفسه هو مشترى ، ولا مانع من ذلك فان البيع والشراء امر اعتبارى ويكفى فيه تعدد البايع والمشترى اعتبارا وحيثيه وجهه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا)) (١) .

اذا كانت الصدقه جزء الحيوان وكان لا ينتفع به الفقير وغير الفقير لا يشتريه او يكون شراءه ضررا على المالك فعندئذ يجوز للمالك شراءه بدون كراهه.

ص: ١٧١

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص١۴۶، ط جماعه المدرسين.

كأن الماتن (قدس الله نفسه) ذكر امورا لإزاله كراهه الشراء:-

الامر الاول:- ان الفقير ــــ أى المتصدق عليه ــــ لا ينتفع به فمن اجل ذلك لا مانع من شراء المالك ولا يكون منهيا عنه ولو بالنهى التنزيهى.

الامر الثانى:- ان غير المالک لا يشتريه فمن اجل ذلک لا يکون شراءه للمالک مکروها.

الامر الثالث:- ان يکون شراء غير المالک فيه ضرر على المالک فمن جهه انه ضرر على المالک فيجوز له الشراء لأنه ضررى ومنفى بقاعده لاـ ضرر اذن لاـ يجوز لغير المالک ان يشتريه باعتبار ان شراءه على المالک فمن اجل ذلک لا يکون شراءه من المالک مکروها.

ولکن للمناقشه فيه مجال:-

اما ما ذکره من عدم انتفاع الفقير منه منوع صغرى وکبرى.

لأنه لا مانع من انتفاع الفقير منه ببيعه او تبديله بشىء اخر فما ذکره الماتن من انه لا يمکن انتفاع الفقير به ليس بتام.

وعلى تقدير التسليم ان الفقير لا ينتفع به ، فهذا لا يدل على ان شراء المالک لا يکون مکروها لعدم ارتباطه بعدم انتفاع الفقير به ، فان احدهما غير مرتبط بالأخر ، فان الروايات تدل على ان شراء المالک الصدقه منهى عنه سواء اکان الفقير ينتفع بها او لم ينتفع بها ، فعدم انتفاع الفقير بها لا يکون مجوزا لشراء المالک.

اما ما ذکره (قدس سره) من ان غيره لا يشتريه فهذا صغرى ايضا ممنوع اذ لا مانع من ان يشتريه غير المالک فيصير شريکا مع المالک.

مضافا الى ان عدم جواز شراءه من الغير لا يوجب جواز شراءه للمالک فان کراهه شراء المالک له انما هو من جهه الروايات لا من جهه ان غيره يجوز له ان يشترى الصدقه او لا يجوز له ان يشتريها.

الا ان يقال ان الروايات التى تنص على النهى عن شراء المالك الصدقه منصرفه عن صوره ما اذا كانت الصدقه جزء الحيوان.

ولكن هذا ايضا غير صحيح اذ لا وجه لهذا الانصراف ، فان الوارد فى الروايات عنوان شراء الصدقه ، أى ان شراء الصدقه مكروه للمالك سواء اكانت الصدقه تمام الحيوان او جزء الحيوان ، فان المكروه هو شراء الصدقه بعنوانها ومقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين كون الصدقه جزء الحيوان او تمامه.

اذن دعوى الانصراف بلا موجب وبلا مبرر.

نعم قاعده لا ضرر تمنع عن شراء غيره اذا كان شراء الغير ضرريا على المالك او ضرريا على الفقير ، فقاعده لا ضرر ترفع جواز هذه الشراء.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهريه)) (١) .

ويدل عليه:-

اولاً:- ان امر متسالم عليه بين الاصحاب وقد اعى اتفاق الطائفه عليه واجماعهم عليه.

ثانياً:- مضافا الى النصوص الكثيره التى تدل على ذلك.

اذن العمده فى المقام هى النصوص واما الاجماع فقد ذكرنا غير مره انه لا يمكن التمسك بالاجماع لان الاجماع انما يكون حجه اذا وصل الينا من زمن الائمه •عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقةٍ ولا طريق لنا الى ذلك.

ثم ذكر المتن (قدس الله نفسه): ((فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى، وفى الغلات التسميه وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق ، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير، وهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها : أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير)) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص١۴۶، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص١۴۶، ط جماعه المدرسين.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فصل في وقت وجوب إخراج الزكاه قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى، وفى الغلات التسميه وأن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو وقت التعلق ، وفى الثانى هو الخرص والصرم فى النخل والكرم، والتصفيه فى الحنطه والشعير، وهل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا؟ أقوال، ثالثها : أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فورى، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير)) .

قد تقدم سابقا:

اولاً:- ان وقت تعلق الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ـــــ كالانعام الثلاثه ـــــ هو دخول الشهر الثانى عشر ، فاذا دخل الشهر الثانى عشر تعلقت الزكاه بها. فاذ كان عند الشخص اربعون شاه الى ان دخل عليه الشهر الثانى عشر تعلقت الزكاه بها وهى شاه من هذه الشياه ، وكذا بالنسبه للبقر والابل.

واما وقت الاخراج فيما يعتبر فيه الحول ــــ كما فى الانعام الثلاثه ــــ هو نفس وقت تعلقه ، فليس هنا وقتان احدهما وقت التعلق والاخر وقت الاخراج.

ثانياً:- ان وقت تعلق الزكاه بالنسبه الى الغلات الاربعه هو انعقاد الحبه ، فاذا انعقدت الحبه وكملت تعلقت الزكاه بها.

واما فى الغلات الاربعه فوقت اخراج الزكاه يختلف عن وقت تعلقها ، فان وقت الاخراج هو وقت التصفيه. وكل ذلك قد تقدم سابقا بشكل موسع.

ولكن الكلام يقع فى انه اذا وجب اخراج الزكاه ودفعها ، فهل هذا الوجوب فورى او لا فيجوز التأخير؟

الجواب:- توجد اقوال فى المساله.

ثالثها التفصيل بين وجوب الاخراج والعزل فورا فان اخراج الزكاه وعزلها عن النصاب فورا ، واما دفعها وتسليمها الى مستحقيها فيجوز فيه التأخير.

ص: ۱۷۴

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثه بل الأزيد وإن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار

المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن)) (۱) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه بالنسبه الى الحكم التكليفى هو جواز التأخير ، واما بالنسبه الى الحكم الوضعى فهو الضمان اذا تلفت تحت يده.

الاقوال فى هذه المساله.

القول الاول:- يجب الاخراج والعزل والدفع فورا اذا تعلقت الزكاه ولا يجوز التأخير

القول الثانى:- يجوز التأخير مطلقا ، فكما يجوز تاخير دفعها وتسليمها الى مستحقيها يجوز ايضا تاخير اخراجها وعزلها من النصاب.

القول الثالث:- التفصيل بينهما فيجب اخراجها وعزلها فورا ولكن تسليمها ودفعها الى الفقير فيجوز التأخير فيه.

وتوجد اقوال اخرى فى المساله.

ومنشاء هذا الاختلاف وهذه الاقوال هو اختلاف الروايات فان الروايات الوارده فى هذه المساله مختلفه وهى على طوائف.

الطائفه الاولى:- تدل على وجوب اخراج الزكاه وعزلها فورا وكذا وجوب دفعها الى مستحقيها فورا ولا يجوز التأخير.

الطائفه الثانيه:- تدل على جواز التأخير مطلقا الى شهر او شهرين او ثلاثه اشهر او ازيد بل الى سنه فيجوز التأخير فى الدفع والتسليم والتاخير فى الاخراج والعزل.

الطائفه الثالثه:- تدل على التفصيل بين الاخراج والعزل وبين الدفع والتسليم فإخراج الزكاه من النصاب وعزلها واجب فورا واما دفعها وتسليمها الى الفقير فيجوز التأخير فيه.

روايات الطائفه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه سعد ابن سعد الاشعرى ((عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل تحل عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها . وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب ، متى تجب على صاحبها ؟ قال : إذا صرم واذا خرص)) (۲) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۴۸، ط جماعه المدرسين.

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۲، ح۱، ص۳۰۷، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على انه متى حلت الزكاه وتعلقت فلا يجوز تاخيرها فان الامر بالإخراج يدل على الفور بقرينه ان السؤال عن تاخير دفع زكواته مره واحده في وقت واحد مع ان تعلقها في ثلاثه اوقات ، أي متى حلت الزكاه فأخرجها بدون تاخير ومن المعلوم ان الاخراج مقدمه للدفع ويفهم من ذلك وجوب الدفع ايضا .

الروايه الثانيه:- روايه ابى بصير ((قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها)) (۱) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله ، كأنه بعد حل الزكاه وتعلقها فلا يجوز التأخير ، أما التقديم فلا مانع منه ، والمراد من التقديم ليس تقديم الزكاه اذ لم تتعلق الزكاه حتى يقدمها بل المراد من التقديم هو الاخراج فان المالك يقرض الفقير فيحسب هذا القرض زكاه متى حلت الزكاه فهذا هو المراد من تقديم الزكاه ويسمى ذلك بقديم الزكاه بشهر او شهرين.

ولكن هذه الروايه ضعيفه من ناحيه السند فان في سندها على ابن حمزه البطائنى وهو لم يثبت توثيقه. ولكن لا باس بالتأييد بها.

الروايه الثالثه:- صحيحه عمر بن يزيد ((قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون عنده المال ، أيزكيه إذا مضى نصف السنه ؟ فقال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه ، إنه ليس لاحد أن يصلى صلاه إلا لوقتها ، وكذلك الزكاه ، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا فى شهره ، إلا قضاءا ، وكل فريضه انما تؤدى إذا حلت)) (۲) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۱، ح۲، ص۳۰۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۱، ح۲، ص۳۰۵، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على ان وجوب الاداء هو عند حل الزكاه وعند تعلقها ، فإذن هذه الصحيحه تدل على وجوب اداء الزكاه فورا.

روايات الطائفه الثانيه:-

الروايه الاولى:- صحيحه عبدالله بن سنان ، ((عن أبى عبدالله (عليه السلام) إنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثه أشهر ، قال : لا بأس)) (۱) .

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على جواز التأخير.

الروايه الثانيه:- صحيحه معاويه ابن عمار عن ((ابى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم ، فيعجلها فى شهر رمضان ؟ قال : لا بأس)) (۲) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز التأخير.

الروايه الثالثه:- صحيحه عن ((أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين)) (۳) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله على جواز التأخير.

اذن هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على جواز التأخير وهى مطلقه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين تاخير عزلها واخراجها من النصاب وبين تاخير دفعها الى مستحقيها فيجوز التأخير فى كلا الموردين.

روايات الطائفه الثالثه:-

الروايه الاولى:- صحيحه يونس بن يعقوب ((قال : قلت لابى عبدالله (عليه السلام) : زكاتى تحل على فى شهر ، أيصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشىء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)) (۴) .

۱- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۳، ح۱، ص۳۰۸، ط آل البيت (عليهم السلام).
۲- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۳، ح۹، ص۳۰۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۳- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۳، ح۱۱، ص۳۰۲، ط آل البيت (عليهم السلام).
۴- وسائل الشيعه، العاملى، ج۹، ابواب وجوب اخراج الزكاه، الباب۵۲، ح۲، ص۳۰۷، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هـذه الصـحيحه تدل على التفصـيل بين وجوب الاخراج والعزل فانه فورى وبين دفعها وتسـليمها الى الفقير فان يجوز التأخير فما شئت.

وتوجد روايه اخرى تدل على ذلك ولكنها ضعيفه من ناحيه السند

وكيفما كان فهذه الروايات جميعا واضحه الدلاله.

والنتيجه ان المعارضه تقع بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه ، فان الطائفه الاولى تـدل على وجوب الاخراج والعزل والـدفع فورا ، واما الطائفه الثانيه فتدل على جواز التأخير مطلقا.

ولكن الظـاهر ان الجمع الـدلالى العرفى بينهمـا ممكن ، فـان الطائفه الاولى تـدل على وجوب الفور بصـيغه الامر فانها ظاهره فى وجوب اخراجهـا فورا ، وامـا الطائفه الثانيه فناصه فى جواز التأخير ، ولابـد حينئـذ من حمل الظاهر على النص وحمل الظاهر على الاستحباب ورفع اليد عن ظهوره فى عدم جواز التأخير وحرمته بقرينه نص الطائفه الثانيه فى جواز التأخير.

النتيجه يجوز التأخير ولكن الفور مستحب.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ذكرنـا ان الروايـات الوارده فى هـذه المسـاله على طوائف ثلاثـه ، ولاـ معـارضه بن الطائفه الاولى التى تـدل على وجوب اخراج الزكاه وعزلها من النصاب فورا ، وكذا وجوب دفعها وتسـليمها الى مستحقيها فورا وبين الطائفه الثانيه التى تدل على جواز التأخير لاـن الجمع الـدلالى العرفى بينهمـا ممكن فلاـ يكون التعـارض بينهمـا مسـتقرا ، فـان الطـائفه الاولى ظاهره فى وجوب الفور واما الطـائفه الثـانيه فهى نـاصه فى نفى وجوب الفور ، فلابـد حينئـذ من رفع اليـد عن ظهور الطـائفه الاولى فى الوجوب وحملها على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه.

وامـا الطـائفه الثـالثه وهى تفصّل بين وجوب اخراج الزكاه من النصاب وعزلها فيجب فورا وبين التسـليم والـدفع الى الفقير فيجوز تأخيره ، وعمدتها صحيحه يونس ابن يعقوب واما روايه ابى بصير فهى ضعيفه من ناحيه السند.

ص: ۱۷۸

وقـد جـاء فى صـحيحه يونس بن يعقوب ((قـال : قلت لاـبى عبـدالله (عليه السـلام) : زكاتى تحل على فى شـهر ، أيصـلح لى أن أحبس منهـا شـيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها من مالك ، لا تخلطها بشـىء ، ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)) .

اذن هذه الصحيحه واضحه الدلاله على التفصيل فقوله (عليه السلام): ((فأخرجها)) يدل على الفور ولكن لا من جهه ان صيغه الامر تدل على الفور فان صيغه الامر لا تدل على الفور بل بقرينه ما سبق فان صدرها قد جاء فيه ((أيصلح لى أن أحبس منها شيئا مخافه أن يجيئنى من يسألنى ؟ فقال : إذا حال الحول فأخرجها)) فان هذا قرينه على انها ظاهره فى وجوب الاخراج فورا من مال المالك ، ثم قال (عليه السلام): ((ولا تخلطها بشىء)) أى لا تجعل الزكاه مخلوطه بشىء لا بمالك ولا بغير مالك ، ثم قال ((ثم أعطها كيف شئت)) أى اعطها أى وقت شئت فهذا المقطع من الروايه يدل على جواز التأخير فى الدفع الى المستحق.

ولكن لهذه الصحيحه ذيل فان يونس ابن يعقوب فى ذيلها قال ((فان أنا كتبتها وأثبتها ، يستقيم لى ؟ قال : لا يضرك)) فان المراد من هذه الجمله انه اذا كتب الزكاه واثبتها فى ذمته فحينئذ لا يجب عليه عزل الزكاه فى الخارج ، فاذا كتب الزكاه واخذها فى عهدته وفى ذمته انتقلت الزكاه الى ذمته فحينئذ يجوز له التصرف فى ماله ولا يجب عليه اخراج الزكاه من ماله خارجا وعزلها بل يكفى اخذها فى عهدته وذمته فى جواز تصرفه فى ماله.

ص: ١٧٩

فهـذا الـذيل يـدل على عـدم وجوب الفور لاـ فى العزل والاـخراج ولا فى الـدفع والتسـليم الى الفقراء بل يكفى ان يكتب الزكاه ويأخذها فى عهدته وذمته.

اذن هذه الصـحيحه من جهه الذيل لا تدل على التفصـيل بل تدل على ان المالك مخير بين اخراج الزكاه من ماله وعزلها ودفعها الى مستحقيها وبين اخذها فى عهدته.

اذن هـذه الصـحيحه لما كانت لا تدل على التفصـيل بل تكون داخله فى الطائفه الثانيه التى تدل على عدم وجوب الفور مطلقا لا فى الاـخراج والعزل ولاـ فى دفعهـا وتسـليمها الى مسـتحقيها. او لا اقل من اجمال هـذه الصـحيحه فلا يمكن الاسـتدلال بها على التفصيل.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بان هذه الصحيحه تدل على التفصيل.

الاـ ان الظـاهر من هـذه الصـحيحه ان الغرض من وجب الاـخراج ووجوب العزل فورا هو عـدم خلطهـا بمـاله ، فـاذا كانت الزكاه مخلوطه بمال المالك فلا يجوز للمالك التصرف فى النصاب ما دامت الزكاه موجوده فيه.

وامـا اذا اخـذها فى عهـدته وذمته فعندئـذ حصل الغرض فلا يجب اخراجها وعزلها حينئـذ فورا لان الغرض قـد حصل وهو جواز تصرف المالك فى ماله.

ومع الاغماض عن ذلك والتسليم بانها ظاهره فى التفصيل.

فتاره نلاحظ نسبه الصحيحه الى الطائفه الاولى ، فان الطائفه الاولى تدل على الفور مطلقا وحينئذ تكون هذه الصحيحه موافقه لها بالنسـبه الى وجوب الاـخراج والعزل ومخالفه بالنسـبه الى الـدفع والتسـليم فان هـذه الصـحيحه تـدل على جواز التأخير فى الـدفع والتسـليم وحينئذ يكون التعارض بين هذه الصحيحه وبين الطائفه الاولى فى الدفع والتسليم ، فان الطائفه الاولى تدل على وجوب الدفع والتسـليم فورا وهذه الصحيحه تدل على جواز التأخير فى الدفع والتسليم ولا يجب الفور ، وحيث ان الصحيحه ان الصحيحه نـاصه فى ذلـك والطـائفه الاـولى ظـاهره فلابـد من حمـل الظـاهر على النص ورفـع اليـد عن الظهـور فى الوجوب وحملهـا على الاستحباب ، اذن الجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن فالتعارض بينهما غير مستقر.

ص: ١٨٠

واخرى نلاحظ نسبه الصحيحه الى الطائفه الثانيه فان الطائفه الثانيه تدل على جواز التأخير مطلقا ، بالنسبه الى الاخراج والعزل وبالنسبه الى الدفع والتسليم معا ، فهذه الصحيحه موافقه للطائفه الثانيه في الدفع والتسليم لأنه كما ان الطائفه الثانيه تدل على جواز التأخير في الدفع والتسليم ايضا الصحيحه تدل على جواز التأخير في الدفع والتسليم ، ولكن التعارض بينهما في الاخراج والعزل فان الصحيحه تدل على وجوب الاخراج والعزل فورا واما الطائفه الثانيه فتدل على عدم الوجوب ، وبما ان الصحيحه ظاهره في وجوب الفور واما الطائفه الثانيه ناصه في جواز التأخير ونفي الوجوب فحينئذ يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما بحمل الظاهر على النص ورفع اليد عن ظهوره وحمله على الاستحباب بقرينه الطائفه الثانيه.

النتيجه هي جواز التأخير في الاخراج والعزل والدفع والتسليم معا فهذا هو نتيجه الجمع بين هذه الروايات.

هذا كله بالنسبه الى الحكم التكليفي واما بالنسبه الى الحكم الوضعي وهو الضمان فيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

الى هنا قد تبين ان مقتضى الجمع الدلالي العرفي بين روايات المساله ان اخراج الزكاه من النصاب وعزلها ودفعها وتسليمها الى مستحقيها امر محبوب ومستحب وليس بواجب.

هذا كله مع وجود الروايات في المسله ، واما مع قطع النظر عن الروايات وفرض انه لم تكن في المساله أي روايه ، فما هو مقتضى القاعده؟ فهل مقتضى القاعده وجوب اخراج الزكاه وعزلها عن النصاب فورا وكذا جوب دفعها وتسليمها الى مستحقيها فورا او انه لا يجب الاخراج والعزل فورا ، وكذلك لا يجب الدفع والتسليم فورا؟

الجواب:- الظاهر ان مقتضى القاعده وجوب الاخراج والعزل فورا وكذلك وجوب دفعها وتسليمها الى مستحقيها فورا وذلك بحكم العقل ، فان الامر بأداء الزكاه لا يدل على وجوب الفور وانما يدل على الوجوب فقط ، وعلى هذا فان كان الواجب موقتا وكان الوقت متسعا فحينئذ لا يجب امتثاله فورا وان كان الوقت مضيقا فيجب امتثاله فورا ، واما اذا لم يكن موقتا فهل يجب امتثاله فورا او لا يجب؟

ص: ١٨١

الجواب:- الظاهر ان العقل يحكم بالوجوب لان العقل يدرك ان ذمه المكلف مشغوله بهذا الواجب وهو ثابت في عهدت المكلف ولابد له من الخروج عن عهدت هذا الواجب وافراغ ذمته عنه واما تأخير ذلك باختياره وعامدا وملتفتا فهو بنظر العقل لا يجوز لأنه اذا اخر امتثال هذا الواجب والخروج عن عهدته عامدا ملتفتا ثم مات فهو بنظر العقل غير معذور لأنه متمكن من اتيان هذا الواجب ومع ذلك ترك الاتيان به عامدا ملتفتا مع احتمال انه يموت فهذا الاحتمال في كل آن موجود فاذا مات ولم يأتي بهذا الواجب فهو غير معذور بنظر العقل.

النتيجه ان مقتضى القاعده بحكم العقل هو وجوب اخراج الزكاه من النصاب وعزلها فورا ، وكذا دفعها الى مستحقيها فورا ولكن فوريه عرفيه لا العقليه. هذا كله بالنسبه الى الحكم التكليفى.

واما الحكم الوضعى فقد ذكر الماتن : ((ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن)) .

ما ذكره الماتن قدّس سرّه بإطلاقه لا يمكن اتمامه ، لما ذكرناه غير مره من ان للمالك ولايه على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها على مستحقيها ، كما ان له ان يصرفها على مستحقيها فى بلد الزكاه فله ان يصرفها على مستحقيها فى بلد اخر ، ولا يضمن الا مع التعدى او التفريط فانه أمين والامين لا يضمن الا مع التعدى او التفريط ، وعلى هذا لو كان المستحق فى البلد موجدا وأراد المالك ان ينقل الزكاه الى بلد اخر وصرفها على مستحقيها فى ذلك البلد وتلفت فى الطريق ولكن لا بتفريط منه فلا ضمان عليه ، فضلا عما اذا كان نقلها الى البلد الاخر راجحا من جهه ان مستحقيها افضل من مستحقى بلد الزكاه ، اذن يجوز للمالك تأخير دفع الزكاه لاحتمال وجود مستحق افضل او لأجل دفعها الى شخص معين وهذا الشخص يأتى بعد يوم او يومين او يعد اسبوع ، اذن الذى لا يجوز هو تفريطه بالزكاه اما تصرفه فيجوز باى نحو كان.

ص: ١٨٢

اذن ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

هذا كله بحسب مقتضى القاعده ، واما بحسب الروايات ففى المقام طائفتين من الروايات:-

الطائفه الاولى:- تدل على عدم الضمان بإرسال الزكاه الى بلد اخر وتلفت فى الطريق ، فهذه الطائفه تدل على عدم الضمان مطلقا سواء كان المستحق موجودا فى البلد او لم يكن موجودا.

الطائفه الثانيه:- تدل على ان المستحق اذا كان موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فهو ضامن ، وان لم يكن المستحق موجودا فى البلد وارسلها الى بلد اخر وتلفت فلا ضمان عليه. ونقرأ بعض هذه الروايات:-

روايات الطائفه الاولى:-

الروايه الاولى:- صحيحه أبى بصير ، عن أبى جعفر (عليه السلام) ((قال : إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه)) (١) .

فان هذه الصحيحه تدل بوضوح على انه لا ضمان عليه سواء كان المستحق فى البلد موجودا ام لم يكن موجودا ، اذن مقتضى اطلاقها عدم الضمان وان كان المستحق موجودا فى البلد.

الروايه الثانيه:- صحيحه عبيد بن زراره ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) ((إنه قال : إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها)) (٢) .

فان هذه الصحيحه تدل على انه اذا اخرج الزكاه من ماله وعزلها ولم يسمها لاحد وتلفت فلا ضمان عليه ، ومقتضى اطلاقها عدم الضمان وان كان المستحق موجودا فى بلد الزكاه.

والفرق بين هذه الصحيحه وصحيحه ابى بصير انه فى صحيحه ابى بصير بعد اخراج الزكاه وعزلها سماها لقوم اما فى هذه الصحيحه فلم يسمها لاحد ، فعل كلا التقديرين ان الصحيحتان تدلان على عدم الضمان اذا تلفت ومقتضى اطلاقهما عدم الضمان حتى اذا كان المستحق موجودا فى البلد.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، الباب٣٩، ح٣، ص٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، الباب٣٩، ح٤، ص٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثالثه:- صحيحه بكير بن أعين ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع ؟ قال : ليس عليه شيء)) (١) .

فهذه الصحيحه تدل بوضوح على انه اذا ارسل زكاته الى مستحقيها فى بلد اخر وتلفت او ضاعت فلا ضمان عليه ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وجود المستحق فى بلد الزكاه او عدم وجوده.

الروايه الرابعه:- صحيحه أبى بصير ((قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ، الرجل يبعث بزكاه ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق ؟ فقال : قد أجزأته ، ولو كنت أنا لأعدتها)) (٢) .

هذه الصحيحه ايضا تدل على عدم الضمان ومقتضى اطلاقها عدم الضمان حتى اذا كان المستحق موجودا فى البلد.

اذن هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على عدم الضمان اذا تلفت الزكاه سواء كان المستحق فى ابلد موجودا او لم يكن موجودا.

روايات الطائفه الثانيه:-

الروايه الاولى:- صحيحه محمد ابن مسلم ((قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن ــ إلى أن قال : ــ وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان)) (٣) .

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق فى بلد الزكاه وعدم دفعها اليه وارسلها الى بلد اخر فتلفت فعليه ضمانها ، وبين عدم وجود المستحق فى بلد الزكاه وارسلها فتلفت فلا ضمان عليه.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، الباب٣٩، ح٥، ص٢٨٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، الباب٣٩، ح٦، ص٢٨٧، ط آل البيت (عليهم السلام).

٣- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، الباب٣٦، ح١، ص٣٤٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الروايه الثانيه:- صحيحه زراره ((قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ، قلت : فإنه لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت ، أيضمنها ؟ قال : لا ، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) (١) .

فان هذه الصحيحه تدل على التفصيل بين وجود المستحق ولم يدفعها اليه وفسدت الزكاه فهو لها ضامن وبين عدم وجود المستحق فعندئذ اذا فسدت الزكاه فلا ضمان عليه.

وحينئذ يقال هل بين هذه الطائفه والطائفه الاولى تعارض او ليس بينهما تعارض؟

الجواب:- قد يقال ان النسبه بينهما عموما من وجه باعتبار:-

اولاً:- ان الطائفه الاولى تدل على عدم الضمان اذا اخرج الزكاه وعزلها ثم تلفت ، اذن المناط فى الضمان وعدم الضمان هو اخراج الزكاه من النصاب وعزلها ، فان كان التلف بعد الاخراج فلا ضمان وان كان قبل الاخراج فعليه ضمانها.

ثانيا:- واما فى الطائفه الثانيه فالمناط وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده فان كان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وتلفت فعليه ضمانها وان ام يكن المستحق موجودا فتلفت فلا ضمان عليه.

بقيت الكلام تأتى ان شاء الله تعالى.

وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

ذكرنا ان فى المساله طائفتين من الروايات:-

الطائفه الاولى:- تدل على ان المالك اذا اخرج الزكاه من ماله وعزلها فارسلها ثم تلفت فى الطريق فلا ضمان عليه ، وهذه الروايات تدل بوضوح على عدم الضمان سواء أكان المستحق للزكاه موجودا فى البلد ام لم يكن موجودا.

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، الباب٣٩، ح٢، ص٢٨٦، ط آل البيت (عليهم السلام).

الطائفه الثانيه:- تدل بوضوح على انه اذا كان المستحق موجودا فى البلد ولم يدفع الزكاه اليه وارسلها الى بلد اخر وتلفت فعليه ضمانها ، فان لم يكن المستحق موجودا فى البلد فارسلها وتلفت فلا ضمان عليه.

والكلام يقع فى انه هل بين الطائفتين تعارض او لا تعارض بينهما؟

الجواب:- ان التعارض بينهما مبنى على ان القضيه الشرطيه فى الطائفه الاولى تدل على المفهوم فان الوارد فى روايات الطائفه الاولى (اذا اخرجها المالك من ماله ثم تلفت فلا ضمان عليه) فهذه القضيه قضيه شرطيه ومفهوما (اذا لم يخرجها المالك من ماله فتلفت فعليه ضمانها).

فان هذه القضيه الشرطيه تدل على ان الضمان وعدم الضمان معلق على اخراج الزكاه من ماله وعزلها من ماله ، فان كان التلف بعد الاخراج وبعد العزل فلا ضمان عليه وان كان التلف قبل الاخراج والعزل فعليه ضمانها.

ولكن قد يقال:- كما قيل ان القضيه الشرطيه فى المقام لا مفهوم لها ، فان هذه القضيه الشرطيه وهى (اذا اخرجها المالك من ماله ثم تلفت فلا ضمان عليه) مسوقه لبيان تحقق موضوعها ولا مفهوم لها كقولنا (ان رزقت ولدا فاختنه) او (اذا طلعت الشمس فالنهار موجود) فان هذه القضيه مسوقه لبيان موضوعها ، فان موضوع وجوب الختان هو وجود الولد ومع عدم وجود الولد ينتفى الحكم بانتفاء وجود موضوعه ، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ليس من المفهوم فى شىء فان المفهوم عباره عن انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء حالته التى يكون الحكم معلق عليه كقولنا (ان جاء زيد فاكرمه) او (ان جاءك عالم فاكرمه) فان موضوع الوجوب هو (العالم) والحكم وهو (الاكرام) معلق على حالته الخاصه وهو مجيئه فاذا جاء يجب عليك اكرامه واذا لم يجئ فلا وجوب ، فان انتفاء الوجوب عن الموضوع انما هو بانتفاء حالته.

ص: ١٨٦

اذن القضيه الشرطيه التى تدل على ثبوت المفهوم لها لابد ان يكون لها موضوع ولهذا الموضوع حالتان ، حاله ثبوت الوصف للموضوع وحاله عدم ثبوت الوصف له ، فمثلاـ العالم موضوع لوجوب الاكرام ولهذا العالم حالتان ، حاله المجىء وحاله عدم المجىء ووجوب الاكرام معلق على احدى حالتيه وهى حاله المجىء وبانتفاء هذه الحاله ينتفى هذا الحكم ، وحينئذ يقع الكلام بان القضيه الشرطيه تدل على المفهوم (أى تدل على انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء حالته التى علق الحكم عليه او لا تدل على ذلك).

وما نحن فيه ايضا كذلك فان الموضوع هو الزكاه ولها حالتان حاله اخراجها وعزلها من النصاب وحاله عدم اخراجها من النصاب والحكم فى المقام معلق على احدى حالتى الموضوع وهى حاله الاخراج والعزل , فعندئذ يقع الكلام فى ان هذه القضيه الشرطيه هل تدل المفهوم أى تدل على انتفاء عدم الضمان بانتفاء هذه الحاله التى علق عدم الضمان عليها او لا تدل على ذلك؟

الجواب:- فاذا قلنا بان القضيه الشرطيه تدل على المفهوم فمفهومها فى المقام هو (ثبوت الضمان اذا تلفت الزكاه قبل اخراجها وقبل عزلها).

وحينئذ تقع المعارضه بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه ، فان الطائفه الثانيه تدل على ان الضمان وعدم الضمان يدوران مدار وجود المستحق فى البلد وعدم وجوده ، واما الطائفه الاولى فتدل على ان الضمان وعدم الضمان يدور مدار اخراج الزكاه من النصاب وعدم اخراجها.

اذن النسبه بينهما عموم من وجه وماده الاجتماع بينهما (ما اذا كان المستحق موجودا فى البلد وتلفت الزكاه بعد اخراج الزكاه من النصاب).

فان مقتضى الطائفه الاولى عدم الضمان ومقتضى الطائفه الثانيه هو الضمان ، فتقع المعارضه بينهما وتسقطان من جهه المعارضه ، وحينئذ يكون المرجع هو اصاله البراءه عن الضمان ، هذا من ناحيه.

ص: ١٨٧

ومن ناحيه اخرى ان روايات الطائفه الاولى التى تنص على عدم الضـمان مع العزل والاخراج بإطلاقها هل تشمل ما اذا كان تلف الزكاه بإفراط من المالك الذى هو امين والامين لا يضمن الا بالتفريط؟

الجواب:- الظاهر عدم الشـمول ، فان هذه الطائفه منصـرفه عن ذلك ، فان ضـمان المالك اذا كان التلف بإفراطه ومسـتند اليه لا شبهه فى ضمانه.

النتيجه ان التعارض بين الطائفه الاولى والطائفه الثانيه موجود.

الا ـ ان يقـال ان التفصـيل فى الطـائفه الثـانيه ليس بين وجود المسـتحق وعـدم وجوده ، بل بين وجود المسـتحق الـذى يجب على المالـك دفع الزكاه اليه وعـدم وجوده ، بحيث يكون دفع الزكاه اليه منجزا على المالك ، فان الوارد فى هـذه الروايات (اذا كان هناك موضعا للزكاه ولم تدفع اليه) وهذا معناه ان وظيفته دفع الزكاه اليه ، وحينئذ يكون ارسالها الى الخارج هو خلاف وظيفته ، فاذا تلفت والحال هـذه يكون التلف مسـتندا الى تعـدى المالك , فان هذا تعدى من المالك فمن اجل ذلك يكون ضامنا ، اذن هذا التفصيل فى الحقيقه تفصيل بين ان يكون التلف مستندا الى افراط المالك وتعديه وبين ان لا يكون التلف مستندا الى افراطه وتعـديه ، فـاذا كان المسـتحق موجودا وكانت وظيفه المالك وجوب دفع الزكاه اليه وهو لم يعمل بوظيفته وقـد ارسل الزكاه الى بلد اخر وتلفت فهذا نوع تفريط ، لان المالك لم يعمل بوظيفته فيكون الضـمان على المالك وحينئذ يكون الضمان على القاعده لا انه على خلاف القاعده.

وحينئـذ لاـ تعـارض بين الطـائفه الاـولى وبين الطـائفه الثـانيه , لان كلتا الطائفتين تـدلان على ان الزكاه اذا تلفت وضاعت بـدون تفريط المالك فلا ضمان فى البين واما مع تفريط المالك فالضمان على المالك ويكون على القاعده فلا يحتاج الى أى دليل.

ص: ١٨٨

النتيجه ان هـذا التوجيه غير بعيد جدا باعتبار ان المتفاهم العرفى من هاتين الصـحيحتين من الطائفه الثانيه (اذا كان لها موضع ولم تـدفع الزكاه اليه) فالمسـتفاد منه ان وظيفته دفع الزكاه اليه وارسالها الى بلد اخر خلاف وظيفته , وحينئذ اذا تلفت فهو نوع تفريط من المالك فيكون ضامنا , فالضـمان يكون على القاعده. اذن لا تعارض بين الطائفتين وكلتا الطائفتين تدل على عدم الضمان اذا لم يكن التلف مستندا الى المالك واذا كان التلف مستندا الى المالك فالضمان على المالك.

فـان الطـائفه الاـولى منصـرفه عن هـذه الصوره امـا الثـانيه فتـدل على هـذه الصوره بما اذا كان المسـتحق موجود وكانت وضـيفه المالك دفع الزكاه اليه ولم يدفعها.

وق_ت الاخ_راج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وق_ت الاخ_راج.

تحصل مما ذكرنا انه لا تنافى بين الطائفتين من الروايات فى هذه المساله بعد ما استظهرنا من الطائفه الثانيه المتمثله فى صحيحتى زراره ومحمد ابن مسلم من ان الضمان يكون على القاعده ، باعتبار ان الظاهر من هاتين الصحيحتين ان دفع الزكاه الى المستحق الموجود هو كـان وضـيفه المالـك ، فـاذا خـالف وضـيفته وارسـلها الى بلـد اخر و تلفت فعليه الضـمان لأـنه نوع من التفريط فى وضيفته ، فمن اجل ذلك يكون ضمانه على القاعده ، اذن لا تعارض وتنافى بين الطائفتين من الروايات.

نعم بناء على ما استظهرنا من ان الطائفه الاولى تدل على المفهوم ، فان الطائفه الاولى تدل بمنطوقها على ان تلف الزكاه اذا كان بعـد اخراجهـا وعزلهـا من النصـاب فلا ضـمان عليه ، وتـدل بالمفهوم على ان التلف اذا كان قبل الاخراج والعزل فعليه ضـمانها ، وحيث ان هـذا المفهوم محكوم بالروايـات التى تـدل على ان الأـمين لا يكون ضامنا الا بالتفريط فان هـذه الروايات حاكمه على تلـك الروايـات لأنهـا تـدل على نفى الضـمان بعنوان انه امين ، فالأمين لا يضـمن الا مع التعـدى او التفريط ، اذن هـذه الروايات حاكمه على المفهوم وتوجب رفع اليد عن ظهور المفهوم فى الضمان من باب تقديم الحاكم على المحكوم.

ص: ۱۸۹

النتيجه انه لا ضمان فى تلف الزكاه لا قبل الاخراج والعزل ولا بعد الاخراج والعزل اذا لم يكن بتفريط من المالك ، واما اذا كان بتفريط من المالك فالضمان يكون على القاعده.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (((مسأله ۱): الظاهر أن المناط فى الضـمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى، فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضـمان وإن أمكنه الإيصال إلى المسـتحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، وأما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالبا)) (۱) .

ولكن ما ذكره قابل للمناقشه من وجوه:-

الوجه الاول:- ما ذكرنا غير مره من ان المالك له ولایه علی الزکاه بمقتضی الروایات الکثیره التی تدل علی ذلک وله الولایه علی اخراج الزکاه من ماله وتعیینها وصرفها فی مواردها فی بلد الزکاه او صرفها فی مواردها فی بلد اخر ، وعلی هذا یجوز التأخیر فی الاخراج وبعد الاخراج لا ساعه او ساعتین بل یوم او یومین بل عشره ایام ، فما ذکره (قدس الله نفسه) من ان التأخیر یجوز ساعه او ساعتین لیس بتام بل یجوز اکثر من ذلک بمقتضی ولایته.

الوجه الثانی:- ما تقدم من الروایات من جواز التأخیر الی شهر او شهرین او ثلاثه اشهر وفی بعض الروایات خمسه اشهر فیجوز التأخیر بعد الاخراج ، وحینئذ لو قلنا بالفور فإنما نقول بالاخراج من النصاب وتعیینها ، واما فی صرفها علی مواردها فیجوز التأخیر الی شهر او شهرین بل قد تقدم انه یجوز التأخیر فی اخراجها وفی عزلها ایضا.

الوجه الثالث:- ما ذکرنا من ان جواز التأخیر قد یکون لمصلحه وقد یکون برجاء وجود المستحق الافضل من المستحق الموجود او اعطاء الزکاه لشخص خاص لمصلحه فیه ، ففی مثل ذلک یجوز للمالک التأخیر الی شهر او اکثر او اقل فما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) لا یمکن المساعده علیه.

ص: ۱۹۰

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۴۸، ط جماعه المدرسین.

ثـم ذكر المـاتن (قـدس الله نفسه): (((مسـأله ۲): يشـترط فی الضـمان مـع التـأخير العلم بوجود المسـتحق فلو كـان موجودا لكن المالک لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ فی التأخير)) (۱) .

فلا يجب الضمان بلا فرق بين العلم الاجمالی والعلم التفصيلی.

نعم اذا احتمل ان المسـتحق موجود وليس بإمكانه نقل الزكاه الی بلـد اخر فلابد من صـرفها فی مواردها ، ولكنه لا يعلم مواردها فحينئـذ لاـ بـد من الفحص باعتبـار انه يعلم ان النقـل لاـ يمكن ، وانه لولـم يبحث يحتمل ان الزكاه تتلف وتضـيع ، فحينئـذ يجب الفحص عن المسـتحق فلو ترک الفحص فی هـذه الحـاله وتلفت فعليه الضـمان لأنه افرط فی تلف الزكاه لأنه لم يعمل علی طبق وضيفته فيصدق عليه ان التلف مستند الی تفريطه والی تعديه وحينئذ يكون ضمانه للزكاه علی القاعده.

ثم ذكر (((مسأله ۳): لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضـمان يكون الضمان علی المتلف فقـط، وإن كـان مع التـأخير المزبور من المالـک فكل من المالک والأجنبی ضامن ، وللفقيه أو العامل الرجوع علی أيهما شاء ، وإن رجع علی المالک رجع هو علی المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع علی المتلف)) (۲) .

اما انه يكون المالک والمتلف كلاهما ضامن ، فأما المالک فباعتبار انه اخر الزكاه واما المتلف فباعتبار انه اتلف الزكاه.

واما اذا رجع الفقيه او العامل علی المالک فللمالک الرجوع علی المتلف كما هو الحال فی تعاقب الايدی علی مال الغير.

ص: ۱۹۱

۱- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۴۹، ط جماعه المدرسين.

۲- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۴۹، ط جماعه المدرسين.

بقيت الكلام تأتي ان شاء الله تعالى

وقـت الاخـراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

تحصـل ممـا ذكرنا ان المالك اذا قصّـر فى حفظ الزكاه فهو ضامن لها من جهه افراطه فى حفظها ، فاذا قصّـر فى حفظ الزكاه ثم اتلف الزكاه متلفٌ فالضـمان عليهما معا ، فما الضـمان على المالك فهو من جهه تقصـيره فى حفظها ، واما الضـمان على المتلف فمن جهه انه اتلـف مـال الغير ومن اتلف مـال الغير فهو له ضـامن ، وفى هـذا الحـال يرجع الحـاكم الشـرعى الى المالـك او الى المتلف ، فان رجع الحاكم الشـرعى الى المالك واخـذ الزكاه من المالك باعتبار انه قصّـر فى حفظ الزكاه فيجوز حينئذ للمالك ان يرجع الى المتلف باعتبـار ان الضـمان مسـتقر على المتلف كمـا هو الحال فى تعاقب الايـدى فان الضـمان مسـتقر فى الضامن الاـخير ، وامـا اذا رجع الحـاكم الشـرعى الى المتلف فـالمتلف لا يرجع الى المالك باعتبار ان الضـمان مسـتقر على المتلف دون المالك كما هو الحال فى جميع مسائل تعاقب الايدى.

ثم ذكر الماتن (قـدس الله نفسه): (((مسأله ۴): لا يجوز تقـديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصـح، فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، ويضـمن تلفه القابض إن علم بالحال ، وللمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضـمانه ، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره)) .

ويقع الكلام فى مقامين:-

المقام الاول:- فى مقتضى القاعده.

المقام الثانى:- فى مقتضى الروايات الوارده فى المساله.

اما الكلام فى المقام الاول فلا شـبهه فى ان مقتضـى القاعده عدم جواز اعطاء الزكاه قبل وقتها لأنها قبل وقتها ليست بزكاه ، كما اذا اعطى الحنطه قبل انعقاد الحبه فان الزكاه انما تتعلق اذا انعقدت الحبه فى الغلات الاربعه وقبل انعقاد الحبه فلا زكاه حتى يقوم المالـك بـدفعها وبإعطائهـا للفقير ، وكـذا فيمـا يعتبر فى تعلق الزكـاه الحول كمـا فى النقـدين والانعام الثلاثه مثلا اذا كان عنـده اربعين شاه فطالما ما لم تمر عليه سـنه ولم يدخل الشـهر الثانى عشـر فلا زكاه ولا معنى لإعطاء شاه قبل حلول وقت الزكاه بعنوان الزكاه فانه لا زكاه حتى يقول المالك بدفعها.

ص: ۱۹۲

واما الكلام المقام الثانى فان الروايات فى المساله مختلفه وعمدت هذه الروايات طائفتان:-

الطائفه الاولى:- تنص على عدم جواز اخراج الزكاه قبل وقتها وقبل حلولها.

الطائفه الثانیه:- تدل علی جواز تقدیم الزکاه قبل شهر او شهرین او ثلاثه اشهر او خمسه اشهر.

نعم هنا طائفه ثالثه من الروایات وهی تدل علی انه یجوز اعطاء الفقیر بعنوان القرض ثم یحتسب ذلک القرض زکاه فی وقت حلول الزکاه.

ولکن هذه الروایات:-

اولاً:- اکثرها لو لم یکن جمیعها ضعیفه من ناحیه السند.

ثانیاً:- هی ضعیفه من ناحیه الدلاله.

الوجه فی ضعفها من ناحیه الدلاله:-

الوجه الاول:- ان اعطاء القرض لا مانع منه سواء کان للفقیر او للغنی ، فاذا کان هو اعطاء القرض فلا معنی لتحدید القرض بمده مثل شهر او شهرین او ثلاثه بل یجوز ان یعطی الفقیر القرض قبل سنه فلا معنی للتحدید بقبل شهر او شهرین.

الوجه الثانی:- ان حمل اعطاء الزکاه علی اعطاء القرض بحاجه الی قرینه ولا قرینه علی ذلک بان المراد من القرض هو الزکاه. وکیفما کان فهذه الروایات اجنبیه عن المقام.

روایات الطائفه الاولی:-

الروایه الاولی:- صحیحه محمّد الحلبی، قال: سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن الرجل یفید المال "قال : لا یزکّیه حتّی یحول علیه الحول)) (۱) .

فان هذه الصحیحه واضحه الدلاله علی النهی عن الزکاه والنهی ارشاد الی عدم الزکاه قبل حلول الحول ولیس نهیا مولویا تکلیفیا بل هو نهی ارشادی.

الروایه الثانیه:- صحیحه عمر بن یزید، قال : قلت لأبی عبدالله (علیه السلام) : الرجل یکون عنده المال ، أیزکّیه إذا مضی نصف السنه ؟ "فقال : لا ، ولکن حتّی یحول علیه الحول ویحلّ علیه ، إنّه لیس لأحد أن یصلّی صلاه إلاّ لوقتها، وکذلک الزکاه، ولا یصوم أحد شهر رمضان إلاّ فی شهره إلاّ قضاءً، وکلّ فریضه إنّما تؤدّی إذا حلّت)) (۲) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۵۱، ح۱، ص۳۰۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۵۱، ح۲، ص۳۰۵، ط آل البیت (علیهم السلام).

فان هذه الصحيحه اوضح من الاولى فان للزكاه وقت فلا يجوز دفعها واعطائها قبل وقتها ، نظير الصلاه فانه للصلاه وقت فلا يجوز الاتيان بالصلاه قبل وقتها وللصوم وقت فلا يجوز الاتيان به قبل وقته ، وهذه الروايه ايضا مفادها الارشاد الى ان الصلاه قبل الوقت باطله وليست بصلاه وكذا الصوم فى غير وقته باطل وليس بصوم وكذا الزكاه ايضا.

اذن كل واجب اذا كان موقتا فلابد من الاتيان به فى وقته ولا يجوز الاتيان به قبل دخول وقته فانه ليس بواجب ، اذن هذه الصحيحه ايضا مفادها الارشاد الى عدم الصحه بعنوان الزكاه قبل حلول الحول عليه .

الروايه الثالثه:- صحيحه زراره قال : قلت لأبى جعفر (عليه السلام) : أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنه ؟ قال : لا ، تصلى الاولى قبل الزوال)) (١) .

وهذه الصحيحه مثل الصحيحه الاولى ، فكما ان الصلاه قبل الزوال غير مشروعه وباطله وفاسده كذا الزكاه قبل وقتها فاسده وباطله وليست بزكاه.

ويوجد غيرها من الروايات فى باب زكاه النقدين وفى باب زكاه الانعام الداله على عدم جواز اعطاء الزكاه قبل الحول فهى روايات كثيره لا يبعد بلوغها حد التواتر الاجمالى.

روايات الطائفه الثانيه:-

الروايه الاولى:- صحيحه أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام): أ نّه سأله عن رجل حال عليه الحول وحلّ الشهر الذى كان يزكّى فيه وقد أتى لنصف ماله سنه وللنصف الآخر ستّه أشهر "قال : يزكّى الذى مرّت عليه سنه ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنه" قلت : فإنّه اشتهى أن يزكّى ذلك "قال : ما أحسن ذلك)) (٢) .

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٥١، ح٣، ص٣٠٥، ط آل البيت (عليهم السلام).
٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٤٩، ح٤، ص ٣٠٠، ط آل البيت (عليهم السلام).

فان هذه الصحيحه تدل على جواز التقدم وان هذا الامر امرٌ حسن.

الروايه الثانيه:- معاويه بن عمار ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل تحل عليه الزكاه فى شهر رمضان ، فيؤخرها إلى المحرم ؟ قال : لا بأس ، قال : قلت : فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم ، فيعجلها فى شهر رمضان ؟ قال : لا بأس)) (١) .

فان هذه الصحيحه واضحه الدلاله وصريحه فى جواز تعجيل الزكاه قبل حلول وقتها ، فان حلول وقتها فى محرم ويجوز دفع الزكاه والتعجيل فى شهر رمضان ، اذن هذه الصحيحه ناصه فى جواز التعجيل.

الروايه الثالثه:- صحيحه حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله (عليه السلام) "قال : لا بأس بتعجيل الزكاه شهرين وتأخيرها شهرين)) (٢) .

فان هذه الصحيحه ايضا واضحه الدلاله وناصهٌ فى جواز التعجيل والتقديم قبل دخول الوقت.

اذن هذه الطائفه تعارض الطائفه الاولى.

ولكن قد يقال:-

اولاً:- ان الطائفه الثانيه قد اعرض الاصحاب عنها واعرض المشهور عنها فان المشهور قد عملوا بالطائفه الاولى واعرضوا عن الطائفه الثانيه واعراض المشهور موجب لسقوط هذه الطائفه عن الاعتبار وعن الحجيه.

وجوابه:- ان هذا غير صحيح فان المشهور بين الاصحاب وان كان العمل بالطائفه الاولى لأنهم لم يجوزوا تقديم الزكاه على وقتها ، ولكن اعراض المشهور لا يوجب سقوط الروايه عن الحجيه فان الروايه المخالفه للإجماع تكون حجه فضلا عن الروايه المخالفه للمشهور فلا اشكال فى حجيه هذه الطائفه.

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٤٩، ح٩، ص٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

٢- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب٤٩، ح١١، ص٣٠٢، ط آل البيت (عليهم السلام).

ثانياً:- ان الطائفه الثانيه موافقه للعامه والطائفه الاولى مخالفه للعامه ومخالفه العامه من احدى المرجحات فى باب التعارض ، فحينئذ لابد من تقديم الطائفه الاولى على الطائفه الثانيه من جهه ان الطائفه الثانيه موافقه للعامه اما الطائفه الاولى فمخالفه للعامه.

وجوابه:- هذا البيان ايضا غير صحيح فان مخالفه العامه انما تكون مرجحه اذا كانت مخالفه لمذهب العامه وموافقه العامه سبب لحمل الروايه على التقيه اذا كانت موافقه لمذهب العامه ، وفى المقام ان الطائفه الثانيه موافقه للمشهور بين العامه لا لمذهب العامه ، وكذا الطائفه الاولى مخالفه للمشهور بين العامه لا مخالفه لمذهب العامه فمن اجل ذلك لا يوجب تقديم الطائفه الاولى على الطائفه الثانيه لان مخالفه مشهور العامه ليست من مرجحات باب التعارض.

بقى شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

تحصل مما ذكرنا ان فى المساله روايات كثيره عمدتها طائفتان.

الطائفه الاولى:- تدل على جواز تقديم الزكاه بشهر او شهرين او ثلاثه اشهر او اكثر.

الطائفه الثانيه:- تدل على عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

نعم هنا طائفه اخرى تدل على انه يجوز اقراض الفقير الى ان يجيء وقت الزكاه فيحسبه زكاه عليه.

ولكن هذه الروايات اكثرها ضعيفه من ناحيه السند ، وايضا ضعيفه من ناحيه الدلاله ، فان المراد من التقديم لو كان القرض فلا وجه لتحديد القرض بشهر او شهرين او ثلاثه اشهر بل ان القرض يجوز مطلقا للفقير بدون أى تحديد ولا معنى للتحديد.

النتيجه ان هذه الطائفه من الروايات ضعيفه سندا ودلاله ولا يمكن الاعتماد عليها.

الا ان العمده هاتان الطائفتان ولا يمكن الجمع الدلالى العرفى بين هاتين الطائفتين ، فان الجمع الدلالى العرفى بين الروايات مبنى على احد امور ، اما ان يكون احدهما عاما والاخر خاص ، او احدهما مطلق والاخر مقيد ، او احدهما اظهر والاخر ظاهرا ، او احدهما ناص والاخر ظاهرا او اظهر ، او احدهما حاكم والاخر محكوم ، او احدهما وارد والاخر مورود ، ففى هذه الموارد يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما فيكون التعارض غير مستقر وبالجمع الدلالى العرفى يرتفع التعارض ولا يسرى هذا التعارض من مرحله الدلاله الى مرحله السند.

ص: ١٩٦

واما فی المقام فلا یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما لعدم انطباق شیء من هذه الموارد علی المقام ، فان فی المقام الطائفه الاولی تدل علی جواز تقدیم الزکاه علی وقتها بعنوان الزکاه والطائفه الثانیه تدل علی عدم جواز تعجیل وتقدیم الزکاه علی وقتها ، اذن بینهما تعارض ولا یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما.

مضافا الی ان مفاد الطائفه الاولی ارشاد الی صحه الزکاه قبل وقتها والطائفه الثانیه ارشاد الی بطلان الزکاه قبل وقتها وانها لیست بزکاه وحالها حال الصلاه قبل وقتها.

اذن لا یمکن الجمع الدلالی العرفی بینهما فیکون التعارض بینهما مستقر.

ولکن قد یقال کما قیل:-

اولاً:- ان الاولی خلاف المشهور ، بمعنی ان المشهور لم یعملوا بها وقد اعرضوا عنها واعراض المشهور موجب لسقوط الروایه عن الاعتبار وحینئذ تسقط الاولی عن الحجیه من جهه اعراض المشهور عنها فلا معارض للثانیه حینئذ.

والجواب:- وقد ذکرنا فی مبحث التعادل والتراجیح انه اثر لإعراض المشهور ، وکذا یأتی فی مبحث حجیه الخبر الواحد فان ادله حجیه الخبر الواحد تشمل الاخبار الثقه سواء عمل بها الاصحاب او اعرض عنها الاصحاب ، فاذا کان الخبر ثقه فهو مشمول لدلیل الحجیه ولا یکون دلیل الحجیه مشروطا بعدم اعراض الاصحاب عنها بل ان دلیل الحجیه یدل علی ان خبر الثقه حجه سواء عمل به الاصحاب او اعرض عنه ، اذن اعراض الاصحاب کعمله لا اثر له ، فکما ان عمل الاصحاب لا یکون جابرا کذا اعراض الاصحاب لا یکون کاسرا ومسقطا لحجیه الخبر وموجبا لخروجه عن دلیل الحجیه والاعتبار.

مضافا الی ان الشهره فی نفسها لا تکون حجه فکیف تکون موجبا لسقوط الروایه التی تکون حجه فان اعراض الاصحاب لا یکون حجه کما ان عمل الاصحاب لا یکون حجه فکیف یکون مسقطا لحجیه الخبر او موجبا لحجیه الخبر.

ص: ۱۹۷

ثانیاً:- ان الروایات التی تدل علی جواز التقدیم مطابقه للعامه والروایات التی تدل عدم جواز التقدیم مخالفه للعامه فاذا کان الخبران المتعارضان احدهما موافقا للعامه والاخر مخالفا للعامه فیحمل الموافق علی التقیه ویأخذ بالمخالف فحینئذ الروایات التی تدل علی جواز التقدیم محموله علی التقیه والروایات التی تدل علی عدم جواز التقدیم هی حجه ولابد من الاخذ بها وحینئذ لابد من ترجیح الروایات التی تدل علی عدم جواز التقدیم علی الروایات التی تدل علی جواز التقدیم والتعجیل لأنها موافقه للعامه ومحموله علی التقیه.

الجواب:- هذا الوجه ایضا غیر صحیح فان الروایات التی تدل علی جواز التقدیم وجواز التعجیل موافقه للمشهور بین العامه لان جماعه من العامه یقولون بعدم الجواز ، اذن لا وجه للحمل علی التقیه اذا کان فی علماء العامه مخالف فالمشهور منهم ذهب الی جواز التقدیم وجماعه اخری ذهبوا الی عدم جواز التقدیم ، وروایاتنا موافقه للمشهور فلا وجه لحملها علی التقیه ، اذ لا تقیه فی مثل ذلک. اذن هذا الوجه ایضا غیر تام.

والصحیح فی المقام ان الروایات التی تدل علی عدم جواز التقدیم روایات کثیره تبلغ حد التواتر الاجمالی فانها هذه الروایات وراده فی زکاه النقدین وزکاه الانعام وهی کثیره لا یبعد بلوغها حد التواتر الاجمالی ، اذن الروایات التی تدل علی جواز التقدیم مخالفه للسنه ، واذا کانت مخالفه للسنه فهی غیر حجه فان الروایات المخالفه للکتاب والسنه لیست بحجه بل فی بعض الروایات انها زخرف وباطل ولم اقله.

اذن لا تعارض فی البین والصحیح هو عدم جواز تقدیم الزکاه علی وقتها.

مضافا الی انه لا معنی لذلک فکیف یمکن تقدیم الزکاه قبل وقتها ولا زکاه قبل وقتها حتی یقدمها.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ان قيل:- ان التعارض اذا استقر بين الطائفتين فبطبيعه الحال تسقطان معا من جهه المعارضه وبعد سقوطهما يكون المرجع هو اطلاقات الروايات التى تدل على عدم جواز تقديم الزكاه على وقتها.

ولكن يقال:- انا ذكرنا ان هذه الروايات المطلقه مخالفه للروايات التى تدل على جواز التقديم وبما ان تلك الروايات تبلغ من الكثره حد التواتر فهى مخالفه للسنه ، فاذا كانت مخالفه للسنه فلا تكون حجه لأنها مشموله بالروايات التى تدل على ان ما خالف الكتاب والسنه فهو مردود وزخرف وباطل ولم اقله فلا تكون حجه ، اذن لا معارضه فى البين ، لا ان المعارضه بينهما مستقره وتسقطان من جهه المعارضه ولكن المرجع هو تلك الروايات.

نعم هذا صحيح فيما اذا لم تبلغ تلك الروايات حد التواتر الاجمالى ، واما اذا بلغت من الكثره حد التواتر الاجمالى فهذا البيان غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال ، وللمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه ، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره)) (١) .

الفقير تاره يعلم بان المال ليس بزكاه وانه باقٍ فى ملك المالك ، واخرى يكون جاهلا.

فأما اذا كان الفقير عالما بذلك ويتصرف فى المال يؤدى الى تلفه فهو ضامن لان يده ليست يدُ امين ، بل يده يد غاصب لانه يعلم انه مال الغير ويعلم ان المالك اذا علم انه ليس بزكاه فانه لا يعطيه له ، بل اعطاه المالك بعنوان الزكاه وهو فى الواقع ليس بزكاه باعتبار ان وقت الزكاه لم يجئ بعد.

ص: ١٩٩

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص١۴٩، ط جماعه المدرسين.

واما اذا كان الفقير جاهلا بذلك ولا يعلم انه زكاه او مال ولكن يعلم ان المالك سلطه على هذا المال وهو يتصرف فيه فحينئذ اذا تلف عنده فلا ضمان عليه لان تلفه مستند الى تسليط المالكُ الفقيرَ عليه ، فمن اجل ذلك لا يكون ضامنا.

واما اذا كان ضامنا ومديونا فيجوز للمالك ان يحتسبه زكاه فان الروايات تدل على انه لا مانع من احتساب الدين زكاه اذا كان المديون فقيرا ومتمكنا من أداء الدين.

نعم اذا لم يتمكن من أداء الدين فلا يجوز احتسابه زكاه ولا من سهم الساده ولا من سهم الامام (عليه السلام) فانه دين ميت

وعلى الدائن ان ينتظر ويصبر الى حين مسيره ولا يجوز للمالك المطالبه كما لا يجوز احتسابه من الزكاه او من حق اخر لأنه دين ميت لا اثر له.

نعم اذا كان الفقير متمكنا من أداء الدين ولم يكن عاصيا فحينئذ يجوز احتسابه زكاه فقد ورد فى الروايات انه لا مانع من احتساب الدين زكاه.

ودعوى انه لا يجوز احتسابه زكاه لأنه مشمول بالروايات التى على انه لا يجوز صرف الزكاه فى أداء دينٍ يصرف فى الحرام فقد ورد فى الروايات ذلك وفى محل الكلام الفقير يعلم انه مال الغير وتصرف فيه واتلفه وتصرفه واتلافه يكون حراما فهو مديون من جهه تصرفه واتلافه المحرم عليه فمن اجل ذلك يكون مديونا.

مدفوعه فان الروايات موردها الغارم فان الغارم اذا استدان مالاً وصرفه فى المعصيه كشرب الخمر وما شاكل ذلك فلا يجوز ان يؤدى دينه من الزكاه التى هى نصيب الغارم ، ولابد ان يصرف نصيب الغارم فى اداء دينه الذى لم يصرف فى الحرام ، اما اذا صرف دينه فى الحرام فلا يجوز اداءه من الزكاه التى هى نصيب الغارم.

واما اداءه من نصيب الفقراء فهی کلام اخر وهو غیر بعید لا سیما اذا تاب عن الحرام.

واما فی المقام فانه لم یصرف الدین فی المعصیه بل هو عصی وصار مدیونا فالعصیان سبب لدینه لا انه صرف دینه فی المعصیه فان تصرفه المحرم هو سبب لکونه مدیونا لا انه استدان اولا ثم صرفه فی الحرام ، اذن المقام خارج عن مورد هذه الروایات ولا تشمله.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): إذا أراد أن یعطی فقیرا شیئا ولم یجئ وقت وجوب الزکاه علیه یجوز أن یعطیه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه علیه زکاه بشرط بقائه علی صفه الاستحقاق وبقاء الدافع والمال علی صفه الوجوب، ولا یجب علیه ذلک بل یجوز مع بقائه علی الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلی غیره، وإن کان الأحوط الاحتساب علیه وعدم الأخذ منه)) (۱) .

ذکر الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله امرین:-

الامر الاول:- جواز اعطاء المال للفقیر قرضا او امانه او ودیعه قبل وقت الزکاه فاذا جاء وقت الزکاه یحسبه زکاه.

الامر الثانی:- یجوز للمالک ان یأخذ هذا المال من الفقیر ویصرفه فی مورد اخر وان کان الاحوط استحبابا عدم اخذه منه.

اما الامر الاول فهو علی القاعده فانه یجوز للمالک ان یقرض الفقیر مالا بداعی احتسابه زکاه اذا جاء وقتها فهذا لا مانع منه ، او یضع ماله امانه عنده او ودیعه بنیه حسابها زکاه فی حال مجیء وقت الزکاه فاذا جاء وقت الزکاه یحتسبها زکاه ولا مانع من ذلک.

وتدل علی ذلک جمله من الروایات ، ولکنها جمیعا ضعیفه من ناحیه السند فلا یمکن الاستدلال بها ، نعم لا باس بالتأیید ، ولکن لا نحتاج الی الروایات بل هو علی القاعده.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص ۱۵۰، ط جماعه المدرسین.

اما الامر الثانی وهو اخذه منه وصرفه فی مورد اخر فهو ایضا لا مانع منه فانه بعدُ لم یحسبه زکاه ، فاذا لم یحسبه زکاه فلم یصر ملکا للفقیر بل هو امانه عند الفقیر او دین علیه او ودیعه فیجوز للمالک ان یأخذه لأنه ماله لان الفقیر لم یملکه لان الفقیر انما یملک اذا احتسب المالک هذا المال زکاه فحینئذ یملک الفقیر ولا یجوز للمالک اخذه منه ، اما قبل احتسابه فالفقیر غیر مالک وهذا ایضا علی القاعده.

ولکن الماتن ذکر ان الاحوط ان لا یأخذ منه وهذا الاحتیاط استحباب.

ولعل منشاء هذا الاحتیاط الروایات فان الوارد فی الروایات تقول انه یحتسب الزکاه لهذا الفقیر الذی اقرضه او جعل ماله امانه عنده بداعی ان یحسبه زکاه اذا جاء وقتها.

وکیفما کان فلا شبهه فی جواز ذلک.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زیاده متصله أو منفصله فالزیاده له لا للمالک، کما أنه لو نقص کان النقص علیه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلی غیره یسترد عوضه لا عینه ، کما هو مقتضی حکم القرض بل مع عدم الزیاده أیضا لیس علیه إلا رد المثل أو القیمه)) (۱) .

یأتی الکلام فی هذه المساله ان شاء الله تعالی.

وقت الإخراج. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- وقت الإخراج.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زیاده متصله أو منفصله فالزیاده له لا للمالک، کما أنه لو نقص کان النقص علیه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلی غیره یسترد عوضه لا عینه ، کما هو مقتضی حکم القرض بل مع عدم الزیاده أیضا لیس علیه إلا رد المثل أو القیمه)) (۲) .

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۵۰، ط جماعه المدرسین.
۲- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۵۰، ط جماعه المدرسین.

ذکر (قدس الله نفسه) فی هذه المساله فروعاً ثلاثه.

الفرع الاول:- اذا زاد المال المقروض والعین المقروضه سواء زیاده عینیه او زیاده حکمیه کما اذا ترقت قیمتها فی السوق ، وسواء کانت الزیاده متصله او منفصله کما اذا کانت العین المقروضه حیوانا ، فهذه الزیاده بتمام اشکالها للمقترض لان العین

المقروضه ملك للمقترض فاذا كانت ملكا للمقترض فجميع منافعها تابعه لها سواء كانت من المنافع العينيه او الحكميه وسواء كانت المنافع متصله او منفصله وهذا واضح وظاهر.

الفرع الثاني:- اذا نقصت العين المقروضه بنقصان عيني او حكمي كما اذا تنازلت قيمتها في الاسواق ، او نقصت بنقصان متصل او منفصل فالنقاض ايضا على المقترض لا على المقرض لان حقيقه القرض تمليك بالضمان أي تمليك المال المقروض للمقترض بالضمان ، وهذا الضمان اما بالمثل اذا كان المال المقروض مثليا او بالقيمه اذا كان قيميا ، والمقرض انما يملك في ذمه المقترض مثل العين المقروضه اذا كانت مثليه او قيمتها اذا كانت قيميه ، ولم يرد على ما في ذمه المقترض نقص بل النقص ورد على المال الخارجي.

الفرع الثالث:- ان المالك اذا اخذ من الفقير هذا المال او يحسب هذا المال على الفقير فعلى كلا التقدير ، اما اذا اخذ فلا يأخذ العين الموجوده فاذا فرضنا ان العين المقروضه موجوده عند المقترض فلا يجوز له أخذها بل له أخذ مثلها او قيمتها اذا كانت قيميه ، وليس للمالك حق في المطالبه بالعين المقروضه الموجوده عند المقترض لأنها ليست ملكا للمالك بل هي ملك للمقترض والمالك مالك لما في ذمه المقترض من المثل او القيمه.

نعم للمقترض ان يعطي العين المقروضه بدلا عما في ذمته ، وهذا تابع لاختيار المقترض ، والا فليس للمالك حق في المطالبه بالعين المقروضه من المقترض.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۷): لو كان ما أقرض الفقير – فی أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله – بعضا من النصاب وخرج الباقی عن حده سقط الوجوب علی الأصح، لعدم بقائه فی ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه، فلاـ محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير ، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقی علی الاستحقاق)) (۱) .

فاذا فرضنا ان عند المالك اربعين شاه وقد اعطی الفقير عشره شياه قرضاً فبطبيعه الحال نقص النصاب وخرج النصاب عن حده فيسقط وجوب الزكاه حينئذ ، لان موضوع وجوب الزكاه هو اربعين شاه للمالك وحال عليها الحول ، وذكرنا فی شروط الزكاه ان من شروط وجوب الزكاه ان يكون المالك مالكا للنصاب وان يحول الحول علی تمام النصاب فاذا توفر هذان الشرطان وجبت الزكاه ، اما اذا كان مالكا للنصاب من الاول وفی الاثناء خرج عن النصاب كما اذا وهب مقدار من النصاب لغيره او اقرض مقدار من النصاب لغيره وكان الباقی ليس بنصاب فحينئذ سقط وجوب الزكاه ولا اثر للحلول الحول علی الباقی ، فان الحول لابد ان يحول علی تمام النصاب عند المالك ولهذا لو اقرض الفقير بعض النصاب فی اثناء الحول خرج الباقی عن حد النصاب وسقط الوجوب ، وان كان فی التعبير بسقوط الوجوب مبنی علی التسامح ، فان الوجوب انما يتعلق بعد تمام الحول لا قبل تمام الحول فلا وجب حتی يسقط.

نعم المقتضی للوجوب يسقط فان المقتضی للوجوب ان يكون مالكا لتمام النصاب طول الحول ، فاذا كان مالكا للنصاب وحال عليه الحول وجب عليه الزكاه ، اما اذا كان مالكا لبعض النصاب سواء اكان من الابتداء او فی الاثناء فلا مقتضی لوجوب الزكاه.

ص: ۲۰۴

۱– العروه الوثقی، السيد محمد كاظم اليزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۵۰، ط جماعه المدرسين.

ولكن لو اعطى الفقير بعض النصاب امانه عنده لا بعنوان التمليك وحال الحول وجبت الزكاه لأنه مالك لتمام النصاب لان المرفوض ان ما اعطاه امانه عند الفقير وهو باق فى ملكه ولم يخرج عن ملكه.

اذن يوجد فرق بين اعطاء بعض النصاب بعنوان القرض للفقير وبين اعطاءه امانه عنده ، فان كان امانه فهو لم يخرج عن ملك المالك وهو باق فى ملكه فاذا حال عليه الحول وجبت الزكاه ، واما اذا اعطاه قرضا فهو قد خرج عن ملكه فاذا خرج عن ملكه فالباقى ليس بمقدار النصاب فلا اثر لحلول الحول عليه.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله): لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه)) (١) .

فقد ذكر (قدس الله نفسه) انه لو استغنى الفقير بما اقرضه المالك أى بعين هذا المال الذى اقرضه له المالك كما اذا فرضنا ان الفقير مالك لبعض مؤونه سنته لا لتمام المؤونه ولكن المالك اقرضه ما يتمم به مؤونه سنته بحيث يكون مجموع ما كان مالكا له مع ما اقرضه اياه المالك بمقدار مؤونه سنته فلا يجوز له اخذ الزكاه لأنه مالك لتمام مؤونه سنته فهو غنى.

ولكن يجوز للمالك الذى اقرضه وصار غنياً بهذا القرض احتسابه زكاه لأنه دين على الفقير وبقطع النظر عن هذا الدين هو فقير ، وحينئذ يكون هذا الدين دين على الفقير واذا كان هذا الدين دين على الفقير جاز احتسابه زكاه للروايات التى تدل على انه يجوز احتساب الدين زكاه.

ص: ٢٠٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص١۵١، ط جماعه المدرسين.

ان قلت:- انه غنی ولا يجوز ان يحسب دين الغنی زکاه؟

قلت:- هذه الدعوی مبنيه علی الخلط بين ان يکون غنيا فی نفسه بقطع النظر عن کونه مديونا وبين ان يکون فقيرا بقطع النظر عن الـدين ، والمفروض فی المقام کـذلک لأنه دين علی الفقير لا انه دين علی الغنی ، والـذی لا يجوز احتسابه زکاه هو الدين علی الغنی ، واما اذا کان الدين علی الفقير فيجوز احتسابه زکاه کما فی المقام.

وکذا يجوز احتسابه من مال الغارمين فانه يجوز ان يصـرف مقدار من الزکاه لان يؤدی دين الغارم ولکن من حصه الغارمين لأنه مشمول للآيه المبارکه.

نعم لو کفی لمؤونه سـنته منافع العين المقروضه کما اذا فرضنا ان للعين المقروضه ارباح وهذه الارباح تکفی لمؤونه سنته فحينئذ لا يجوز ان يحسب دينه من الزکاه لأنه دين علی الغنی باعتبار انه غنی بقطع النظر عن هـذا الـدين ، فهو غنی من جهه ارباح هـذا الدين ومنافعه لا من جهه الدين نفسه.

هذا تمام کلامنا فی هذا الفصل اما الفصل الاخر فی عباديه الزکاه نتکلم فيه ان شاء الله تعالی.

وقت الإخراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- وقت الإخراج.

ذکر الماتن (قدس الله نفسه) ((وأما لو استغنی بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا کان قيميا وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه)) (۱) .

ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) لا يتم بإطلاقه ، فان نماء العين المقروضه له صورتان:-

الاولی:- ان يکون نماءً عينياً سواء أکان متصلا ام کان منفصلا.

الثانيه:- ان يکون نماءه حکمياً کما اذا ترقت قيمته فی السوق فاذا فرضنا ان الفقير اقترض خمسه شياه.

۱- العروه الوثقی، السيد محمد کاظم الطباطبائی اليزدی، ج۴، ص۱۵۱، ط جماعه المدرسين.

فـان کان نماءه العينی من الالبان والشـعر وما شاکل ذلک من النتاج يکفی لمؤونه سـنته سواء کان النماء متصـلا او منفصـلا فهو غنی فلا يجوز أخـذ مال الفقراء کالزکاه ، کما لا يجوز احتساب دينه من الزکاه لأنه مديون خمس شـياه فقط ولا يجوز احتسابها من الزکاه لأنه غنی ودين الغنی لا يحسب من الزکاه.

واما اذا فرضنا ان نماءه حكميا كما اذا فرضنا فی الوقت الذی اقترض خمس شیاه وكانت قیمه كل شاه وقت الاقتراض عشره دنانیر واما فی وقت الأداء اصبح قیمه كل واحد منهم خمسین دینار ، فإذن فائده نماءه الحكمی مئتی دینار ، وهذا المبلغ یكفی لمؤونه سنته ففی مثل ذلك توحد حالتان:-

الاولی:- اذا قلنا ان الشیاه قیمی ولیس مثلیا ـــــ وفی القرض الضمان یكون فی وقت القرض فان حقیقه القرض هو التملیك بالضمان أی تملیك العین المقروضه للمقترض بالضمان بالمثل اذا كانت العین مثلیه وبالضمان بالقیمه ـــــ فحینئذ ذمته مشغوله بخمسین دینار لأنه فی وقت القرض كانت قیمه كل واحده منها عشره دنانیر ، اذن فائدتها مئتا دینار وهی تكفی لمؤونه سنته ، ففی مثل ذلك هو غنی ولا یجوز ان یحتسب المالك الخمس شیاه التی فی ذمته من الزكاه لان الدین علی الغنی ولیس علی الفقیر حتی یجوز احتسابه من الزكاه.

الثانیه:- اذا كانت مثلیه كما اذا اقترض عشرین منا من الحنطه ووقت القرض هو وقت الضمان (فان وقت الضمان فی القرض یختلف عن وقت الغصب فانه فی وقت الضمان فی الغصب خلاف انه فی وقت الاداء او فی وقت الغصب او اعلی القیم واما فی القرض فی شبهه ان وقت الضمان هو وقت القرض فان معنی القرض هو تملیك العین المقروضه للمقترض بالضمان بالمثل او القیمه) فاذا فرضنا ان كل منٍ من الحنطه فی وقت القرض كان دینارین ولكن الان اصبح قیمه كل منٍ خمس دنانین فحینئذ لا اثر لهذه الفائده وهذا النماء الحكمی باعتبار ان ذمه الفقیر مشغوله بعشرین منا من الحنطه وعلیه ان یشتری عشرین منا من الحنطه ویدفعها الی الدائن ، اذن دینه یكون علی الفقیر لا ان دینه علی الغنی ، فانه لا فائده فی النماء فان فائدته ترجع الی الدائن باعتبار انه ضامن للمثل لا انه ضامن للقیمه والمفروض انه الان یجب علیه فی وقت الاداء ان یؤدی عشرین منا من الحنطه وقیمه عشرین منا من الحنطه مئه دینار فهو اما ان یعطی للدائن مئه دینار بدلا عن عشرین منا من الحنطه او یعطی له عشرین منا من الحنطه فهو فقیر ودینه علی الفقیر ، ففی مثل ذلك یجوز احتساب الدین زكاه لان هذا الدین یكون علی الفقیر.

ص: ٢٠٧

النتيجه ان ما ذكره الماتن قدس الله نفسه من الاطلاق غير تام.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((فصل الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه)) (١) .

لا شبهه في ذلك بل ادعى ان اعتبار قصد القربى في الزكاه من ضروريات الدين ومن ضروريات المذهب ، ولا شبهه في ان الاجماع بين المتشرعه على اعتبار قصد القربى في الزكاه ثابت وهذا الاجماع العملي والقولي موجود في زمن الائمه (عليهم السلام) وهو امر مرتكز في اذهان المتشرعه ووصل الينا فلا شبهه في حجيه هذا الاجماع بل امر متسالم عليه بين الفريقين ومضافا الى ذلك قد استدل عليه بوجوه:-

الوجه الاول:- انه قد اطلق الصدقه على الزكاه في الآيات وفي الروايات مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢) ، فعنوان الصدقه قد اطلق على الزكاه في الآيات والروايات ومن الواضح ان الصدقه سواء كانت واجبه او كانت مستحبه يعتبر فيها قصد القربى والا فهو هديه وليست بصدقه وقد ورد في صحيحه هشام وحماد وابن اذينه وابن بكير وغيرهم كلهم ((قالوا : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لا صدقه ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّ وجّل)) (٣) , فهذه الصحيحه تدل على نفي الصدقه وتدل على نفي العتق الا ان تكون لوجه الله ، فظاهر هذه الصحيحه ان قصد القربى معتبر في حقيقه الصدقه وان كان الامر ليس كذلك باعتبار ان قصد القربى في الحقيقه ليس مقوم للصدقه كاعتبار قصد القربى في الصلاه والصيام والحج , فان قصد القربى مقوم للصلاه فان الصلاه بدون قصد القربى كلا صلاه وما نحن فيه ايضا كذلك فنفي الصدقه بدون ان تكون لله فليس معناه انه لا تكون صدقه بل معناه ان الصدقه بدون قصد القربى كلا صدقه لا اثر لها , ومنها صحيحه محمد ابن مسلم ايضا تدل بنفس هذه الدلاله , فان هاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على ان المعتبر في الصدقه سواء كانت واجبه او كانت مستحبه هو قصد القربى والا فهي باطله ولا تكون صدقه.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج۴، ص١٥١، ط جماعه المدرسين.

٢- سوره التوبه، الايه ٦٠.

٣- وسائل الشيعه، العاملي، ج١٩، ص٢١٠، ابواب الصدقات، الباب١٣، ح٣، ط آل البيت (عليهم السلام).

الوجه الثانی:- ان الزکاه من احد ارکان فان ارکان الاسلام خمسه ولا شبهه فی اعتبار قصد القربی فی الصلاه وفی الصیام وفی الحج , وبمناسبه الحکم والموضوع وقد ورد فی بعض انه لا یقبل بعضها الا بقبول بعضها الاخر من ان الزکاه لا تقبل الا بقبول الصلاه او بقبول الصوم وبالعکس.

اذن یستفاد من هذه الروایات وایضا من جعل الزکاه من احد الخمس ان قصد القربی معتبر فیها کما یعتبر فی الصلاه والصیام والحج.

وقـت الاخـراج. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- وقـت الاخـراج.

ذکر الماتن (قدس الله نفسه): ((فیعتبر فیها نیه القربه والتعیین)) (۱) .

ذکرنا انه یعتبر فی الزکاه قصد القربی لأنها من العبادات ویعتبر فی العبادات امور ثلاثه:

الامر الاول:- تعیین اسمها وعنوانها فان المکلف لابد ان یأتی بالزکاه بعنوانها واسمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فلو دفع مالا الی الفقیر ولم ینوی اسم الزکاه وعنوانها فلم یقع زکاه بل هو هدیه او ما شاکل ذلک ، فان ووقعه زکاه منوط بان ینوی عنوان الزکاه واسمها الخاص کما هو الحال فی جمیع انواع العبادات فلو صلی اربع رکعات ولم ینوی انها صلاه الظهر بعنوانها الخاص وباسمها المخصوص لم تقع صلاه الظهر ولا صلاه العصر ، حتی فیما اذا لم تکن لهذه العبادات شریکه کصلاه المغرب فانه لیس لها شریکه فی العبادات لان الصلاه اما واجبه او مستحبه وهی اما اربع رکعات او رکعتین ، فغیر صلاه المغرب لا توجد صلاه واجبه عدد رکعاتها ثلاثه بعنوان ، ولهذا لو صلی ثلاث رکعات بدون ان ینوی عنوان صلاه المغرب واسمها الخاص لم تقع صلاه المغرب ، اذن المعتبر فی العبادات بالدرجه الاولی تعیین الاسم وتعیین العنوان ، فعلی المکلف ان یأتی بها بعنوانها الخاص واسمها المخصوص والا لم یقع عباده ، وما نحن فیه کذلک فانه اذا دفع مالا الی الفقیر ولم ینوی انه زکاه بعنوانها الخاص واسمها المخصوص لم یقع زکاه ، وکذا الحال فی سائر العبادات کما اذا صام فی شهر رمضان ولم ینوی انه صوم شهر رمضان لم یقع صوم شهر رمضان فلابد ان ینوی العنوان الخاص والاسم المخصوص ولو ارتکازا ، اذن قصد العنوان وقصد الاسم الخاص فی العبادات من مقوماتها وبانتفائه تنتفی العباده.

ص: ۲۰۹

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطبطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۵۱، ط جماعه المدرسین.

الامر الثانی:- قصد القربی ولابد ان یأتی بالعباده بقصد القربی , فانه یجب علی المکلف ان یأتی بالزکاه بقصد القربی , فاذا دفع ماله الی الفقیر بعنوان الزکاه وباسم الزکاه بدون قصد القربی لم تقع زکاه فلابد ان یکون هذا الدفع بقصد القربی لله تعالی وتقدس.

الامر الثالث:- الاخلاص ويعتبر فی صحه العباده الاخلاص ويعنی عدم الرياء فان الرياء مبطل للعباده فاذا صلی فی المسجد رياء او فی الحرم رياء او فی الجماعه رياء بطلت صلاته ومعنی الرياء هو ان يكون صلاته بالمسجد بغرض مدح الناس له وان يقال عنه انه رجل مؤمن ومقدس وطيب , فاذا كانت عبادته بهذا الداعی فهی باطله ، اذن الاخلاص معتبر فی صحه العباده واذا كانت عبادته ـــــ ولو كانت بقصد الاسم والعنوان وبقصد القربی ـــــ رياءً ای ضم اليه ان يمدحه الناس علی هذه العباده فهذا موجب لبطلان عبادته , فاذا المعتبر فی صحه العبادات امور ثلاثه.

ادله عباديه الزكاه:-

لا شبهه فی ان الزكاه من العبادات بل هی من ضروريات الدين والاجماع القولی والعملی ثابت علی عباديه الزكاه , فهذا الاجماع قد وصل الينا من زمن الائمه (عليهم السلام) فلا شبهه فی ذلك بل عباديه الزكاه امر متسالم عليه بين الفريقين ولا خلاف فيه.

ولكن مع ذلك قد استدل علی عباديه الزكاه بوجوه:-

الوجه الاول:- الروايات وهی علی طائفتين.

الطائفه الاولی:-

منها:- صحيحه محمد بن مسلم ((قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كانت له جاريه فآذته فيها امرأته فقال : هی عليك صدقه ؟ فقال : إن كان قال ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء)) (١) .

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج١٩، ص٢٠٩، ابواب الصدقات، الباب١٣، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

فـان هـذه الصـحيحه تـدل على ان الصـدقه لله تعالى غايه الامر انه إن قصـد فى الصـدقه قصـد القربى وانها لله تعالى فهى ماضـيه وصـحيحه وامـا اذا لم يقصـد بهـا فهى بـاقيه فى ملكه ولم تخرج عن ملكهـا ومتى اراد ان يرجعهـا جـاز الرجوع ومعنى ذلك ان الصدقه اذا لم تكن لله فهى باطله وباقيه فى ملك المتصدق ولهذا له ان يرجع اليها متى شاء.

اذن هذه الصحيحه تدل على اعتبار قصد القربى فى الصدقه.

ولكن للمناقشه فى هذه الصـحيحه وما شاكلها مجال فان هذه الصـحيحه ليست فى مقام بيان اعتبار قصد القربى فى صحه الصدقه فهى ليست فى مقام البيان من هـذه الناحيه بل هى فى مقام بيان حكم اخر وهو ان الصـدقه اذا كانت لله فليس بإمكان المتصـدق الرجوع اليها وان لم تكن لله فله ان يرجع اليها متى شاء ، اما ان قصـد القربى معتبر فى صـحه الصـدقه او غير معتبر فهى ليست فى مقام البيان من هذه الجهه.

اذن هذه الصحيحه وما شاكلها لا تدل على ذلك.

الطائفه الثانيه:- وهى صـحيحه الفضـلاء وصـحيحه حنان وصـحيحه جميل فهـذه الصـحاح تـدل على انه لا صـدقه ولا عتق الا ان يكون لوجه الله , فـان هـذه الصـحاح ظاهره فى نفى حقيقه الصـدقه فان كلمه (لا) نافيه وليست ناهيه , وكلمه لا النافيه ظاهره فى نفى الحقيقه.

واما حملها على نفى الصحه او نفى الكمال او ما شاكل ذلك فهو بحاجه الى قرينه مثل قوله (عليه السلام) ((لا صلاه الا بطهور)) فـان كلمه لا ـ ظاهره فى نفى حقيقه الصـلاه باعتبار ان الطهور مقوم للصـلاه ومن اركانها وبانتفائه تنتفى الصـلاه , اذن قوله (عليه السلام) ((لا صلاه الا بطهور)) أى لا صلاه حقيقه الا بطهور.

الا هناك قرينه بالنسبه الى العتق فان العتق بـدون قصد القربى صـحيح كما اذا اعتق عبده فيكون غافلا عن قصد القربى او ترك قصد القربى فهذا العتق صحيح.

اذن لا محاله ان المراد (لا عتق) أي نفي الوجوب لا نفي الحقيقه ولا نفي الصحه , اما في الصدقه فهو نفي الصحه لا نفي الحقيقه فان الصدقه وهي دفع المال الى الفقير تحققت في الخارج ولكن لا لنفي الصحه , اذن قصد القربى معتبر في صحه الصدقه , كما هو الحال في سائر العبادات فان قصد القربى ليس مقوما وانما هو شرط في صحه العبادات وكذا الحال بالنسبه الى الصدقه.

النتيجه ان هذه الطائفه من الروايات تدل بوضوح على ان قصد القربى معتبر في صحه الصدقه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامنا في اعتبار قصد القربى في الزكاه وانها عباده كالصلاه والصيام والحج.

ومضافا الى ان التسالم على عباديه الزكاه موجود ، واجماع الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عملا وقولا على اعتبار قصد القربى بالزكاه ، وقد استدل على ذلك بوجوه:-

الوجه الاول:- الروايات ، وذكرنا ان الروايات على طائفتين.

الطائفه الاولى تدل على ان الصدقه اذا كانت مع قصد القربى فلا يمكن للمتصدق ان يستردها ، واذا لم تكن بقصد القربى فجاز له استردادها. وهذه الطائفه لا تدل على اعتبار قصد القربى في الصدقه ، وانما تدل على حكم آخر وهو عدم جواز استردادها اذا كانت مع قصد القربى وجواز الاسترداد اذا كانت بقصد القربى ، والا فالصدقه صحيحه على كلا التقديرين.

وانما الكلام اذا كانت الصدقه مع قصد القربى فهل هي خارجه عن ملك المتصدق ، ومن اجل ذلك لا يجوز استردادها لأنها اصبحت ملك للمتصدق عليه او انها باقيه في ملك المتصدق قبل قبض المتصدق عليه ولكن قصد القربى مانع عن استردادها؟

الجواب:- الظاهر ان الصدقه باقيه في ملك المتصدق قبل قبض المتصدق عليه ، فاذا وضع الصدقه في صندوق لله وكانت الصدقه لوجه الله تعالى فلا يجوز له الرجوع فيها ، أما اذا وضعها بدون قصد القربى جاز له الرجوع فيها واستردادها ، فعلا كلا التقديرين الصدقه باقيه في ملك المالك ولكن اذا قصد بها القربى فقصد القربى مانع عن الاسترداد وعن الرجوع اليها فاذا لم تكن الصدقه بقصد القربى فلا مانع من الرجوع بها.

اذن الظاهر ان المانع هو قصد القربى والا فالمقتضي للرجوع موجود وهو ان الصدقه باقيه على ملك المالك وفي ملك

المتصدق قبل قبض المتصدق عليه.

واما الطائفه الثانيه فهى ظاهره فى نفى حقيقه الصـدقه وان قصد القربى مقوم لحقيقه الصدقه فلا صدقه الا ان تكون لوجه الله لان ظـاهر (لا) نفى الحقيقه وحملها على نفى الصـحه او نفى لكمال بحاجه الى قرينه والا فكلمه لا النافيه ظاهره فى نفى الحقيقه كما فى (لاـ صـلاه الاـ بفـاتحه الكتاب) فلابـد من حملها على نفى الصـحه لا على نفى الحقيقه لان الفاتحه ليست من اركان الصـلاه ومقومه لحقيقه الصلاه.

نعم قوله (عليه السـلام) (لاـ صـلاه الاـ بطهور) فـان (لاـ) فيهـا لنفى الحقيقه فـان الطهـاره من الحـدث من اركان الصـلاه ومقومه لحقيقتها ونحن فيه ظاهره نفى الحقيقه.

الا انه لابد من حملها على نفى الصحه بقرينه انه وقع فى سياق العتق ، إذ لا شبهه فى ان قصد القربى لا يكون مقوما لحقيقه العتق ، بـل العتق يتحقق حتى اذا لم يقصـد القربى غـايه الاـمر اذا لم يكن بقصـد القربى فلاـ أجر عليه ولاـ ثواب ، واما اذا كان بقصـد القربى فعليه أجر وثواب ، فقصد القربى انما يعتبر فى ترتب الثواب فقط لا فى الصحه ولا فى الحقيقه.

ص: ٢١٣

وانما قصد القربى فى الصدقه فهو دخيل فى الصحه لان معنى الصحه هنا هو الاجر والثواب فان الصدقه هى اعطاء المال للفقير وقد تحقق غايه الامر اذا لم يكن بقصد القربى فلا اجر ولا ثواب فيه ، واما اذا بقصد القربى فله ثواب واجر ، اذن لابد من حمل هذه الطائفه على نفى الصحه بهذا المعنى فان معنى فساد الصدقه هو عدم الاجر والثواب عليه ، والا فان معنى حقيقه الصدقه هى اعطاء المال للفقير وهو قد تحقق فى الخارج وغير قابل للرفع.

الوجه الثانى:- وقد يستدل بالآيات الوارده فى ضمن الروايات كقوله تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (1) .

فان محل الكلام فى اخذ الصدقات أى يأخذ الصدقات باعتبار ان الصدقه تحقق لوجه الله تعالى ومن اجل ذلك يأخذ الصدقات ، وليس معنى الاخذ هو القبول أى قبول الصدقه واعطاء الثواب واعطاء الاجر أى يأخذ الصدقات بمعنى يقبل الصدقات ويعطى اجرا وثوابا على الصدقات ، بل الظاهر ان اخذ الصدقات يدل على ان الصدقات له تعالى بقصد القربى.

اذن لا باس بالاستدلال بهذه الآيه المباركه ، وتوجد آيات اخرى.

ولكن الظاهر ان تلك الآيات لا تدل على اعتبار قصد القربى فى صحه الصدقه وانما تدل على اعتبار قصد القربى فى ترتب الثواب وفى ترتب الاجر فقط لا فى حقيقه الصدقه ولا فى صحتها.

الوجه الثالث:- روايات كثيره ولعلها وصلت الى حد التواتر الاجمالى التى تدل على ان الاسلام بنى على خمس وهى الصلاه والزكاه والصوم والحج والولايه ، فان هذه الروايات تدل على اعتبار قصد القربى فى الصلاه فانه لا شبهه فى اعتبار قصد القربى فى الصلاه وفى الصوم وفى الحج وانما الكلام فى الزكاه هل قصد القربى معتبر فى الزكاه او لا؟

۱- التوبه/السوره۹، الآیه۱۰۴.

فان فی هـذه الروایات جعل الزکاه قرینا للصـلاه وفی سـیاق الصـلاه وحینئـذ فان الظاهر بمقتضـی اطلاق هذه الروایات ان الزکاه قرین لها فی جمیع الجهات أی فی الاهمیه عند الله وفی قصد القربی وما شاکل ذلک.

والتخصیص بالاهمیه دون قصد القربی بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی هذا التخصیص.

اذن لا باس بدلاله هذه الروایات ایضا علی اعتبار قصد القربی فی الزکاه.

وقد یستدل علی ذلک:- بان الزکاه کالصـلاه حقیقه شرعیه فان معنی الزکاه لغه وان لم یکن قصد القربی معتبر فیه الا ان الزکاه کالصلاه حقیقه شرعیه واذا کانت حقیقه شرعیه فیعتبر فیها قصد القربی کما یعتبر فی الصلاه قصد القربی اذن اعتبار قصد القربی فی الزکاه من جهه انها حقیقه شرعیه والشارع اعتبر قصد القربی فیها کما اعتبر قصد القربی فی الصلاه.

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

الی هنا قـد تبین انه لا شـبهه فی اعتبار قصـد القربی فی الزکاه وانها عباده وقـد جرت علی ذلک سـیره المتشـرعه من زمن الائمه الاطهار (علیهم السـلام) الی زماننا هـذا ، وکـذا قول الفقهاء (رضوان الله علیهم) بان الزکاه عباده ویعتبر فیها قصـد القربی ، وکذا تدل علی ذلک بعض الروایات ایضا ، ویظهر ذلک من بعض الآیات ، وکیفما کان فلا شبهه فی ذلک.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (والتعیین مع تعدد ما علیه بأن یکون علیه خمس وزکاه وهو هاشـمی فأعطی هاشـمیا فإنه یجب علیه أن یعین أنه من أیهمـا، وکـذا لو کـان علیه زکـاه وکفـاره فإنه یجب التعیین بل وکـذا إذا کان علیه زکاه المال والفطره فإنه یجب التعیین علی الأـحوط بخلاـف مـا إذا اتحـد الحق الـذی علیه فإنه یکفیه الـدفع بقصـد ما فی الـذمه وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أیضا یکفیه التعیین الإجمالی بأن ینوی ما وجب علیه أولا، أو ما وجب ثانیا مثلا) .

ص: ۲۱۵

لا شـبهه فی اعتبار التعیین فی بعض العبادات ، فهذا مما لا شـبهه فیه کالصلاه الواجبه والمندوبه فلا شبهه فی اعتبار التعیین وقصد اسـمها الخاص وعنوانها المخصوص ، فاذا صـلی اربع رکعات من دون ان یقصد عنوان الظهر او عنوان العصر لم تقع شیء منها ، لاـ صـلاه الظهر تنطبـق علی المـأتی به فی الخـارج ولاـ صـلاه العصـر تنطبق علی المـأتی به فی الخـارج , اذن لابـد من التعیین ، فالمکلف مأمور بانه یعین ما یصـلی هل هو صـلاه الظهر او العصـر او المغرب حتی فیما اذا لم تکن لها شـریک کصـلاه المغرب فانهـا لاـ شـریک لها لا فی الصـلوات الواجبه ولا فی الصـلوات المنـدوبه ومع ذلک یجب علی المکلف بان یأتی بثلاث رکعات بقصد المغرب فیجب ان یقصد عنوان المغرب واسـمها الخاص , اما اذا اتی بثلاث رکعات بدون ان یقصد عنوان المغرب واسمه الخاص لم تقع صلاه المغرب ولم تنطبق علی الصلاه الماتی بها فی الخارج.

واما اذا كـان فى مقـام الاشـتباه كما اذا فرضـنا ان المكلف يعلم ان فى ذمته إما صـلاه العصـر او صـلاه العشاء ففى مثل ذلك لا يمكن التعيين ويكفى الاتيـان بهـا بقصـد ما فى الـذمه أياً منها كانت سواء كانت فى ذمته صـلاه العصـر ام كانت فى ذمته صـلاه العشاء , فهذا المقدار يكفى لأنه لا يتمكن ازيد من هذا المقدار .

وهل الزكاه ايضا كالصلاه؟

الجواب:- الظـاهر ان الزكـاه ليست كالصـلاه , فانه اذا اخرج المالك زكاه ماله وعينها فى مال معين فى الخارج ودفعه الى الفقير بقصـد القربى من دون ان يقصـد عنوان الزكاه فالظاهر انه مجزى وهذا بخلاف الصـلاه فانه اذا صـلى اربع ركعات بقصد القربى من دون ان يقصد صلاه الظهر فلا تجزى عن الظهر ولا تنطبق هذه الصلاه المأتى بها على صلاه الظهر.

واما السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اعتبر قصد العنوان فی جمیع الواجبات حتی فی الواجبات التوصليه كما اذا امر المولی بإكرام زید وقد اکرم زیدا لا بعنوان انه زید , فذکر انه لا یکفی فان الواجب هو اکرام زید بعنوانه وهو لم یکرم زیدا بعنوان انه زید.

واما فی المقام فاذا كان علی المكلف زكاه وخمس وهو هاشمی فیجوز ان یعطی زكاته وخمسه كلاهما للهاشمی فان زكاه غیر الهاشمی محرمه علی الهاشمی واما زكاه الهاشمی فلیست محرمه علی الهاشمی ومع ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه یجب التعیین فاذا اعطی هاشمیا فیجب ان یعین انها زكاه او انه خمس لأنه متمكن من التعیین , وكذا اذا كان علیه زكاه وكفاره بحیث یجوز اعطائهما لشخص واحد فمع ذلك ذكر الماتن انه یجب التعیین ولا یجوز الاعطاء بقصد ما فی الذمه.

واما بالنسبه الی زكاه الفطره وزكاه المال فقد احتاط لاحتمال انهما متحدان حقیقه ولا فرق بینهما , فاذا كان الحق متحدا فحینئذ لا یجب علیه التعیین.

ولكن الظاهر ـــــ كما قلنا ـــــ ان الامر لیس كذلك وان ذكر السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الامر كما افاده الماتن (قدس الله نفسه) فان من كان علیه زكاه وخمس وهو هاشمی فیجوز ان یدفع للهاشمی بعنوان ما فی الذمه فاذا دفع للهاشمی بعنوان ما فی الذمه سقط احدهما عن ذمته اجمالا واذا الاخر ایضا الی الهاشمی بعنوان ما فی الذمه سقط كلیهما معا ولا یجب علیه التعیین لان الامتثال بقصد القربی لا یتوقف علی التعیین.

نعم قصد الامر یتوقف علی التعیین فانه اذا عین انه خمس یقصد الامر المتعلق بالخمس واذا عین انه زكاه یقصد الامر المتعلق بالزكاه , ولكن قصد القربی یتوقف علی الامر فقط ، فان معنی قصد القربی هو الاتیان بالعمل لله تعالی فاذا اتی بالعمل لله فهو یقصد القربی الیه تعالی سواء كان بداعی المحبوبیه لله او بداعی اشتماله علی المصلحه فان كل ذلك مقرب لا خصوص قصد الامر.

اذن التعيين غير واجب وكذا في الكفاره.

واما ما ذكره من ان الحق اذا كان متعددا ومتحدا فحينئذ لا يجب عليه التعيين. كما اذا فرضنا ان عليه قضاء يومين من شهر رمضان فانه لا يجب عليه التعين بل يصوم يومين بدون تعيين . وكذا اذا كان يوما من رمضان هذه السنه ويوما من رمضان السنه الماضيه وهكذا ففي مثل هذه الموارد لا يجب التعيين.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

في مسله التعيين توجد صور:-

الصوره الاولى:- ان يكون على المكلف واجب متعدد كما اذا علم المكلف ان عليه زكاه وخمس وهو هاشمي.

الصوره الثانيه:- ان المكلف يعلم ان عليه زكاه وخمس وهو عامي ، والخمس تاره يكون مشتركا بين السهمين واخرى يكون من سهم الساده او من سهم الامام (عليه السلام).

الصوره الثالثه:- ان المكلف يعلم ان ذمته مشغوله ولكن لا يدري انها مشغوله بالزكاه او الخمس او بالزكاه او الكفاره او بزكاه المال او زكاه الفطره.

الصوره الرابعه:- ان المكلف يعلم ان ذمته مشغوله بفردين من الطبيعه الواحده كما اذا علم انه نذر زيارتين ولكن لا يدري انهما زيارتين للأمير (عليه السلام) او للحسين (عليه السلام) , او يعلم ان عليه كفاره ولكن لا يدري انها كفاره نذر او يمين فهما فردان من طبيعه الكفاره.

اما الصوره الاولى فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يجب التعيين فيجب على المكلف ان يقوم بتطبيق ما في ذمته من الزكاه على مال معين في الخارج واعطاءه للسيد , وكذلك له ان يطبق ما في ذمته من الخمس على مال معين في الخارج ويعطيه للساده ولكن يعطيه بعنوان الخمس وعلى الاول يعطيه بعنوان الزكاه.

ص: ٢١٨

والظاهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من التعيين للعنوان هو صحيح فلابد ان يكون الدفع بعنوان الزكاه او بعنوان الخمس فاذا قام بتطبيق ما في ذمته من الخمس على مال معين في الخارج واعطائه فلابد ان يكون بعنوان الخمس او اذا قام بتعيين ما في ذمته من الزكاه على مال معين في الخارج واعطائه للساده فلابد ان يكون بعنوان الزكاه.

الوجه في ذلك:- ان كل عنوان مأخوذ في الموضوع بلسان الدليل ظاهر في الموضوعيه فهو ظاهر في انه دخيل في موضوع

الحکم وحمله علی المعرفیه وعلی المشیریه الی ما هو الموضوع فی الواقع بحاجه الی قرینه , والا فالظاهر ان هذا العنوان موضوع للحکم. نعم عنوان التبین او عنوان العلم اذا اخذ فی موضوع الحکم فهو ظاهر فی الطریقیه والمرآتیه والمشیریه الی ما هو الموضوع فی الواقع کقوله تعالی: (وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (۱) , فان التبین لیس موضوعا للحکم بل موضوع الحکم هو الخیط الابیض والخیط الاسود والتبین طریق الیه ومشیر الیه بدون أی دخل له فی الموضوع ، ولا ـ فرق فی ذلک بین ان یکون الواجب توصلیا او تعبدیا ، کما اذا قال اکرم العالم العادل فالظاهر ان عنوان العالم والعادل موضوع للحکم أی له دخل فی موضوع وجوب الاکرام فلو اکرم رجلا لم یکن عالما ولا عادلا لم یمتثل الامر فلابد ان یکون ملتفتا ویکون اکرامه بعنوان العالم العادل فاذا کان اکرامه بعنوان العالم العادل فالقصد متحقق لان القصد لیس شیئا زائدا علی العلم والالتفات وکل فعل اختیاری مسبوق بالإراده ومسبوق بالقصد فاذا اکرم الرجل العالم العدل فهو مسبوق بالقصد والاراده وحینئذ یکون امتثل الامر وسقط حتی اذا قال المولی اکرم زیدا ثم اکرم رجلا ولا یکون زیدا لم یمتثل الامر فان الامر تعلق باکرام رجل یکون معنونا بعنوان زید ومسمی باسم زید نعم قد یسقط الامر من جهه حصول الغرض فان الغرض هو اکرام زید فی الخارج وهو تحقق وسقط باعتبار حقیقه الامر وروحه هو ملاکه فاذا تحقق ملاکه وحصل فبطبیعه الحال سقط الامر ولم یحصل الامتثال.

۱- سوره البقره، الآیه۱۸۷.

وعلى هـذا فعنوان الزكاه المأخوذ فى موضوع الامر والوجوب وكـذا عنوان الخمس فلابـد حينئذ من الاعطاء بعنوان الزكاه اما اذا لم يكن الاعطاء بعنوان فهو ليس مصـداقا للمأمور به وهو الزكاه بل هو هـديه او هبه وليس بزكاه وكـذا الخمس فلابـد ان يكون اعطائه بعنوان الخمس.

اذن مـا ذكره المـاتن (قـدس سـره) من اعتبار التعيين هو صـحيح فان مقصود الماتن هو ان المكلف يقوم بتطبيق ما فى ذمته على مـال معين فى الخـارج وهـذا التطبيق بيـد المالک وله ولايه على هـذا التطبيق وله تطبيق ما فى ذمته من الزكاه على مال معين فى الخـارج واعطائه للفقير بعنوان الزكاه وله تطبيق ما فى ذمته من الخمس على مال معين فى الخارج واعطائه للساده بعنوان الخمس وليس مراده من التعيين من جهه قصـد الاـمر المتعلق بالزكـاه او المتعلق بالخمس فان قصـد القربى كما يتحقق بقصـد الامر كـذا يتحقق بقصد المحبوبيه او اشتماله على المصلحه الملزمه ولا ينحصر تحقق قصد القربى بقصد الامر.

وامـا الصوره الثـانيه وهى مـا اذا علم المكلف ان عليه زكـاه وخمس وهو عامى وفرضـنا انه علم ان عليه سـهم الساده وعليه زكاه فحينئـذ لاـ يجوز له اعطـاء الزكاه الا للعامى كما لا يجوز له اعطاء سـهم الساده الا للسـيد وايضا له ان يقوم بتطبيق ما فى ذمته من الزكاه على مال معين فى الخارج واعطائه للعامى المستحق بعنوان الزكاه وكذا بالنسبه الى سهم الساده.

امـا اذا علم ان فى ذمته سـهم الامـام (عليه السـلام) فله ان يعطى كليهمـا لشـخص واحـد فله ان يقوم بتطبيق ما فى ذمته من سـهم الامام والزكاه على مال معين واعطائه لشخص واحد بعنوان الزكاه وبعنوان سهم الامام.

واما اذا اعطى ولم يقصد هذا العنوان او غفل عن هذا العنوان لم تقع زكاه ولا خمسا.

ص: ۲۲۰

واما الصوره الثالثه اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله ولكن لا يدرى انه مشغوله بالزكاه او الخمس ، فتاره يكون هو هاشمى فيجوز له اعطاء ما فى ذمته اياً كان زكاه او خمسا للساده من الهاشميين بقصد ما فى ذمته باى عنوان كان.

واما اذا كان غير هاشمى ويعلم ان ذمته اما مشغوله بالزكاه او بالخمس فحينئذ له ان يعطى الزكاه والخمس اذا كان سهم الامام لشخص واحد بقصد ما فى الذمه سواء كان ما فى ذمته زكاه او خمسا.

واما اذا كان سهم الساده فالأمر مردد بين ان تكون ذمته مشغوله بالزكاه او بسهم الساده فحينئذ لا يتمكن من اعطائه لشخص واحد. فما هى وضيفته فى هذه الحاله؟

الجواب:- الظاهر ان المرجع فى ذلك هو القرعه فلابد من تعيين المصرف بالقرعه فإما ان يعطى ما فى ذمته لغير الهاشمى او يعطيه للهاشمى وتعيين ذلك لابد ان يكون بالقرعه لأنه ليس هناك طريق اخر للتعين.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان على المكلف اذا كان فى ذمته شيئا احدهما الزكاه والاخر الخمس او احدهما الزكاه والاخر الكفاره وهكذا فقد ذكرنا انه يجب التعيين باعتبار ان المكلف قادر على التعيين وعلى الاتيان بالمأمور به بعنوانه ، فانه قادر على تطبيق ما فى ذمته من الزكاه على المال الخارجى واعطائه بعنوان الزكاه وايضا قادر على تطبيق ما فى ذمته من الخمس على المال الخارجى واعطائه بعنوان الخمس.

واما اذا كان على المكلف زكاه وخمس وهو عامى واعطى المال لغير الهاشمى أى للفقير فهل المدفوع يتعين زكاه او لا يتعين زكاه؟ فان فى ذمته امران احدهما الزكاه والاخر الخمس وهو اعطى لمال للفقير غير الهاشمى بدون ان يكون بعنوان الزكاه وبدون القصد فهل يتعين كونه زكاه قهرا او لا؟

ص: ۲۲۱

الجواب:- قد يقال ــــــ كما قيل ــــــ انه يتعين كون زكاه قهرا ولو لم يقصد ولم يكن ملتفا اليه.

ولكن هذا الكلام لا دليل عليه فان صيرورته زكاه قهرا بحاجه الى دليل ولا دليل عليه ، فان الواجب هو اعطاء المال بعنوان الزكاه او بعنوان الخمس وهو قادر على ذلك فى المقام ، فعندئذ يجب عليه اعطائه بعنوان الزكاه اذا اعطى لغير الهاشمى ويجب عليه ان يعطى بعنوان الخمس اذا اعطى للهاشمى ، اذن لا يتعين المدفوع خمسا او زكاه قهرا.

ولا فرق فى ذلك بين الواجبات البدنيه والواجبات الماليه ، ولا فرق بين العبادات البدنيه والعبادات الماليه فكل عنوان مأخوذ فى الموضوع فى لسان الدليل ظاهر فى الموضوعيه ، ويجب على المكلف الاتيان به بهذا العنوان الا اذا لم يتمكن منه كما اذا علم

ان فی ذمته زکاه او خمس ولکن لا یدری ان ذمته مشغوله بالزکاه او الخمس فحینئذ اذا لم یکن له مصداق فی الخارج لکلیهما کما اذا کان المکلف عامیا أی غیر هاشمی فحینئذ لیس له فی الخارج مصداق لکلیهما فان کان زکاه فیجوز اعطائه للعامی وان کان خمسا لا یجوز اعطائه للعامی ، اما اذا کان المکلف هاشمیا اعطائه للهاشمی سواء أکان زکاه ام کان خمسا فیعطی المال بقصد ما فی ذمته ایا کان زکاه او خمسا باعتبار انه لا یتکمن اکثر من ذلک ، ولا فرق فی هذا بین الواجبات التوصلیه والواجبات العبادیه ، وکذا لا فرق بین الواجبات المالیه والواجبات البدنیه.

واما الصوره الرابعه وهی ما اذا کان فی ذمه المکلف فردان من طبیعه واحده کما اذا نذر زیارتین للامیر (علیه السلام) وکل واحده منهما مستقله فالزیارتنا تشترکان فی الجامع وهو زیاره الامیر (علیه السلام) ، ففی مثل ذلک تکون ذمه المکلف مشغوله بفردین من طبیعه واحده ویکتفی فی مثل ذلک بالاتیان بالزیاره ولا یجب علیه التعیین لأنه لا تعیین فی الواقع فاذا جاء بزیاره سقطت عن ذمته زیاره واحده وبقیت فی ذمته زیاره اخری فاذا اتی بزیاره اخری سقطت کلتا الزیارتین عن ذمته.

ص: ۲۲۲

ولاـ فرق فی ذلـک بین الواجبـات المـالیه والواجبـات غیر المـالیه البـدنیه ففی مثل هـذه الموارد لا یجب التعیین لأنه لا تعیین فی الواقع.

وامـا اذا نـذر صوم یوم الجمعه فی العشـره الاولی من شـهر رجب وصوم یوم الجمعه فی العشـره الثانیه منه وصوم یوم الجمعه فی العشـره الاـخیره منه ففی مثـل ذلـک هل یجب علیه التعیین فی مقام الامتثال مع ان هـذه النـذور جمیعا مشترکه فی طبیعه واحـده وجـامع واحـد وان کـان إنتزاعیـا فهـل یجب التعیین بـان یصوم یوم الجمعه فی العشـره الاـولی بعنوان العشـره الاولی ویصوم یوم الجمعه فی العشره الثانیه بعنوان العشره الثانیه ویصوم یوم الجمعه فی العشره الثالثه بعنوان العشره الثالثه او لا یجب؟

الجواب:- الظاهر انه لا یبعد الوجوب لأنه نذر صوم یوم الجمعه فی العشـره الاولی وهذا العنوان له خصوصـیه وموضوعیه فاذا لم یقصد هذا العنوان فلا یکون مصداقا ولا یجزی عن النذر.

وکیفمـا کـان فکل عنوان مأخوذ فی متعلق الامر ظاهر فی الموضوعیه ویجب علی المکلف فی مقام الامتثال الاتیان بهـذا العنوان فاذا لم یأتی بهـذا العنوان فان علم حصول الملاک سـقط الامر بحصول الملاک کما اذا فرضـنا ان الواجب علیه اکرام زیـد وهو اکرم رجلا لا بعنوان انه زید ولکن ظهر فی الواقع انه زید فان حصل ملاک اکرام زید سـقط الامر ولا یجب علیه اکرام زید ثانیا ، وان لم یعلم بحصول الملاـک وجب اکرام زیـد مره ثانیه لان الاول لیس مصـداقا لاکرام زیـد ، او کان الغرض منه معلوما کما فی غسـل الثوب من النجـاسه او غسل البـدن من النجاسه فانه سواء کان ملتفتا او لم یکن ملتفتا فان الغرض من الغسل یحصل ولا یلزم ان یکون الاتیان بالغسل بعنوان انه مأمور به ومقدمه للصلاه ، ففی مثل ذلک لا یجب الاتیان بالمأمور به بعنوانه.

ص: ۲۲۳

واما اذا لم يعلم ذلك او علم ان الغرض لا يحصل الا بالاتيان بالمأمور به بعنوانه او شك في ذلك فيجب عليه التعيين والاتيان بالمأمور به بعنوانه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه , ونؤكد على هذه النتيجه من جهه اختلاف اقوال العلماء في هذه المساله , وذكرنا ان كل عنوان مأخوذ في موضوع الحكم او متعلقه في لسان الدليل ظاهر في الموضوعيه إلا اذا كان هناك قرينه على انه مأخوذ بعنوان المعرفيه والمشيريه الى ما هو الموضوع في الواقع , فاذا لم تكن قرينه فالظاهر ان العنوان المأخوذ في موضوع الحكم او متعلقه ظاهر في الموضعيه.

نعم في مثل الاوامر الشخصيه مثل (اكرم هذا القائم) او (اكرم هذا الجالس) فهنا عنوان القائم عنوان معرف وليس له موضوعيه وكذا عنوان الجالس , اما اذا قال (اكرم العالم) فان عنوان العالم له موضوعيه في الحكم فهو ظاهر في الموضوعيه والقيديه فلا يمكن حمله على المعرفيه , ولا فرق في ذلك بين الواجبات العباديه والواجبات التوصليه ولا فرق بين الواجبات الماله والواجبات البدينه , فاذا كان العنوان ماخوذا في موضوع الحكم او متعلقه فهو ظاهر في الموضوعيه , فلابد من الاتيان به بهذا العنوان كصلاه الفجر فان الامر تعلق بركعتين بعنوان صلاه الفجر فاذا اتى بركعتين بعنوان صلاه الفجر يكون مجزيا وينطبق طبيعي المأمور به على الفرد المأتي به في الخارج , واما اذا اتى بركعتين بدون قصد عنوان صلاه الفجر لم يكن المأتي به مصداق للمأمور به فلا تكون هاتان الركعتان مصداقا لصلاه الفجر , وكذا الحال في نافله الفجر فاذا اتى بركعتين بعنوان نافله الفجر فهما مصداق لنافله الفجر وتنطبق عليهما انطباق الطبيعي على الفرد المأتي به.

ص: ۲۲۴

ان قلت:- ما هو الوجه في ذلك.

قلت:- ليس للإتيان بالمأمور به بقصد هذا العنوان دليل خاص بل الدليل نفس الدليل الذي يكون هذا العنوان ماخوذا به فاذا اتى بثلاث ركعات بدون عنوان صلاه المغرب فلا تقع مغربا , وكذا الحال في الامور الماليه , فإذا اعطى زوجته مالاً ولم ينوي انه مهر لها او نفقه لها لم يقع شيء منهما بل يقع هديه لا مهرا ولا نفقه , وكذا الحال في الكفاره فاذا صام شهرين متتابعين فان كان بعنوان كفاره الافطار في شهر رمضان فهو مجزي ويقع كفاره وان لم يأتي بصوم شهرين متتابعين بهذا العنوان فيقع مستحبا ولا يقع كفاره لان الصوم في كل يوم مستحب.

النتيجه ان العنوان اذا اخذ في متعلق الامر فهو ظاهر في الموضوعيه ولابد من الاتيان بمتعلق الامر بهذا العنوان وهذا لا يحتاج الى دليل خاص فيكفي دليل الاول الذي يدل على وجوب هذا الفعل بهذا العنوان.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((ولا يعتبر نيه الوجوب والندب)) (١) .

والامر ظاهر فان قصد الوجوب غير معتبر فى الواجبات , فلا يجب ان يقصد الوجوب حين الاتيان بصلاه الظهر بل الواجب هو قصد القربى والاخلاص وقصد عنوان الظهر , واما قصد الوجوب فلا دليل عليه , وكذا قصد الاستحباب فلا دليل عليه فهو غير واجب.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((وكذا لا يعتبر أيضا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين)) (٢) .

الكلام فى هذه المساله تاره يقع على مسلك المشهور ومنهم السيد الماتن (قدس سره) واخرى على المختار.

ص: ٢٢٥

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۵۵، ط جماعه المدرسين.

٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۵۵، ط جماعه المدرسين.

اولاً:- اما على المسلك المشهور فان الواجب على المكلف فى باب زكاه الغلاه الاربعه او النقدين او الانعام الثلاثه هو الجامع بين الفرد من نفس النصاب وبين احد النقدين وبين متاع اخر , فان المكلف مخير بان يعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه او يعطى زكاتها من احد النقدين او يعطى زكاته بجنس اخر بمتاع اخر , اذن الواجب بين هذه الافراد هو الجامع هذا هو المشهور.

ثانياً:- واما على المختار فقد ذكرنا انه فى الغلات الاربعه المكلف مخير بين اخراج الزكاه من نفس الغلات وبين اعطاء احد النقدين بديلا عن الزكاه والواجب على المكلف هو الجامع بين هذين الفردين , وكذا الحال فى النقدين.

واما فى الانعام الثلاثه فالواجب هو خصوص الزكاه من النصاب ولا يجوز التبديل فلا يجوز ان يعطى من احد النقدين بديلا عن الانعام الثلاثه فضلا عن متاع اخر , اذن فى زكاه الانعام الثلاثه الواجب هو اخراج الزكاه من نفس العين ولا يجوز ان يعطى بدله من النقدين او جنس اخر.

اما على مسلك المشهور فتاره يقع الكلام فيما اذا كانت ذمه المكلف مشغوله بالزكاه كما اذا تلفت الاعيان الزكويه وانتقلت الزكاه الى ذمه المكلف فالذى هو فى ذمه المكلف هو الجامع بين زكاه الحنطه من نفس الحنطه وبين احد النقدين وبين متاع اخر , فان الجامع بين هذه الافراد الثلاثه هو الزكاه وهو متعلق الامر وهو موجود فى ذمته عند تلف الاعيان الزكويه , وعلى هذا فتاره يكون عينا واحده تلفت وزكاته انتقلت الى ذمته كما اذا فرضنا ان عنده حنطه متعلقه للزكاه ولكنها تلفت فانتقلت زكاتها الى ذمته فالموجود فى ذمته الجامع بين الافراد الثلاثه وعندئذ اذا اعطى زكاه الحنطه من نفس الحنطه بان عين ما هو فى ذمته من الجامع بفرد من الحنطه بمقدار زكاتها ودفعها هذا الفرد الى الفقير بعنوان الزكاه بدون ان ينوى كونه زكاه الحنطه بل اعطى هذا الفرد بعنوان الزكاه للفقير بدون ان ينوى كونه زكاه للحنطه او كان عنده جمله من الاعيان متعلقه للزكاه مثل الشعير وعنب وتمر والنقدين والانعام ولكن جميع هذه الاعيان تلفت وانتقلت زكاتها الى ذمته والجامع بين الافراد الثلاثه هو الزكاه وحينئذ اذا عين الجامع بأحد هذه الافراد اما بأحد النقدين او بمتاع اخر او بنفس جنس الذى يخرج الزكاه منه واعطاه للفقير بعنوان الزكاه بدون ان ينوى كونه زكاه حنطه او زكاه شعير او زكاه عنب او زكاه النقدين او زكاه الانعام فهل هذا المعطى يقع من احد هذه الاعيان التى يخرج الزكاه منها احدها المعين او احدها المردد او الجميع او لا هذا ولا ذلك؟

الجواب:- لا شبهه فی انه لا یقع من احدها المعین لأنه ترجیح من غیر مرجح ونسبه هذا الفرد الی جمیع الاعیان علی حد سواء.

واما کونه زکاه لاحدها لا بعینه فهو غیر متصور فان احدها لا بعینه ان کان مفهومیا فلا واقع له بالخارج لان وجوده فی الذهن , وان کان خارجیا فهو من الفرد المردد وهذا غیر معقول , اذن الامر یدور بین شیئین اما ان یکون زکاه للجمیع بنحو التوزیع او لا یکون زکاه لشیء منها؟

وسیاتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

ذکر الماتن (قدس الله نفسه): ((وکذا لا یعتبر أیضا نیه الجنس الذی تخرج منه الزکاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدین، من غیر فرق بین أن یکون محل الوجوب متحدا أو متعددا ، بل ومن غیر فرق بین أن یکون نوع الحق متحدا أو متعددا کما لو کان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق فی کل منهما شاه، أو کان عنده من أحد النقدین ومن الأنعام فلا یجب تعیین شئ من ذلک، سواء کان المدفوع من جنس واحد مما علیه أو لا ، فیکفی مجرد قصد کونه زکاه، بل لو کان له مالان متساویان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزکاه عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه وله التعیین بعد ذلک، ولو نوی الزکاه عنهما وزعت، بل یقوی التوزیع مع نیه مطلق الزکاه)) (١) .

یقع الکلام فی هذه المساله فی مقامین تاره علی المشهور بین الاصحاب ومنهم السید الماتن (قدس سره) من ان المکلف مخیر فی اخراج الزکاه من نفس النصاب او من النقدین الرائجین فی الاسواق او من جنس آخر ، ومعنی هذا ان الواجب علی المالک هو الجامع بین الفرد المدفوع من نفس الصنف ومن نفس النصاب ومن نفس النصاب وبین النقدین الرائجه فی الاسواق وبین جنس آخر لا خصوص ما یخرج من الصنف ، فالمکلف مخیر بین افراد هذا الجامع فی اداء الزکاه.

١- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطبطبائی الیزدی، ج۴، ص١۵۵، ط جماعه المدرسین.

وأخری یقع الکلام علی ما قویناه فی محله من انه لا یجوز اعطاء الزکاه من جنس آخر وانما ثبت ذلک فی زکاه الغلاه والنقدین فیجوز اعطاء زکاه الغلاه من النقدین الرائجین فی الاسواق ، وکذا زکاه النقدین فیجوز ان یعطی زکاه الفضه من الذهب ویجوز ان یعطی زکاه الذهب من الفضه ، واما فی غیر الغلاه الاربعه والنقدین فلا یثبت ذلک ففی زکاه الاغنام مثلا فی کل اربعین شاه لابد ان تکون زکاته شاه واحده من الاربعین ولا یجزی أی یدفع شاه من خارج الاربعین ، وکذا فی زکاه البقر والابل فلا یجوز تبدیلها بالنقدین او بجنس آخر ، فعلی ما اخترنا لا- یجوز التبدیل الا- فی زکاه الغلاه وزکاه النقدین فالواجب هو الجامع بین الزکاه من نفس النصاب وبین النقدین الرائجین فی الاسواق.

المقام الاول:- اما الكلام على المشهور وتوجد صور:-

الصوره الاولى:- اذا كان عنـد المكلف عين زكويه كالحنطه مثلا وتعلقت الزكاه بهذه الحنطه فالواجب على المكلف هو الجامع بين اخراج الزكـاه من نفس الحنطه وهو العشـر او نصف العشـر وبين اعطـاء زكاه الحنطه من النقود الرائجه او اعطاء زكاه الحنطه من جنس آخر من الاجنـاس ، ففى الحقيقه الواجب على المكلف كميه خاصه من الماليه وهى تنطبق على العشـر ونصف العشـر من الحنطه وتنطبق على النقود وتنطبق على جنس اخر ، فـالواجب هو الطبيعى لهـذه الافراد ولكن دفع الطبيعى انما هو بـدفع أحد افراده ، وتوجد هنا حالات:-

الاولى:- تاره يدفع المكلف العشـر ونصف العشـر بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعى فلا شبهه فى الاجزاء وكذا اذا اعطى من النقود بعنوان زكـاه الحنطه للفقير بـداعى الامر بالطبيعى فلا شـبهه فى انه مجزى او دفع من جنس آخر كالشاه ونحوها بعنوان زكاه الحنطه للفقير بداعى الامر بالطبيعى فلا شبهه فى الاجزاء.

ص: ٢٢٨

الثانیه:- ما اذا دفع کمیه من الحنطه بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعی من دون ان یقصد کونها زکاه الحنطه فهل یجزی او لا؟

الجواب:- الظاهر هو الاجزاء ایضا ، لان المعتبر فی الزکاه هو قصد عنوان الزکاه ، اما اضافه الزکاه الی محلها والی موضوعها فلا یعتبر قصدها فی صحه الزکاه ، فاذا دفع کمیه من المال بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعی فهو یجزی عن زکاه الحنطه حتی او لم ینوی انها زکاه الحنطه او اذا دفع کمیه من النقود بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعی فأیضا لا شبهه فی الاجزاء لان قصد اضافه الزکاه الی الحنطه غیر لازم ولا یجب علیه ان ینوی انها زکاه الحنطه وکذا اذا اعطی کمیه من المال من جنس اخر بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه فانه یجزی وان لم ینوی انها زکاه الحنطه فان هذا القصد والنیه غیر معتبر فی صحه الزکاه.

الصوره الثانیه:- ما اذا کان عنده اعیان متعدده من الزکاه کما اذا کان عنده حنطه متعلقه بها الزکاه وشعیر متعلق به الزکاه ونقود تعلق بها الزکاه وغنم تعلق بها الزکاه , فحینئذ توجد حالات:-

الاولی:- اذا دفع کمیه من المال بعنوان زکاه الحنطه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه فلا شبهه فی ان المدفوع زکاه الحنطه باعتبار ان المالک قصد عنوان زکاه الحنطه , واذا دفع کمیه من النقود بعنوان زکاه الحنطه للفقیر بداعی الامر بالطبیعیه ایضا لا شبهه فی انه زکاه الحنطه فهو ادی زکاه الحنطه ویترتب علیه جواز تصرفه فی الحنطه واما الشعیر فزکاته باقیه فلا یجوز له التصرف فی الشعیر فلو تصرف واتلفه فهو یضمن زکاته , وکذا لا یجوز له التصرف فی النقود لان زکاتها باقیه , وکذا فی الغنم لا یجوز له التصرف فیه.

الثانيه:- ما اذا دفع كميه من المال بعنوان زكاه الجميع ـــــ أى قصد زكاه الجميع ـــــ للفقير بداعى الامر بالطبيعى فالظاهر ان المدفوع يكون زكاه للجميع بنحو التوزيع.

الثالثه:- ما اذا لم يقصد هذا العنوان واعطى كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير ولم يقصد انها زكاه الحنطه او زكاه الشعير او النقدين او الغنم او انها زكاه الجميع وانما دفع كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه فحينئذ هل يقع المدفوع زكاه للجميع بنحو التوزيع او زكاه لواحد منها المعين او لواحد منها لا بعينه او لا يقع زكاه لیشیء من هذه الاعيان؟

الجواب:- الظاهر انه لا يقع لواحد معين منها لأنه ترجيح من غير مرجح فان نسبه هذه الكميه من المال الى زكاه جميع الاعيان على حد سواء فكون هذه الكميه زكاه للحنطه دون الشعير ترجيح بلا مرجح وكونها زكاه للنقود او زكاه الغنم دون العشير ترجيح بلا مرجح وهو غير ممكن.

واما كون المدفوع زكاه لاحدها لا على التعيين فهذا ايضا غير معقول فإنها ان اريد بأحدها لا بعينه المفهوم فلا واقع موضوعی له فى الخارج بل هو مجرد مفهوم فى عالم الذهن وليس فردا ثالثا فى الخارج , وان اريد بأحدها لا بعينه المصداق الخارجى فهو الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج , اذن لا يمكن ان يكون المدفوع زكاه لاحدها لا على التعيين.

اذن بطبيعه الحال يكون المدفوع زكاه للجميع بنحو التوزيع بعدما قلنا ان قصد اضافه الزكاه الى موضوعها غير معتبر.

ثم ان فى كلام السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه خلطا بين المقام وبين ما اذا كان على ذمته قضاء صوم يومين او فى ذمته دين درهمين فيقاس المقام بهذين المثالين وما شاكلهما.

ص: ٢٣٠

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

ذکرنا انه اذا کان عند المکلف اصناف من الاعیان الزکویه کالحنطه والنقود الرائجه والغنم ، فعلی المشهور الزکاه الواجبه فی الحنطه والنقود والغنم هو الجامع بین الحنطه وبین النقود وبین جنس اخر من الاجناس والمکلف مخیر بین أی فرد من هذه الافراد ، فاذا اختار الحنطه فان قصد انها زکاه للحنطه فهی زکاه لها وان قصد انها زکاه للنقود فهی زکاه للنقود وان قصد انها زکاه للغنم فهی زکاه للغنم ، واما اذا لم یقصد شیئا من ذلک فقد ذکرنا انها لا تقع زکاه لاحد هذه الاعیان معینا لأنه ترجیح من غیر مرجح بعدما کانت نسبتها الی الجمیع نسبه واحده ولا یمکن ان یکون زکاه لاحدهما لا بعینه لان احدهما لا بعینه المفهومی لا وجود له بالخارج وانما هو مجرد مفهوم فی الذهن ولا احدهما المصداقی فانه الفرد المردد والفرد المردد یستحیل وجوده فی الخارج ، اذن تقع هذه الزکاه للجمیع بنحو التوزیع فاذا اعطی کمیه من الحنطه او کمیه من النقود بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه ولم یقصد شیئا من الاعیان الزکویه فهی تقع للجمیع بنحو التوزیع.

ولکن ذکر السید الاستاذ قدّس سرّه فی تقریر بحثه (۱) من انه اذا دفع کمیه من الحنطه او من النقود او غیرها بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه ولم یقصد زکاه شیء من الاعیان الزکویه عندئذ ذکر انه وقعت هذه الزکاه من احد هذه الاعیان لا بعینه نظیر ما اذا کان علیه قضاء یومین من الصیام او کان مدیونا بدرهمین لزید فانه اذا صام یوما سقط صوم یوم واحد عن ذمته بدون تعیین واذا صام الیوم الثانی سقط کلا الیومین ، وکذا اذا اعطی درهما لزید سقط احد الدرهمین عن ذمته بلا تمییز وبلا تعیین واذا اعطی درهما اخر سقط کلا الدرهمین عن ذمته وما نحن فیه کذلک فاذا دفع کمیه من المال بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه ولم یقصد زکاه أی من الاعیان الزکویه فتقع هذه الزکاه لاحدها لا بعینه واذا اعطی کمیه اخری من المال بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه سقطت زکاه عین اخری لا علی التعیین واذا اعطی کمیه من المال بعنوان الزکاه للفقیر ثالثا بداعی الامر بالطبیعه سقطت زکاه العین الثالثه عن ذمته ، هکذا ذکر قدّس سرّه.

ص: ۲۳۱

۱- مستند العروه الوثقی، البروجردی، ج۱۴، ص۲۷۳.

ولکن الظاهر ان ما ذکره قدّس سرّه مبنی علی الخلط بین ما اذا کانت الزکاه بذمه المکلف وما اذا کانت الزکاه متعلقه بالأعیان الخارجیه , فانه یوجد فرق بینهما لأنه اذا کانت الزکاه متعلقه بالأعیان الخارجیه کما اذا کانت الزکاه مثلا متعلقه بالحنطه والنقود والغنم , أی عنده ثلاثه اعیان تعلق بها الزکاه وقد اعطی کمیه من المال بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه فان قصد انها زکاه الحنطه فتقع زکاه للحنطه وان قصد انها زکاه النقود فتقع زکاه للنقود وان قصد انها زکاه الغنم فتقع زکاه للغنم , واما ان لم یقصد شیئا من ذلک فهی تقع للجمیع لا لواحد منها من غیر تعیین باعتبار ان لها واقع موضوعی ولیس کمثال قضاء یومین من الصیام او کونه مدیونا بدرهمین فان هاهنا لا تمییز بین الیومین ولا واقع موضوعی لهاما فی الخارج ولا تمییز بین الدرهمین ولا

واقع موضوعی لهما فی الخارج وانما هو موجود فی عالم الذهن فقط , واما فی المقام فان زکاه الحنطه لها واقع موضوعی بواقعیه موضوعها وزکاه النقود الرائجه لها واقع موضوعی بواقعیه موضوعها وکذا زکاه الغنم , فان الزکاه المتعلقه بالأعیان الخارجیه لها واقع موضوعی فی الخارج فاذا کان لها واقع موضوعی فی الخارج فنسبه ما اعطاه من الکمیه من المال بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالطبیعه نسبتها الی کل واحده منها علی السواء , اذن الحکم بانها زکاه واحد منها ترجیح بلا مرجح ولهذا لابد من الحکم بانها زکاه للجمیع بنحو التوزیع ولا یقاس ذلک باشتغال ذمه المکلف بقضاء یومین من الصوم فانه لا تمییز بینهما فی الخارج ولا واقع موضوعی لهما فی الخارج وکذا لا یقاس بمن کان مدیون بدرهمین لزید فانه لا تمییز بینهما فی الخارج ولا واقع موضوعی لهما فی الخارج.

ص: ۲۳۲

نعم اذا كـانت الزكـاه فى الـذمه كمـا اذا اتلف الاعيـان الزكويه بسـبب او اخر فحينئـذ تنتقل زكاتها الى ذمته وحينئـذ تكون ذمته مشـغوله بزكـاه هـذه الاعيان ولا تمييز فى ذمته بين زكاه الحنطه وزكاه النقود وزكاه الغنم , لا فى عالم الـذهن ولا واقع موضـعى لهم فى الخارج الا وجودها فى عالم الذهن ، فاذا فرضـنا ان الكميه من المال المتمثله فى عشـر دراهم زكاه الحنطه وعشـر دراهم زكاه النقود وعشـر دراهم زكاه الغنم فحينئـذ اذا اعطى عشـر دراهم بعنوان الزكاه للفقير بـداعى الامر بالطبيعه سـقطت احـد هذه العشرات نظير صوم احد اليومين واذا اعطى العشره الثانيه بعنوان الزكاه سقطت احد هذه العشرات واذا اعطى العشره الثالثه بعنوان الزكـاه للفقير سـقطت الجميع فلاـ يلزم هنـا الترجيـح من غير مرجـح لأنه لا واقع لهما ولا تمييز بينهما حتى يلزم الترجيـح من غير مرجح.

النتيجه ان مـا ذكره السـيد الاسـتاذ قـدّس سـرّه مبنى على الخلـط بين مـا اذا كـانت الزكاه متعلقه بالأعيان الخارجيه وما اذا كانت الزكاه متعلقه فى الذمه.

وذكر جماعه ومنهم السـيد الحكيم قدّس سـرّه فى المسـتمسك ان المكلف اذا اعطى كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ولم يقصـد انها زكاه الحنطه وكـذا لم يقصـد انها زكاه النقود ولم يقصد انها زكاه الغنم فقد ذكر ان هذا باطل ولم يقع زكاه عن شىء من ذلك وذهب هذا المال من كيس المالك ولم تقع زكاه عن الجميع.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– قصد القربى والتعيين.

تحصـل ممـا ذكرنـا ان المالـك اذا اعطى كميه من المـال للفقير بعنوان الزكاه فان عين انها زكاه الحنطه او زكاه الشـعير او زكاه النقود الرائجه فحينئذ لا اشكال ان هذا المال يكون زكاه للحنطه بالتعيين او الشعير او النقود.

ص: ٢٣٣

واما اذا اعطى المالك كميه من المال للفقير بعنوان الزكاه فقط من دون تعيين انها زكاه الحنطه او الشـعير او النقود فلا شـبهه فى انهـا لاـ تقع زكـاه للحنطه فقـط او للشـعير فقـط او للنقود فقـط لاـن نسـبتها الى الجميع على حـد سواء فوقوعها زكاه للحنطه فقط ترجيـح من غير مرجـح وهـذا غير ممكن ، كمـا ان وقوعهـا لاحـدها لاـ بعينه غير ممكن لاـن احـدها لاـ بعينه المفهـومى لاـ واقع موضوعى له فى الخارج واما احدها لا بعينه المصداقى وهو الفرد المردد والفرد المردد يستحيل وجوده فى الخارج.

وذهب جمـاعه الى انهـا تقع للجميع فاذا اعطى المالك كميه من المال للفقير بعنوان الزكاه للفقير بـداعى الامر بالطبيعه فإنها تقع زكاه للجميع بنحو التوزيع لان نسبه الاعيان الزكويه الى هذا المال على حد سواء.

ولكن ذهب جماعه اخرى الى انها لا تقع للجميع بل هى باطله ومنهم السـيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسك (١) فانه قد ذكر ان المالك اذا لم يعين انها زكاه الحنطه او الشـعير او النقود فإنها لا تقع لاحـدها المعين لأنه ترجيح من غير مرجح ولا لاحدها لا

بعينه لأنه غير ممكن ولا تقع للجميع ايضا فان هـذه الكميه من المال التى دفعها المالك للفقير بعنوان الزكاه بداعى الامر بالطبيعه لم تقع زكـاه لشـىء من هـذه الاعيـان لأنه لا يمكن وقوعها لاحـدها المعين ولا لاحـدها لا على التعيين اذان لم تقع هـذه الماليه لشىء من هذه الاعيان ، هكذا ذكر قدّس سرّه فى المستمسک.

الاـ ان الظاهر انه لا دليل على ذلك فانه لا شـبهه فى ان هـذه الكميه من المال التى اعطاها المالك للفقير بعنوان الزكاه وبـداعى الامر بالطبيعه ونسبتها الى جميع الاعيان نسبه واحده فبطبيعه الحال تقع للجميع , ووقوعها للجميع يكون على القاعده , اما وقوعها للبعض دون البعض بحاجه الى التعيين واما اذا لم يعين فهى تقع للجميع بنحو التوزيع لان نسبتها الى جميع الاعيان على حد سواء فما ذكره جماعه منهم السيد الحكيم قدّس سرّه فى المستمسک لا يمكن المساعده عليه.

۱- مستمسک العروه الوثقى، الحكيم، ج۹، ص۳۴۷، ط قم المقدسه.

بقى هنا امور:-

الامر الاول:- اذا دفع كميه من المال للفقير بعنوان الزكاه ولكن كان بباله انه سوف يعينها بعد ذلك أى يعينها زكاه حنطه او زكاه شعير او زكاه نقود فهل هذا التعيين بعد الدفع صحيح او انه غير صحيح؟

الجواب:- يوجد قولان فى المساله:-

القول الاول:- ذهب جماعه الى انه لا مانع منه وانه صحيح منهم السيد الماتن قدّس سرّه فانه ذهب الى جواز ذلك ولا مانع منه.

القول الثانى:- ذهب جماعه الى انه غير جائز وغير صحيح ولا اثر لهذا التعيين وذلك لان المالك اذا دفع كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه فالفقير يملك هذا المال بنحو التوزيع فان المالك اذا لم يعين فهى زكاه للجميع بنحو التوزيع والفقير يملك هذه الكميه من المال بعنوان زكاه الجميع , فاذا ملك الفقير هذا المال بعنوان زكاه الجميع بنحو التوزيع فلا اثر للتعين بعد ذلك وليس للمالك تغيير ذلك وجعل هذا المال زكاه للحنطه فانه ليس له ولايه على ذلك لان الولايه الثابته للمالك هى الولايه على اخراج الزكاه من الاعيان الزكويه وتعيينها ودفعها الى مستحقيها فهذا المقدار من الولايه ثابت للمالك , اما اذا ملك الفقير المال فلا ولايه له عليه ولا يجوز تغييره وتبديله.

وذكر بعضهم ان هذا التعيين تعيين اجمالى فان المالك كان ناويا حين الدفع انه سيعينه زكاه لاحد هذه الاعيان والمعين له واقع وهو معلوم عند الله فان الله يعلم انه سيعين انه زكاه حنطه او سيعين زكاه الشعير وهذا تعيين اجمالى والتعيين الاجمالى كالتعيين التفصيلى.

ولكن هذا ايضا قابل للمناقشه فانه اذا دفع بعنوان الزكاه للفقير فبطبيعه الحال ملك الفقير حين قبض هذا المال لان الفقير يملك بالقبض , اذن الفقير مالك لهذا المال ولكن بعنوان زكاه الجميع فكيف يمكن تغييره بالتعيين ولا اثر للتعين , وان اراد بذلك انه اعطى للفقير بعنوان الامانه عند الفقير ولكن بعد ذلك عينها انها زكاه للحنطه او زكاه للشعير او زكاه للنقود فهذا وان كان صحيحا اذا كانت هذه الكميه من المال امانه عنده او كانت فى ذمه الفقير الا انه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المالك دفع كميه المال بعنوان الزكاه للفقير والفقير قبضها واذا قبضها فهو مالك لها وبعد ذلك لا اثر للتعين فان معنى التعيين بعد ذلك هو التغيير والتبديل وهو غير جائز.

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

ذکرنا ان المالک اذا دفع مالاً بعنوان الزکاه وقال انه سیعینه بعد ذلک فقد ذکرنا ان جماعه ذهبوا الی صحه ذلک منهم السید الماتن ولکن ذهب جماعه اخری الی ان ذلک باطل وهذا هو الصحیح.

الوجه فی ذلک:- ان المالک اذا أودع ماله أمانه عند الفقیر وبعد ذلک یعینه زکاه ویحسبه زکاه فلا مانع من ذلک لأنه دفع المال للفقیر بعنوان الأمانه ثم بعد ذلک یعینه زکاه وهذا لا باس به ، او یدفعه قرضا فی ذمته ثم یحسبه زکاه بعد ذلک فلا مانع من ذلک ایضا ، ولکن هذا خارج عن محل الکلام فان محل الکلام هو ان المالک دفع المال بعنوان الزکاه بداعی الامر بالطبیعی ـــــ لا بعنوان الامانه ولا بعنوان القرض ـــــ للفقیر ، والفقیر قبض هذا المال فاذا قبضه فهو مالک له فاذا صار مالکا ولم یعین حین الدفع ـــــ فان المالک لم یعین حین الدفع ان المدفوع زکاه الحنطه او ان المدفوع زکاه النقود او زکاه الشعیر ـــــ فالفقیر قد ملک المال المدفوع له فهو مَلَکَ بنحو التوزیع باعتبار ان نسبه المال المدفوع الی جمیع هذه الاعیان الزکویه علی حد سواء ، فاذا لم یعین المالک أحد هذه الاعیان فهو یقع للجمیع بنحو التوزیع ، ولا یمکن للمالک تبدیله وتغییره وجعله لأحد هذه الاعیان ، فلیس للمالک مثل هذه الولایه انما ولایته فی اخراج الزکاه من النصاب وتعیینها فی مال خاص وصرفه فی موارده فهذا المقدار من الولایه ثابت للمالک بمقتضی الروایات ، واما التغییر والتبدیل ـــــ بان یغیر الزکاه التی کانت للجمیع وجعلها لواحد من الاعیان ـــــ فهو بحاجه الی دلیل آخر وهی غیر ثابته للمالک فلا یجوز له ذلک.

ص: ۲۳۶

اما التعیین الاجمالی ففیه احتمالان:-

الاول:- ان ارید به ان المالک نوی من الاول ان المدفوع زکاه الحنطه ولکن یبرزه فی الخارج بعد الدفع فهذا لا مانع منه ولیس هذا من التعیین الاجمالی بل تعیین تفصیلی لان المالک حین دفع المال بعنوان الزکاه بداعی الامر بالطبیعی دفعه بنیه انه زکاه الحنطه ولکنه یبرزه فی الخارج بعد الدفع ، فهذا لا مانع منه وهذا تعیین تفصیلی لا انه تعیین اجمالی.

الثانی:- وان اراد بالتعیین الاجمالی انه دفع المال بعنوان الزکاه بداعی الامر بالطبیعه للفقیر والفقیر ملک بالقبض بعنوان الزکاه (أی بعنوان جامع الزکاه) ولکن المالک لم یقید هذا المطلق بعینٍ خاصه فهذا التعیین غیر ممکن فان مرجعه الی التغییر والتبدیل ، فالفقیر اذا ملک بالقبض زکاه الجمیع بالتوزیع فکیف یمکن جعله بعد ذلک لواحد من الاعیان او تبدیله بزکاه واحد من الاعیان فانه بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک ولا ولایه للملک علی ذلک.

نعم هذا انما یتم علی القول الذی اختاره السید الحکیم قدّس سرّه فی المستمسک وهو ان المالک اذا دفع المال للفقیر بعنوان الزکاه ولم یعین انه زکاه الحنطه او زکاه الشعیر او زکاه النقود وقع باطلا ولم یقع زکاه للجمیع ولا زکاه لواحد معین ولا لواحد

غير المعين ، وعلى ذلک فيكون المال المـدفوع باقٍ فى ملک المالک ولا يصـير ملكا للفقير ، فاذا بقى فى ملک المالک فله ان يعينه زكاه لأحد الاعيان بعد الدفع للفقير ، فعلى هذا القول لا مانع من تعيينه بعد الدفع ، اما على القول الاول فلا يمكن.

الامر الثانى:- اذا كان عنـد المالک من النقـدين الزكويين وعنـده من الحنطه الزكويه ، فاذا دفع من النقـدين بعنوان الزكاه للفقير فقد ذكر السـيد الاستاذ قدّس سرّه على ما فى تقرير بحثه (۱) انه وقع زكاه للنقـدين قهرا بدون أى تعيين فلا يحتاج الى التعيين ، اما كونه زكاه للحنطه فهو بحاجه الى التعيين فاذا لم يعين المدفوع زكاه للحنطه فالمدفوع صار زكاه للنقدين قهرا.

۱- مستند العروه الوثقى، البروجردى، ج۱۴، ص۲۵۷.

ولكن ذلك لا ينسجم مع مسلكه قدّس سرّه فان مسلكه فی باب الزكاه انه يجوز دفع الزكاه من النقدين فالمكلف مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من الحنطه او زكاه الحنطه من النقدين ومعنى ذلك ان الواجب هو الجامع بين الحنطه والنقدين والمكلف مخير بين افراد الجامع ، وكذا بالنسبه الى زكاه النقدين فان الواجب هو الجامع بين زكاه النقدين من نفسها وبين الحنطه فهو مخير بينهما وعلى مسلكه قدّس سرّه لابد من التعيين فان لم يعين لاحدهما فيقع للمجموع ، فاذا دفع من النقدين بعنوان الزكاه للفقير بداعی الامر بالجامع ولم يعين فيقع للجميع بنحو التوزيع ، واما ما يظهر من كلامه قدّس سرّه انه اذا لم يعين فالزكاه باطله فاذا دفع النقدين بعنوان الزكاه للفقير فان لم يقع زكاه للنقدين فهو باطله لأنه لم يقع للحنطه ايضا فان وقوعه زكاةً للحنطه بحاجه الى تعيين والمفروض انه لم يعين اذن يقع باطلا فما ذكره قدّس سرّه مخالف لما بنی عليه فی باب الزكاه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

فی مسأله دفع الزكاه ثلاثه اقوال:-

القول الاول:- وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وهو ان الفقراء شريك مع الاغنياء فی الماليه فقط ، بمعنى ان زكاه كل عين هو الجامع بين الفرد الخارج من نفس العين وبين النقدين وبين جنس آخر فالمالك مخير بين ان يدفع زكاته من نفس العين الزكويه او من احد النقدين او من جنس آخر.

القول الثانی:- ما اختاره السيد الاستاذ قدّس سرّه من انه لا يجوز دفع الزكاه من جنس آخر الا من النقدين ، فاذا كان عنده عين زكويه كالحنطه فالمالك مخير بين دفع العشر او نصف العشر من الحنطه للفقير بعنوان الزكاه وبين دفع النقدين اما من الذهب او الفضه ، وكذا اذا كان عنده ذهب وفضه بلغا حد النصاب فهو مخير بين ان يدفع كميه من الفضه بعنوان زكاه الفضه او كميه من الذهب بعنوان زكاه الفضه ، وكذا بالنسبه الى الذهب فهو مخير بين دفع نصف مثقال بعنوان زكاه الذهب او دفع خمس دراهم بعنوان زكاه الذهب ، وكذا الحال فی سائر الاعيان فالمكلف مخير بين دفع شاه من اربعين شاه وبين دفع قيمتها من احد النقدين ، وكذا فی زكاه البقر وزكاه الابل.

ص: ٢٣٨

القول الثالث:- وهو ما اخترناه وهو التفصيل.

اولاً:- التخيير فی الغلاه الاربعه والنقدين فقط فهو مخير بين دفع نفس العين الزكويه وبين دفع احد النقدين ، فاذا كان عنده حنطه زكويه فالمالك مخير بين دفع العشر او نصف العشر من الحنطه للفقير بعنوان الزكاه بداعی الامر بالجامع وبين دفع احد النقدين من الذهب او الفضه بعنوان زكاه الحنطه ، فان الواجب هو الجامع لا خصوص العشر او نصف العشر من الحنطه ، فان العشر او نصف العشر فرد من الجامع ، وكذا الحال بالنسبه الى الشعير والعنب والتمر والنقدين فيجوز اعطاء زكاه الفضه من

الذهب ويجوز اعطاء زكاه الذهب من الفضه.

ثانياً:- اما فى الانعام الثلاثه فلا يجوز اعطاء زكاه الغنم من احد النقدين فلابد ان يعطى شاه من اربعين شاه ، وكذا الحال فى زكاه البقر وزكاه الابل.

وعلى هذا فاذا كان عند المكلف ذهب بلغ النصاب وفضه بلغت النصاب فزكاه الذهب هو الجامع بين الفضه والذهب , فنصف مثقال من الذهب فرد من الزكاه لا انه زكاه الذهب ، وكذا زكاه الفضه فانه زكاتها هو الجامع بين خمس دراهم وبين نصف مثقال من الذهب , فخمس دراهم فرد من الزكاه لا انه زكاته الفضه.

الحاصل:- ان المالك مخير فى زكاه الفضه بين ان يدفع زكاه الفضه من الفضه (أى خمس دراهم) وبين ان يدفع زكاه الفضه من الذهب (أى نصف مثقال) , وكذا المالك مخير فى زكاه الذهب بين ان يدفع زكاه الذهب من الذهب (أى نصف مثقال) وبين ان يدفع زكاه الذهب من الفضه (أى خمس دراهم).

فاذا كان عند المالك ذهب وفضه وبلغ كلٌ منهما النصاب ودفع المالك الزكاه للفقير من الفضه بعنوان الزكاه من دون تعيين فقد ذكر السيد الاستاذ قدّس سرّه انه اذا لم يعين المالك فتقع زكاه للفضه قهراً ، كما اذا دفع خمس دراهم ولم يقصد انها زكاه الذهب فتقع زكاه للفضه قهرا ، فوقوعه زكاه فضه لا يحتاج الى تعيين وانما يحتاج الى التعيين اذا نوى انه زكاه الذهب ، وكذا الحال اذا دفع المالك الزكاه من الذهب للفقير بعنوان الزكاه من دون تعيين فيقع زكاه للذهب قهرا واما كونه زكاه للفضه فيحتاج الى تعيين ، وكذا الحال فى الحنطه كما اذا كان عنده زكاه الحنطه وزكاه الشعير فاذا دفع العشر او نصف العشر من الحنطه بعنوان الزكاه للفقير بدون تعيين فهو يقع زكاه للحنطه قهرا ولا يحتاج الى التعيين ، اما اذا دفع احد النقدين من الذهب او الفضه فلابد من التعيين انه زكاه الحنطه والا لم يقع زكاه الحنطه وهو ، باطل هكذا ذكر السيد الاستاذ قدّس سرّه.

ص: ٢٣٩

ولكنه غير تام فان المالك فى زكاه الفضه مخير بين ان يـدفع زكاتها من الفضه او يـدفع زكاتها من الـذهب ، والزكاه هو الجامع بينهمـا ، امـا الفضه فهى فرد من الزكـاه كما ان الـذهب فرد من الزكاه ، فاذا اختار احـد الفردين وهو الفضه فكيف يتعين للفضـه ويكون زكـاه للفضه قهرا بـدون تعيين؟! ، امـا كونه زكـاه للـذهب فهو بحـاجه الى التعيين مع ان المكلف مخير بينهما؟! ، اذن ما ذكره قدّس سرّه لا يمكن المساعده عليه.

ودعوى ان مراده قـدّس سـرّه ان الواجب على المكلف هو دفع زكاه الفضه من الفضه ، واما دفع الـذهب للفقير بعنوان الزكاه عن الفضه فهو بـدل عن زكاه الفضه ، فان اصل زكاه الفضه من الفضه ولكن الـذهب بدل ، وكذا الحال فى الذهب فاصل زكاته من الذهب واما دفع الفضه فهو بدل عن الذهب.

مـدفوعه فان البـدليه لا تتصور فى المقام ، لان البـدليه انما تكون فيما اذا لم يتمكن من الاتيان بالمبـدل فعندئـذ لابـد من الاتيان بالبـدل كمـا ان التيمم بـدل عن الوضوء ، فطالمـا كان يتمكن من الوضوء فلا يجوز التيمم واما اذا لم يتمكن من الوضوء فعنـدئذ ينتقل الامر الى التيمم ، والمقام ليس كـذلك فانه ليس الواجب على المكلف ان يعطى زكاه الـذهب من الذهب واذا لم يتمكن ينتقـل الى الفضه بـل هو من الاول مخير بينهما أى بين ان يعطى زكاه الـذهب من الـذهب او يعطى من الفضه ، وكـذا الحال فى زكـاه الفضه فهو مخير بين ان يعطى زكـاه الفضه من الفضه او يعطى زكاتهـا من الـذهب فـاذا كان من الاول مخير بينهما ، فهـذا دليل على ان الواجب هو الجامع بين هـذين الفردين والمكلف مخير بينهما ، وليس دفع الفضه بـدلا عن الذهب فى زكاه الذهب وليس دفع الـذهب بدلا عن الفضه فى زكاه الذهب فالبدليه بحاجه الى طوليه أى دفع زكاه الفضه من الذهب فى طول دفع زكاه الفضه من الفضه مع انه فى عرضها لا فى طولها.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ قدّس سرّه من انه فی احد الفردين يجب التعيين واما فی دفع فرد آخر فلا يجب التعيين فلا وجه له.

الامر الثالث:- اذا دفع بعنوان احد الزكاتين كما اذا كان عليه زكاه الحنطه وزكاه الشعير ودفع من الفضه بعنوان احد الزكاتين اما زكاه الحنطه او زكاه الشعير فهل يجزی ذلك او لا يجزی؟

الجواب:- فی المساله اقوال.

القول الاول:- اذا دفع احد النقدين زكاه لاحد الجنسين من الحنطه او الشعير فيقع زكاه لهما بنحو التوزيع.

القول الثانيه:- وهو المعروف والمشهور بين المحققين وهو انه اذا قصد المالك دفع احد النقدين بدلا عن احد الجنسين فهو باطل ولا يقع عن احدهما المعين لأنه ترجيح من غير مرجح ولا من احدهما لا بعينه لأنه غير معقول ولا وجه للقول بانه يقع لكلا الجنسين بنحو التوزيع لان المالك لم يقصد الزكاه لكليهما بل قصد انه زكاه لاحدهما

القول الثالث:- انه صحيح ولكن يقع عن احدهما بدون تعيين نظير ما اذا كان عليه قضاء صوم يومين او عليه دين دينارين فانه اذا صام احد اليومين سقط احدهما واذا صام اليوم الآخر سقط كلا اليومين وما نحن فيه ايضا كذلك فاذا دفع المالك احد النقدين زكاه لاحد الجنسين من الحنطه او الشعير فيقع زكاه لاحد الجنسين لا بعينه واذا من احد النقدين مره ثانيه يقع زكاه للآخر وسقطت زكاه كلا الجنسين عن ذمته.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامُنا فيما إذا دفع المالكُ مالاً بعنوان الزكاه وقصد احدهما ، فقلنا انه توجد اقوال فی المسأله.

القول الاول:- انه وقع للمجموع بنحو التوزيع ، وهذا القول هو ظاهر الماتن (قدس الله نفسه) واختاره المحقق النائينی (قدس سره).

ص: ۲۴۱

القول الثانی:- انه يقع لاحدهما غير المعين.

القول الثالث:- انه باطل ولم يقع لا لاحدهما المعين ولا لاحدهما لا بعينه.

اما القول الاول وهو ان يقع للمجموع بنحو التوزيع الذی اختاره المحقق النائينی (قدس سره) ، فانه يوجد هنا صورتان:-

الصوره الاولی:- إذا كان علی المكلف واجبان ولا ميز بينهما وليس لهما واقع موضوعی فی الخارج كقضاء صوم يومين علی

ذمه المکلف او اذا کان علیه دین من زید درهمین ، ففی مثل ذلک لا شبهه بان المکلف اذا صام أحد الیومین سقط احدهما لا بعینه أی سقط احدهما من دون تمییز واذا صام الیوم الآخر سقط صوم کلا الیومین عن ذمته وبرئه ذمته تماما ، او اذا أدی درهم واحد لزید سقط درهم واحد عن ذمته واذا دفع درهماً آخر سقط کلا الدرهمین ، وکذا الحال فی نصاب الزکاه کما اذا کان عنده مئه وعشرین شاه فإنَّ زکاتها شاتان ولا میز بینهما ولا واقع معین لهما فی الخارج ولهذا اذا قام المالک بدفع شاه بعنوان الزکاه للفقیر سقط أحد الشاتین عن ذمته واذا دفع شاه أخری بعنوان الزکاه للفقیر سقط کلا الشاتین عن ذمته ففی مثل ذلک لا موضوع للتوزیع ولا ـ موضوع لوقوع المدفوع زکاه للمجموع بنحو التوزیع فلا محاله یقع المدفوع لاحدهما بدون تعیین لأنه لا واقع معین لهما فی الخارج.

الصوره الثانیه:- اذا کان علی المکلف واجبان وکان بینهما تمییز ولهما واقع معین فی الخارج کزکاه الحنطه فانها تمتاز عن زکاه الشعیر وعن زکاه النقدین وعن زکاه الغنم فان زکاه الحنطه لها واقع معین فی الخارج وزکاه الشعیر لها واقع معین فی الخارج ، فانه بناء علی المشهور ان الزکاه الواجبه هو الجامع بین العشر ونصف العشر من الحنطه وبین کمیه من الذهب او الفضه وبین جنس آخر من الاجناس فالمالک مخیر بین هذه الافراد الثلاثه ، وکذا الحال بالنسبه الی الشعیر فهو مخیر بین دفع العشر ونصف العشر من الشعیر وبین دفع کمه من الذهب او الفضه بعنوان الزکاه للفقیر بداعی الامر بالجامع وبین دفع جنس اخر من الاجناس بعنوان الزکاه للفقیر ، ففی مثل ذلک توجد حالات:-

الاولى:- اذا عين المدفوع وقصد انه زكاه الحنطه فهو زكاه الحنطه واذا عين انه زكاه للشعير فهو يقع زكاه للشعير فان ما قصد هو زكاه الشعير وهو الواقع.

الثانيه:- ان قصد انه زكاه المجموع (أى مجموع الحنطه والشعير) فيقع زكاه للمجموع بنحو التوزيع.

الثالثه:- اذا قصد احدهما لا بعينه فالمعروف والمشهور بطلان ذلك ، فانَّ احدهما لا بعينه إن أريد به احدهما المفهومى فلا واقع موضوعى له فى الخارج غير المفهوم الذهنى واما فى الخارج فلا وجود له ، وإن أريد احدهما المصداقى فهو الفرد المردد والفرد المردد غير معقول وجوده فى الخارج فمن اجل ذلك يقع باطلا.

واما المحقق النائينى (قدس سره) فقد ذكر انه وقع للمجموع بنحو التوزيع باعتبار ان المالك دفع كميه من الحنطه بعنوان الزكاه او دفع كميه من الذهب او الفضه بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالطبيعه ، اذن المدفوع زكاه ولا يقع لاحدهما المعين لأنه ترجيح بلا مرجح باعتبار ان نسبه المدفوع الى كل من الزكاتين على السويه ووقوعه زكاه للحنطه ترجيح بلا مرجح او زكاه للشعير ترجيح بلا مرجح ، ومن أجل ذلك يقع للمجموع بنحو التوزيع باعتبار انه زكاه فاذا لم يمكن وقوعه لاحدهما المعين فبطبيعه الحال يقع للمجموع ، اذن يكون وقوعه للمجموع على القاعده ولا مانع منه هكذا ذكر المحقق النائينى (قدس سره).

ولكن ما ذكره (قدس سره) غير تام ، فكيف يقع للمجموع مع ان المالك قد قصد انه زكاه لاحدهما؟!! فانَّ هذا معناه ان ما قُصد لم يقع وما وقع لم يُقصد أى أن ما قصده المالك وهو احدهما لا بعينه لم يقع فى الخارج وما وقع فى الخارج وهو زكاه المجموع بنحو التوزيع لم يقصده المالك ، وهذا لا يمكن فان الزكاه تابع للقصد فان المالك لم يقصد ان المدفوع زكاه لمجموع المالين (أى زكاه للحنطه والشعير معا) فمن اجل ذلك لا يمكن المساعده على ما ذكره المحقق النائينى (قدس سره).

ص: ٢٤٣

واما القول الثانى وهو انه يقع لاحدهما لا بعينه ، فهذا ايضا غير تام فلابد فيه من التفصيل فانه يوجد صنفان من الواجب.

الاول:- اذا كان على ذمه المكلف واجبان لا ميز بينهما ولا واقع معين لهما فى الخارج كقضاء صوم يومين او ما شاكله ففى مثل ذلك هذا القول تام فانه يقع لاحدهما فاذا صام احد اليومين سقط احد اليومين عن ذمته لا اليومين معا والاشتراك غير معقول.

الثانى:- ما اذا كان على المكلف واجبان مميزان فى الخارج ولهما واقع موضوعى فى الخارج كزكاه الحنطه وزكاه الشعير فان زكاه الحنطه فى ذمه المالك وزكاه الشعير ايضا فى ذمه المالك ولهما ميز باعتبار اضافه كل منهما الى متعلقهما ولهما واقع موضوعى فى الخارج وواقع معين فى الخارج ، ففى مثل ذلك اذا قصد الزكاه لاحدهما وان المدفوع لاحدهما فلا يمكن وقوعه فى الخارج لان احدهما لا واقع له فى الخارج لا احدهما المفهومى ولا احدهما المصداقى ، اذن كيف يقع لاحدهما؟! فهى سالبه بانتفاء الموضوع ولا وجود لاحدهما حتى تقع الزكاه له ولأجل ذلك يكون باطلا.

اذن هذا القول وهو وقوعها لاحدهما لا بعينه مطلقا غير صحيح فلابد من التفصيل.

والصحيح فى هذه المساله وهو قول المشهور من انه اذا قصد احدهما لا بعينه فهو باطل لم يقع لا لاحدهما المعين دون الاخر فانه ترجيح بلا مرجح ولا للمجموع بنحو التوزيع لأنه غير مقصود ، اذن لا محاله يكون باطلا.

النتيجه ان هذا القول مطلقا غير صحيح ولابد من التفصيل.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان المالك اذا دفع كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بداعى الامر بالجامع بدون ان يقصد انها زكاه الحنطه او زكاه الشعير فالمعروف والمشهور بين الاصحاب ان هذا المال المدفوع لم يقع زكاه ، فان وقوعها لاحدهما المعين ترجيح بلا مرجح ووقوعه لاحدهما لا بعينه لا وجود له فى الخارج.

ص: ۲۴۴

ولكن خالف فى ذلك المحقق النائينى (قدس سره) وذكر انه يقع للمجموع أى للحنطه والشعير معا بنحو التوزيع وان لم يكن المالك قاصدا للمجموع ولكن مقتضى القاعده ذلك فان المالك قصد عنوان الزكاه فقط وحيث ان نسبتها الى كل واحد منهما على حد سواء فبطبيعه الحال تكون زكاه لكلا المالين أى للحنطه والشعير بنحو التوزيع ، واما نيه المالك كونها زكاه لاحدهما فهذه النيه لاغيه ولا اثر لها.

ولكن ذكرنا ان ما ذكره المحقق النائينى (قدس سره) لا يمكن الاخذ به ، فان المالك انما دفع المال بعنوان الزكاه ولم يعين انها زكاه الحنطه او الشعير فلا يمكن ان يكون المدفوع زكاه للحنطه او للشعير لأنه ترجيح بلا مرجح ، واما وقوعها زكاه لكليهما

بنحو التوزيع فهـذا بحاجه الى القصـد والمرفوض ان المالک لم يقصد ذلک فکيف يکون المدفوع زکاه للمجموع بنحو التوزيع مع ان الزکاه تابعه للقصد؟! إذ معنى ذلک ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصده وهو لا يمکن .

هـذا کله بنـاء على المشـهور وهو الصـحيح من ان الزکـاه متعلقه بالأعيـان الخارجيه وان طبيعى الفقير مالک للزکاه وشـريک مع المالـک فى العشـر او نصف العشـر ، إمـا بنحو الاشـاعه او بنحو الشـرکه فى المـاليه او بنحو اخر کما فى زکاه الابل فان الفقير لا يکون شـريکا مع المالک فى الابل لا فى العين ولا فى ماليه الابل ، فزکاه خمس ابل شاه وزکاه عشره ابل شاتان ، فان الزکاه فى البقر وفى الابـل من غير جنس العين الزکويه ، وامـا فى الغنم فهو بنحو الکلى فى المعين أى زکاه الاربعين شاه هى شاه من نفس الاربعين لا من خارج الاربعين ، اذن هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب وهو الصحيح على تفصيل تقدم.

واما بناء على القول الاخر بان الزكاه مجرد تكليف كالكفاره فان الكفاره مجرد تكليف ، ولا يكون الفقير شريكا مع المالك ولا يكون الفقير مالكا للكفاره بل مجرد تكليف على المالك باطعام عشره مساكين او اطعام ستين مسكين او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبه او صيام ثلاثه ايام وهكذا ، فهو مجرد تكليف وليس فيه وضع فان الحكم الوضعی ليس موجود ، وعلى هذا فاذا كان فی ذمه المالك زكاه حنطه وزكاه شعير وزكاه نقود فالزكاه غير متعلقه بالحنطه الخارجيه ولا بالشعير الخارجی ولا بالنقود الخارجيه الرائجه بل هو مجرد تكليف ثابت فی ذمه المالك ، وعلى هذا فلا تمييز بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير فی الذمه فان زكاه الحنطه ــــ على المشهور ــــ هو الجامع بين الافراد الثلاثه ، وان زكاه الحنطه ــــ على ما اخترناه ــــ هو الجامع بين الفردين ، وكذا زكاه الشعير ، فان الجامع هو الذی فی الذمه فقط وليست العين متعلقه للزكاه ، ولذا يجوز تصرف المالك فی العين فلا يحتاج تصرفه الى اخراج الزكاه ، فيجوز له التصرف فی الاعيان الخارجيه من الحنطه او الشعير او النقود سواء ادى الزكاه او لم يؤديها ، واذا اتلفها فلا ضمان عليه لان الزكاه متعلقه فی ذمته كالصلاه والصيام والكفاره ، وعلى هذا فاذا اعطى كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير سقط احدى الزكاتين لا بعينه اللذان فی ذمته وبقيت الاخرى لأنه لا تمييز بينهما فی الذهن ولا واقع معين لهما فی الخارج ، فان الزكاه فی الذمه ولا ميز بين زكاه الحنطه وزكاه الشعير ، واذا دفع كميه اخرى من المال سقطت الاخرى ايضا ، نظير من عليه قضاء يومين من الصيام او عليه دين درهمين لان التعيين غير ممكن لعدم التعيين بينهما فی الخارج ولا ميز لهما فی الذهن ، اذن ما ذكرنا من انه لو لم يعين الزكاه لم يقع زكاه فهو مبنی على مسلك المشهور من ان متعلق الزكاه هو الاعيان الخارجيه والفقير شريک وان الزكاه ليست مجرد تكليف بل هو تكليف ووضع.

ثم ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) على المشهور وفى تقرير بحثه قد جاء انه لا مانع من تعلق الملك باحدهما لا بعينه فاذا دفع المالك كميه من المال بعنوان الزكاه للفقير بدون تعين فلا مانع من ان تكون ملكيه الفقير تعلقت بالا معين ، غايه الامر يعين ذلك بالقرعه هكذا جاء فى تقرير بحث سيدنا الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن الظاهر انه غير صحيح فان القرعه انما هى فى الموارد التى يكون للشىء واقع معين ولكنه مجهول عندنا ، فعندئذ يعين بالقرعه ، واما فى المقام فليس له واقع معين فان احدهما لا بعينه ليس له واقع معين فى الخارج اما الفرد المردد فهو غير معقول واما احدهما لا بعينه المفهومى فلا وجود له فى الخارج ، اذن هى سالبه بانتفاء الموضوع فكيف يمكن تعيين الواقع بالقرعه فهو لا واقع له حتى يعين بالقرعه فما جاء فى تقرير بحثه (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((مسأله ١: لا إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، وفى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولى المالك للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل ، وفى الثانى لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير)) (١) .

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((مسأله ١: لا إشكال فى أنه يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير، وفى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولى المالك للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل ، وفى الثانى لا بد من تولى المالك للنيه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير)) .

ص: ٢٤٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج۴، ص١۵۶.

يقع الكلام فى هذه المساله فى مقامات:-

المقام الاول:- فى صحه الوكاله. فهل الوكاله صحيحه فى هذه المساله او لا تكون صحيحه؟.

المقام الثانى:- فى من يتولى النيه ، فهل المالك يتولى نيه القربى او الوكيل هو الذى ينوى نيه القربى؟.

المقام الثالث:- فى محل نيه القربى وموضعها ، وهل هى حين الدفع او حين قبض المستحق؟.

اما الكلام فی المقام الاول ففيه تفصيل فانه توجد عندنا صورتان:-

الصوره الاولی:- لا شبهه فی صحه الوكاله فی الامور الاعتباريه وانها تكون علی القاعده ولا تحتاج صحه الوكاله فيها الی أی دليل بل هو علی القاعده ومتعارف لدی العرف والعقلاء كالمعاملات بأجمعها فانه يصح التوكيل فی النكاح والطلاق والبيع والشراء وسائر المعاملات كالمضاربه والمساقات ونحوهما فان الوكاله فيها تكون علی القاعده فاذا وكل الزوج والزوجه شخصان لاجراء العقد فان الزوج هو الزوج حقيقه لا العاقد فان العاقد وكيل فی اجراء العقد فقط ولا يصح اطلاق الزوج عليه وكذا اذا كان وكيلا فی البيع فالبايع حقيقه هو الموكل دون الوكيل والوكيل مجرد وكيل فی اجراء العقد فقط والا ففی الحقيقه البايع هو الموكل وكذا الحال اذا كان مشتريا فان الوكيل وكيل فی اجراء العقد فقط والا فالمشتری هو الموكل وهو صاحب الثمن ومن هنا يكون عقد الفضولی باطلا- واما اذا اجاز المالك صار صحيحا باعتبار ان المالك اذا اجاز فالعقد منتسب اليه وهو عقد المالك وان لم يكن عقدا له فی حال الحدوث ولكن اصبح عقدا له فی حال البقاء فاذا صار عقدا له وبيعا له فهو مشمول لأدله الرضا ويحكم بصحته والنقل وبالانتقال اذن الوكاله فی الامور الاعتباريه معنی حرفی والوكيل بمثابه الآله ولا موضوعيه له والعقد منتسب حقيقه الی الموكل دون الوكيل.

الصوره الثانيه:- واما فى الامور التكوينيه فهى على قسمين:-

القسم الاول:- الافعال التكوينيه المباشره للفاعل كالأكل والشرب والصلاه والصيام والحج والسفر وما شاكل ذلك فان هذه الافعال فى نفسها غير قابله للوكاله فانه لا معنى للتوكيل فى الاكل او التوكيل فى الصلاه او الصيام ، فان الامور التكوينيه والافعال التكوينيه غير قابله للانتساب الى غير الوكيل فلاـ يمكن صدور الاكل من غيره فالأكل غير قابل للتوكيل وكذا الشرب وكذا الحركه وكذا الصلاه وما شاكل ذلك الا بدليل خاص وهذا الدليل قد ورد فى باب الصلاه بعد الموت او فى حال الحياه اذا كان عاجزا عن الاتيان بالحج وعلم بان عجزه مستمر الى حين الموت فانه يجوز حينئذ التوكيل ومعنى التوكيل هنا هو ان الوكيل نائب عنه فيأتى بالصلاه بداعى فراغ ذمته لا بداعى الامر المتوجه الى المنوب عنه فان الامر المتوجه الى المنوب عنه قد سقط بموته فلا يعقل توجيه الامر الى الميت ، بل النائب يأتى بالعمل بداعى الامر المتوجه الى النائب من جهه النيابه والوكاله ، وهذا ثابت بدليل خاص ولولا الدليل على ذلك لم يقل بصحه الاستنابه.

القسم الثانى:- الافعال التكوينيه القابله للانتساب الى الغير كالقبض فان القبض قابل للتوكيل فيمكن ان يوكل شخصاً لقبض هذا المال وكاله عنه او نيابه عنه او اعطاء شىء لشخص فانه قابل للتوكيل فان الاعطاء امر اعتبارى قابل للتوكيل او ايصال شىء الى شخص فهو قابل للتوكيل او اخراج الزكاه من مال فهو قابل للتوكيل ودفعها الى مستحقيها فهو قابل للتوكيل ويكون هذا التوكيل على القاعده ولاـ يحتاج الى دليل ، نعم قد وردت روايات كثيره فى التوكيل فى ارسال الزكاه وبعثها ودفعها الى غيره ليصرفها على مستحقيها وفى مواردها فقد ورد ذلك فى الروايات الكثيره أى القسم الثانى من التوكيل وهو التوكيل فى الايصال وهو لا يحتاج الى الروايات بل هو على القاعده فان لكل شخص ان يوكل شخصا فى ارسال ماله الى شخص اخر او ايصال زكاته الى مستحقيها او ايصال الخمس الى مستحقيه فكل ذلك قابل للوكاله ويكون على القاعده فحينئذ كما ان التوكيل صحيح فى اخراج الزكاه من ماله وتعيينها فى مال معين ودفعها الى الفقير كذلك التوكيل صحيح فى ايصالها فقط.

ص: ۲۴۹

اما الكلام فی المقام الثانی وهو فیمن یتولی نیه القربی هل هو المالک ام الوکیل؟ ، فأما اذا کان الوکیل وکیل فی الایصال فلا شبهه فی ان نیه القربی علی المالک فان ایصال الزکاه لا یحتاج الی نیه القربی بل یمکن ایصال الزکاه بید غافل عن انها زکاه او ایصالها بید المجنون او بید صبی او ما شاکل ذلک.

اذن قصد القربی انما هو وظیفه المالک فحین اخراج الزکاه من ماله وتعیینها فی ماله ودفعها الی المستحق فلابد ان یقصد بها القربه ، اذن المتولی لقصد القربی فی هذا الفرض هو الموکل دون الوکیل لأنه وکیل فقط فی الایصال وقصد القربی انما هو معتبر فی دفع الزکاه لا فی ایصالها الی مستحقیها.

اما القسم الاخر من التوکیل وهو ما اذا کان وکیلا فی دفع الزکاه واخراجها وتعیینها فی مال ودفعه الی المستحق ففیه کلام یأتی ان شاء الله تعالی.

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

تحصل مما ذکرنا أنَّ صحه الوکاله تکون علی القاعده فی الامور الاعتباریه کافه من العقود والایقاعات کالطلاق والنکاح والبیع والشراء والمضاربه وما شاکل ذلک ، فان صحه الوکاله فی هذه الامور لا تحتاج الی أی دلیل وتکون علی القاعده ، وان بیع الوکیل هو بیع الموکل حقیقه ونکاح الوکیل هو نکاح الموکل واقعا وحقیقه وکذا طلاق الوکیل هو طلاق الموکل وهذا مما لا شبهه فیه.

واما الوکاله فی الامور التکوینیه المباشره کالأکل والشرب والسفر والاقامه والنوم والصلاه والصیام والحج وجمیع الافعال الصادره من الانسان مباشرتا فهی غیر قابله للوکاله ولا یمکن انتساب ما صدر من الوکیل الی الموکل فالصلاه الصادره من الوکیل لا یمکن انتسابها الی الموکل والصوم الصادر من الوکیل لا یمکن انتسابه الی الموکل ، وهو فعل الوکیل لا فعل الموکل وهذا ایضا مما لا شبهه فیه.

ص: ۲۵۰

نعم قد ورد فی الروایات الخاصه صحه الوکاله فی الصلاه والصیام ولکن بعد الموت لا فی زمن الحیاه وفی الحج بعد الموت وفی حال الحیاه اذا کان المکلف عاجزا عن الحج طول حیاته ، ولکن الوکاله هنا بمعنی النیابه ولیس بمعنی الوکاله المصطلح ، ومعنی النیابه انه یأتی بصلاته بداعی فراغ ذمه المیت ویصوم بقصد القربی بداعی فراغ ذمه المیت کما هو الحال فی الولد الاکبر فان صلاه الاب وصیامه علی الولد الاکبر فان هذه الصلاه فعل الولد الاکبر ولا یصح اسناده الی المنوب ____ لا حقیقتا ولا مجازا ____ عنه لان المنوب عنه میت والولد الاکبر یصلی بقصد القربی بداعی فراغ ذمه والده الذی مات وعلیه صلاه او صوم ، وهذا لیس بمعنی الوکاله باعتبار ان فعل الوکیل فعل الموکل قطعا بل هو بمعنی النیابه ، اذن الامور التکوینیه التی یعتبر صدورها

مباشرتا عن الفاعل لا تتصور فيها الوكاله.

واما الامور التكوينيه الانشائيه ويعبر عنها بالأمور الاعتباريه وهى فى الحقيقه امور تكوينيه كالقبض ودفع المال الى الفقير او اخراج الزكاه من ماله او تعيين الزكاه ودفعها الى مستحقيها وايصالها ، هذه الامور امور تكوينيه انشائيه قابله للوكاله فاذا امر شخصا بإخراج الزكاه من ماله فهو وكيل فى اخراج الزكاه من ماله فيصح اسناد هذا الاخراج الى الوكيل والموكل معا وكلا الاسنادين حقيقى فيصح ان يقال ان المالك اخرج زكاته من ماله غايه الامر ان الوكاله تاره تكون فى الايصال فقط ، اما الاخراج فان المالك هو بنسفه يخرج زكاته من ماله وعينها فى مالٍ ودفعها الى من يوصلها الى مستحقيها فهو وكيل فى الايصال فقط ، واخرى يكون وكيلا فى الاخراج والتعيين والدفع والأداء جميعا حاله حال المالك.

ص: ٢٥١

اما على الاول فهو وكيل فى الايصال وعندئذ لا يجب على الوكيل نيه القربى فان الذى هو وكيل فى الايصال وظيفته الايصال فقط ، اما قصد القربى فلا يعتبر فيه بل لا يعتبر فى الايصال ان يكون الوكيل بالغاً ، بل يجوز ان يكون الوكيل صبيا او مجنونا ، فان الغرض هو الايصال وصرفها فى مواردها ، ولهاذ لا يعتبر فيه قصد القربى فان قصد القربى انما يعتبر فى أداء الزكاه ودفعها ، واما اذا كان وكيلا فى ايتاء الزكاه وادائها ودفعها الى الفقير فهل يعتبر فى الوكيل ان يقصد القربى فى حال دفع الزكاه الى الفقير وفى حال اداء الزكاه الى الفقير او ان قصد القربى انما هو على المالك لا على الوكيل؟

الجواب:- الزكاه مركب من فعلين فعل خارجى وهو الدفع والايتاء والاداء وفعل قلبى وهو قصد القربى ، واما الفعل الخارجى فهو قابل للنيابه وقابل للوكاله فيجوز ان يوكل زيدا فى اداء زكاته ودفعها الى مستحقيها ، اذن هذا الاداء كما هو منتسب الى الوكيل كذا هو منتسب الى المالك ايضا ولكن لا يجب على الوكيل قصد القربى لان الامر بإيتاء الزكاه واداء الزكاه ودفعها الى مستحقيها متوجه الى المالك لا الى الوكيل وهذا الامر تعلق بأداء الزكاه مع قصد القربى ، والمفروض ان هذا الامر متوجه الى المالك دون الوكيل ، اذن الوكيل وكيل فى الدفع فقط دون ان يكون وكيلا فى قصد القربى باعتبار ان الامر لا يكون متوجها اليه بل امر الوكاله متوجه اليه وامر الاجاره متوجه اليه لا الامر الاولى والامر العبادى فان الامر العبادى متوجه الى المالك ، اذن الواجب على الوكيل هو اداء الزكاه واما اعتبار قصد القربى فهو بحاجه الى الدليل ولا دليل على ذلك.

مضافا الى ان قصد القربى غير قابل للوكاله فان قصد القربى قائم بالشخص فلا يمكن ان يكون زيد وكيلا فى القصد عن عمر ، فان قصد الوكيل قائم به لا يمكن ان ينسب الى المالك ، اذن التوكيل فى قصد القربى لا يمكن ومن اجل ذلك يكون قصد القربى على المالك.

فاذا وكل زيدا فى الاداء فاذا شرع فى الاداء فحينئذ المالك يقصد القربى باعتبار ان الاداء منتسب اليه ايضا وهو مأمور بالأداء غايه الامر ان الامر بالأداء اعم من ان يكون مباشرتا او بالواسطه.

فما عن الماتن (قدس سره) من الاحتياط بقصد القربى على الوكيل لا يمكن المساعده عليه ، هذا تمام كلامنا فى هذه الجهه.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كلامنا فى توكيل المالك فى أداء الزكاه تاره ، واخرى فى ارسالها الى مستحقيها ، ويكون الكلام فى مجموعه من الجهات.

الجهه الاولى :- هل الوكاله على مقتضى القاعده او انها بحاجه الى دليل خاص؟.

الجهه الثانيه:- ان المتكفل لنيه القربى بتمام عناصرها من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص هل هو المالك او الوكيل؟.

الجهه الثالثه:- انه لا شبهه فى ان اداء الزكاه ودفعها واخارجها وتعيينها بحاجه الى قصد القربه باعتبار ان الزكاه عباده ، واما ايصالها الى مستحقيها فهل هو ايضا بحاجه الى قصد القربى او لا؟.

الجهه الرابعه:- يقع الكلام فى الروايات الوارده فى المقام.

اما الكلام فى الجهه الاولى فيقع فى صور ثلاثه.

الصوره الاولى:- لا شبهه فى ان الوكاله والنيابه على مقتضى القاعده فى الامور الاعتباريه كالمعاملات بكافه اشكالها وانواعها فان المعاملات امور اعتباريه مجعوله من قبل العقلاء لحفظ النظام والشارع امضى هذه المعاملات ، غايه الامر قد يزيد شرطا او قيد او قد يحذف شرطا او قيدا ، نعم قد ألغى الشارع المعاملات الربويه فى الشريعه الاسلاميه مع انها مجعوله لدى العقلاء ومتداوله بين العقلاء ، وكذا غيرها من المعاملات المحظوره فلا شبهه فى ان الوكاله تكون فيها على القاعده وبناء العقلاء على الوكاله فى هذه المعاملات ، فلا فرق بين البيع الصادر من المالك او من وكيله فعلى كلا التقديرين البيع بيع المالك غايه الامر قد يصدر منه مباشرةً وقد يصدر منه بالواسطه او بالتوكيل او بالنيابه ، وكذا فى الزواج كما اذا وكل الزوجان شخصان فى اجراء عقد الزواج فالزوج والزوجه ليس هو الوكيل والعقد منتسب الى الزوج والزوجه حقيقةً لا الى الوكيل والنائب ، ومعنى ان الوكاله والنيابه على القاعده هو انها ثابته لدى العقلاء وممضاه من الشارع ولا يحتاج الى دليل خاص فى الشريعه المقدسه.

ص: ۲۵۳

الصوره الثانیه:- تکون الوکاله والنیابه فی الامور الانشائیه والتکوینیه کالقبض فان القبض امر تکوینی ولکنه قابل للتوکیل فان قبض الوکیل هو قبض الموکل والاعطاء امر تکوینی لکنه قابل للتوکیل والاستنابه فان اعطاء الوکیل اعطاء للموکل ، اذن الامور التکوینیه الانشائیه قابله للتوکیل والاستنابه علی القاعده ، بمعنی انها ثابته ببناء العقلاء وممضاه شرعا ولا تحتاج الی أی دلیل خاص فی الشریعه المقدسه ، ویکون قبض الوکیل قبض للموکل ، نعم فرق بین قبض الوکیل والولی وبین الوکیل والنائب وبین الولی فان البیع الصادر من الولی بیع للولی لا للمولی علیه کما اذا باع الولی مال الصغیر اذا رأی فیه مصلحه او مال المجنون فان هذا البیع لا یستند الی المجنون ولا الی الصغیر فهو بیع للولی فمن هذه الناحیه یفترق الولی عن الوکیل والنائب ویمتاز عنهما.

الصوره الثالثه:- فی الامور التکوینیه کالأکل والشرب والنوم والسفر والقیام والقعود والصلاه والصوم وما شاکل ذلک من الامور التکوینه ، فان هذه الامور فی نفسها غیر قابله للتوکیل والاستنابه ، نعم قد دل الدلیل الخاص للاستنابه فی الصلاه عن المبیت لا عن الحی والصوم عن المیت والحج عن المیت ، نعم ورد نص خاص فی الحج نیابه عن الحی اذا کان الحی عاجزا ومئیوسا من تمکنه من الحج الی اخر عمره فانه یجوز الاستنابه عنه فی الحج.

اذن الاستنابه انما ثبتت فی هذه الموارد بدلیل خاص , ولکن الصلاه هی صلاه للنائب ولا یمکن استنادها الی المنوب عنه فان المنوب عنه میت وغیر قابل للتکلیف , وکذا صوم النائب صوم له حقیقه وحج النائب حج له حقیقه ولیس حجا للمنوب عنه

واما الکلام فی الجهه الثانیه وهی فی قصد القربی فان علی النائب ان یقصد القربی لان المنوب عنه غیر مکلف وغیر قابل للتکلیف من جهه انه مات او من جهه انه عاجز عن العمل وتکلیف العاجز قبیح , اذن یجب علی النائب قصد القربی.

ص: ۲۵۴

ان قلت:– ما هو منشأ وجوب قصد القربى على النائب؟

قلت:– لا شبهه فی ان منشأ قصد القربى ليس الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه فانه الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه قد سقط بسقوط موضوعه فان المكلف قد مات وبعد الموت قد سقط عنه التكليف فلا يعقل بقاء التكليف بعد موته , واما الامر الاستئجاری والنيابی امر توصلی غير قابل للتقرب به وليس هو امر عبادی ولكن لابد ان يقصد النائب القربى بتمام عناصره.

ذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان منشأ قصد القربى هو الامر الاستحبابی وهو استحباب الاتيان بالصلاه عن الغير فانه امر مستحب وهذا الامر الاستحبابی امر عبادی وهذا الامر الاستحبابی يندك بالأمر الوجوبی وهو الامر النيابی والايجاری وبعد الاندكاك يصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، فان كلّاً من الامرين يكتسب من الامر الاخر ما هو فاقد له فان الامر الاستئجاری فاقد للعباديه والامر الاستحبابی فاقد للوجوب وبعد الاندكاك يكتسب كل منهما ما هو فاقد له فيصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا وهذا هو منشأ قصد القربى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– قصد القربى والتعيين.

ذكرنا ان الوكاله والنيابه غير ممكنه فی الامور التكوينيه كالأكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك ، فان الامور التكوينيه غير قابله للوكاله والنيابه الا بدليل خاص ، وهذا الدليل انما ورد فی باب الصلاه والصوم والحج فيما اذا كان المنوب عنه ميتاً او فی باب الحج فيما اذا كان المنوب عنه عاجزا عن الحج وميؤوساً من تمكنه من الحج مباشرتا طول عمره فانه يجوز له الاستنابه.

اذن يجوز ان يستنيب عنه فی الصلاه والصوم بقصد تفريغ ذمته ، فان النائب يصلی وهذه الصلاه صلاه النائب حقيقه ولا يمكن اسنادها الى المنوب عنه فان هذه الصلاه ليست صلاه للمنوب عنه ، غايه الامر ان النائب يصلی بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه فاذا صلى النائب تفرغ ذمه المنوب عنه عن الصلاه.

ص: ٢٥٥

ومن هنا تختلف النيابه عن الوكاله فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه وبيع الوكيل بيع الموكل حقيقه ونكاح الوكيل نكاح الموكل حقيقه ، واما فی النيابه فليس الامر كذلك فان فعل النائب فعل للنائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه ولا شبهه فی ذلك.

ولكن الكلام فی ان النائب يأتی بالصلاه بقصد القربى ولكن ما هو المقرب؟

الجواب:– توجد احتمالات.

الاحتمال الاول:– ان النائب يقصد الامر بالصلاه الموجه الى المنوب عنه وهذا لا يمكن لان هذا الامر قد سقط بسقوط موضوعه

فان المنوب عنه اذا مات سقط عنه الامر بالصلاه فلا يعقل بقاء الامر بالصلاه لانه لغو وتكليف بالمحال.

الاحتمال الثاني:- ان يقصد النائب الامر الجائى من قبل عقد الاجاره وعقد الاستنابه ولكن هذا الامر امر توصلى وليس مقربا فلا يجب على النائب ان يقصد التقرب بهذا الامر لان الامر الجائى من قبل عقد النيابه وعقد الاجاره امر توصلى ، اذن ما هو المقرب؟

الاحتمال الثالث:- ذكر السيد الاستاذ (قدس اله نفسه) ان هناك امر ثالث وهو مركب من الامر الاستحبابى فانه يستحب على كل مؤمن ان يصلى نيابه عن غيره تبرعا او يصوم عن غيره تبرعا وهذا الامر امر استحبابى وهو امر عبادى ، وهذا الامر الاستحبابى تعلق بالصلاه كما ان الامر الوجوبى الذى جاء من قبل عقد الاجاره وعقد النيابه تعلق بالصلاه ، فيندك احدهما بالأخر أى الامر الاستحبابى يندك بالأمر الوجوبى فيصبحان امرا واحدا وجوبيا عباديا ، لان كلاً منهما يكتسب من الاخر ما هو فاقد له ، فان الامر الاستحبابى فاقد للوجوب فيكتسب الوجوب من قبل الامر الجائى من عقد الاجاره والامر الجائى من قبل عقد الاجاره فاقد للعباده فيكتسب العباديه من الامر الاستحبابى ، اذن يندك الامر الاستحبابى بالأمر الوجوبى فيصبحان امرا واحدا وجوبيا وعباديا ، والنائب انما يأتى بالصلاه بقصد التقرب بهذا الامر الوجوبى العبادى.

وللمناقشه فيه مجال واسع فان الاندكاك تاره يتصور فى الامور الخارجيه التكوينيه كإندكاك ماء بماء آخر او اندكاك ماء بلبن ، واما فى الامور الاعتباريه التى لا واقع موضوعى لها الا فى عالم الاعتبار وعالم الذهن فلا يتصور فيها الاندكاك فان الاعتبار فعل المعتبر مباشره ولا معنى لاندكاك اعتبار باعتبار آخر ويصيران إندكاكا واحدا ، فان الاعتبار فعل المعتبر وهذا الاندكاك الواحد ليس فعل المعتبر والمفروض ان الاعتبار فعل المعتبر مباشره فلا يعقل تحققه بدون اعتبار المعتبر ، فالتسبيب والتوليد والعليه والمعلوليه لا تتصور فى الامور الاعتباريه وانما تتصور فى الامور الخارجيه التكوينيه.

واخرى يتصور الاندكاك فى مرحله المبادئ كالاندكاك بين المصلحتين او بين المفسدتين فهو وان كان متصورا لان المصلحه امر تكوينى والمفسده امر تكوينى ولكن مصلحه الامر النيابى الذى جاء من قبل عقد النيابه ملاكه قائم بالعقد وليس ملاكه قائم بالصلاه والامر الاستحبابى ملاكه قائم بالإحسان للمؤمن الميت وبالتبرع فلا يجتمع ملاك الامر الوجوبى الذى جاء من قبل عقد الاجاره وعقد النيابه وملاك الامر الاستحبابى فى شيء واحد حتى يندك احدهما بالأخر.

اذن الاندكاك فى المقام غير متصور لا فى مرحله الجعل ولا فى مرحله المبادئ ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه.

الاحتمال الرابع:- وهو الصحيح فى المقام ان يقال ان ادله مشروعيه النيابه فى نفسها تكشف عن ان صلاه النائب محبوبه عند الله فانها بديل عن الصلاه التى فى ذمه المنوب عنه وذمه الميت ، فان صلاه النائب بديل عن الصلاه التى فى ذمه الميت وهو المنوب عنه ، فان صلاه النائب اذا كانت بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه فهذه الصلاه محبوبه واذا كانت محبوبه فهى قابله للتقرب بها ، اذن التقرب هو من جهه محبوبيه هذه الصلاه ، ومعنى قصد القربى هو اضافه العمل الى الله تعالى وكل عمل قابل لإضافته الى الله تعالى فهو مقرب.

اذن النائب يقصد التقرب بالصلاه او بالصوم او بالحج من جهه محبوبيته.

مضافا الى ان الصلاه فى نفسها محبوبه فان الركوع والسجود بنفسه عباده وخضوع لله تعالى فهو محبوب والاذكار التى هى جزء الصلاه كالقرآن وذكر النبى الاكرم (صلى الله عليه وآله) هى كلها محبوبه ، اذن يصح الاتيان بالصلاه بداعى محبوبيتها ولا مانع من ان يأتى النائب بالصلاه بداعى محبوبيتها بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه.

النتيجه ان النائب انما يقصد التقرب من جهه ان الصلاه محبوبيه ومشتمله على مصلحه ويصح التقرب بها وليس منشأ صحت التقرب هو الامر الاستحبابى لان ثبوت هذا الامر بحاجه الى دليل.

اما الكلام فى الجهه الثانيه ومن هنا يظهر حال الزكاه فان الزكاه مركبه من عملين الاول هو اداء الزكاه ودفعها واخراجها من النصاب وتعيينها بمال معين ، والثانى هو قصد القربه لان الصلاه عباده.

اما العمل الاول فقد تقدم ان الاداء والدفع واخراج الزكاه من النصاب كل ذلك قابل للوكاله والنيابه على القاعده فان اداء الوكيل اداء الموكل واخراج الوكيل للزكاه من النصاب اخراج الموكل واعطاء الوكيل الزكاه للفقير اعطاء الموكل حقيقه فانه قد يؤدى الزكاه مباشره وقد يؤدى الزكاه بالواسطه أى بواسطه وكاله شخص وقد يعطى الزكاه للفقير مباشره وقد يعطى بالواسطه فعلى كلا التقديرين أى سواء كان الاداء من نفس الموكل او كان الاداء من الوكيل فهو اداء للموكل حقيقه.

واما العمل الثانى وهو قصد القربى فهو غير قابل للتوكيل وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

واما الكلام فى الجهه الثانيه فتوجد صور.

الصوره الاولى:- وهى ان الوكيل اذا كان وكيلا فى ايصال الزكاه الى مستحقيها ، فلا شبهه انه لا يتولى نيه القربى لان الايصال لا موضوعيه له ، وهو ملحوظ للمعنى الحرفى فيمكن ايصاله بيد مجنون او بيد طفل او بواسطه حيوان ، فاذا كان الشخص وكيلا فى الايصال فلا يجب عليه ان يتولى نيه القربى فان نيه القربى غير معتبره فى الايصال.

ص: ٢٥٨

الصوره الثانيه:- اذا كان الوكيل وكيلا فى اداء الزكاه لمستحقيها واخراجها من النصاب وتعيينها فهل يجب قصد القربى على المالك او على الوكيل؟

الجواب:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان الوكيل اذا كان وكيلا فى اداء الزكاه واعطائها لمسحقيها واخراجها فهو المتولى لنيه

القربى والاحوط ان يتولى المالك ايضا وهذا الاحتياط طبعا استحبابى.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك لما تقدم من ان الزكاه مركبه من عملين احدهما الاداء والاعطاء واخراجها وتعيينا والاخر قصد القربى ، وقد تقدم ان الاداء والاعطاء والاخراج والقبض وما شاكل ذلك قابل للوكاله وهو على القاعده لان بناء العقلاء قد جرى على التوكيل فى هذه الامور التكوينيه الانشائيه والشارع أمضى هذا البناء وهو لا يحتاج الى دليل خاص بل هو على القاعد كالتوكيل فى الامور الاعتباريه كالبيع والشراء والمفروض ان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه لا فعل الوكيل فاذا وكل شخص فى بيع شىء فباع فهذا البيع مستند الى الموكل وهو بيع الموكل حقيقه دون بيع الوكيل ولا يصح اسناد هذا البيع الى الوكيل ، وكذا فى القبض فانه وان كان فعلا خارجيا تكوينيا الا انه قابل للتوكيل فقبض الوكيل قبض للموكل حقيقه وليس للوكيل ولا يصح اسناده الى الوكيل حقيقه ، وكذا اداء الزكاه فاذا صدر عن الوكيل فهو اداء للموكل ومستند الى الموكل حقيقه لا الى الوكيل ، غايه الامر ان الموكل قد يقوم بالأداء مباشره وقد يقوم بالأداء بالتسبيب وعلى هذا فالواجب على الموكل قصد القربى ونيه القربى لان هذا الاداء وان صدر من الوكيل فهو اداء الموكل حقيقه واذا كان الاداء اداء الموكل حقيقه فلابد ان يكون بنيه القربى.

اذن يجب على الموكل ان ينوى القربى حين التوكيل فى اداء زكاته ، فاذ كان اداء زكاه الموكل بالتسبيب فيجب على الموكل ان ينوى القربى كما اذا صدر منه الاداء مباشره.

واما الوكيل فهو اجنبى ولا اثر لنيه قصد قربته ولا فائده فى قصد قربته بل هو لغو.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا ـ يمكن المساعده عليه ولا ـ وجه له لا ـ ن الاداء فعل الموكل سواء كان بالمباشره او بالتسبيب وليس فعل الوكيل ، والاداء لابد ان يكون بقصد القربى ، اذن لابد ان تكون نيه القربى من الموكل لا من الوكيل فان الوكيل اجنبى عن اداء زكاه الموكل.

وذكر فى المحقق فى الشرايع انه يكفى نيه القربى من احدهما فاذا كان الشخص وكيلا فى اداء الزكاه وفى اعطاء الزكاه فيكفى نيه القربه من احدهما ، إما من الوكيل او من الموكل.

ولكن ظهر مما ذكرنا ان هذا ايضا غير صحيح.

نعم اذا كان الشخص وكيلا عن اداء زكاه الميت كما اذا كان على الميت زكاه وذمته مشغوله بالزكاه ولكن الشخص وكيل عنه فى اداء زكاته فيجب على الوكيل قصد القربى.

ولكن هذا ليس من باب الوكاله بل هو من باب النيابه فان الوكيل ليس مستقلا بل الوكيل ملحوظ بالمعنى الحرفى بينما النائب مستقل فى فعله ، فان الفعل مستند الى النائب لا ـ الى المنوب عنه فان الامر المتوجه بإعطاء الزكاه الى المنوب عنه قد سقط بسقوط موضوعه وهو الموت ، اذن على النائب ان يؤدى زكاه الميت بقصد القربى وبنيه تفريغ ذمه الميت كما هو الحال فى الصلاه والصيام والحج ، هذا هو الفرق بين النائب والوكيل فى هذه الموارد فان فعل الوكيل فعل الموكل حقيقه واسناده الى الوكيل غير صحيح ، واما فعل النائب هو فعل النائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه فان النائب يصلى بنيه تفريغ ذمه الميت ويصوم بنيه تفريغ ذمه الميت بقصد القربى ويؤدى زكاته بنيه تفريغ ذمه الميت بقصد القربى وهذه النيابه مشروعه وقد دل الدليل على ذلك فاذا فرضنا ان شخصا اوصى لشخص بأداء زكاته بعد موته فهو مأمور من جهه الوصيه ان يؤدى زكاته وهو نائب لان اداء الزكاه فعل النائب وهو يؤدى بقصد القربى بنيه تفريغ ذمه الميت الموصى ففى هذه الموارد لا شبهه فى ذلك.

نعم يصح التوكيل فى المستحبات كما اذا صلى لوالديه او لأقربائه او يزور لوالديه او لأصدقائه ففى الامور المستحبه يجوز الاستنابه ولا يحتاج الى دليل.

ولكن فى الحقيقه فى هذه الموارد اهداء الثواب لا ولا نيابه فى البين ، فهو يصلى للوالدين بعنوان الثواب يصل اليهما او يزور لهما بعنوان ان ثواب الزياره يصل لهما ففى هذه الموارد ليست النيابه حقيقه بل هو اهداء الثواب وليس نائب عنهما حقيقه. هذا تمام كلامنا فى ذلك.

ومن هنا يظهر ان وقت نيه القربى هو وقت اداء الزكاه لمستحقيها.

واما الكلام فى الجهه الرابع فيقع الروايات ويأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين عده امور.

الامر الاول:- ذكرنا ان صحه الوكاله والاستنابه تكون على القاعده فى الامور الاعتباريه كالمعاملات بكافه انواعها واشكالها , ومعنى ان صحه الوكاله والنيابه على القاعده انها ثابته ببناء العقلاء قبل ورود الشرع والشريعه , والشارع امضى هذا البناء فلا يحتاج ثبوت الوكاله فيها الى أى دليل خاص فى الشريعه المقدسه ، وكذا الحال فى صحه الوكاله والنيابه فى الامور التكوينيه الانشائيه كالقبض والصرف والاداء وما شاكل ذلك فإنها ايضا تكون قابله للوكاله وتكون الوكاله فيها على القاعده وثابته ببناء العقلاء قبل الشرع والشريعه , والشارع امضى هذا البناء ولهذا لا تحتاج الوكاله فيها الى أى دليل خاص فى الشريعه المقدسه.

الامر الثانى:- ان النيابه والوكاله فى الامور التكوينيه غير ممكنه ولا معنى للوكاله فى الاكل والشرب والنوم وما شاكل ذلك كالصلاه والزكاه والحج والصوم ، فان صلاه الوكيل صلاته لا صلاه الموكل وليست مستنده الى الموكل وصوم الوكيل صومه لا صوم الموكل.

ص: ٢٦١

نعم قد ثبتت النيابه فى حالات خاصه وفى ظروف خاصه لا مطلقا ، فقد ثبتت النيابه فى الصلاه عن الميت والصوم عن الميت والنيابه فى الحج عن الميت , وفى هذه الموارد تختلف الوكاله عن النيابه فان الفعلَ فعلُ النائب حقيقةً ولا يصح اسناده الى المنوب عنه وهو الميت ، وفى الحج ثبتت النيابه عن الحى ايضا اذا كان عاجزا عن الحج طول عمره فان الحج فعلُ النائب حقيقةً وهو ينوى القربى ولا يصح اسناده الى المنوب عنه وهو العاجز ، ومن هنا تختلف الوكاله عن النيابه فان فعلَ الوكيل فعلُ الموكل حقيقه ولا يصح اسناده الى الوكيل بل هو مستند الى الموكل ، والبيع بيع الموكل لا بيع الوكيل ، واما النيابه فهى على العكس

فان فعلَ النائب فعلٌ للنائب حقيقه ولا يصح اسناده الى المنوب عنه ولهذا تجب على النائب نيه القربى اذا كان العمل عبادياً.

الامر الثالث:- ان النيابه فى أداء الزكاه على القاعد فان الأداء والأعطاء والصرف قابله للنيابه وثابته ببناء العقلاء الممضاه شرعا ولا يحتاج الى أى دليل خاص ، فإذن أداء الوكيل زكاه الموكل هو أداء الموكل حقيقه لا أداء الوكيل ، بل الوكيل محقق لفعل الموكل والأداء فعل الموكل حقيقه سواء بنحو المباشره او كان بنحو التسبيب وليس الأداء فعل الوكيل فان الوكيل اجنبى وليس الزكاهُ زكاهَ الوكيل ، وأداء الزكاه فعلُ الموكل وهو مأمور بالأداء والامر بأداء الزكاه موجه الى الموكل لا الى الوكيل , ولهذا يجب قصد القربى على الوكيل سواء أدى الزكاه مباشره او أداها تسبيباً فعلى كلا التقديرين يجب ان ينوى القربى بتمام عناصرها لأنه مأمور بالأداء والامر بالأداء متوجه اليه لا الى الوكيل ، اذن قصد القربى من الوكيل لا اثر له.

ص: ۲۶۲

ومن هنا يظهر حال ما ذكره الماتن (قدس سره) وكذا ما ذكره في الشرايع.

واما الكلام في الجهه الرابعه وهي الروايات فعلى تقدير التسليم بان الوكاله في هذه الموارد بحاجه الى دليل ، فهل هنا دليل على صحه الوكاله في أداء الزكاه واعطائها واخراجها وصرفها في مواردها او لا؟

الجواب:- ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما في تقرير بحثه ان الروايات قد وردت في ايصال الزكاه الى مستحقيها ، فان مورد الروايات جميعا هو الوكاله في ايصال الزكاه الى مستحقيها فانه قد ورد في الروايات بعثها الى بلد اخر او ارسلها الى مدينه اخرى او ارسلها الى شخص هو يوصلها الى مستحقيها ، فان مورد هذه الروايات جميعا الوكاله في الايصال وقد تقدم ان الوكاله في الايصال ملحوظه بالمعنى الحرفي فان الايصال معنى حرفي وليس ملحوظا بنحو الاستقلال فان الايصال باي طريق ممكن فقد تحقق ولو كان بإيصاله بيد مجنون او بيد صبي او بواسطه حيوان فلا فرق في ذلك.

واما الوكاله في أداء الزكاه واخراجها واعطائها لمستحقيها فلم يرد فيها شيء من الروايات ، هكذا ذكر (قدس الله نفسه).

ولكن مع هذا قد استدل على صحه الوكاله في اداء الزكاء واعطائها بروايات:-

الروايه الاولى:- موثقه سماعه قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربه ، هل عليه في ذلك المال زكاه إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لاصحاب المال : زكوه ، فإن قالوا : إنا نزكيه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل ، قلت : أرأيت لو قالوا : إنا نزكيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه ، فقال : إذا هم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : إنا لا نزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ، ولا يعمل به حتى يزكيه)) (۱) .

۱- وسائل الشيعه، العاملي، ج۹، ابواب ما تجب فيه الزكاه، الباب۱۵، ح۱، ص۷۶، ط آل البيت (عليهم السلام).

فقوله (علیه السلام) ((ان هم أمروه بان یزکیه)) فهذا معناه انه وکیل عنهم فی تزکیه هذا المال واداء الزکاه واعطائها فان الوکاله کما تتحقق بصیغه الوکاله کذا تتحقق بالاذن والامر.

فان هذه الموثقه تدل علی صحه الوکاله فی الاداء وفی التزکیه واخراجها وتعیینا.

ولکن هذه الصحیحه موردها زکاه مال التجاره وزکاه مال التجاره مستحب ومعنی استحباب الزکاه فی مال التجاره ان الفقیر لیس شریکا مع المالک فی العشر ونصف العشر بل المال کله للمالک.

نعم یستحب ـــــ تکلیفا ـــــ ان یعطی العشر او نصف العشر من ماله للفقراء او باقی اصناف المستحقین فان هذا مستحب تکلیفا واما وضعا فلا ، لأنه لو کان الفقیر شریکا مع المالک فیجب اخراج حصته.

اذن لا تدل هذه الصحیحه علی صحه الوکاله فی أداء الزکاه واعطائها واخراجها من النصاب.

ولا یقال انه یمکن التعدی عن موردها الی موارد الزکاه الواجبه لان التعدی بحاجه الی قرینه لان المفروض ان التمسک بالروایات انما هو من جهه ان صحه الوکاله فی أداء الزکاه علی خلاف القاعده فاذا کان علی خلاف القاعده فصحتها بحاجه الی دلیل والدلیل قد ورد فی زکاه مال التجاره وهی مستحبه والتعدی من مورد هذا الدلیل الی مورد الزکاه الواجبه بحاجه قرینه ولا قرینه علی ذلک.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– قصد القربی والتعیین.

ذکرنا ان تشریع الوکاله فی أداء الزکاه واعطائها لمستحقیها واخراجها من النصاب وتعیینها صحه الوکاله ومشروعیتها تکون علی القاعده ولا تحتاج الی أی دلیل شرعی.

ولکن مع الاغماض عن ذلک وتسلیم ان صحه الوکاله فی ذلک بحاجه الی دلیل ولا تکون علی القاعد فهل یوجد دلیل علی صحه هذه الوکاله او لیس لا یوجد؟

ص: ۲۶۴

ذکرنا فی الدرس السابق الروایه الاولی وهی موثقه سماعه وقلنا انها لا تدل علی المطلوب.

الروایه الثانیه:– صحیحه علی ابن یقطین قال : سألت أبا الحسن (علیه السلام) عمن یلی صدقه العشر علی من لا بأس به ؟ فقال : إن کان ثقه فمره یضعها فی مواضعها ، وإن لم یکن ثقه فخذها منه وضعها فی مواضعها)) (۱) .

تقریب الاستدلال بهذه الصحیحه ان هذه الصحیحه تدل علی صحه الوکاله ، فان الامر بجمع الزکاه ووضعها فی موضعها من باب الوکاله وانه وکیل من قبل المالک فی وضع الزکاه فی مواضعها واعطائها الی مستحقیها.

ولکن الظاهر ان هذه الصحیحه اجنبیه عن الوکاله فی الاداء وفی وضع الزکاه فی موضعها ، فان هذه الصحیحه موردها عامل الزکاه الذی جمع الزکاه من الاغنیاء ثم یضعها فی موضعها ، فالصحیحه فی مقام بیان صفه العامل لا صفه الوکیل ، فان کان العامل ثقه یضع الزکاه فی مواضعها فهو والا فخذها منه وضعها فی مواضعها.

ولیس المراد من وضع علی ابن یقطین الزکاه فی مواضعها ان یکون بالمباشره حتی یقال انه بعید باعتبار انه وزیر بل المراد من وضعها مواضعها بواسطه اشخاص اخری تکون مورد الثقه ، اذن مورد هذه الصحیحه هو العامل لا الوکیل ، وعلیه فهذه الصحیحه اجنبیه عن المقام.

الروایه الثالث:- صحیحه عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (علیه السلام) یقول : باع أبی من هشام بن عبد الملک أرضا له بکذا وکذا ألف دینار ، واشترط علیه زکاه ذلک المال عشر سنین ، وإنما فعل ذلک لأن هشاماً کان هو الوالی)) (۲) .

۱- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۳۵، ح۱، ص ۲۸۰، ط آل البیت (علیهم السلام).
۲- وسائل الشیعه، العاملی، ج۹، ابواب المستحقین للزکاه، الباب۱۸، ح۱، ص۱۷۴، ط آل البیت (علیهم السلام).

بدعوى ان هذه الصحيحه تدل على ان صحه الاشتراط منوط بصحه الوكاله فى المرتبه السابقه ، فانه يشترط عليه الوكاله فى اداء الزكاه ، ولانه كان معلوما لديه ان الوكاله فى اداء الزكاه صحيحه فلهذا اشترط على المشترى اداء الزكاه.

ولكن يمكن المناقشه فى ذلك فان هذا الشرط انما يكون شرطا فى ضمن العقد والشرط فى ضمن العقد نافذ ، والمشروط ليس هو الوكاله فان البائع اشترط على المشترى اداء زكاه المبيع الذى هو ملكه من مال المشترى ومن المعلوم ان هذا ليس بوكاله بل الوكاله ان يكون وكيلا ـ فى اداء الزكاه من مال الموكل والمفروض ان المشروط ان المشترى يؤدى الزكاه من ماله لا من مال البائع ، اذن البائع ليس موكلا للمشترى والمشترى ليس وكيلا غايه الامر ان هذا الشرط يكون فى ضمن العقد وهو نافذ من باب وجوب الوفاء بالشرط ، اذن لا تدل هذه الصحيحه على صحه الوكاله فى اداء الزكاه واعطائها الى مستحقيها.

الروايه الرابعه:- صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين)) (١) .

وهذه الصحيحه كالصحيحه عبد الله ابن سنان فان متعلق هذا الاشتراط ليس الوكاله وان المشترى ليس وكيلا من المالك البائع باعتبار انه لا يزكى مال البائع بل يزى مال المشترى غايه الامر ان نتيجه هذه التزكيه فراغ ذمه البائع ايضا.

اذن وجوب الوفاء بهذا الشرط باعتبار انه شرط فى ضمن العقد.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) هو الصحيح من انه لم يرد فى شىء من الروايات ما يدل على صحه الوكاله فى اداء الزكاه ولا ـ فى اعطاء الزكاه الى مستحقيها واخراجها من النصاب وتعيينها فانه لم يرد فى الروايات صحه الوكاله فى هذه الامور.

ص: ٢٦٦

١- وسائل الشيعه، العاملى، ج٩، ابواب المستحقين للزكاه، الباب١٨، ح٢، ص١٧٤، ط آل البيت (عليهم السلام).

بقی هنا شیء وهو ان المتبرع بالزکاه کما اذا تبرع زید بدفع زکاه عمر فهل یصح هذا التبرع او لا یصح؟

الجواب:- الکلام یقع فی موردین.

المورد الاول:- ان هذا المتبرع هل یصح منه هذا التبرع ویقصد به القربی او لا یصح؟

الجواب:- ومن الواضح انه لا یصح قصد القربی من المتبرع فان قصد القربی انما یجب علی من هو مأمور بأداء الزکاه وهو المالک والامر بإیتاء الزکاه متوجه الیه والزکاه من العبادات فیجب علیه قصد القربی واما المتبرع فهو اجنبی عن ذلک.

المورد الثانی:- ان قصد القربی من المتبرع هل هو صحیح فی نفسه او لا یکون صحیحا؟

قد یقال ـــــ کما قیل ـــــ ان قصد القربی لا یعتبر فیما اذا کان اداء الزکاه من المتبرع ، فاذا قام المالک بأداء زکاه ماله فیجب علیه قصد القربی بتمام عناصرها من الاخلاص وقصد الاسم والعنوان ، واما اذا کان اداء الزکاه من المتبرع فلا دلیل علی اعتبار قصد القربی فان التبرع کالتبرع بالدین.

ولکنه یقال:- لا شبهه ان الدین یؤدی بالتبرع ولکن یوجد فرق بین اداء الدین واداء الزکاه فان الدین کلی فی الذمه فاذا تبرع بمال فهذا المال مصداق للدین واقعا والیدین ینطبق علیه من باب انطباق الکلی علی الفرد واما الزکاه فهی متعلقه بالعین ولیست کلیا فی الذمه والتبرع انما یجوز علی المشهور لو فرضنا ان قصد القربی غیر معتبر فهو علی المشهور من انه یجوز اداء الزکاه من جنس اخر لا من جنس النصاب ، فحینئذ لا باس من هذه الناحیه بالتبرع واما اذا قلنا من انه لا یجوز یؤدی الزکاه من جنس اخر أی لابد من اخراج الزکاه من نفس النصاب فلا یجوز التبرع.

نعم قد ثبت في الغلاه الاربعه وزكاه النقدين انه يجوز تبديل زكاه الغلاه بالنقدين وكذا في الذهب والفضه فيجوز ان يؤدى زكاه الذهب من الفضه ويجوز ان يؤدى زكاه الفضه من الذهب واما هذا التبديل فهو غير جائز في زكاه الانعام فلا يجوز ان يؤدى شاه من خارج النصاب بل لابد ان تعطى الشاه من النصاب.

وللكلام بقيه تأتى ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

كان كلامنا في التبرع فاذا تبرع شخص بدفع زكاه غيره فهل هذا يجزى او لا يكون مجزيا؟

ذكرنا ان الكلام يقع في جهتين:-

الجهه الاول:- ان صحه التبرع مبنى على قول المشهور في باب الزكاه ، فان المشهور قالوا انه يجوز تبديل الزكاه بجنس آخر سواء أكان نقدا ام كان عينا ، والعين من أى صنف كانت فيجوز ان يدفع بدل الحنطه نقدا ويجوز ان يدفع بدل الحنطه شعيرا او تمرا او جنس آخر وهكذا في سائر اصناف الزكاه.

ويمكن للمشهور الاستدلال على ذلك بأحد امرين.

الاول :- ان للمالك ولايه على تبديل عين الزكاه بجنس آخر ويدفع جنس آخر الى مستحقيها بدلا عن الزكاه.

الثاني:- التعدى من مورد بعض الروايات الوارده في تبديل الغلاه الاربعه بالنقدين من الدرهم او الدينار ، وكذا الحال في زكاه النقدين.

ولكن كلا الامرين غير صحيحه.

اما الاول فلم تثبت للمالك ولايه على التبديل ، فان الثابت من ولايه المالك هى ولايته على اخراج الزكاه وتعيينها وصرفها في مواردها كيفما اراد فله ان يدفع الزكاه في بلده وله ان يرسلها الى بلد اخر وله ان يدفع مقدار من الزكاه للفقراء ومقدار من الزكاه لصنف اخر وله ان يدفع الزكاه كلها لصنف للفقير فكل ذلك له ولايه عليه وهى ثابتت بالروايات ، اما الولايه على التبديل فلم يدل عليها أى دليل ، نعم قد ورد في تبديل الزكاه في الغلاه الاربعه بالنقدين فان المالك مخير بين ان يدفع زكاه حنطته من الحنطه او يدفع بدل زكاته من الدرهم او الدينار وكذا الحال في زكاه الشعير والتمر والزبيب وكذا في زكاه النقدين فيجوز ان يدفع زكاه الفضه من الذهب وبالعكس وهذا ثابت بالروايات.

واما الثانى فان التعـدى عن مورد هذه الروايات الى سائر الاجناس والى سائر اصـناف الزكاه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك ولا قرينه فى هذه الروايات على التعدى ولا قرينه من الخارج فان التعدى خلاف الاصل فهو بحاجه الى دليل ولا دليل فى المقام.

فـاذا قلنـا ان التبـديل غير جـائز الا ـ فى الغلاه الاربعه وفى النقـدين والتبـديل بخصوص النقـدين فقط لا بسائر الاجناس واما بسائر الاجناس غير جائز فاذا تبرع المتبرع بزكاه غيره اذا كانت زكاته فى الغلاه الاربعه وتبرع بأحـد النقـدين اما بالـدرهم واما بالـدينار فـالتبرع لا ـ بـاس به من هـذه النـاحيه وكـذا الحـال فى زكاه النقـدين واما التبرع بجنس اخر غير النقـدين فلا يجوز ولا يكفى ولا يجزى.

الجهه الثـانيه:- فـان المعتبر فى الزكـاه هو قصـد القربى فان الزكاه عباده كسائر العبادات ويعتبر فى صـحه دفعها واعطائها واداءها قصـد القربى بتمام عناصـره من الاخلاص وقصـد اسم الزكاه وعنوانها الخاص وحيث ان المتبرع لا يقصد بها القربى او لا يتمكن من قصـد القربى فمن اجل ذلك التبرع لا يكون مجزيا , فان قصد القربى انما يجب على المالك أى على من يكون مأمورا بأداء الزكاه والمفروض ان المأمور بأداء الزكاه هو المالك فان الامر بدفع الزكاه واداءها متوجها اليه , اذن عليه ان يؤدى الزكاه بقصد القربى غـايه الا ـمر سواء اكـان أدائه بنحو المباشـر ام بالتسبيب أى بالتوكيل باعتبار ان فعل الوكيل فعل الموكل واداء الوكيل اداء الموكل حقيقه فحينئـذ يجب قصد القربى على الموكل واما الوكيل فهو اجنبى وكذا الحال فى المتبرع فانه ايضا اجنبى ولا يكون مأمورا بقصد القربى ولا اثر لقصد القربى.

ان قلت:- أن التبرع بالزكاه كالتبرع بأداء دين الغير ولا شبهه فى انه اذا تبرع زيد بإعطاء دين عمر فى الاجزاء وسقوط دين عمر؟

قلت:- هـذه الدعوى غير صـحيحه فانه يوجد فرق بين الزكاه وبين الدين فان الدين ثابت فى الذمه وهو كلى فان ما دفعه المتبرع هو مصـداق لهـذا الكلى وينطبق عليه هذا الكلى قهرا , فاذا كان مصداقا للكلى فهو مبرئ للذمه , اما الزكاه فهى متعلقه بالعين اما متعلقه بنفس العين او متعلقه بماليته فمثلا فى زكاه الغلاه الاربعه الواجب هو الجامع بين الحنطه وأحـد النقـدين فهذا هو الواجب على المالك فالمالك مخير بين دفع زكاه الحنطه من الحنطه نفسها او دفع زكاتها من احد النقدين ، اذن الواجب هو الجامع وهو متعلق بمـاليته بنحو الاشـاعه فـالفرق بين التبرع بالـدين والتبرع بالزكـاه من هـذه النـاحيه ، وايضا الفرق بينهما ان التبرع بالـدين لا يتوقف على نيه القربى واما التبرع بالزكاه فهو يتوقف على نيه القربى والا فالتبرع غير صحيح.

ولكن يمكن يقال:- ان المتبرع غير الوكيل فيوجـد فرق بين المتبرع وبين الوكيل فان فعل الوكيل فعل الموكل ولا يكون اسـناده الى الوكيل حقيقيا فهو حقيقيه مستند الى الموكل وكـذا قبض الوكيل قبض للموكل حقيقه لا قبض للوكيل وكـذا اداء الوكيل , فلاجل ذلك يكون قصد القربى واجبا على الموكل باعتبار ان الاداء فعل الموكل وليس فعل الوكيل ولهذا لا يجب على الوكيل قصـد القربى وامـا المتبرع فهو فعله وليس فعل مالك الزكاه فان من تبرع عن غيره فالتبرع فعله حقيقه ولا يكون فعل المالك فاذا قصـد المتبرع التقرب به باعتبار ان التبرع بدفع زكاه الغير لا شـبهه فى انه محبوب عند الله باعتبار انه احسان للمؤمن ومحبوب عند الله وقابـل للتقرب به فـاذا كـان محبوبا عنـد الله وقابل للتقرب به فلا مانع من ان يقصـد به التقرب بتمام عناصـره فاذا كان قاصـدا للتقرب فلاـ شـبهه حينئـذ فى صـحه التبرع فمن هـذه الناحيه يمكن القول بصـحه التبرع فى الزكاه شـريطه ان ينوى المتبرع قصـد القربى بـذلك أى بـدفع ما يقصد به زكاه غير فاذا نوى قصد القربى كفى ذلك وهو موجب لسـقوط الزكاه عن المالك ويكون التبرع صحيحا.

ص: ٢٧٠

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:– قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين ان التبرع يختلف عن التوكيل ، فان فعلَ الوكيل فعلُ الموكل ، فاذا قام الوكيل بأداء الزكاه فهو أداءُ الموكل لا أداء الوكيل ومن أجل ذلك يجب قصد القربى على الموكل لان الخطاب بالأداء موجه الى الموكل والمفروض ان الاداء من الموكل سواء مباشره او كان تسبيبا ولهذا لا يجب قصد القربى على الوكيل ولا اثر لقصد قربته.

واما التبرع فليس الامر كذلك فان الاداء فعل المتبرع ، فان المتبرع اذا أدى زكاه غيره بماله بأحد النقدين فهذا الاداء فعل المتبرع ، فاذا كان الاداء فعلُ المتبرع والمفروض ان هذا الاداء محبوب عند الله فاذا كان محبوبا فهو قابل للتقرب به ، فالمتبرع يتمكن من قصد التقرب به الى الله تعالى ، فان المراد من قصد التقرب هو اضافه الفعل الى المولى بان يأتى بهذا الفعل لله تعالى وتقدس وهذه الاضافه تتحقق اذا كان محبوبا لله تعالى فكل فعل اذا كان محبوبا لله تعالى فيمكن للانسان التقرب به بإتيانه ، وما نحن فيه كذلك فمن هذه الناحيه يختلف المتبرع عن الوكيل ولا مانع من ذلك.

قد يستدل بأحد وجهين على عدم وجوب قصد القربى على المتبرع.

الوجه الاول:– التفصيل بين المتبرع وبين المالك ، فاذا كان اداء الزكاه من المالك فيجب عليه قصد التقرب بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص ، واما اذا كان اداء الزكاه من المتبرع فلا دليل على اعتبار قصد القربى ، فان المتبرع خارج عن مورد ادله الزكاه من الآيات والروايات فان المستفاد هذه الآيات والروايات هو وجوب الاتيان بالزكاه وادائها على المالك وحيث ان الزكاه عباده فيجب عليه ان يؤدى زكاته بقصد القربى الى الله تعالى وتقدس ، واما المتبرع فهو خارج عن مورد هذه الآيات والروايات ولا دليل على اعتبار قصد القربى فى التبرع فحينئذ اذا قام المتبرع بأداء زكاه غيره من ماله فهو يجزى ويوجب سقوط الزكاه عن غيره ولا يتوقف الاجزاء على قصد القربى.

ص: ٢٧١

ولكن هذا الوجه وان كان ممكنا ثبوتا ومحتملا ثبوتا ولكن اثبات ذلك بالدليل مشكل ، فان الزكاه عباده واذا كانت عباده فلابد من الاتيان بها بقصد القربى سواء اكان الايتان بها من المالك او من غيره ، فلا فرق من هذه الناحيه ولا دليل على هذا التفصيل فى مقام الاثبات فهذا التفصيل بحاجه الى دليل ولا دليل عليه.

الوجه الثانى:– ان عمده الدليل على اعتبار قصد القربى فى الزكاه هو الاجماع والتسالم بين الاصحاب ، والقدر المتيقن من الاجماع هو ما اذا قام المالك بأداء الزكاه مباشره او تسبيبا ، فحينئذ يجب عليه ان يقصد القربى ، واما اذا قام المتبرع بأداء الزكاه فلا دليل عليه فان القدر المتيقن من الاجماع هو المالك واما المتبرع فشمول الاجماع له مشكل ، اذن لا دليل على اعتبار قصد القربى.

ولكن اتمام ذلك ايضا مشكل ن فان عمده الدليل على اعتبار قصد القربى فى الزكاه وان كان الاجماع والتسالم بين الاصحاب ولكن هـذا الاجماع والتسالم اذا تم فلا فرق بين ان يكون اداء الزكاه بالتبرع او كان اداءها من المالك لان الزكاه عباده سواء اكان الاتيان بها من المالك ام كان الاتيان بها من المتبرع لا من المالك.

النتيجه ان العمده فى إجزاء التبرع بالزكاه انما هو ما ذكرناه من ان المتبرع متمكن من قصد القربى حين اداء زكاه غيره بماله باعتبار ان هـذا الاداء محبوب عند الله وهو يتمكن من الاتيان به قربه لله تعالى وتقدس ، اذن يكون التبرع مجزيا ومسقطا لتبرع غيره بزكاته فلا يجب على غيره اخراج الزكاه واداءها بعد التبرع.

واما القرض فلا شبهه فى ان زكاه المال المقروض على المقترض اذا كان انتقال المال المقروض من المقرض قبل تعلق الزكاه بهـذا المال او قبل حلول الحول عند المقرض ، فاذا كان انتقاله بالبيع او بغير البيع الى المقترض قبل تعلق الزكاه بها والزكاه تعلق بهـذا المال بعد انتقاله الى المقترض فلا شبهه فى ان زكاته على المقترض وهذا مقتضى القاعده لان المال ملك للمقترض فاذا كان ملكا وحال عليه الحول عند المقترض وجب عليه زكاته وكذا الحال بحسب الروايات فهى ايضا تدل على ذلك.

ص: ٢٧٢

اذن وجوب الزکاه علی المقترض یکون علی القاعـده مضافا الی الروایات الکثیره التی تدل علی ذلک وقد تقدم الکلام فی هذه المساله فی اوائل باب الزکاه.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۲): إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیه القربه له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر وإن تأخرت عن الـدفع بزمان بشـرط بقاء العین فی یـده ، أو تلفها مع ضـمانه ، کغیرها من الدیون، وأما مع تلفها بلا ضـمان فلا محل للنیه)) (۱) .

اذا دفع المالک الزکاه من دون ان ینوی القربی فتوجد صور:-

الصوره الاولی:- اذا کان المال موجودا عند الفقیر فللمالک ان ینوی قصد القربی فانه قبل نیه قصد القربی هو مال المالک وامانه بیـد الفقیر فان دفعه الی الفقیر لیس زکاه واذا لم یکن زکاه فهو مال المالک وبقی فی ملک المالک واذا بقی فی ملک المالک فله ان ینویه زکـاه فقـد ورد ذلـک فی الروایـات فقـد ورد انه اذا کـان المال امانه عنـد شـخص یجوز احتسابه زکاه وما نحن فیه کذلک لان المال امانه عند الفقیر ولیس ملکا للفقیر فیجوز للمالک إحتسابه زکاه.

الصوره الثانیه:- اذا تلف هذا المال عند الفقیر وکان الفقیر ضامنا له کما اذا کان التلف بتفریط الفقیر فحینئذ ایضا یجوز ان ینوی ما فی ذمه الفقیر زکاه وقـد ورد ذلک فی بعض الروایات فیجوز للمالک احتساب الـدین زکاه کما اذا کان الفقیر مـدیونا له فاذا کان الفقیر ضامنا للمالک فهو مدیون للمالک فیجوز للمالک احتسابه زکاه.

الصوره الثـالثه:- اذا تلف المـال عنـد الفقیر وکـان تلفه بلاـ ضـمان کما اذا تلف عنـد الفقیر بـدون تفریط الفقیر فلا یکون الفقیر ضامنا فاذا لم یضمن فالمال یذهب من کیس المالک وتکون خسارته علی المالک فلا یجوز احتسابه زکاه.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطبطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۵۶.

بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

بقی هنا امران.

الامر الاول:- ان الفقیر الذی یکون تحت یده هذا المال تاره یکون عالما بانه مال المالک ولیس زکاه ، واخری یکون جاهلا بذلک.

اما اذا کان عالما بان هذا المال الذی وصل الیه من قبل المالک او من قبل وکیله بدون نیه القربی وهو لیس مصداقا للزکاه وهو باق فی ملک المالک فلا یجوز تصرفه فیه وعلیه ان یرده الی مالکه ، فان لم یقم بذلک وتلف عنده فهو ضامن لان یده لیس ید امین فهذا مما لا شبهه فیه.

واما اذا کان جاهلا بانه باقٍ فی ملک المالک وتخیل انه زکاه وهو یملک هذا المالک بالقبض ویجوز له فیه أی تصرف شاء ولکن فی الواقع هو باق فی ملک المالک ففی مثل ذلک اذا قام بإتلافه فهو ضامن ایضا لان تسلیط المالک الفقیر علی ماله انما یرفع الحکم التکلیفی ولا یرفع الحکم الوضعی وهو الضمان ، کما لو اتلف مال الغیر وهو جاهل ، فالضمان لا یعتبر فیه الالتفات والعلم بانه مال الغیر ، اذن هو ضامن فی هذه الصوره ایضا ، فاذا کان ضامنا وذمته مشغوله بهذا المال فهو حاله حال الدین فیجوز للمالک احتسابه زکاه بمقتضی الروایات التی تدل علی جواز احتساب الدین زکاه.

الامر الثانی:- قد یقال ـــــ کما قیل ـــــ بالتفصیل بین إجزاء الزکاه وبین عصیانه فان المالک اذا دفع هذا المال الی الفقیر او الی وکیله بلا نیه القربی متعمدا فهو عاصٍ لأنه مأمور بقصد القربی والامر متوجه بأداء الزکاه مع قصد القربی متوجه الیه ، ولکن یمکن القول انه مصداق للزکاه ومجزی عن الزکاه بان یفصل بین الاجزاء وبین الحکم التکلیفی فالمالک آثمٌ من ناحیه التکلیف ولکن ما دفعه مجزی عن الزکاه ، فاذا کانت الزکاه فی ذمته فرغت ذمته واذا کانت الزکاه متعلقه بالعین فرغت العین عن الزکاه.

ص: ۲۷۴

هذا نظیر اخذ الامام (علیه السلام) او نائبه الخاص او العام الزکاةَ من الممتنع او من الکافر او من غیرهم فان للإمام (علیه السلام) او نائبه الخاص او العام الولایةَ باخذ الزکاه من المالکین ، فیفی مثل هذه الموارد لا یعتبر قصد القربی لا من الحاکم ولا من الامام (علیه السلام) ولا نائبه الخاص ولا من المالک ، فالمأخوذ مصداقٌ للزکاه ومجزی عن زکاه المالک مع عدم قصد القربی.

ولکن قیاس المقام بذلک قیاس مع الفارق ، فان فی المقام لا شبهه فی ان المالک مأمورٌ بأداء الزکاه مع قصد القربی ومأمورٌ بإعطاء الزکاه مع قصد القربی سواء أکان الدلیل علی قصد القربی دلیلا لفظیا ام کان اجماعا وتسالما بین الاصحاب فعلی کلا

التقـديرين المالك هو مأمور بأداء الزكاه مع قصد القربى فلابد ان يؤدى الزكاه مع قصد القربى ، فإذا نسـى قصد القربى او تركه عمدا فلا شـبهه فى بطلان اداء الزكاه ، فالمال المدفوع ليس زكاه حينئذ ولا يكون مبرئ للذمه بل لابد من دفع الزكاه مره ثانيه ، هـذا مما لا شـبهه فيه ولا يمكن التفصـيل بين اجزائه عن الزكاه وبين كون المالك آثما على ترك قصد القربى اذا كان عمديا ، فلاـ وجه للتفصـيل ولاـ دليـل عليه بل الـدليل على ان من كان مأمورا بأداء الزكاه يجب عليه ان يؤدى الزكاه بقصـد القربى بتمام عناصره.

واما فى هـذا المثـال وهو اخـذ الحـاكم او اخـذ الامام او نائبه الخاص او العام الزكاه من الممتنع او من الكافر ـــــ بناء على ان الكـافر ايضـا مكلف بـالفروع ـــــ فلو سـلمنا ان هناك لا يعتبر قصـد القربى وأنَّ المأخوذ زكاه وإنْ لم يقصـد به القربى ولكن قيـاس المقام على هـذا المورد قياس مع الفارق ن مع ان عـدم اعتبار قصـد القربى فى هـذا المورد ايضا محل كلام واشـكال كما سوف يأتى الكلام فيه.

ص: ۲۷۵

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٣): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء ، ففى الأول يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولى المالك أيضا حين الدفع إلى الحاكم، وفى الثانى يكفى نيه المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير ، وفى الثالث أيضا ينوى المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه)) (١) .

ذكر هنا ثلاثه فروع.

الفرع الاول:- يجوز دفع الزكاه الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى اداء الزكاه ودفعها واخراجها.

الفرع الثانى:- ان يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله فى الايصال الى الفقراء والى مستحقيها.

الفرع الثالث:- انه يدفع الزكاه الى الحاكم الشرعى بعنوان انه ولى الزكاه وولايته على الفقراء.

اما فى الفرع الاول فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه يتولى الحاكم الشرعى نيه القربى والاحوط ان ينوى المالك ايضا.

واما فى الفرع الثانى فينوى القربى المالك حين دفعه الى الوكيل الذى هو وكيل فى الايصال فقط ، وذكرنا ان الايصال ملحوظ بالمعنى الحرفى ولا موضوعيه له فيمكن ايصال الزكاه بيد الصبى والمجنون.

واما فى الفرع الثالث فيتولى المالك نيه القربى لان يدَ الحاكم الشرعى يدُ الفقير ، فاذا وصلت الزكاه الى الحاكم الشرعى فقد وصلت الى الفقير ، فهو المتولى عليه فيدُ المولى يدُ المتولى عليه ، لذا النيه وقصد القربى على المالك.

ولكن هذه المساله قد تقدمت سابقا وذكرنا.

اما فى الفرع الاول انه لامعنى لنيه الوكيل فان اداء الوكيل اداء الموكل وليس اداء للوكيل ، غايه الامر ان المالك قد يقوم بأداء الزكاه مباشره وقد يقوم بأدائها تسبيبا ، فعلى كلا التقديرين الاداء فعل المالك وهو مأمور بالأداء مع قصد القربى والامر بالأداء متوجه اليه مع قصد القربى ، ولهذا يجب على المالك ان يقصد القربى بتمام عناصرها من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص ، فما ذكره الماتن (رحمه الله) من ان الوكيل يتولى قصد القربى لا وجه له فان الوكيل اجنبى والامر غير متوجه الى الوكيل وهو غير مأمور بأداء الزكاه ، ومَنْ كان مأمورا بأداء الزكاه هو مكلف بقصد القربى والمأمور بأداء الزكاه هو المالك ، اذن لا وجه لما ذكره الماتن من ان الوكيل هو يتولى قصد القربى.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص١۵۶، ط جماعه المدرسين.

واما فی الفرع الثانی فان الوکاله فی ایصال الزکاه لا موضوعیه له وملحوظ بنحو المعنی الحرفی فلا یعتبر فیه قصد القربی بل انما یعتبر قصد القربی فی اداء الزکاه ودفعها واعطائها الذی هو فعل المالک اما مباشره او تسبیبا.

اما استمرارها الی حین وصول الزکاه الی الفقیر فلا دلیل علیه فما ذکره الماتن من الاستمرار لا وجه له.

اما الفرع الثالث وهو انه یعطی للحاکم الشرعی بعنوان انه ولی الزکاه فعندئذ یجب ان ینوی القربی المالک لان یدَ الحاکم الشرعی یدُ الفقیر ، فاذا وصلت الزکاه الی الحاکم الشرعی فقد وصلت الی الفقیر ، اذن نیه القربی فی الفرع الثالث علی المالک.

هذا فیما اذا کان الحاکم الشرعی یقبض الزکاه بعنون الولایه ولا مانع منه فان الحاکم الشرعی یقبض الزکاه بعنوان الولایه فاذا قبض الزکاه بعنوان الولایه سقط وجوبه عن المالک وبرئت ذمته عن الزکاه.

واخری یقبض الحاکم الشرعی الزکاه بعنوان الوکاله فعندئذ لا تسقط الزکاه عن ذمته الا بإیصاله الی الفقیر ، اذن فی المقام الماتن (قدس سره) قد فرض ان الحاکم الشرعی وکیل ویقبض الزکاه بعنوان الوکاله فی الاداء او بعنوان الوکاله فی الایصال والقرینه علی ذلک الصوره الثالثه فانه ذکر فیها ان المالک یدفع الزکاه الی الحاکم الشرعی بعنوان انه ولی الزکاه.

اذن فی الصوره الاولی والثانیه الحاکم الشرعی یقبض الزکاه بعنوان الوکاله واما فی الصوره الثالثه فانه یقبض بعنوان الولایه ولا مانع من ذلک.

قصد القربی والتعیین. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربی والتعیین.

ذکرنا انه لا مانع من ان یدفع المالکُ زکاته الی الحاکم الشرعی بعنوان التوکیل لان ولایه المالک علی اخراج الزکاه وصرفها علی مستحقیها فی عرض ولایه الحاکم الشرعی لا فی طولها ولهذا لا یحتاج المالک بالتصرف فی اخراج زکاه ماله وصرفها علی مستحقیها بای کیفیه اراد الی الاذن من الحاکم الشرعی ، وعلی هذا فکما ان للمالک ان یدفع زکاه ماله الی الحاکم الشرعی بعنوان ولایته علیها کذلک له ان یدفع زکاته الی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله ، اذ لا مانع من ان یکون الحاکم الشرعی وکیلا من قبل المالک فی صرف الزکاه کما انه لا مانع ان یکون المالک وکیلا من قبل الحاکم الشرعی فی صرف الزکاه.

ص: ۲۷۷

وما یظهر من بعض الکلمات من انه لا یمکن للمالک توکیل الحاکم الشرعی لا وجه له اصلا ، فلا مانع من التوکیل.

نعم المانع من التوکیل هو ما اذا کانت ولایه المالک فی طول ولایه الحاکم الشرعی فحینئذ لا یمکن التوکیل ، واما اذا کانت ولایه المالک فی عرض ولایه الحاکم الشرعی ـــــ کما هو المختار ـــــ فلا مانع من التوکیل وکذلک العکس.

وعلى هـذا فـاذا كـان الحـاكم الشـرعى وكيلاـ فى أداء الزكـاه او وكيلا فى الايصال فيتولى المالك هو نيه القربى فان الاداء فعل الموكـل امـا مباشـره او بالتوكيل والتسبيب وليس فعل الوكيل ، اذن الموكل هو مأمور بالأداء والامر متوجه اليه فيجب عليه الاداء بقصد القربى بتمام عناصره.

وامـا اذا كـان دفع الزكـاه من المالك الى الحاكم الشـرعى بعنوان الولايه فأيضا يتولى المالك قصـد القربى حين دفع الزكاه الى الحاكم الشـرعى لان يـدَ الحاكم الشـرعى يـدُ الفقراء فان يـدَ الولى يدُ المولى عليه ، فاذا وصل الى يدِ الحاكم الشـرعى من باب الولايه فقد وصل الى مسـتحقيها فمن اجل ذلك اذا ادى الزكاه المالك الى الفقير فلابد ان ينوى القربى فى الاداء ، كذا اذا ادى الى الحاكم الشرعى بعنوان الولايه فلابد ان ينوى القربى حين الاداء.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۴): إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولى للنيه)) .

الظـاهر ان مراد المـاتن (قـدس سـره) من الزكاه هو مال التجاره ، فان الزكاةَ الواجبه غيرُ واجبه على اليتيم ولا على المجنون , فان من شـرائط الزكاه البلوغ والعقل ، واما اذا لم يكن بالغاً فلا تجب عليه الزكاه كما هو الحال فى الصلاه والصيام وما شاكل ذلك , وعلى هـذا فـالمراد من الزكـاه هى الزكاه المسـتحبه وهى مال التجاره وهـذا معناه ان يسـتحب للمالك ان يتصـدق بعشـر ماله او نصف العشر للفقراء.

ص: ۲۷۸

وحیث ان صاحب المال مجنون او صغیر فالامر الاستحبابی موجه الی ولی الیتیم وولی المجنون فمن اجل ذلک هو ینوی القربی فیتصدق من مالهما بنیه القربی.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۵): إذا أدی الحاکم الزکاه عن الممتنع یتولی هو النیه عنه ، وإذا أخذها من الکافر یتولاها أیضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلی الفقیر عن نفسه لا عن الکافر)) (۱) .

أی الحاکم الشرعی اذا تولی اداء زکاه الممتنع فیجب علیه هو ان ینوی قصد القربی ویتولی النیه ، فیجب علیه ان یؤدی زکاه الممتنع کما لو لم یکن ممتنعا بما فی ذلک قصد القربی , فان اداء الزکاه فعل قربی فیعتبر فی صحته قصد القربی والا لم یکن صحیحا سواء صدر من المالک او صدر من غیره ، ولا یتوقف قصد القربی علی ان یکون الامر بالصلاه موجها الیه فان الامر بالزکاه فی المقام موجه الی الممتنع لا الی الولی وحیث انه ممتنع عن اداء الزکاه فالولی مأمور باخذ الزکاه منه وان لم یکن الامر متوجها لیه ولکن اخذ الزکاه منه وادائها الی مستحقیها محبوب عند الله وقابل للتقرب وعلی الولی ان یقصد التقرب حین الاداء.

وکذا الحال اذا اخذ الزکاه من الکافر ـــــ بناء علی المشهور ـــــ من ان الکفار مکلفون بالفروع فکما انهم مکلفون بالاصول کذلک هم مکلفون بالفروع ، ولا یلزم التکلیف بالمحال لان الصلاه لا تکون صحیحه من الکافر وکذا الصوم والحج وکذا الزکاه فکیف یکون مکلفا بالزکاه وهو غیر قادر علیها فیلزم التکلیف بغیر المقدور؟

الجواب:- انه قادر علی ان یقبل الاسلام فان قبوله الاسلام مقدور له فاذا کان مقدورا له فله ان یقبل الاسلام فاذا قبل الاسم کان قادرا علی العبادات ، والمقدور بالواسطه مقدور ، فلا یلزم التکلیف بالمحال.

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطبطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۵۷، ط جماعه المدرسین.

امـا نيه القربى فيتولاهـا الحاكم الشـرعى حين اخـذ الزكاه من الكافر او حين ادائها ، اما حين اخـذها فمن جهه ولايته على الكافر باعتبـار انه ممتنع عن الزكاه وللحاكم الشـرعى ولايه على الممتنع ، واما حين ادائها الى مسـتحقيها باعتبار ولايته على المسـتحقين حين الاـداء فمن اجل ذلك يتردد السـيد الماتن (قـدس الله نفسه) بين ان يتولى الحاكم نيه القربى حين اخـذ الزكاه من الكافر او حين ادائها الى مستحقيها.

هذا بناء على المشهور من ان الكفار مكلفون بالفروع.

وخالف فى ذلك السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) فقد بنى على ان الكفار غير مكلفين بالفروع.

ولكن الظاهر ان ما ذكره السـيد الاسـتاذ (قـد سره) هو الصـحيح من جهه وجود روايات معتبره تـدل على ذلك بان الكفار ليس مكلفين بـالفروع فاذا لم يكونوا مكلفين بالفروع فالكفار ليس مكلفين بالزكاه ولا بالصـلاه ، وانما يكونون مكلفين بالاصول فقط لا بالفروع ، نعم بعد الايمان بالاصول حينئذ يكونوا مكلفين بالفروع.

ثم ذكر السـيد الماتن (قد س الله نفسه): (مسأله ۶): لو كـان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهـذا زكاته، وإن كان تالفا فهو صـدقه مسـتحبه صح بخلاف ما لو ردد فى نيته ولم يعين هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى)) (۱) .

يأتى الحديث عنها ان شاء الله تعالى.

قصد القربى والتعيين. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- قصد القربى والتعيين.

الى هنا قد تبين أنّ ولىَ الامر اذا أخذ الزكاه من الكافر او من الممتنع فهو متكفلٌ بقصد القربى.

ودعوى سـقوط قصد القربى فى هذه الموارد لا يمكن المساعده عليها ، لان الزكاه من العبادات كالصـلاه والصـيام وما شاكلها ، فكما ان الصـلاه لا تسـقط الا مع قصد القربى سواء من النائب او ولى الامر او من المكلف نفسه فلا يمكن سـقوط الصـلاه بدون قصـد القربى فكـذا الزكـاه فـان اداء الزكـاه يتوقف على قصـد القربى سواء أكـان اداء الزكـاه من المالك او كان اداء الزكاه من النـائب او من ولى الاـمر ، فـان اداء النـائب للزكاه فعل المنوب عنه وليس كالوكيل ، وكـذا ولى الامر فان اداء الزكاه فعله لا فعل المالك ولهذا يجب عليه ان ينوى القربى حين اداء الزكاه وحين اعطائها للفقراء.

ص: ۲۸۰

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطبطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۵۸، ط جماعه المدرسين.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ۶): لو كـان له مـال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهـذا زكاته، وإن كان تالفا فهو صـدقه مسـتحبه صح بخلاف ما لو ردد فى نيته ولم يعين هذا المقدار أيضا فنوى أن هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى)) .

هنا ذكر الماتن (قدس سره) مسألتين.

الاـولى:- انه نوى انه زكـاه اذا كان باقيا وصـدقه مسـتحبه اذا كان تالفاً ، فنيه عنوان الزكاه جزمى ولا تردد فى النيه بل التردد انما هو فى تلف هذا المال وبقاءه ، أما فى النيه أى نيه الزكاه ونيه الصدقه المستحبه فلا تردد.

الثانيه:- انه متردد فى النيه وانه اما زكاه او صـدقه فهـذا المال الـذى لا يعلم انه باق او تالف نوى انه اما زكاه او صـدقه بمعنى انه نوى الجامع بينهما.

امـا المسـاله الاـولى فالظـاهر انهـا صـحيحه فـان عنوان الزكـاه كعنوان الصـلاه وكعنوان سائر العبادات ، فان عناوين العبادات من العناوين القصـديه ومقومه للعبادات كصـلاه الظهر فاذا صـلى اربع ركعات بقصـد القربى لم تكن مصـداقا لصـلاه الظهر طالما لم ينويها ظهرا او صـلى اربع ركعات ولم ينوى انها صـلاه العصـر فلن تقع عصـرا ولن تكون مصداقا لصـلاه العصـر ولا تنطبق عليها صلاـه العصـر لاـن قصـد هـذا العنوان مقوم للعبـاده كما اذا اتى بأربع ركعات بقصـد القربى لم تقع لا ظهرا ولا عصـرا ولا تكون مصـداقا لصـلاه الظهر ولا مصداق لصـلاه العصـر وكذا الحال فى صـلاه المغرب فان هذا القصد ليس من جهه التمييز بين صـلاه الظهر وصـلاه العصـر فانها مشتركتان فى الركعات وفى الاجزاء والافعال وهـذا القصـد ليس من اجل التمييز بل هـذا القصد مقوم لصـلاه الظهر وبدون هذا القصد لم تقع هذه الصلاه مصداقا لصلاه الظهر ، ولهذا صلاه المغرب ليس لها شريک ومع ذلک يعتبر ان يأتى بعنوان صلاه المغرب وباسمها الخاص وعنوانها المخصوص فاذا اتى بثلاث ركعات بقصد القربى لم تكن مصداقا لصلاه المغرب ولم تكن صـحيحه وكـذا الحال فى صـلاه العشاء وصـلاه الفجر كما اذا اتى بركعتين الجامع بين صـلاه الفجر ونافلتها لم تقع شىء منهما لا صلاه الفجر ولا نافله الفجر فان صلاه الفجر متقومه بقصد عنوانها واسمها الخاص وكذلک نافله الفجر لابد ان يـأتى بها بقصـد نافله الفجر والا لم تقع نافله الفجر ، والزكاه ايضا من هـذا القبيل فانه نوى ان هـذا المال زكاه ولا تردد فى هـذه النيه بل التردد انما هو تلف هـذا المال وكذا لا تردد فى نيه الصدقه المسـتحبه فمن اجل ذلک هذه المساله صـحيحه ولا باس بها فاذا نوى انها زكاه اذا كان باقيا او صدقه مستحبه اذا كان تالفا صح ذلک من جهه انه قصد عنوان الزكاه ، ومن هنا قلنا ان المعتبر فى صـحه الزكاه قصد القربى بتمام عناصره من قصد القربى ومن الاخلاص والاجتناب عن الريا ومن قصد الاسم والعنوان للعباده بـان يـأتى بالزكاه بعنوانها واسـمها الخاص حين دفع الزكاه ، أما اذا دفع المال الى الفقير ولم يقصـد انه زكاه لم يقع زكاه بل هو هـديه او مال المالک فله استرجاعه واسترداده ، وكيفما كان فلا شـبهه فى ان قصـد العنوان فى العبادات معتبر وهذا العنوان مقوم للعباده.

واما المساله الثانيه فهی باطله وغير صحيحه لان المكلف تردد فی النيه فانه لم ينوی الزكاه بدون تردد بل نوها انها اما زكاه او صدقه مستحبه ، ومرد ذلك انه نوی الجامع بينهما أی نوی احداهما ، فاذا نوی الجامع لم يقع شیء منهما لا الزكاه ولا الصدقه المستحبه كما اذا نوی الجامع بين صلاه الظهر وصلاه العصر فلم يقع شیء منهما او نوی الجامع بين صلاه الفجر ونافله الفجر لم يقع شیء منهما ، وما نحن فيه كذلك فانه قصد الجامع بين الزكاه الواجبه وبين الصدقه المستحبه فلم يقع شیء منهما لا الزكاه الواجبه ولا الصدقه المستحبه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): (مسأله ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثم بان كونه تالفا فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يسترده، وإن كان تالفا استرد عوضه، إذا كان القابض عالما بالحال وإلا فلا)) (١) .

اذا اعطی للفقير مالاً زكاه عن ماله الغائب ولكنه بعد ذلك تبين ان المال الغائب تالف فيبقی هذا المال علی ملكه لان ماله اذا تلف تلفت الزكاه ايضا وحينئذ لا يجب عليه اخراج زكاه التالف فلو اخرج زكاه ماله ثم علم انه تلف فالمدفوع يبقی فی ملك المالك فله استرداده اذا بقی عينه واما اذا تلف فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه ان كان الفقير عالما بالحال وان هذا ليس زكاه وان ماله تالف فهو ضامن لان يده علی هذا المال يد ضمان فاذا تلف عنده فهو ضامن وللمالك ان يطالب بالضمان من المثل او القيمه ، واما اذا لم يعلم وكان جاهلا بالحال فلا شیء عليه.

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطبطبائی اليزدی، ج۴، ص١۵٨، ط جماعه المدرسين.

هذا الذی قاله الماتن (قد سره) مبنی علی ان تسلیط المالک شخصا علی ماله هل یوجب جواز التصرف فیه وسقوط الضمان ایضا او ان هذا التسلیط یوجب جواز سقوط التصرف فقط تکلیفا اما الضمان فهو باق؟ فهذا فیه کلام نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

ذکرنا ان الماتن (قدس الله نفسه) قد ذکر انه اذا اعطی زکاه ماله الغائب عنه ولکنه کان تالفا فحینئذ یکون المدفوع باق فی ملک المالک ، فان کان باقیا فی ید الفقیر فیسترده ویسترجعه من الفقیر ، وان کان تالفا وکان الفقیر عالما بالحال فهو ضامن فیطالبه بالمثل او القیمه ، وان لم یکن عالما فلا ضمان علیه ، هذا هو المعروف والمشهور ، وقد أقر علی ذلک السید الاستاذ (قدس الله نفسه) بدعوی ان المالک سلط الفقیرَ علی ماله وتسلیطه علی ماله کما یکون سببا لجواز تصرفه فیه تکلیفا یکون سببا لجواز تصرفه فیه وضعا فلا ضمان اذا تصرف فیه تصرفا متلفا لان تسلیطه علیه رافع للضمان ایضا.

ولکن الظاهر ان الامر فی المقام لیس کذلک ، فان المالک سلط الفقیر علی هذا المال بعنوان انه زکاه ماله لا بعنوان ماله ، ثم بان انه لیس بزکاه بل هو مال المالک ، والمالک لم یسلطه علیه بعنوان انه ماله ، والذی هو رافع للضمان هو تسلیط المالک غیره علی ماله ، فاذا سلط شخصا علی ماله فهو رافع للضمان اذا قام بالتصرف فی ماله تصرفا متلفا ، والمفروض ان فی المقام لیس التسلیط علی ماله وانما تسلیطه علیه بعنوان انه زکاهٌ ومال الفقراء لا بعنوان انه ماله ، فمن اجل ذلک یدخل المقام فی اطلاقات الادله التی تدل علی ان من اتلف مال الغیر فهو ضامن بالمثل او القیمه بلا فرق بین ان یکون جاهلا او ناسیا او نائما ، اذن ما ذکره الماتن (قدس سره) لا یمکن المساعده علیه.

ص: ٢٨٣

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): ((ختام فیه مسائل متفرقه الأولی: استحباب استخراج زکاه مال التجاره ونحوه للصبی والمجنون تکلیف للولی ولیس من باب النیابه عن الصبی والمجنون، فالمناط فیه اجتهاد الولی أو تقلیده ، فلو کان من مذهبه اجتهادا أو تقلیدا وجوب إخراجها أو استحبابه لیس للصبی بعد بلوغه معارضته وإن قلد من یقول بعدم الجواز کما أن الحال کذلک فی سائر تصرفات الولی فی مال الصبی أو نفسه من تزویج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النکاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلک من المسائل الخلافیه وکان مذهبه الجواز لیس للصبی بعد بلوغه إفساده بتقلید من لا یری الصحه، نعم لو شک الولی بحسب الاجتهاد أو التقلید فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتیاط بالإخراج ففی جوازه إشکال لأن الاحتیاط فیه معارض بالاحتیاط فی تصرف مال الصبی، نعم لا یبعد ذلک إذا کان الاحتیاط وجوبیا وکذا الحال فی غیر الزکاه کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبی حیث إنه محل للخلاف، وکذا فی سائر التصرفات فی ماله، والمسأله محل إشکال مع أنها سیاله)) (١) .

یقع الکلام فی هذه المسأله فی فروع.

الفرع الاول:- فيه جهات من البحث.

الجهه الاولى :- ان المأمور بإخراج الزكاه من مال الصبى او المجنون التجارى هو وليه ، فان الامر متوجه اليه فهو مأمور بالتصرف فى امواله ، واما الصبى فهو ممنوع من التصرف فى امواله ، وكذلك المجنون ولا يكون تصرفه مجزيا ونافذا فى الشريعه المقدسه بل ولى الصبى والمجنون هو مأمور بالتصرف فى ماله والامر موجه اليه فعندئذ هو يقوم بإخراج زكاه مال الصبى واداءها الى مستحقيها ، وحيث ان الزكاه عباده ولابد ان يكون الاداء بقصد القربه بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد العنوان ، اذن على الولى ان يؤدى زكاه مال الصبى ومال المجنون بقصد القربى بتمام عناصره من قصد الاخلاص وقصد عنوان الزكاه واسمها الخاص.

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج۴، ص۱۶۲، ط جماعه المدرسين.

الجهه الثانيه:- ان الصبى اذا كان مميزا وانه كالبالغ ولم يبقى من بلوغه الا سنه او اقل من سنه وهو ذو عقل ويميز الضرر عن النفع وحاله حال البالغ من هذه الناحيه ، فهل يجوز له ان يقوم بإخراج الزكاه من ماله ويؤديها الى مستحقيها ويقصد بذلك القربى او لا يجوز؟

الجواب:- الظاهر عدم الجواز فان الروايات التى تدل على منع الصبى من التصرف فى امواله وأنّ تصرفه لا يكون نافذا ولا يكون مجزيا بإطلاقها تشمل الصبى المميز ايضا ، والتقييد بحاجه الى دليل ولا دليل على التقييد أى التقييد بغير الصبى المميز ، اذن هذه الروايات تشمل الصبى المميز ايضا.

واما اذا اذن وليه بإخراج زكاه ماله او بأدائها واعطائها لمستحقيها فحينئذ لا شبهه فى الجواز فان تصرفه كان بإذن الولى واذا كان تصرفه فى ماله بإذن الولى فلا شبهه فى جوازه وحيث ان الاداء كان فعل الصبى المميز غايه الامر انه بإذن الولى واعطاء الزكاه واخراجها من ماله بإذن الولى فله ان ينوى القربى فى اداء الزكاه واعطائها لمستحقيها فحينئذ لا شبهه فى جواز التصرف كما لا شبهه فى انه ينوى القربى بتمام عناصرها حين الاداء وحين الاعطاء.

الجهه الثالثه:- اذا كان اخراج الزكاه من مال الصبى او المجنون ليس فيه مصلحه للصبى او للمجنون فهل يجوز للولى اخراج الزكاه من ماله او لا يجوز؟

اما اذا كان فى هذا الاخراج مفسده فلا يجوز لولى الصبى والمجنون اخراج الزكاه من ماله واعطائها لمستحقيها باعتبار ان ولايه الولى سواء كان الولى الاب او الجد من قبل الاب او الولى هو الحاكم الشرعى أى منهم كان الولى فلا يجوز له اخراج الزكاه واعطائها لمستحقيها اذا كان فيه مفسده على الصبى او على المجنون باعتبار ان هذه الزكاه مستحبه واستحبابه فيها اذا لم تكن فيه مفسده او كان فيه مصلحه للصبى او المجنون فاذا كان فيه مفسده فلا يجوز اخراج الزكاه لا من الحاكم الشرعى ولا من الاب ولا من الجد من قبل الاب.

ص: ٢٨٥

واما اذا لم تكن فيه مفسده ولكن لم تكن فيه مصلحه فحينئذ لا يجوز للحاكم الشرعی ان يخرج زكاه ماله واعطائها لمستحقيها فان ولايه الحاكم الشرعی على الصبی او المجنون انما هی ثابته فيما اذا كان تصرف الولی فيه مصلحه للصبی او للمجنون ، واما اذا لم تكن فی تصرف الولی أی الحاكم الشرعی مصلحه للصبی او مصلحه للمجنون فلا يجوز مثل هذا التصرف.

اما اذا كان الولی هو الاب او الجد من قبل الاب فيجوز له اخراج الزكاه لان ولايه الاب او الجد من قبل الاب أوسع من ولايه الحاكم الشرعی فيجوز للاب التصرف فی مال الصبی او المجنون سواء كان فيه مصلحه او لم تكن فيه مصلحه.

نعم ليس له للاب ولا للجد من قبل الاب ولايه اذا كانت فی تصرفه مفسده ، واما اذا لم تكن فيه مصلحه فولايه الاب والجد ثابته فی هذه الحاله ايضا ، وهذا هو الفرق بين ولايه الحاكم الشرعی وولايه الابد او الجد من قبل الاب.

خــــتــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

ذكرنا ان الصبی وإن كان مميزا فلا يجوز تصرفه فی ماله بمقتضی اطلاق الروايات إلا ان يكون تصرفه بإذن الولی فحينئذ لا مانع منه.

ولكن قد يقال:- انه يجوز تصرف الصبی المميز مطلقا وان لم يأذن به الولی بمقتضی صحيحه زراره عن ابی جعفر (عليه السلام) قال : اذا أتی على الغلام عشر سنين ، فانّه يجوز له من ماله ما اعتق ، وتصدق على وجه المعروف ، فهو جائز)) (١) .

وهذه الصحيحه مطلقه وبإطلاقها تدل على ان الغلام اذا بلغ عشر سنين فيجوز له التصدق والعتق على وجه معروف ، فالصحيحه مطلقه من ناحيه الاذن وعدم الاذن ، أی سواء اذن الولی او لم يأذن فمن هذه الناحيه مطلقه ، اذن هذه الصحيحه معارضه للروايات التی تنص على انه لا يجوز للصبی وان كان مميزا ان يتصرف فی امواله وأنّ تصرفه غير نافذ وانه ممنوع من التصرف ، وكذا الحال فی المجنون ، فمن اجل ذلك يشكل عدم جواز تصرف الصبی المميز.

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٢٢، ص٩١، كتاب العتق، الباب٥٦، ح١، ط آل البيت (عليهم السلام).

ولكن الظاهر انه لابد من حمل الروايه ، إما على اذن الولی فی ذلك او على الصدقه المتعارفه التبرعيه لا على الزكاه ، والصدقه المتعارفه التبرعيه لا باس بإعطائها من الصبی اذا بلغ عشر سنين وكذا الحال فی الوصيه التبرعيه فلا مانع من ذلك بمقدار معروف لا مطلقا ، لذا فی الروايه قيدت الصدقه بانه (على وجه معروف) فيجوز ذلك سواء اذن الولی ام لم يأذن.

ولكن الكلام فی التصرفات الشرعيه كالبيع والشراء والهبه وبإخراج الزكاه من ماله واعطائها لمستحقيها بقصد القربى ، فان

الکلام فی هذه التصرفات وفی هذه التصرفات هو ممنوع منها وهی غیر نافذه من الصبی الممیز وان بلغ عشر سنین.

مضافا الی ان التقیید بعشر سنین وجهه غیر معلوم فقد یکون الصبی قد بلغ عشر سنین وهو ممیز وقد یکون قبل بلوغه عشر سنین ممیزا وقد یکون فی عشر سنین غیر ممیز ، فالتقیید بعشر سنین فی نفسه وجهه غیر معلوم وما هو خصوصیه هذا التقیید مع انه قد یبلغ الصبی عشر سنین ولا یکون ممیزا وقد یکون ممیزا دون العشر سنین ، اذن الاخذ بظاهر هذه الروایه مشکل ، فهذه الروایه لا تدل علی جواز تصرف الصبی وأنّ تصرفه نافذ فی الامور الشرعیه مثل المعاملات واداء الزکاه واخراجها بقصد القربی وما شاکل ذلک. اذن لا یمکن الاخذ بهذه الروایه.

الفرع الثانی:- فیه جهات من البحث.

الجهه الاولی:- ان ولی الصبی او ولی المجنون کالأب والجد من قبل الاب او الحاکم الشرعی اذا لم یکن له ابٌ او جدٌ من قبل الاب فالولی هو الحاکم الشرعی ، فان الولی مستقل فی تصرفه فی مال الصبی وفی مال المجنون ولیس تصرفه من باب النیابه والوکاله کما ذکره الماتن (رحمه الله) ((ولیس من باب النیابه عن الصبی والمجنون)) (1) ، ففی الامور الاعتباریه لا فرق بین الوکاله والنیابه کالمعاملات فی البیع والشراء والهبه والطلاق والنکاح وما شاکل ذلک فکلاهما ملحوظ بنحو المعنی الحرفی فکما ان الوکیل یعمل بعنوان الوکاله وفعله فعل الموکل کذلک النائب فان بیع النائب بیع المنوب عنه وکذا شراء الوکیل او شراء النائب هو شراء المنوب عنه او الموکل ، اذن الوکاله مأخوذه بنحو المعنی الحرفی وکذا النیابه فی هذه الامور.

1- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی، ج۴، ص۱۶۲، ط جماعه المدرسین.

نعم النيابه تمتاز عن الوكاله فى الامور الخارجيه كالعبادات كالصلاه والصيام والحج ونحوها فان النائب عن الميت فى صلاته هو مستقل فان الصلاه فعل النائب ولا يأتى بالصلاه بعنوان صلاه المنوب عنه فانها ليست صلاه المنوب عنه هى صلاه النائب غايه الامر ان النائب يأتى بالصلاه بنيه القربى بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه بهذه الصلاه ، ويأتى بالصوم بنيه القربى بقصد تفريغ ذمه المنوب عنه وهو الميت ، وكذا الحال فى الحج غايه الامر فى الحج تجوز النيابه عن الاحياء اذا كان المنوب عنه عاجزا عن الحج وميئوسا عن تمكنه من الحج الى اخر العمر فانه يجوز له ان يستنيب وهذه النيابه ملحوظه بالمعنى الاسمى والنائب مستقل فى عمله فى قصد القربى وفى قصد الصلاه غايه الامر يقصد تفريغ ذمه المنوب عنه

واما الولى فليس الامر فى الولى كذلك فان الولى يأتى بزكاه الصبى بقصد القربى ويؤدى زكاه الصبى بنيه القربى لا بقصد تفريغ ذمه الصبى فانه لا ـ ذمه للصبى وليست ذمته مشغوله بشىء بل لا ذمه للصبى ولا للمجنون فمن هذه الناحيه الولى يختلف عن النائب فان النائب وان كان مستقلا فى عمله ولكن عليه ان يقصد تفريغ ذمه المنوب عنه اما الولى فهو يأتى بزكاه مال الصبى بنيه القربه بتمام عناصرها لا بقصد تفريغ ذمه الصبى وهو المولى عليه لان ذمته غير مشغوله بشىء ولا ذمه له وانما زكاته مستحبه ولهذا لا يجب على الولى ان يقصد تفريغ ذمه المولى عليه هذا هو الفارق بين الولى وبين النائب فى الصلاه والزكاه والحج وما شاكل ذلك ، فلهذا يكون الولى مستقل فى عمله ويقصد به القربى لان قصد القربى معتبر فى اداء الزكاه.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): ((فالمناط فيه اجتهاد الولی أو تقليده ، فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبی بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك فی سائر تصرفات الولی فی مال الصبی أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النكاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه وكان مذهبه الجواز ليس للصبی بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يری الصحه)) (١) .

اذا كان الولی مجتهدا فيعمل علی طبق اجتهاده واذا كان مقلدا فيعمل علی طبق تقليده ، أی يعمل فی اخذ الزكاه من مال الصبی واخراجها واعطائها لمستحقيها علی طبق اجتهاده او طبق تقليده كما اذا كان اجتهاده ان مال الصبی متعلق بالزكاه او قلد شخصا يری ان مال الصبی متعلق بالزكاه وكذا مال المجنون فحينئذ يقوم بإخراج الزكاه من مال الصبی ويعطيها بنيه القربی الی مستحقيها علی طبق اجتهاده او تقليده.

الجهه الثانيه:- ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) علی ما فی تقرير بحثه من انه لا دليل علی تكليف الولی بإخراج زكاه مال الصبی واخراج مال المجنون ، والروايات الوارده فی المقام مفادها تعلق الزكاه بمال الصبی وتعلق الزكاه بمال المجنون ولا تدل علی ان الولی مكلف بإخراج الزكاه من مال الصبی واعطائها الی مستحقيها بنيه القربی ، اذن لا دليل علی ان الولی مكلف بإخراج الزكاه من مال الصبی ومن مال المجنون واعطائها لمستحقيها بقصد القربی ، ولكن حيث انه ولی علی الصبی وولی علی المجنون فعليه ان يتصرف فی امواله نيابه عنه (أی نيابه عن الصبی ونيابه عن المجنون) باعتبار انه ولی لابد ان يتصرف فی امواله علی طبق مصلحه الصبی ومصلحه المجنون فحينئذ يكون تصرف الولی بإخراج زكاه مال الصبی او المجنون واعطائها الی مستحقيها من باب النيابه وانه نائب عن الصبی او المجنون ، هكذا ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه).

١- العروه الوثقی، السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ج٤، ص١٦٢، ط جماعه المدرسين.

ولكن الظاهر ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غير تام.

اولاً:- فلان الولى لا يمكن ان يكون نائبا عن الصبى او المجنون لان النيابه بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك وانما الثابت ان للولى ولايه على الصبى وولايه على المجنون وتصرفه فى امواله من باب الولايه لا من باب النيابه ولم يرد فى شىء من الروايات النيابه بل الوارد هو تعلق الزكاه بمال الصبى وبمال المجنون وحيث ان الولى له الولايه على الصبى فعلى الولى ان يتصرف فى مال الصبى على طبق مصلحته فاذا كان مصلحه فى اخراج الزكاه من ماله واعطائها لمستحقيها بنيه القربى فيكون هذا التصرف من باب الولايه واذا كان من باب الولايه فهو لا يحتاج الى دليل فان دليل الولايه يكفى فى جواز هذا التصرف ولا يحتاج الى دليل اخر.

ثانياً:- ان الروايات الوارده فى المقام وان كان جمله منها تدل على تعلق الزكاه بمال الصبى والمجنون الا انه ورد فى بعضها أنّ على الولى ان يزكى مال الصبى او المجنون وهذا الخطاب موجه الى الولى فما ذكره (قدس الله نفسه) من انه لا دليل على ذلك غير تام والامر ليس كذلك فان فى بعض هذه الروايات الخطاب موجه الى الولى ، اذن على الولى ان يقوم بإخراج زكاه مال الصبى او المجنون بمقتضى هذه الروايات.

الجهه الثالثه:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه): ((ليس للصبى بعد بلوغه معارضته وإن قلد من يقول بعدم الجواز كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه وكان مذهبه الجواز ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه)) (١) .

ص: ٢٩٠

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۶۲، ط جماعه المدرسين.

هل الولى ضامن لما اعطاه من مال الصبى او المجنون بعنوان الزكاه اذا بلغ الصبى وقلد شخصا لا يرى تعلق الزكاه بمال الصبى او المجنون فهل الولى ضامن اولا يكون ضامنا؟

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الجهه الثالثه:- فى ضمان الولى وعدم ضمانه.

فاذا فرضنا ان الصبىَ بلغ وبعد البلوغ قلّد مجتهداً يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبى او بمال المجنون ، فعندئذ هل يضمن الولىُ الذى قام باخراج الزكاه من مال الصبى او من مال المجنون وإعطائها للفقير بعنوان الزكاه بنيه القربى باعتبار ان ما اخرجه ليس زكاةً بنظر الصبى البالغ بعد تقليده مجهداً يرى ان مال الصبى والمجنون ليس متعلقا بالزكاه او لا يضمن؟.

الجواب:- يوجد اقوال فى المسأله.

القول الاول:- ما ذكره جماعه منهم السيد الماتن (قدس الله نفسه) وهو انه لا يجوز للصبى البالغ ان يرجع الى الولى ويطالب بالمال فالولى ليس ضامنا ، فلا يحق للصبى بعد البلوغ وتقليد من يرى عدم تعلق الزكاه بماله وبمال المجنون ، فلا يجوز له ان يرجع الى الولى ويطالبه بالمال حتى لو كان المال موجوداً عند الفقير فليس له ان يسترده ويسترجع هذا المال.

القول الثانى:- التفصيل بين ما اذا كان المال الذى اخرجه الولى اجتهداً او تقليداً من مال الصبى او المجنون بعنوان الزكاه واعطائه للفقير موجوداً عند الفقير فحينئذ يجوز للصبى البالغ بمقتضى تقليده ان يسترد هذا المال ويسترجعه لأنه يرى انه ماله وليس بزكاه ، وأما إذا تلف فلا ضمان على الولى لان الولى أمينٌ ويدُه يدٌ امينه فلا ضمان عليه وليس للصبى البالغ ان يرجع على الولى ويطالب بالمثل او القيمه بمقتضى تقليده.

القول الثالث:- الضمان مطلقا ، سواء كان ما أداه الولى من مال الصبى او المجنون بعنون الزكاه باقياً عند الفقير او كان تالفاً ، فان كان باقيا فالصبى يقوم باسترداده واسترجاعه وان كان تالفا يرجع الى الولى ويطالبه بالمثل او القيمه ، فان كان مثليا فالولى ضامن للمثل وان كان قيميا فالولى ضامن للقيمه.

ص: ۲۹۱

والتحقيق.

ان تصرف الولى واخراجه الزكاه من مال الصبى او مال المجنون انما هو بطبق ولايته ، وذكرنا ان الولى مستقل بالتصرف فى ولايته فهو كالمالك من هذه الناحيه ، ولكن إخراج الولى للزكاه من مال الصبى او المجنون لا يخلوا.

إما إعتمادا على اجتهاده فان الولى اذا كان مجتهدا ويرى بحسب اجتهاده ان مال الصبى متعلق بالزكاه ومال المجنون متعلق بالزكاه.

وإما بحسب تقليده أى بحسب رأى من يقلده لو كان رأيه تعلق الزكاه بمال الصبى والمجنون.

ومن الواضح ان فتوى المجتهد حكم ظاهرى قد تكون مطابقه للواقع وقد تكون مخالفه للواقع ، فان فتوى المجتهد لا تغير الواقع فالواقع باقٍ على حاله سواء أكانت فتوى المجتهد مطابقه للواقع او مخالفه للواقع فلا يتغير الواقع ، وكذا اجتهاد مجتهد كالصبى البالغ فانه قلد من يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبى او المجنون واجتهاده لا يكشف عن بطلان اجتهاد الولى او عن بطلان اجتهاد من يقلده الولى لان اجتهاده حكم ظاهرى لا يكشف عن بطلان حكم ظاهرى آخر ، اذن بين اجتهاد الولى او اجتهاد من يقلده الولى وبين اجتهاد من يقلده الصبى بعد بلوغه تنافٍ وتعارض فان الولى بمقتضى اجتهاده او اجتهاد من يقلده يحكم بتعلق الزكاه بمال الصبى وبمال المجنون ، واما الصبى البالغ بمقتضى اجتهاد من يقلده يحكم بعدم تعلق الزكاه بمال الصبى وبمال المجنون فبين الاجتهادين وبين الفتويين تناف وتعارض وحينئذ توجد صور:-

الصوره الاولى:- ان يكون احدهما اعلم من الاخر ففتواه حجه دون فتوى غير الاعلم فان فرضنا ان المجتهد الذى يرجع اليه الصبى بعد بلوغه اعلم من الولى اذا كان الولى مجتهدا فان فتواه حجه دون فتوى الولى لان فتوى غير الاعلم فى مقام المعارضه لا تكون حجه فى مقابل فتوى الاعلم ، وان كان العكس فبالعكس فاذا كان الولى مجتهدا اعلم من المجتهد الذى يكون مقلَدا للصبى البالغ او من يقلده الولى هو اعلم منه فيكون قول الولى وفتوى الولى حجه او فتوى مقلده تكون حجه ، واما فتوى مقلد الصبى البالغ لا تكون حجه ، اذن لا ضمان على الولى ولا يحق للصبى البالغ ان يقوم باسترجاع المال الموجود عند الفقير اذا لم يكن تالفا فليس له ان يقوم باسترجاعه لانه موجود عند الفقير بعنوان الزكاه وهو مال الفقير بمقتضى فتوى الولى وهو حجه واما فتوى مقلَد الصبى البالغ لا تكون حجه ، اذن المال الباقى عند الفقير زكاه وملك للفقير ظاهراً ولا يجوز للصبى البالغ ان يقوم باسترداده واسترجاعه.

الصوره الثـانيه:- ان يكونا متساويين بالاعلميه فيسـقطان معا من جهه المعارضه ، ودليل فتوى المجتهـد لا يشـمل كلتا الفتويين لا فتوى الولى او فتوى مقلـده ولا فتوى مقلـد الصبى بعد بلوغه فكلتا الفتويين ساقطه عن الحجيه وغير مشـموله لدليل حجيه الفتوى فحينئـذ لابد من الرجوع الى الاصول العمليه وهل يمكن الرجوع الى استصـحاب بقاء هذا المال فى ملك الصبى؟ فانه كان ملكا للصبى قبل تعلق الزكاه به؟

الجواب:- لا مانع من اجراء هذا الاستصـحاب وبمقتضـى هذا الاستصـحاب للصبى ان يقوم باسترداد المال واما الضمان فلا ، فاذا تلف هذا المال فلا يكون ضامانا لان الولى يكون تصـرفه على مقتضـى ولايته وتصـرفه مشروع وبمقتضى ولايته واذا كان تصرفه بمقتضى ولايته فلا يكون ضامنا وليس للصبى البالغ ان يرجع الى الولى ويطالبه بالضمان

اذن فى هذا الفرض القول بالتفصيل هو الصحيح وهو ان الصبى البالغ يقوم باسترداد المال من عند الفقير اذا كان موجودا ، اما اذا كان تالفا فليس له ان يرجع الى الولى ويطالبه بالضمان من المثل او القيمه.

واما تصـرف الولى فى مال الصبى ومال المجنون باخراج الزكاه منه واعطائها للفقير اذا كان فيه مفسـده او ليست فيه مصـلحه بل فيه مفسـده فـاذا لم تكن فيه مصـلحه فلاـ ولاـيه له فـان ولاـيه الولى مقيـده بان يكون فى تصـرفه فى مال الصبى او مال المجنون مصـلحه واما اذا لم تكن مصـلحه فلا يجوز هذا التصرف ولا ولايه له ، اذن اخراج الولى الزكاه من مال الصبى ومن مال المجنون واعطائها للفقير لم تكن فيه مصـلحه فلا ولايه له فاذا لم تكن له ولايه فهو ضامن؟ او لابـد من التفصـيل بين ان يكون الولى الاب الجد من قبل الاب فان ولايتهما اقوى من ولايه الحاكم الشرعى وولايه الحاكم الشرعى فى طول ولايه الاب والجد من قبل الاب ، والاب والجد له ولايه على التصـرف فى اموال الصبى والمجنون وان لم تكن فيه مصـلحه ، نعم لا يجوز له ان يتصـرف فى مال الصبى والمجنون اذا كانت فيه مفسـده ولا ولايه له فى هـذا الفرض ، واما اذا لم تكن فيه مفسـده ولا مصـلحه فولايته ثابته ، واما الحاكم الشـرعى فولايته مقيـده بان تكون فى تصـرفه فى مال اليتيم او المجنون مصـلحه ، اما اذا لم تكن فى تصـرفه مصـلحه فلا ولايه له فنفصل فى المقام.

خـــت___ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت___ام.

كان كلامنا فى ان الولى هل يضمن فى تصرفه فى مال اليتيم او المجنون او لا يضمن؟

ذكرنا ان هناك اقوال.

القول الاول:- عدم الضمان مطلقا كما اختاره السيد الماتن (قدس سره) وليس للصبى اذا بلغ ابطال تصرفات الولى والغائها وان كانت بنظره باطله ، او المجنون اذا صار عاقلا فليس له ابطال تصرفات الولى والغائها وان كانت بنظره هذه التصرفات باطله.

القول الثانى:- التفصيل بين ما اذا كان المال المعطى للفقير موجوداً عنده وما اذا كان تالفا ، فاذا كان موجودا فللصبى اذا بلغ ورأى ان تصرف الولى غير صحيح فله ان يأخذ هذا المال ويسترده اليه ، واما اذا تلف فلا ضمان على الولى لان يد الولى يد امينه فلا ضمان عليها.

القول الثالث:- ان الولى يضمن مطلقا فاذا رأى الصبى بعد بلوغه اجتهادا او تقليدا بطلان تصرف الولى فهو ضامن سواء أكان المال المعطى للفقير موجودا ام كان تالفا ، فاذا كان موجودا فيسترد نفس المال واذا كان تالفا فيطالب الولى بالمثل او القيمه.

هذه هى الاقوال فى المساله ، ولابد من التكلم فى امور.

الامر الاول:- ان ولايه الولى كالأب او الجد من قبل الاب او الحاكم الشرعى على مال اليتيم ومال المجنون كولايه المالك على امواله ، فان الصبى ممنوع من التصرف فى ماله وكذا المجنون والشارع جعل امواله تحت اختيار وليه ، اذن الولى كالمالك ، غايه الامر ان ولايه المالك دائرتها اوسع من دائر ولايه الولى فان للمالك ان يتصرف فى ماله كيفما شاء سواء أكان فى هذا التصرف مصلحه ام لم تكن ، وسواء أكان فيه مفسده ام لم تكن ، فتصرفه نافذ ، أما ولايه الولى فهى محدوده بما اذا لم يكن فى التصرف فى اموال الصبى او المجنون مفسده كما اذا كانت الولايه من الاب او الجد من قبل الاب او فيه مصلحه كما اذا كانت الولايه من الحاكم الشرعى.

ص: ۲۹۴

واما اذا لم تكن فيه مصلحه فلا يصح تصرف الحاكم الشرعى فى مال الصبى او المجنون ولا ولايه له ، وكذا اذا كان فى التصرف مفسده فلا ولايه للاب والجد من قبل الاب.

الامر الثانى:- ان الزكاه المستحبه مجرد تكليف وليس وضعا ، أى لا يكون الفقير شريكا مع المالك فى عشر ماله او نصف العشر ، بل مجرد تكليف أى يستحب ان يخرج عشر ماله او نصف عشره بعنوان الزكاه أى بعنوان الصدقه المعنونه بعنوان الزكاه من ماله واعطائه لمستحقيه ، وما نحن فيه كذلك فان استحباب اخراج الزكاه من مال الصبى او من مال المجنون مجرد تكليف

وليس الفقير شركيا مع الصبى فى عشر ماله او نصف عشره وكذا ليس شركيا مع المجنون.

الامر الثالث:- ان الصبى اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد مجتهدا يرى عدم استحباب الزكاه فى ماله ولا مال المجنون فهل للصبى بمقتضى تقليده ان يرجع الى الولى ويطالب بالمال اذا فرضنا ان الولى اخرج العشر او نصف العشر من ماله الصبى واعطاه للفقير او ليس له ان يرجع؟

الجواب:- من الواضح انه ليس للصبى ذلك فان الولى قد تصرف بمقتضى ولايته تقليدا او اجتهادا ، وهو يرى ان وظيفته ذلك , فهو تصرفه كان من باب الولايه وليس للصبى بعد البلوغ ابطال هذا التصرف ولو بتقليده او الغائه ولو بتقليده.

نعم اذا علم الصبى وجدانا ان تصرف الولى كان فى غير ولايته كما لو كان الولى يعلم ان فى هذا التصرف مفسده ومع ذلك تصرف فيه او ان فى هذا التصرف لا توجد مصلحه ومع ذلك تصرف فيه فحينئذ لا شبهه فى ان الولى ضامن لان تصرفه ليس بمقتضى ولايته بل تصرفه خارج عن ولايته لانه تصرف عمدا وملتفتا الى ان فى هذا التصرف مفسده ومع ذلك تصرف او لا مصلحه لهما ومع ذلك تصرف فهذا تصرف خارج عن دائره ولايته وهو خارج عن محل الكلام فمحل الكلام هو تصرف الولى بمقتضى ولايته اجتهادا او تقليدا , فليس للصبى بعد بلوغه ان يرجع الى الولى بمقتضى تقليده ويطالبه بالمال لان الصبى لا يعلم بان تصرف الولى غير صحيح غايه الامر انه قلد مجتهدا يرى عدم تعلق الزكاه بمال الصبى وبمال المجنون , ومن الواضح ان اجتهاد هذا المجتهد لا يكشف عن بطلان اجتهاد المجتهد الاول ، فكلاهما هو اجتهاد وهو ظنى وكشفه عن الواقع بالظن , فليس للصبى ان يرجع على الولى حتى وان فرضنا ان الصبى قلد مجتهدا اعلم من الولى اذا كان مجتهدا او اعلم من مقلده اذا كان مقلدا فمع ذلك ليس للصبى الرجوع للولى لان الولى تصرف بمقتضى ولايته ووظيفته لأنه يرى ان وظيفته العمل باجتهاده او اجتهاد مقلده.

بـل حتى لو كـان المال المعطى بعنوان الزكاه موجودا عنـد الفقير فمع ذلك ليس للصبى بعـد بلوغه وتقليـده من يرى ان لا زكاه عليه ان يسترد هـذا المـال لان هـذا المال محتمل ان يكون ملكا للفقير بمقتضـى اعطاء الولى له ويحتمل انه لا يكون ملكا له فهو مشكوك.

ان قلت:– لماذا لا نجرى استصحاب بقاء المال على ملك الصبى؟

قلت:– الاستصـحاب فى المقام لا يجرى لان الشبهه حكميه والاستصحاب لا يجرى فى الشبهات الحكميه , اما من جهه التعارض كما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره) او من جهه اخرى كما بيناه , فعلى كلا التقديرين ان استصحاب بقاء ملكيه الصبى لا يجرى فى المقام.

اذن ليس للصبى ان يأخذ هذا المال فان الولى بمقتضـى ولايته قد اعطى هذا المال للفقير والفقير بتسـلمه هذا المال وقبضه يكون مالكـا وليس للصبى الغـاء تصـرف الولى فـان تصـرفات الولى اذا كـانت فى ظرفها صـحيحه فليس للصبى بعـد بلوغه ابطال هـذه التصـرفات فان ابطالها بحاجه الى دليل كما هو الحال فى سائر التصـرفات كما اذا باع مال الصبى ورأى فيه مصلحه او اشترى مالا للصبى يرى فيه مصـلحه , فاذا رأى الصبى بعد البلوغ ان فى هذا البيع لا توجد مصلحه بل فيه مفسده فليس له ابطال هذا البيع فان تصرفات الولى بمقتضى ولايته فى ظرفها نافذه وصحيحه وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ذلك.

ومن هنـا يظهر ان الصـحيح هو مـا ذكره المـاتن (قـدس الله نفسه) من ان الولى لا يكون ضامنا مطلقا حتى اذا كان المال موجودا عند الفقير فليس للصبى استرداده بعد البلوغ بمقتضى تقليده او اجتهاده.

النتيجه ان القول بالتفصـيل غير تام , اما القول بالضـمان مطلقا فلا وجه له اصـلا لان يـد الولى كيد المالك , فكما ان المالك لا يضمن بتصرفه فى ماله كذا الولى لا يضمن فى تصرفه بمال الصبى اذا كان تصرفه على طبق ولايته.

بقی شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ذکرنا ان ولی الیتیم او المجنون اذا تصرف فی اموالهما بملاک ولایته اجتهادا او تقلیدا فهذا التصرف نافذ لان الولی کالمالک والصبی ممنوع من التصرف فی ماله وکذا المجنون ، فالشارع أوکل التصرف فی اموالهما بید ولیه من الاب او الجد من قبل الاب او الحاکم الشرعی ولکن مشروط بعدم وجود مفسده فی هذا التصرف او وجود مصلحه فیه ، فاذا تصرف بعنوان الولایه ورأی فیه مصلحه او رأی فیه عدم المفسده فهذا التصرف نافذ ولیس لاحد ابطال هذا التصرف ، فالصبی اذا بلغ ووصل الی حد التکلیف وقلد مجتهدا یری ان الزکاه لا تتعلق بمال الیتیم او بمال المجنون فلیس له ابطال تصرفات الولی فان تصرفات الولی فی ظرفها نافذه وصحیحه وابطالها بحاجه الی دلیل ولیس للصبی بعد البلوغ او المجنون اذا صار عاقلا ابطالها.

فان قیل:- ان المقام نظیر ما اذا أخرج مال الزکاه من ماله واعطاها للفقیر ثم تبین ان ماله لم یبلغ حد النصاب وانّ الزکاه لم تتعلق بماله فله استرداد ما اعطاه للفقیر اذا کان المال موجودا عند الفقیر لأنه ملکه وهو لیس بزکاه ، واما اذا تلف فهل هو ضامن او لیس بضامن؟ فقد تقدم ان المعروف والمشهور انه لیس بضامن ، ولکن ذکرنا انه لا یبعد الضمان.

قلت:- قیاس المقام بذلک قیاس مع الفارق ، فان الولی تصرفه فی مال الصبی او المجنون واخراج الزکاه منهما واعطائها للفقیر علی طبق ولایته اجتهادا او تقلیدا ، وهذا التصرف نافذ ، واما الصبی اذا بلغ ووصل حد التکلیف وقلد مجتهدا یری ان الزکاه لم تتعلق بمال الصبی او المجنون فهذه الفتوی من مقلَده لا تکشف عن بطلان تصرف الولی فی ظرفها بل لا اثر لها وان فرضنا انه اعلم بنظر الصبی البالغ ، لان تصرفات الولی صحیحه وابطالها بحاجه الی دلیل ولا دلیل علی ذلک ، اذن قیاس المقام بما ذکره الماتن (قدس سره) قیاس مع الفارق.

ص: ۲۹۷

النتیجه ان تصرفات الولی اذا کانت صحیحه حتی اذا کان المال موجودا عند الفقیر فلیس للصبی بعد البلوغ ان یقوم باسترداده واسترجاعه لانه یشکک فی انه صار ملکا للفقیر او بقی فی ملکه وذکرنا ان الاستصحاب فی المقام لا یجری لان الشبهه حکمیه.

اذن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) هو الصحیح ، اما القول بالتفصیل فلا وجه له ، واما القول بالضمان مطلقا فهو مبنی علی ان الصبی اذا بلغ وقلد مجتهدا یری عدم تعلق الزکاه بمال الصبی او المجنون ان هذه الفتوی تکشف عن بطلان تصرف الولی وانه لاـ اثر له ، فاذا کان تصرف الولی باطل فبطبیعه الحال اذا کان المال موجودا عند الفقیر هو مال الصبی فله ان یقوم باسترداده واسترجاعه واذا تلف فالولی ضامن لهذا المال لان تصرفه فیه کان فی غیر محله.

وهذا غیر صحیح فان محل الکلام بین الفقهاء ان المکلف اذا عدل عن مجتهد الی مجتهد آخر او بعد موت المجتهد قلد مجتهدا

آخر تكون فتاويه على خلاف فتاوى المجتهد الاول فهل هذه الفتاوى تكشف عن بطلان اعماله التى على طبق فتاوى المجتهد الميت ـــــ اذا فرضنا ان الحى اعلم منه ـــــ او لا تكشف عن بطلانها؟

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب ذلك بان فتوى المجتهد المتأخر تكشف عن بطلان فتاوى المجتهدين السابقين وعن بطلان اعمال المكلف غايه الامر تلك الاعمال ـــــ والعمده هى صحه الصلاه ـــــ محكومه بالصحه بمقتضى قاعده لا تعاد ولولا هذه القاعده يجب عليه اعاده الصلاه ، فاذا فرضنا ان المجتهد الاول يرى عدم وجوب السوره فى الصلاه والمكلف صلى بدون سوره فى الصلاه وبعد موته رجع الى مجتهد اخر يرى وجوب السوره فى الصلاه فعندئذ فتوى المجتهد الثانى على المعروف يكشف عن بطلان عمله لأنه اتى بالصلاه بدون السوره فهو باطل بحسب فتوى المجتهد الحى فحينئذ لا يمكن تصحيح هذه الصلاه الا بقاعده لا تعاد فان الصلاه لا تعاد الا من خمس الركوع والسجود والطهور والوقت والقبله فاذا اخل بأحد هذه الخمس وجب الاعاده ، واما اذا صلى بدون سوره او بدون تشهد او بدون ذكر تسبيح فصلاته محكومه بالصحه فلا تجب عليه الاعاده.

ولكن ذكرنا ان فتوى المجتهد المتأخر لا تكشف عن بطلان فتاوى المجتهد السابق ، فان الفتوى عباره عن راى المجتهد غايه الامر ان الشارع امضى هذه الفتوى ولهذا تصبح الفتوى شرعيه وهى حكم ظاهرى ولا تكشف عن بطلان فتاوى المجتهد السابق ، لان فتواه هى حكم ظاهرى وفتوى المجتهد السابق حكم ظاهرى ايضا فلا يكشف عن بطلانه حتى تجب عليه اعاده اعماله فاذا عمل على طبق فتوى المجتهد الاول فأعماله محكومه بالصحه ، واما فتوى المجتهد الثانى وان كانت على خلاف فتوى المجتهد الاول فلا تكشف عن بطلانها لأنها ليست اقوى منها فهى حكم ظاهرى وتلك حكم ظاهرى ، فان فتوى المجتهد الميت حجه فى ظرفها كما ان فتوى المجتهد الحى حجه فى ظرفها ولا تكشف عن بطلانها ، وعلى هذا فالصبى اذا بلغ وقلد مجتهدا يرى ان الزكاه لم تتعلق بمال الصبى والمجنون فهذا لا تكشف عن بطلان فتوى الولى اذا كان مجتهدا ولا عن بطلان فتوى مقلده اذا كان مقلدا ، فأعمال الولى اذا كانت على طبق ولايته فهى محكومه بالصحه وابطالها بحاجه الى دليل ولا دليل على ابطالها ، اذن القول بالضمان مطلقا لا وجه له اصلا.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ((كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه وكان مذهبه الجواز ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه)) .

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان الكلام كله كان فيما اذا كان باعتقاد الولى اجتهادا او تقليدا ان اموال الصبى واموال المجنون متعلقه بالزكاه ، واما الكلام فى سائر تصرفات الولى فى اموال الصبى والمجنون كبيعها وشراء شىء بها والمضاربه والمتاجره بأموال الصبى والمجنون فلا شبهه فى ان هذه التصرفات اذا لم تكن فيها مفسده او فيها مصلحه بنظر الولى فهذه التصرفات نافذه وليس للصبى بعد بلوغه ابطال هذه التصرفات فالبيع من الولى صحيح ولا يحق للصبى بعد بلوغه ابطال هذا البيع بعد بلوغه اجتهادا او تقليدا ، وكذا شراء الولى صحيح اذا كان على طبق ولايته وليس للصبى بعد بلوغه او المجنون اذا صار عاقلا ابطال هذا الشراء وهكذا سائر المعاملات ، وكذا الحال فى عقد النكاح كما اذا فرضنا ان فتوى الولى اذا كان مجتهدا او فتوى مقلده اذا كان مقلدا جواز عقد النكاح باللغه الفارسيه او بالمعاطاه وعقد للصبى على إمراه باللغه الفارسيه ، ولكن الصبى بعد البلوغ قلد مجتهدا يرى ان العقد بالفارسيه باطل او ان النكاح بالمعاطاه باطل فهل هذا مؤثر او لا؟ او ان الولى بنى على ان عقد النكاح بالفارسيه صحيح او بالمعاطاه صحيح ثم بعد مده عدل عن ذلك وبنى على ان عقد النكاح بالفارسى باطل او بالمعاطاه باطل فهل يحكم ببطلان العقد السابق او لا؟

يأتى الحديث عنه ان شاء الله تعالى.

خـــت ـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــت ـــام.

ذكرنـا ان ولى الصبى والمجنون اذا تصـرف على طبق ولايته اجتهادا او تقليـدا فلا ضـمان عليه سواء أكان المال المعطى موجودا عند الفقير ام كان تالفا ، وليس بإمكان الصبى اذا بلغ ان يعارض الولى تقليدا او اجتهادا.

ولكن ذكر السـيد الاسـتاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان الصبى اذا بلغ ووصل حد التكليف وقلد شـخصا لا يرى تعلق الزكاه بماله ولا بمال المجنون ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان الصبى يعلم بان تصرف الولى لم يكن من بـاب الولايه أى لم يكن له ولايه على اخراج الزكاه فإخراج الزكاه فى غير مورده ومن غير اهله ولم يكن له ولايه على ذلك غايه الامر انه تخيل الولايه ولكن فى الواقع لم يكن له ولايه على اخراج الزكاه.

وذكر ان العين المعطى اذا كانت باقيه عنـد الفقير فللصبى بعـد بلوغه بمقتضـى اجتهاده او تقليده ان يقوم باستردادها ، واذا كانت تالفه فلا يبعد ضمان الولى بالمثل او القيمه لان تصرفه كان بلا ولايه ، ودعوى ان يد الولى يد امينه هذه الدعوى غير ثابته.

اذن للصبى بعد البلوغ بمقتضـى اجتهاده او تقليده ان يطالب الولى بالضـمان او يرجع الى الحاكم الشـرعى لأجل فصل الخصومه بينه وبين الولى.

هذا ما ذكره (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه.

ولكن هذا الذى ذكره السـيد الاستاذ (قدس الله نفسه) غريب ، فان تقليد الصبى واجتهاده ليس أقوى من تقليد الولى او اجتهاده ، والمفروض ان الولى بمقتضـى ولايته على مال الصبى ومال المجنون اخرج الزكاه واعطاها للفقير بمقتضـى اجتهاده او بمقتضـى تقليـده ، وليس اجتهاد الصبى بعـد بلوغه او تقليده كاشف عن بطلان اجتهاد الولى او تقليده لان كلا الاجتهادين حكم ظاهرى ، واجتهـاد الولى فى ظرفه يكون حجه عليه او تقليـده فى ظرفه يكون حجه عليه وهو يعمـل على طبق الحجه ولا يرى الولى حجيه تقليد الصبى ، فان تقليد الصبى او اجتهاده حجه عليه وليس بحجه على الولى.

ص: ۳۰۰

اذن اذا كان عمل الولى بمقتضى اجتهاده او بمقتضى تقليده واخرج الزكاه بمقتضى ولايته فكيف يكون ضامنا اذا عمل بوظيفه ، بـل ذكرنـا انه لا يجوز للصبى ـــــ بعـد بلوغه وتقليـده من يرى عـدم تعلق الزكـاه بمـال الصبى ـــــ ان يقوم بـاسترداد العين الموجوده عند الفقير للشك فى انها باقيه فى ملك الصبى او خرجت عن ملكه ودخلت فى ملك الفقير وحيث ان الشبهه حكميه فلا يمكن جريان الاستصحاب ، اذن ليس للصبى ان يقوم باسترداد هذه العين.

واما اذا تلفت العين فلا ضمان لأننا ذكرنا ان يدَ الولى كـ_ يدِ المالك وليس يده يد ضامنه لان الشارع جعله وليا على اموال الصبى واموال المجنون بعد منعهما من التصرف فى اموالهما فان الصبى ممنوع من التصرف فى ماله وكذا المجنون وجعل الولايه للاب او للجد من قبل الاب او للحاكم الشرعى ، فما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه بل هو غريب.

واما الكلام فى سائر التصرفات كبيع مال اليتيم او المجنون او شراء دار لليتيم او للمجنون او شراء سياره لليتيم او للمجنون او زوج الولى الصبى او المجنون فتوجد صور.

الصوره الاولى:- ان الولى يرى مصلحه فى هذا البيع او الشراء او التزويج او لم يرى فيه مفسده كما اذا كان الولى الاب او الجد من قبل الاب فان تصرفهما فى مال الصبى او المجنون نافذ حتى اذا لم تكن فى هذا التصرف مصلحه بشرط ان لا تكون فيه مفسده ، نعم فى تصرف الحاكم الشرعى يعتبر ان تكون فى تصرفه ____ مثل البيع او الشراء او التزويج ____ مصلحه فاذا كان فى تصرفه مصلحه فهو نافذ والا فهو غير نافذ.

اذن لو تصرف الاب او الجد من قبل الاب وكان لا يرى فى تصرفه مفسده او تصرف الحاكم الشرعى وكان يرى فى تصرفه مصلحه ثم بلغ الصبى او عقل المجنون وناقش فى تصرفه وقال ان تصرفه فيه مفسده او ان تصرفه ليس فيه مصلحه فدعوى الصبى او المجنون غير مسموعه ، فان هذا التصرف صحيح فى ظرفه ونافذ وبطلانه بحاجه الى دليل ولا دليل على البطلان ومجرد دعوى الصبى بعد البلوغ او المجنون بعد ان يعقل انه لا مصلحه فيه او فيه مفسده غير مسموعه.

واما اذا رأى الولى صحه العقد بالفارسى او صحه العقد بالمعاطاه فاشترى دارا للصبى او دارا للمجنون بالعقد الفارسى او بالمعاطاه ثم ان الصبى بعد البلوغ او المجنون بعد ان عقل قلد من يرى بطلان المعاطاه ويرى بطلان العقد بالفارسى فحينئذ إن كانت الدار موجوده تحت يد الصبى او المجنون فلابد إما من استرضاء مالك الدار بتصرف الصبى او المجنون بالدار او يجدد العقد ، فان الصبى او المجنون بمقتضى اجتهاده او تقليده يرى فعلاً ان تصرفه فى هذا الدار غير جائز لأنه يرى بحسب تقليده او اجتهاده ان هذه الدار ملك لصاحبها فيكون تصرفه غير جائز ، وكذا اذا زوج الولى الصبى او المجنون إمراه بالعقد الفارسى او بالمعاطاه ثم الصبى بعد البلوغ او المجنون بعد ان عقل قلد شخصا يرى بطلان النكاح بالفارسى او بطلان النكاح بالمعاطاه ففى مثل ذلك لابد من تجديد العقد فان الصبى او المجنون لا يتمكن من الاستمتاع بهذه المرأه لأنه يرى ان العقد الواقع بينهما باطل فهى اجنبيه عنه فلابد حينئذ من تجديد العقد ، هذا اذا كانت العين موجوده كما اذا كانت الدار موجوده بعد بلوغ الصبى او كانت الزوجه موجوده بعد بلوغ الصبى ، واما اذا لم تكن الزوجه موجوده بعد بلوغ الصبى بان ماتت الزوجه او ان الدار تلفت او انتقلت الى ملك شخص اخر مجهول لا يدرى اين هو ففى مثل ذلك تصرف الولى نافذ فى ظرفه ، واما فى ظرف بلوغ الصبى او عقل المجنون وتقليده من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بطلان العقد بالفارسى فالمفروض ان عين المبيع او عين الزوجه غير موجوده ولذا لا اثر لهذا البطلان ولا يترتب على اجتهاد الصبى او المجنون او تقليده من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بطلان العقد بالفارسى أى اثر.

ص: ٣٠٢

فان الاثر انما يترتب اذا كانت الزوجه موجوده او كانت الدار موجوده وكانت تحت يد الصبى فحينئذ الاثار موجوده فان الصبى لا يتمكن من التصرف فى الدار ، فإما ان يرضى مالك الدار بالتصرف بان يقع التراضى بينهما او يجدد العقد بينه وبين مالك الدار ، وكذا فى الزوجه لا يجوز له الاستمتاع بها الا اذا جدد العقد ، اما اذا تكن الزوجه موجوده بعد بلوغه او كانت الدار غير موجوده بعد بلوغه فلا اثر فى البين ولا اثر لتقليد الصبى من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او يرى بطلان العقد بالفارسيه.

هذا فيما اذا كان الصبى او المجنون بعد البلوغ قلد من يرى بطلان العقد بالمعاطاه او بالفارسى.

واما اذا عدل الولى عن رايه كما لو كان راى الولى ـــــ بحسب اجتهاده او تقليده ـــــ صحه العقد بالمعاطاه وصحه العقد بالفارسى وقد اشترى دارا بالعقد الفارسى او بالمعاطاه للصبى او للمجنون او زوج إمراه للصبى او المجنون بالعقد الفارسى او بالمعاطاه ثم بعد فتره عدل الولى عن رايه وبنى على ان العقد بالفارسى باطل او العقد بالمعاطاه باطل فحينئذ ان كانت المرأه موجوده فلابد من تجديد العقد وعلى الولى ان يجدد هذا العقد لأنه يرى بطلانه سواء بلغ الصبى او لم يبلغ ، وكذا اذا اشترى دارا للصبى فلابد حينئذ إما من استرضاء مالك الدار او تجديد العقد بينه وبين مالك الدار.

اما اذا لم تكن المرأه موجوده وذلك بان ماتت المرأه او لم تكن الدار موجوده بعد الشراء بان تلفت فلا أثر لهذا العدول ولا يترتب على هذا العدول أى أثر.

بقى شيء نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

ص: ٣٠٣

الموضوع:- خـــتـــام.

الفروع التى ذكرها الماتن (قدس الله نفسه) هى محل اختلاف بين الفقهاء وكلمات الفقهاء فى هذه الفروع مشوشه ومختلفه حتى من السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه فان ما فى تقرير بحثه غير مقبول وغريب من مثل السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ، وكذا الماتن (قدس الله نفسه) لم يفرق بين القسم الاول من هذه الفروع وهو ما اذا كان ولى الصبى والمجنون فى حدود ولايته اعتقد تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون وقام بإخراجها واعطائها للمستحق فانه حتى فى هذا الفرع جعل الفرع الثانى كهذا الفرع مع ان الفرق بينهما واضح , فهذا الفرع يختلف عن الفرع الثانى بدرجات ، اما هذا الفرع فملخصه.

الفرع الاول:- ان الولى فى حدود ولايته اذا اعتقد تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون وقام بإخراجها واعطائها للفقير فتوجد حالتان.

الاولى:- ان يكون الصبى بعد البلوغ قلد مجتهدا لا يرى تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون وهذه الفتوى من هذا المجتهد

الذى هو مقلد الصبى بعد البلوغ لا تكشف عن بطلان تصرف الولى اذ لا شبهه فى ان تصرف الولى فى حدود ولايته اجتهادا او تقليدا صحيح وبطلانه بحاجه الى دليل وفتوى المجتهد حكم ظاهرى لا تكشف عن بطلان اعمال الولى فى ظرفها حتى اذا كانت عين الزكاه موجوده وباقيه عند الفقير فان الصبى بعد البلوغ بحسب تقليده لا يجوز له اخذ هذه العين لأنه هذه العين قد ملكها الفقير بمقتضى اعطاء الولى والمفروض ان اعطاء الولى نافذ وصحيح وفى حدود ولايته فالفقير مالك بالقبض والاستلام فلا يجوز للصبى بعد البلوغ من استردادها واسترجاعها ولا اقل من الشك فلا يجوز له ذلك.

الثانيه:- ان الولى هو عدل عن رايه فان الولى قد بنى على تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون وقام بإخراج الزكاه واعطائها للفقير ثم بعد ذلك عدل عن رايه وبنى على عدم تعلق الزكاه بأموال الصبى والمجنون ومن الواضح ان هذا البناء من الولى وهذا العدول لا يكشف عن بطلان تصرفه فيما مضى لان تصرفه فيما مضى فى حدود ولايته غايه الامر اذا كانت عين الزكاه باقيه عند الفقير فالولى يقوم باستردادها بحسب اجتهاده لانه يرى انها باقيه فى ملك الصبى او ملك المجنون فمن هذه الناحيه يختلف الولى عن الصبى بعد البلوغ , هذا هو فى الفرع الاول وهو ما اذا كان الولى تصرف فى مال الصبى والمجنون باعتقاده تعلق الزكاه بمالهما واخراج الزكاه ودفعها الى الفقير.

الفرع الثاني:- وهو ما اذا قام الولی ببیع اموال الصبی او المجنون او المضاربه بها والنکاح والطلاق وما شاکل ذلک من التصرفات فهنا صور.

الصوره الاول:- ان الولی تصرف علی طبق ما یراه من وجود مصلحه فی هذا التصرف کما اذا باع مال الیتیم او المجنون ورأی فی هذا البیع مصلحه لهما او لم یری فیه مفسده لهما , فهذا التصرف فی طبیعه الحال یکون نافذا لأنه تصرف فی حدود ولایته , واما الصبی بعد البلوغ اذا ادعی ان فی هذا التصرف مفسده او لیست فیه مصلحه فهذه الدعوی لا تسمع من الصبی , ولا شبهه فی صحه هذا التصرف وإن کانت عین المال موجوده عند الصبی فلیس له ردها الی مالکها الاول بدعوی ان هذا البیع او الشراء فیه مفسده او لا توجد مصلحه فیه فهذه الدعوی من الصبی غیر مسموعه.

الصوره الثانیه:- ما اذا باع مال الصبی والمجنون او اشتری له بستان او دکان او دارا او ما شاکل ذلک او قام بتزویج الصبی او المجنون , ولکن الولی کان یری صحه العقد (النکاح او البیع او الشراء) بالفارسی و یری صحه العقد بالمعاطاه وقام بتزویج الصبی او المجنون إمراه بالعقد الفارسی او بالمعاطاه او قام بشراء دار للصبی او المجنون بالعقد الفارسی او بالمعاطاه واما الصبی فانه بعد البلوغ قلد مجتهدا یری بطلان عقد البیع بالفارسی وبطلان النکاح بالفارسی فحینئذ إن کانت المرأه موجوده عند الصبی بعد البلوغ فالصبی بحسب تقلیده یری ان هذ العقد الواقع بینهما باطل واذا کان هذا العقد باطلا فالمرأه لیست زوجته فحینئذ لابد من تجدید العقد بینهما او اذا اشتری له دارا بالعقد الفارسی فالصبی بعد البلوغ بحسب تقلیده یری ان هذا العقد فاسدا وان الدار باقیه فی ملک مالکها الاول فحینئذ لابد من التراضی بینهما او تجدید العقد.

واما اذا لم تكن الدار موجوده بسبب من الاسباب او الزوجه ماتت وتوفيت وبعد البلوغ لم تكن عنده الزوجه وقلد مجتهدا يرى بطلان العقد بالفارسى فحينئذ لا اثر لهذا التقليد ولا اثر لفتوى هذا المجتهد فان تصرف الولى فى ظرفه صحيح ولهذا لا اثر لهذه الفتوى الا بالنسبه الى الاعمال المستقبليه فانه بعد بلوغه لابد ان يعمل على طبق هذه الفتوى لأنه بعد البلوغ لا ولايه عليه من احد لا من الاب ولا من الجد من قبل الاب ولا من الحاكم الشرعى فهو ولى على امواله ومستقل فى التصرف فى امواله.

الصوره الثالثه:- ما اذا عدل الولى عن رايه وهو ان رايه كان صحه العقد بالفارسى وصحه العقد بالمعاطاه وصحه النكاح بالعقد الفارسى وقد باع او اشترى للصبى بالعقد الفارسى او قام بتزويج الصبى إمراه بالعقد الفارسى ثم بعد ذلك عدل قبل بلوغ الصبى عن رايه وبنى على بطلان العقد بالفارسى او بطلان المعاطاه فان كانت الزوجه موجوده او الدار التى اشتراها للصبى موجوده فحينئذ على الولى ان يجدد العقد فانه بحسب اجتهاده ان العقد الواقع بين الصبى وبين هذه المرأه باطل وان العقد الواقع بين البايع والصبى باطل ولهذا لابد اما من التراضى فى الشراء او تجديد العقد واما بالنسبه الى المرأه لابد من تجديد العقد باللغه العربيه.

هذه هى الصور الثلاثه فى هذا القسم من الفروع.

ثم بعد ذلك ذكر الماتن (قدس الله نفسه) : ((لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال الصبى، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال فى غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبى حيث إنه محل للخلاف، وكذا فى سائر التصرفات فى ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) (١) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١۵٩، ط جماعه المدرسين.

خـــتـــام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه) : ((لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكاه كمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسأله محل إشكال مع أنها سياله)) (١) .

يقع الكلام هنا تاره في تعلق الزكاه بأموال الصبي والمجنون استحبابا , وأخرى على القول بتعلق الزكاه بأموالهما وجوبا.

اما الكلام بناء على تعلق الزكاه بأموالهما استحباب فقد ذكرنا ان المراد من استحباب الزكاه هو مجرد تكليفٍ ولا يكون الفقير شريكا مع الصبي او المجنون في عشر ماله او نصف العشر ، وهكذا في زكاه الذهب او زكاه البقر والابل ، فليس الفقير شريكا للصبي او المجنون ، وانما الشارع جعل إخراج العشر او نصف العشر من مال الصبي او المجنون مستحبا في الشريعه المقدسه ، ففي مثل ذلك لا يجوز تصرف الولي في مال الصبي والمجنون وإخراج العشر او نصفه في زكاه الغلاه من اموال الصبي او المجنون واعطائها للفقير فانه لا مصلحه فيه او فيه مفسده فهو خارج عن حدود ولايه الولي ، فان ولايه الحاكم الشرعي على اموال الصبي والمجنون محدوده بحدودٍ ما اذا كان في التصرف مصلحه للصبي او المجنون ، كما ان ولايه الاب او الجد من قبل الاب محدوده بعدم وجود المفسده في تصرفه في اموالهما ، اما اذا كانت فيه مفسده فهذا التصرف خارج عن حدود ولايه الاب او الجد من قبل الاب ولا يجوز له هذا التصرف ، وكذا اذا لم تكن فيه مصلحه فهذا التصرف خارج عن حدود ولايه الفقيه ولا يجوز له هذا التصرف ، ولا شبهه في ان اخراج العشر او نصف العشر مع عدم كون الفقير شريكا معه لم تكن فيه مصلحه للصبي والمجنون او كانت فيه مفسده لهما ولهذا خارج هذا الاخراج عن حدود ولايه الولي لا مجرد الاحتياط ، ولا شبهه في عدم جواز هذا التصرف لأنه خارج عن حدود ولايه الولي وهذا واضح.

ص: ٣٠٧

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطبطبائى، ج٤، ص١٥٩، ط جماعه المدرسين.

واما بناء على القول بتعلق الزكاه بأموالهما وجوبا فان العقل ليس شرطا في تعلق الزكاه والبلوغ ليس شرطا في تعلق الزكاه ، فالزكاه كما تعلقت بأموال البالغ واموال العاقل كذلك تعلقت بأموال الصبي والمجنون وعلى هذا ففي اخراج العشر او نصف العشر اما واجب اذا كانت اموالهما متعلقه للزكاه او انه حرام اذا تكن اموالهما متعلقه للزكاه ، اذن يدور الامر بين حرمه هذا التصرف ووجوبه أي ان هذا التصرف حرام او واجب فيدور الامر حينئذ بين المحذورين والشبهه حكميه فاذا كانت الشبهه حكميه ويدور الامر بين المحذورين فقد ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) اذا دار الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه قبل الفحص لابد من تاخير الواقعه حتى يتبين حكمها ويتبين ان الاخراج واجب او انه حرام ، فان الشبهه قبل الفحص فلابد على

المكلف من تاخير الواقعه حتى يسال عن حكمها من الامام (عليه السلام) او طريق اخر يظهر حكم المساله.

ثم ذكر (قدس الله نفسه) ان العقل يحكم بالتخيير بينهما أى ان العقل يحكم بالتخيير فى دوران الامر بين المحذورين فان المكلف لا يتمكن لا من المخالفه القطعيه ولا من الموافقه القطعيه فحينئذ لا مجال الا لحكم العقل بالتخيير بين الفعل والترك وبين الاخراج وعدم الاخراج وتجرى اصاله البراءه عن تعين كل منهما أى اصاله البراءه عن الوجوب واصاله البراءه عن الحرمه ، هذا على ما فى تقرير بحث سيدى الاستاذ (قدس الله نفسه).

ولكن يرد عليه امران.

الامر الاول:- ان الشبهه اذا كانت قبل الفحص فالاصول المؤمنه لا تجرى فيها ، فاذا كان دوران الامر بين المحذورين فى الشبهه الحكميه قبل الفحص فلا يمكن التمسک باصاله البراءه عن خصوص الوجوب واصاله البراءه عن خصوص الحرمه لان الشبهه قبل الفحص والاصول المؤمنه لا تجرى فيها ، والظاهر انه اشتباه فى التقرير والا فمبنى السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) واضح وهو انه لا يرى جواز اجراء الاصول المؤمنه قبل الفحص.

ص: ٣٠٨

الامر الثانی:- ان دوران الامر بين المحذورين انما يكون فيما اذا لم يكن احدهما عباديا او كلاهما عباديا ، اما اذا كان احد الاحتمالين عباديا فحينئذ امكن المخالفه القطعيه العمليه ، وليس المقام من دوران الامر بين المحذورين وفی المقام كذلک فان الزكاه امر عبادی ووجوبها وجوب عبادی والحرمه حرمه توصليه فعندئذ امكن للمكلف المخالفه القطعيه العمليه كما اذا قام باخراج الزكاه بدون قصد القربی فانه ترک الواجب وارتكب الحرام معا ، اما ترک الواجب فلان صحه الواجب منوط بقصد القربی فاذا ترک قصد القربی فالواجب باطل والواجب متروک واما انه ارتكب الحرام فلانه تصرف فی مال الصبی ومال المجنون بدون مسوغ وبدون مبرر فهو حرام ، وما نحن فيه من هذا القبيل فان الوجوب تعبدی والحرمه توصليه فاذا اخرج الزكاه بدون قصد القربی فقد ترک الواجب وارتكب الحرام معا وقد خالف مخالفه قطعيه عمليه ، اذن ليس المقام داخلا فی دوران الامر بن المحذورين وليست المساله من صغريات كبری دوران الامر بين المحذورين لان دوران الامر بين المحذورين المكلف لا يتمكن لا من المخالفه القطعيه العمليه ولا من الموافقه القطعيه العمليه وانما هو متمكن من المخالفه الاحتماليه ومن الموافقه الاحتماليه وهذا امر لابد منه وليس باختياره لأنه اما فاعل واما تارک والجمع بين النقيضين غير معقول فعلی كلا التقديرين احتمال المخالفه واحتمال الموافقه وهو امر قهری ، واما اذا تمكن المكلف من المخالفه القطعيه العمليه فهذه المساله ليست من صغريات دوران الامر بين المحذورين كما فی المقام فان وجوب الاخراج لو كان فهو تعبدی والحرمه لو كانت فهی توصليه فعندئذ لو اخرج الزكاه من اموال الصبی او المجنون بدون قصد القربی فقد ترک الواجب وارتكب الحرام معا وقد خالف مخالفه قطعيه عمليه.

اذن مـا ذكره السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) على ما فى تقرير بحثه من ان المساله داخله فى دوران الامر بين المحـذورين ليس الامر كذلك بل هى غير داخله لتمكن المكلف من المخالفه القطعيه العمليه.

مضافـا الى ان ما ذكره السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) من جريان اصاله البراءه عن الوجوب المحتمل واصاله البراءه عن الحرمه المحتمله فهـذا محل تأمل فان اصاله البراءه انما تجرى فيما يترتب عليه اثر كدفع العقوبه عن المكلف واصاله البراءه عن الوجوب المحتمـل فى المقـام واصـاله البراءه عن الحرمه لاـ يترتب عليهـا أى اثر فسواء جرت ام لم تجرى فالمكلف مخير بينهما عقلا فان المكلف امـا فاعـل او تـارك ولا ثالث لهما لأنه لا يقـدر على الجمع بين النقيضـين ، إذن جريان اصاله البراءه فى المقام لغو فان اصاله البراءه انما تجرى لـدفع احتمال العقوبه ، هـذا فيما اذا كان التكليف المحتمل على تقدير ثبوته منجزا واحتمال العقوبه عليه موجـودا فـان اصـاله الـبراءه تجرى لـدفع احتمـال العقوبه ، وامـا فى المقـام فلاـ الحرمه منجزه ولاـ الوجوب فـان العلم الاجمـالى لاحـدهما لاـ تـاثير له وهـذا العلم الاجمـالى لاـ يكون منجزا ، فـان العلم الاجمـالى انمـا يكون منجزا فيما اذا تمكن المكلف من المخالفه القطعيه او الموافقه القطعيه العمليه فى اطرافه وفى المقام شىء منهما غير موجود.

اذن ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان المقام داخل فى دوران الامر بين المحذورين ليس الامر كذلك.

واما ما ذكره (قـدس سـره) من جريان اصاله البراءه عن كل من الطرفين ايضا الامر ليس كـذلك فان اصاله البراءه لا تجرى لعدم ترتب أى اثر عيها ووجودها كالعدم بقى هنا شىء نتكلم فيه ان شاء الله.

خــــتــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

ذكرنا انه على القول بتعلق الزكاه في اموال الصبي والمجنون وجوبا فعندئذ اذا شك الولي في اخراج الزكاه وانه هل اخرج زكاتها او لم يخرج؟ فحينئذ يدور الامر بين المحذورين فان زكاتها اذا كانت باقيه وجب اخراجها او اذا لم تكن باقيه؟ حرم التصرف في اموالهما ، فإذن يدور الامر بين المحذورين ، وذكرنا ان في دوران الامر بين المحذورين لا يكون التكليف منجزا لان العلم الاجمالي لا يكون منجزا وكذلك احتمال التكليف سواء أكانت الشبهه قبل الفحص ام كانت بعد الفحص فان احتمال التكليف انما يكون منجزا في الشبهه قبل الفحص اذا امكن الاحتياط واما اذا لم يمكن الاحتياط فلا اثر لاحتمال التكليف ولا يمكن ان يكون منجزا ، اذن اذا دار الامر بين الوجوب والحرمه تكون المساله داخله في دوران الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه بلا فرق بين ان تكون الشبهه قبل الفحص او بعد الفحص فعلى كلا التقديرين العلم الاجمالي لا يكون منجزا وكذا احتمال التكليف لان المكلف لا يتمكن لا من الموافقه القطعيه العمليه ولا من المخالفه القطعيه العمليه وهو مخير وهذا التخيير عقلي ولابد منه لان الجمع بين النقيضين لا يمكن فالمكلف اما فاعل او تارك ولا يتصور شق ثالث في البين ، اذن لا فرق بين ان يكون دوران الامر بين المحذورين في الشبهه الحكميه قبل الفحص او بعد الفحص.

ولكن ذكرنا ان دوران الامر بين المحذورين في المقام ليس كذلك لان المقام غير داخل في كبرى دوران الامر بين المحذورين لتمكن المكلف من المخالفه القطعيه العمليه فحينئذ يكون العلم الاجمالي منجزا بالنسبه الى المخالفه القطعيه العمليه باعتبار احد الاحتمالين عبادي فالوجوب وجوب عبادي لو كان ثابتا والحرمه توصليه وعلى هذا فاذا اخرج الزكاه من مال الصبي او مال المجنون بدون قصد القربى فقد ترك الواجب وارتكب الحرام معا فمن اجل ذلك هو متمكن من المخالفه القطعيه العمليه والعلم الاجمالي في المقام منجز ، بقي هنا امران.

ص: ٣١١

الامر الاول:- ان دوران الامر بين المحذورين في المقام ينحل باستصحاب بقاء حرمه التصرف في مال الصبي ومال المجنون فانه لا شبهه في ان التصرف في مال الصبي ومال المجنون قبل تعلق الزكاه بهما حرام او قبل حلول الحول حرام وبعد حلول الحول وتعلق الزكاه بمالهما وشك في اخراج الزكاه وبقائها ولا مانع من استصحاب بقاء حرمه التصرف في اموالهما ويترتب على هذا الاستصحاب ان المقام ليس من دوران الامر بين المحذورين ولا يجب حينئذ اخراج الزكاه من مال الصبي فان احتمال الوجوب مفقود من جهه الاستصحاب وهذا الاستصحاب لا مانع منه.

الامر الثاني:- ان ولي الصبي او المجنون اذا رأى مصلحه في الاحتياط والاحتياط هو اخراج الزكاه من اموال الصبي والمجنون او رأى انه لا مفسده فيه فلا مانع من هذا الاحتياط حينئذ باعتبار انه حينئذ داخل في حدود ولايه الولي واحتمال الحرمه مفقود لان هذا الاخراج في حدود ولايته فلا يكون حراما ولا مانع من ذلك وهذا غير بعيد.

ثـم ذكر المـاتن (قـدس الله نفسـه): ((الثـانيه: إذا علـم بتعلـق الزكـاه بمـاله وشـک فی أنـه أخرجهـا أم لاـ وجـب عليـه الإـخراج للاستصـحاب إلا إذا كان الشک بالنسـبه إلى السـنين الماضـيه فإن الظاهر جريان قاعـده الشک بعـد الوقت أو بعد تجاوز المحل هذا، ولو شک فی أنه أخرج الزكاه عن مال الصبی فی مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمـل بالاستصـحاب، لأـنه دليـل شـرعی، والمفروض أن المنـاط فيه شـكه ويقينه، لأنه المكلف، لا شک الصبی ويقينه، وبعباره أخرى ليس نائبا عنه)) (١) .

يقع الكلام فی مسالتين.

ص: ٣١٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدی الطباطبائی، ج۴، ص١۶٢، ط جماعه المدرسين.

المساله الاولى:– فی زکاه السنه الحالیه.

المساله الثانیه:– فی زکاه السنین السابقه.

اما الکلام فی المساله الاولی فان کانت العین الزکویه موجوده فحینئذ لا مانع من استصحاب بقاء الزکاه ومقتضی هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزکاه ، واما اذا کانت العین الزکویه تالفه فحینئذ هو یشک فی الضمان وان ذمته مشغوله بالزکاه او لا تکون مشغوله؟ فاذ فرضنا انه قصّر فی حفظ الزکاه وتلفت الزکاه فهو ضامن حینئذ بالمثل او القیمه وحیث یشک فی هذا الضمان باعتبار انه شاک فی انه اخرج الزکاه او لا؟ وحیث ان الضمان تکلیف جدید من جهه تلف الزکاه فلا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه عن الضمان ، اذن فرقٌ بین ان تکون عین الزکاه موجوده فحینئذ لا مانع من استصحاب بقائها ویترتب علی هذا الاستصحاب وجوب اخراجها وبین ان تکون عین الزکاه تالفه ویشک فی ان ذمته مشغوله ببدلها من المثل او القیمه ، وبما ان الضمان تکلیف جدید وهو مشکوک فلا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه.

والضمان علی قسمین.

تاره بمعنی اشتغال الذمه ببدل العین التالف او مثله فاذا کانت العین التالفه مثلیه فالذمه مشغوله بالمثل واذا کانت العین التالفه قیمیه فالذمه مشغوله بالقیمه هذا احد فردی الضمان.

واخری الضمان بمعنی التعهد فان زید تعهد بان عمر اذا لم یؤدی دینه فانه یؤدی دینه وهذا تعهد ولیس ذمه زید مشغوله بدین عمر بل ذمه عمر مشغوله بالدین ولکن زید تعهد اذا عمر قصّر فی اداء الدین فانه متعهد بأدائه وهذا قسم آخر من الضمان وهو عباره عن التعهد فهو تعهد بأداء هذا الدین وتعهد بإیصال هذه العین الی مالکها.

والحاصل فی المقام ان الضمان بالمعنی الاول وهو ان المالک یشک فی ان ذمته مشغوله اذا کانت العین تالفه ام تکن مشغوله؟ وحیث انه یشک فی اشتغال ذمته فلا مانع من الرجوع الی اصاله البراءه وهل بین هذین الضمانین جامع؟ بحیث یکون هذا الجامع موجود فان المالک متعهد بأداء الزکاه وایصالها الی مستحقیها ولکن الزکاه تلفت واذا تلف فانه یشک فی بقاء هذا التعهد فی ضمن فرد اخر وهو اشتغال الذمه اذن یشک فی بقاء الجامع فی ضمن فرد اخر ولا مانع حینئذ من استصحاب بقاء هذا التعهد.

ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خــــتـــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتـــــام.

كان كلامنا فيما اذا تلفت العين الزكويه بتفريط من المالك وبتقصيره فعندئذ لا شبهه فى ضمان المالك او ضمان الولى ، فاذا كانت الزكاه فى اموال الصبى او المجنون وتلف النصاب كله او تلفت العين الزكويه فقط بعد اخراجها وتعيينها بتقصير من الولى فلا شبهه فى الضمان وان ذمته مشغوله بالبدل بالمثل او القيمه ، ففى مثل ذلك ذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) بما اننا نشك فى ان ذمته مشغوله بالبدل او لا؟ فانه اذا لم يخرج زكاه اموال الصبى او المجنون فذمته مشغوله بالبدل واما اذا اخرجها فلا تكون ذمته مشغوله بشيء فهو يشك فى اشتغال ذمته بالبدل وعدم اشتغالها أى يشك فى ضمان المالك وعدم ضمانه وضمان الولى وعدم ضمانه فالمرجع فيه اصاله البراءه عن الضمان باعتبار ان الشك فى حدوث التكليف واذا كان الشك فى حدوث التكليف فالمرجع اصاله البراءه ، وهنا قسم آخر من الضمان وهو تعهد المكلف فالمكلف متعهد بأداء دين زيد اذا لم يقم بأدائه وامتنع عنه او تعهد بإيصال هذا المال الى صاحبه او تعهد بإخراج الزكاه من ماله او من مال الصبى او المجنون فهذا نحو من الضمان ومتعلق هذا الضمان العين الخارجيه لا الذمه ، ولكن الكلام هل هناك جامع بين هذين القسمين من الضمان أى بين ضمان العين الخارجيه بمعنى التعهد وضمان بدلها فى الذمه اذا تلفت العين كما اذا تعهد بدفع البدل اذا تلفت العين او اتلفها ، اذن متعلق الضمان تاره العين الخارجيه واخرى العين فى الذمه وهى البدل وهى بدل الزكاه او بدل المال المغصوب ، اذن التعهد جامع بين تعهدين أى تعهد بأداء العين وتعهد بأداء بدلها فى الذمه وحينئذ فاذا شككنا بعد التلف فى ضمان البدل واشتغال ذمته فهو يعلم بوجود الجامع سابقا ولكن يشك فى بقاء الجامع وهو التعهد الجامع بين التعهد بالعين الخارجيه والتعهد المتعلق ببدلها ، فان الجامع بينهما معلوم سابقا وبعد تلفها احتمال انتقالها فى الذمه اذا لم يؤدى الزكاه فهو شاك فى ان ذمته مشغوله بالبدل او لا؟ ولكن يشك فى بقاء الجامع وهو التعهد الجامع بين تعهدين تعهد متعلق بالعين وتعهد متعلق بالبدل فهل يجدى استصحاب بقاء الجامع او لا؟

ص: ۳۱۴

الجواب:- الظاهر انه لا يجدى فان استصحاب بقاء الكلى لا يثبت الفرد الا على القول بالاصل المثبت ، كما اذا فرضنا انا نعلم بان زيد وعمر كلاهما موجود فى الدار ثم نعلم بان عمر خرج من الدار ونشك فى خروج زيد فعندئذ لا مانع من استصحاب بقاء زيد فى الدار ، ولكن هل يمكن استصحاب بقاء الانسان فى الدار لاثبات وجود زيد فيها او لا؟ هذا لا يمكن لان استصحاب بقاء الانسان لا يثبت ان زيد باقٍ فى الدار الا على القول بالاصل المثبت ، اذن استصحاب بقاء الكلى لا يثبت الفرد الا على القول بالاصل المثبت وفى المقام استصحاب بقاء التعهد لا يثبت بقاء التعهد بالبدل الا على القول بالاصل المثبت اذن لا يجدى هذا الاستصحاب.

ولكن هل يجدى استصحاب بقاء الزكاه وعدم ادائها فانه شاك فى انه ادى الزكاه او لا؟ اى استصحاب بقاء الزكاه وعدم اداءها

الی حین التلف؟

ولکن هذا الاستصحاب ایضا لا یجری لأنه لا یثبت التلف الذی هو موضوع لضمان البدل فان التلف موضوع لضمان البدل واستصحاب بقاء الزکاه الی زمان التلف لا یثبت التلف الا علی القول بالاصل المثبت فإذن هذا الاستصحاب ایضا لا یجری.

ومن ناحیه اخری قد تقدم انه علی المشهور ان المکلف مخیر بین اخراج الزکاه من نفس النصاب وبین اعطاء الزکاه من احد النقدین او من جنس اخر ، فاذن الواجب هو الجامع لا خصوص اخراج الزکاه من النصاب فانه احد افراد الواجب ، ففی مثل ذلک اذا تلفت الزکاه من عین النصاب فعندئذ الجامع لم یتلف بل هو باق ، غایه الامر یشک فی سقوط الجامع اذا ادی الزکاه من النصاب قبل التلف فقد سقط الجامع ایضا اما اذا لم یؤدی الزکاه قبل التلف فهو باق بعد التلف فحینئذ لا مانع من استصحاب بقاء الجامع ویترتب علی هذا الاستصحاب وجوب الاتیان بالجامع وحیث ان الاتیان بالجامع لا یمکن الا بالاتیان به فی ضمن احد فردیه اما النقد او جنس اخر فهو مخیر بینهما فحینئذ ما ذکره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) غیر تام غایه الامر ان السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ذکر فی باب الزکاه انه لا یجوز اعطاء بدل عین الزکاه الا من النقدین فاذن الواجب هو الجامع بین الفرد من نفس النصاب وبین النقدین فهو مخیر بین اخراج الزکاه من نفس النصاب او اخراج بدلها من احد النقدین فان الجامع بینهما واجب لا خصوص اخراج الزکاه من النصاب ولا خصوص احد النقدین فاذا تلف الفرد من نفس النصاب وشک فی انه ادی الزکاه قبل التلف حتی لا یکون ضامنا او لم یؤدی الزکاه حتی یکون ضامنا ففی مثل ذلک الضمان وان کان مشکوکا بالشک البدوی الا ان الجامع مشکوک بقاء فلا مانع من استصحاب بقاء الجامع ویجب علیه الاتیان بالجامع وبما ان الجامع فرده فی الخارج منحصر بأحد النقدین فعلیه ان یدفع الزکاه من احد النقدین فعلی مسلک السید الاستاذ (قدس الله نفسه) ایضا غیر تام.

نعم ما ذكرناه من ان الجامع انما هو واجب فی زكاه الغلاه وفی زكاه النقـدين اما فی سائر اصـناف الزكاه لابـد ان يدفع من عين الزكـاه ولاـ يكفی دفع البـدل اذن الجـامع انما هو واجب على المكلف فی الغلاه الاربعه وفی النقـدين اما فی سائر الاصـناف فلا يجب الجـامع بـل الواجب هو خصوص الزكـاه من النصـاب ، اذن مـا ذكرنـاه من استصـحاب الجـامع فی زكاه الغلاه فقط وزكاه النقـدين دون سائر اصـناف فلا يجری ، نعم فی زكاه الابل شاه اما قيمه الشاه فلا يجوز ان يعطی قيمه الشاه بل لابد ان يعطی شاه فهنا الجامع غير واجب بل الواجب هو خصوص الزكاه على المكلف.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) من ان الشک فی الضمان انما يتم فی سائر اصناف الزكاه كزكاه الانعام وزكاه البقر وزكاه الابل ولا يتم فی زكاه الغلاه الاربعه ولا فی النقدين، هذا كله فی زكاه السنه الحاليه.

واما زكاه السـنين السابقه فقد ذكر الماتن (قدس الله نفسه) انه لا مانع من التمسک بقاعده الحيلوله فاذا شک فی انه اعطی الزكاه للسنين السابقه ودفعها ام لا؟ فلا مانع من التمسک بقاعده الحيلوله او بقاعده التجاوز.

ولكن استشـكل عليه السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) بان قاعـده الحيلوله مختصه بالواجبات الموقته ولا تجری فی غير الواجبات الموقته والزكـاه ليست من الواجبـات الموقته ولا مانع من دفع زكاه السـنين السابقه فی هـذا العام وليس لها وقت خاص ولهـذا لا يمكن التمسـک بقاعـده الحيلوله لأنه تجری فيما اذا شک فی امتثال الواجب فی وقته بعـد خروج الوقت فحينئـذ قاعـده الحيلوله تجری ، وكذا الحال فی قاعده التجاوز فان السـيد الاسـتاذ (قدس الله نفسه) رأى ان قاعده الحيلوله هی قاعده التجاوز فهما قاعده واحده والاختلاف انما هو فی التعبير ، والكلام ان قاعده التجاوز هل تجری فی غير الصلاه ام لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

كان كلامُنا فی شک المالک فی انه اعطی زکاه السنین السابقه او لم یعطیها؟ ، فهو شاک فی أداء زکاه السنوات السابقه وعدم ادائها ، ففی مثل ذلک ذکر الماتن (قدس الله نفسه) ان المرجع هو قاعده الحیلوله وقاعده التجاوز.

ولکن ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) لا یمکن المساعده علیه ، فان قاعده الحیلوله مختصهٌ بالواجبات المؤقته ، فاذا شک بعد خروج الوقت فی انه أتی بالواجب فی وقته او لا؟ فهذا هو مورد قاعده الحیلوله ، وکما اذا شک بعد المغرب فی انه اتی بصلاه الظهرین او لم یأتی بهما؟ ففی مثل ذلک لا مانع من التمسک بقاعده الحیلوله او التجاوز.

أما الواجب الذی لا یکون مؤقتاً بوقتٍ خاص فلا یمکن التمسک بهذه القاعده ، والمفروض ان الزکاه لیست مؤقته بوقت خاص فاذا اعطی زکاه السنین السابقه الآن فهو داءٌ ولیس بقضاءٍ ، اذن اذا علم بانه لم یؤدی زکاه السنین السابقه وقام بأدائها فی هذه السنه فهو داءٌ ولیس بقضاءٍ ، اذن لا مجال للتمسک بقاعده الحیلوله.

واما قاعده التجاوز فان المعتبر فی قاعده التجاوز ان یکون للمشکوک محل معین من قِبَلِ الشرعِ حتی یصدق انه تجاوز عن هذا المحل ویکون الشک فی الوجود بعد التجاوز عن المحل وإلا لا یکون الشک بعد التجاوز عن الوجود المشکوک فان وجوده مشکوک فلا یصدق عنوان التجاوز عن وجوده بل المراد من التجاوز هو التجاوز عن محله المقرر شرعا کأجزاء الصلاه فان محل التکبیر قبل القراءه ومحل القراءه قبل الرکوع ومحل الرکوع قبل السجود ومحل السجود قبل التشهد ومحل التشهد قبل التسلیم فاذا شک المکلف فی التکبیره بعد دخوله فی القراءه فهذا شک بعد التجاوز عن محل التکبیره لا عن وجودها لان وجودها مشکوک بل عن محلها فقد ورد فی الروایات انه (کلما تجاوزت عن شیء وشککت فیه فلیس شکک بشیء) ، فحینئذ تجری قاعده التجاوز وتبنی علی انه اتی بالتکبیره او اذا شک فی القراءه وهو فی الرکوع فتجری قاعده التجاوز وتبنی علی انه اتی بالقراءه او کان فی السجود وشک فی انه رکع او لم یرکع؟ فیبنی علی انه رکع بمقتضی قاعده التجاوز ، اذن قاعده التجاوز إنما تجری فیما اذا کان للمشکوک محل معین ومقرر من قبل الشارع حتی یصدق عنوان التجاوز عن محله.

ص: ٣١٧

وذکرنا فی محله ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز قاعده واحده کبرویا والاختلاف بینهما انما هو بالتطبیق فان قاعده الفراغ انما تنطبق بعد تجاوز عن وجود الشیء والشک فی صحته کما اذا شک بعد الفراغ من الصلاه انه اتی بها صحیحه او لا؟ فهذا هو مورد قاعده الفراغ او کان فی الرکوع وشک فی انه اتی بالقراءه صحیحه اولا؟ فتجری قاعده الفراغ وتبنی علی انه اتی بها صحیحه ، ومرجع هذا الشک طبعا یکون قاعده التجاوز فان مرجع الشک فی صحه الصلاه هو الشک فی انه اتی بالجزء او ترک الجزء او ترک شرطا او أوجد مانعا هذا هو منشأ الشک فی صحه الصلاه ولهذا تجری قاعده التجاوز بالنسبه الی الشک فی انه ترک جزءا وتبنی علی انه اتی به ، اذن قاعده الفراغ تبتنی علی قاعده التجاوز والاختلاف بینهما فی مقام التطبیق فقط والا بحسب

الکبری هما قاعده واحده.

وکیفما کان فقاعده التجاوز لا تنطبق علی المقام فانه لیس لأداء الزکاه محل معین ومحل مقرر من قبل الشارع فانه یجوز اعطاء الزکاه للسنین السابقه من الآن وهو محلها لا أنّ محلَ زکاهِ کلِ سنهِ هذه السنه فهذا لم یثبت شرعا ، اذن لیس للزکاه محل معین ولا وقت معین فالزکاه لیست من الواجبات الموقته ولیست من الواجبات التی لها محل معین ولهذا لا مجال للتمسک بقاعده الحیلوله ولا بقاعده التجاوز ، فما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) لا یمکن المساعده علیه.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه) : ولو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبی فی مورد یستحب إخراجها کمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دلیل شرعی، والمفروض أن المناط فیه شکه ویقینه، لأنه المکلف، لا شک الصبی ویقینه، وبعباره أخری لیس نائبا عنه)) (۱) .

ص: ۳۱۸

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۶۲، ط جماعه المدرسین.

وحـال هـذه المسـاله حـال المساله الاولى فان الولى كالمالك فلا فرق بينهما الا من بعض الجهات ، فان ولايه المالك أوسع من ولايه الولى وإلا فالولى مستقل فى تصرفه فى اموال الصبى والمجنون والصبى ممنوع من التصرف فى امواله وكذا المجنون ، واذا شك فى انه أدى زكاه اموال الصبى والمجنون فى السـنين السابقه فلا يمكن التمسك بقاعـده التجاوز ولا بقاعده الحيلوله ولكن المرجع هو قاعده الاشتغال فانه يعلم بوجوب الزكاه اذا كان تعلق الزكاه بأموال الصبى بنحو الوجوب فالمرجع هو قاعده الاشتغال كمـا ان المرجع فى المسـاله السـابقه بعـد عـدم جريان قاعـده التجاوز وقاعـده الحيلوله هو قاعـده الاشـتغال لأنه شاك فى امتثال الواجب بعـد تحققه والشـك اذا كـان فى الامتثال فالمرجع فيه قاعـده الاشـتغال ، واما الاستصـحاب فقـد تقـدم الكلام فيه فهو لا يخلوا عن مناقشه فالعمده ان قاعده الاشتغال فى المقام تجرى.

امـا اذا كـان تعلق الزكـاه بأموال الصبى والمجنون بنحو الاسـتحباب فلا معنى للاشـتغال ، وقاعـده التجاوز والحيلوله لا تجرى ولا تجرى قاعده البراءه ولا قاعده الاشتغال فان مورد كلتا القاعدتين هو الواجبات لا المستحبات.

اذن حـال الولى حـال المالـك من هـذه الجهه ، فـاذا كان الشك فى الزكاه الفعليه فاستصـحاب بقاء الزكاه يجرى ، واما اذا كان الشك فى زكوات السـنين السابقه فقاعده الحيلوله والتجاوز لا تجرى لكن لا مانع من التمسك بقاعده الاشتغال فمن هذه الناحيه لا فرق بين هذه المساله والمساله الاولى وكذا فى الضمان على تفصيل تقدم.

ثم ذكر السـيد المـاتن (قـدس الله نفسه): الثـالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشك فى كون البيع بعـد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكـاه عليه أو قبله حتى يكون على المشترى ليس عليه شـئ إلاـ إذا كـان زمـان التعلق معلومـا وزمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشـكال فى وجوبه ، وكذا الحال بالنسبه إلى المشترى إذا شك فى ذلك فإنه لا يجب عليه شـئ إلا إذا علم زمان البيع وشك فى تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فى وجوبه)) (۱) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى، الطبطبائى، ج۴، ص۱۶۴، ط جماعه المدرسين.

يأتی الكلام عنه ان شاء الله تعالی.

خــــتـــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

ثم ذکر السید الماتن (قدس الله نفسه): الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشک فی کون البیع بعد زمان تعلق الوجوب حتی یکون الزکاه علیه أو قبله حتی یکون علی المشتری لیس علیه شئ إلا إذا کان زمان التعلق معلوما وزمان البیع مجهولا، فإن الأحوط حینئذ إخراجه علی إشکال فی وجوبه ، وکذا الحال بالنسبه إلی المشتری إذا شک فی ذلک فإنه لا یجب علیه شئ إلا إذا علم زمان البیع وشک فی تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط حینئذ إخراجه علی إشکال فی وجوبه)) (۱) .

ذکر الماتن (قدس الله نفسه) فی هذه المساله مساله وهی الجهل بتاریخ کلا الحادثین او تاریخ احدهما دون الاخر فهنا صور.

الصوره الاولی:- ان یکون کلاً من تاریخ البیع وتاریخ تعلق الزکاه مجهولا ، فانه صدر البیع من البایع وتعلقت الزکاه او صدر البیع من البایع وحال الحول او بلغ المال حد النصاب ، ولکن لا یدری ان البیع فی یوم الجمعه وتعلق الزکاه یوم السبت او تعلق الزکاه یوم الخمیس والبیع یوم الجمعه , فتاریخ کلیهما مجهول أی تاریخ البیع مجهول وتاریخ التعلق ایضا مجهول.

الصوره الثانیه:- ان یکون تاریخ البیع معلوما فان البیع وقع یوم الجمعه وتاریخ التعلق مجهول او تاریخ حلول الحول مجهول او بلوغ المال حد النصاب مجهول أی ان الحول حال فی یوم الخمیس او فی یوم السبت.

الصوره الثالثه:- عکس الصوره الثانیه وهی ان تاریخ التعلق معلوم وتاریخ البیع مجهول.

اذن یقع الکلام تاره فی البایع واخری فی المشتری.

ص: ۳۲۰

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی، الطباطبائی، ج۴، ص۱۶۴، ط جماعه المدرسین.

اما الکلام فی البایع فتوجد صور ثلاثه.

اما الصوره الاولی اذا کان تاریخ کلیهما مجهولا أی تاریخ البیع مجهولا وتاریخ التعلق ایضا مجهولا فالمعروف والمشهور فی مجهولی التاریخ عدم جریان الاستصحاب ، وذکر السید الاستاذ (قدس الله) ان الاستصحاب فی نفسه یجری فی کل واحد منهما أی فی کل من الحادثین المجهولین ولکن یسقطان من جهه التعارض فان استصحاب عدم البیع الی زمان التعلق یجری ولا مانع منه کما ان استصحاب عدم التعلق الی زمان البیع یجری ولا منع منه ، فعلی الاول مفاد الاستصحاب وجوب الزکاه علی المشتری وعلی الثانی مفاد الاستصحاب ثبوت الزکاه علی البایع ، اذن یقع المعارضه بین الاستصحابین ویسقطان من جهه المعارضه.

نعم ذكر صاحب الكفايه (قدس الله نفسه) ان الاستصحاب فی كلا الحادثين لا يجری فی نفسه وعلل ذلک بعدم إحراز اتصال زمان الشک بزمان اليقين فمن أجل ذلک لا يجری الاستصحاب لأنه (قدس سره) مضافا الی الشروط الثلاثه فی جريان الاستصحاب وهی اليقين بالحدوث والشک بالبقاء وترتب أثر عملی علی البقاء أضاف شرطاً رابعاً وهو اتصال زمان اليقين بزمان الشک.

ولكن قد ذكرنا فی محله انه لا اصل لهذا الشرط وان هذا الشرط فی نفسه غير تام.

الحاصل ان الصحيح فی المقام عدم جريان الاستصحاب ولكن لا من جهه ان زمان الشک غير متصل بزمان اليقين بل من جهه أخری وهی.

اولاً:- أن استصحاب عدم البيع الی زمان التعلق (لأننا نشک ان البيع وقع الی زمان التعلق او لم يقع كما اننا نشک ان تعلق الزكاه كان فی زمان البيع او لم يكن فی زمان البيع) إن لوحظ (مفهوم زمان التعلق) فهو قيد للمستصحب ، فالمستصحب هو عدم البيع المقيد بزمان التعلق ، فان الملحوظ مفهوم زمان التعلق فان المستصحب مقيد بزمان التعلق فالاستصحاب حينئذ لا يجری لعدم حاله سابقه له فانه متی كان عدم البيع مقيدا بزمان التعلق حتی نشک فی بقائه فمن أجل ذلک يكون الشک فی حدوث هذا القيد وعدم حدوثه ولهذا لا يجری الاستصحاب من جهه عدم الحاله السابقه.

ص: ٣٢١

واما اذا لوحظ (واقع زمان التعلق) فواقع زمان التعلق مردد بين زمانين أى بين زمانين شخصيين فان التعلق إما ان يكون فى يوم الخميس او فى يوم السبت وكذلك البيع إما ان يكون قبل يوم الخميس او بعد يوم الخميس ، اذن نشك فى عدم بقاء البيع الى واقع زمان التعلق ، وواقع زمان التعلق مردد بين زمانين منفصلين فأيضا لا يجرى الاستصحاب لان المعتبر فى جريان الاستصحاب ان يكون الشك متمحضا فى البقاء وفى المقام لا يكون الشك متمحضا فى البقاء فان استصحاب عدم البيع لا يكون الشك فى بقاءه متمحضا ، بل هو فى كل من الزمانين مردد لا ـ ندرى ان عدم البيع فى يوم الخميس تحقق او فى يوم السبت ففى احد الزمانين مقطوع بقاء عدم البيع وفى الزمان الاخر مقطوع الارتفاع فان كان زمان التعلق يوم السبت فالبيع وقع قبله قطعا وعدم البيع مقطوع الارتفاع وان كان زمان التعلق يوم الخميس فعدم البيع مقطوع البقاء فالشك لا يكون متمحضا فى البقاء ولهذا اركان الاستصحاب غير تامه فمن اجل ذلك لا يجرى استصحاب عدم البيع الى واقع زمان التعلق المردد بين زمانين ولا يكون الشك فى بقاء عدم البيع فى زمان التعلق.

اذن ان لوحظ زمان التعلق أى مفهوم زمان التعلق فهو قيد وان لوحظ واقع زمان التعلق فهو مردد بين فردين ، اذن لا يكون الشك متمحضا فى البقاء.

النتيجه ان الاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد ، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ثانياً:- ان استصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فان لوحظ مفهوم زمان البيع فهو قيد للمستصحب اذن لا يجرى الاستصحاب من جهه عدم وجود حاله سابقه له ، واما اذا لوحظ واقع زمان البيع فواقع زمان البيع مردد بين فردين والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد لعدم كون الشك متمحضا فى البقاء الذى هو معتبر فى جريان الاستصحاب.

ص: ٣٢٢

اذن لا يجرى الاستصحاب فى نفسه لا من جهه ان الاستصحاب يجرى كما ذكره السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ولكن يسقطان من جهه التعارض بل الاستصحاب فى نفسه لا ـ يجرى ، اذن المرجع هو اصاله البراءه فالبايع يتمكن من اجراء اصاله البراءه عن وجوب الزكاه عليه.

واما الصوره الثانيه وهى ما اذا كان تاريخ البيع معلوما وتاريخ التعلق مجهولا فان البيع وقع يوم الجمعه قطعا ولكن لا ندرى ان تعلق الزكاه فى يوم الخميس او يوم السبت فذهب جماعه الى ان الاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى لعدم الشك فيه فان تاريخه معلوم ولا شك فيه حتى يجرى الاستصحاب.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان تاريخه معلوم بحسب عمود الزمان أى زمان وقوعه وحدوثه معلوم ولكن المقام الشك فى وقوعه فى زمان حادث اخر وهو مجهول ولا ـ ندرى ان البيع وقع فى زمان التعلق اذا كان التعلق يوم الخميس او لم يقع فى زمان التعلق اذا كان زمان التعلق يوم السبت ، اذن هذا شاك فى وقوع البيع فى زمان التعلق وهنا الاستصحاب ايضا لا يجرى لان زمان التعلق ان لوحظ مفهومه فهو قيد لا محاله للمستصحب فحينئذ لا يجرى الاستصحاب لعدم حاله سابقه له وان لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بين فردين أى بين يوم الخميس ويوم السبت والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد لعدم كون الشك متمحضا فى البقاء فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما الاستصحاب فى مجهول التاريخ فهو يجرى فإننا نشك فى ان التعلق فى زمان البيع او لا وزمان البيع معلوم فعندئذ يشك فى تعلق الزكاه فى زمان البيع او لا؟ وحينئذ لا مانع من هذا الاستصحاب وهذا الاستصحاب يجرى أى استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فعندئذ هو ليس من الاستصحاب فى الفرد المردد ولا من الاستصحاب المقيد بمفهوم زمان التعلق ، فان واقع زمان البيع هو يوم الجمعه والشك انما هو فى تعلق الزكاه فى هذا اليوم ولا مانع من استصحاب عدم تعلقها الى يوم الجمعه ، اذن هذا الاستصحاب يجرى ويترتب عليه أثره ، ومن هنا يظهر حال الصوره الثالثه ايضا وللكلام تتمه تأتى ان شاء الله تعالى.

خـــــتــــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــــتـــــام.

كـان كلامنـا فى مجهولى التاريـخ او كان تاريـخ احـدهما معلوما دون الاخر ، هـذه المساله مساله اصوليه معروفه بين الاصوليين والمعروف والمشـهور بين الاصـحاب (قدس الله اسرارهم) ان الاستصحاب يجرى فى مجهولى التاريخ ولكنهما يسقطان من جهه المعـارضه ، وقـد اختـار هـذه القول السـيد الاسـتاذ (قـدس الله نفسه) كما اذا فرضـنا انا شـككنا فى ان موت المورث قبل إسـلام الوارث او ان موته بعـد إسـلام الوارث فـان كان موته قبل إسـلام الوارث فالوارث لا يرث منه وان كان موته بعـد إسـلام الوارث فالوارث يرث منه ، فتاريخ موت المورث مجهول وكذلك تاريخ إسـلام الوارث مجهول ، ففى مثل ذلك استصحاب عدم موت المورث الى زمـان إسـلام الوارث او استصـحاب عـدم إسـلام الوارث الى زمـان موت المورث كلاـ الاستصـحابين يجرى ولكن يسقط من جهه المعارضه ، فالمرجع اصل آخر كاصاله البراءه او اصاله الاشتغال فيختلف باختلاف الموارد.

ولكن نحن نتكلم اولاً هل يجرى كلا الاستصحابين او لا يجرى؟

اما فى هـذا المثال فلا يجرى كلا الاستصـحابين لا من جهه ما ذكرنا بل من جهه عـدم ترتب أثر على كلا الاستصـحابين الا على القول بالاصـل المثبت فـان استصـحاب عـدم موت المورث الى زمـان إسـلام الوارث لاـ يترتب عليه أثر الاـ على القول بالاصـل المثبت بـان يثبت ان موته بعـد إسـلام الوارث ومن الواضـح ان الاستصـحاب لا يثبت ذلك بل الثابت بالاستصـحاب عـدم موت المـورث الى زمـان إسـلام الـوارث ولاـ يثبت لاـزمه وهـو ان مـوته بعـد زمـان إسـلام الوارث حـتى يرث الوارث منه ، اذن هـذا الاستصحاب لا يجرى لأنه مبتنى على جريان الاصل المثبت ولا دليل على جريان الاصل المثبت.

ص: ٣٢٤

وكـذا استصـحاب عـدم إسـلام الوارث الى زمـان موت المورث لاـ يجرى الا على القول بالاصل المثبت لانه لا يترتب الاثر على عدم اسـلام الوارث الى زمان موت المورث الا اذا أثبت ان إسـلام الوارث بعد موت المورث حتى لا يرث ، ولكن الاستصـحاب لاـ يثبت هـذا اللاـزم فـان استصـحاب العـدم لاـ يثبت الوجود ، أى استصـحاب عـدم الضـدين لاـ يثبت وجود الضـد الاـخر فـان استصـحاب عدم السكون لا يثبت الحركه و استصحاب عدم الحركه لا يثبت السكون مع ان الملازمه بين عدم الحركه والسكون موجوده وبين عدم السكون والحركه ايضا الملازمه موجوده ، وكذا عدم إسلام الوارث الى زمان موت المورث لازمه ان إسلامه بعد موت المورث ولكن الاستصحاب لا يثبت هذا الازم الا على القول بالاصل المثبت.

اذن الاستصحاب فى كلا الحادثين المجهولين لا يجرى من هذه الناحيه لا انهما يجريان ويسقطان من جهه المعارضه.

واما ما نحن فيه فان استصـحاب عـدم البيع الى زمان التعلق يجرى وتكون نتيجه هـذا الاستصـحاب هى وجوب الزكاه على البايع فان وجوب الزكاه على البايع موضوعه أمران احدهما تعلق الزكاه والاخر عدم خروج المال عن ملكه والاول محرز بالوجدان فان

الزكاه تعلقت وان كان زمان تعلقه مردد ولكن الثانى وهو عدم خروج عن ملكه محرز باستصحاب عدم البيع او استصحاب بقاء هذا المال فى ملك البايع ، اذن الاثر الشرعى مترتب على استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق وترتب عليه وجوب الزكاه على البايع.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فلا يجرى الا على القول بالاصل المثبت فانه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت والمفروض ان الاثر وهو وجوب الزكاه على المشترى انما يترتب على ان يكون تعلق الزكاه بالمال بعد البيع فتجب حينئذ الزكاه على المشترى واثبات هذا الوجوب مبنى على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع لا يثبت ان التعلق بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت ، اذن هذا الاستصحاب لا يجرى من هذه الناحيه حتى يقع التعارض بين هذا الاستصحاب واستصحاب عدم البيع.

ص: ۳۲۵

اذن ما هو المشهور من التعارض بين الاستصحابين وهكذا السيد الاستاذ (قدس سره) فهو غير تام.

واما ما ذكره صاحب الكفايه (قدس الله نفسه) ایضا غیر تام فانه یری ان کلا الاستصحابین لا یجری من جهه ان المعتبر فی جریان الاستصحاب احراز اتصال زمان الشک بزمان الیقین وفی المقام غیر محرز بالنسبه الی کلا الحادثین واذا لم یکن محرزا فلا یجری الاستصحاب .

ولکن ذکرنا فی محله انه لاـ دلیل علی هذا الشرط ولا یرجع الی معنی محصل اصلا فانه (قدس سره) قاس الامور الوجدانیه بالامور الواقعیه مع ان الامر لیس کذلک فان الامور الوجدانیه تختلف عن الامور الواقعیه ولا یمکن الفصل بین الامور الوجدانیه الا بالامور الوجدانیه ولا یمکن الفصل بینها بالامور الواقعیه علی تفصیل ذکرناه فی بحث الاستصحاب.

ولکن ذکرنا ان الاستصحاب لا یجری فی کلان الحادثین من جهه اخری وهی ان استصحاب عدم البیع الی زمان التعلق لا یجری لان زمان التعلق تاره یلحظ بما هو زمان التعلق الذی هو متمثل فی مفهوم زمان التعلق وموطنه الذهن لا الخارج فاذا لوحظ زمان التعلق بما هو زمان التعلق المتمثل بمفهوم زمان العلق فهو لا محاله قید للمستصحب أی قید لعدم البیع الی زمان التعلق فاذا کان قیدا للمستصحب فان المقید بهذا القید لیس له حاله سابقه حتی یجری الاستصحاب بل یشک فعلا انه مقید او غیر مقید فلیس لتقییده حاله سابقه حتی یشک فی بقاءه ویجری الاستصحاب.

اما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بین زمانین مثلا بین یوم الخمیس ویوم الجمعه فان البیع لو کان یوم الخمیس فالتعلق فی یوم الجمعه وان کان البیع فی یوم الجمعه فالتعلق فی یوم الخمیس ، اذن زمان التعلق مردد بین یوم الخمیس ویوم الجمعه وفی کلٍ من الفردین لا یکون الشک فی البقاء ، اذن لا یکون الشک متمحضا فی البقاء وهو معتبر فی جریان الاستصحاب فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب فی الفرد المردد لعدم کون الشک متمحضا فی البقاء فان المستصحب فی احد الزمانین مقطوع الارتفاع وفی الزمان الاخر مقطوع الوجود فمن اجل ذلک لا یجری الاستصحاب لا بلحاظ زمان التعلق بما هو زمان التعلق ولا بلحاظ واقع زمان التعلق المردد بین فردین فالاستصحاب فی الفرد المردد لا یجری لعدم تمامیه ارکانه.

واما اذا كان احدهما معلوم التاريخ فالمشهور والمعروف ان الاستصحاب لا يجرى فى معلوم التاريخ لأنه معلوم ولا شك فيه حتى يجرى الاستصحاب ، والظاهر ان الماتن (قدس الله نفسه) ايضا بنى على ذلك لان احدهما اذا كان معلوم التاريخ فهو يحتاط احتياطا استحبابيا واشكل فى الوجوب.

ولكن اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهولا ـ ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى كليهما معا ، فانّ معلوم التاريخ معلوم بحسب حدود الزمان ولكنه مجهول بالنسبه الى زمان الحادث الاخر ، مثلا تاريخ البيع معلوم وهو ان البيع وقع فى يوم الخميس ولكن بالنسبه الى الزمان الاخر مجهول ولا ندرى ان زمان التعلق يوم الجمعه او زمان التعلق يوم الخميس فهو مردد ولهذا يكون حدوث البيع فى زمان التعلق مجهول لا ـ يدرى ان البيع حدث فى زمان التعلق او لا ـ ، فإن كان زمان التعلق يوم الخميس فقد حدث البيع فيه وإن كان زمان التعلق يوم الجمعه لم يحدث البيع فيه ، إذن يكون المكلف شاكا فى حدوث البيع فى زمان التعلق وانه هل حدث فى زمان التعلق او لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم تحقق البيع الى زمان التعلق ويجرى هذا الاستصحاب ونتيجته وجوب الزكاه على البايع.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه بالمال (أى بالنصاب) الى زمان البيع فذكرنا ان هذا الاستصحاب لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت ، اما من جهه ما ذكرناه فلا ـ مانع منه فانه ليس من الاستصحاب فى الفرد المردد لان زمان البيع معلوم وزمان التعلق مجهول فاستصحاب عدم التعلق الى زمان البيع فى نفسه لا مانع منه وليس من الاستصحاب فى الفرد المردد.

ولكن لا يجرى من جهه انه لا يترتب عليه اثر الا على القول بالاصل المثبت.

اذن لاـ فرق فی جریان الاستصحاب بین ان یکون کلا الحادثین مجهول التاریخ وبین ان یکون احدهما معلوم التاریخ والاخر مجهولا فالاستصحاب یجری فی مجهول التاریخ کما یجری فی معلوم التاریخ ایضا ولکن المشهور قالوا یتعارضان فیسقطان من جهه المعارضه ، واما علی مسلک صاحب الکفایه (قدس سره) فلا یجری الاستصحاب فی المجهول لعدم احراز اتصال زمان الشک بزمان الیقین ، واما بناء علی ما ذکرنا فلا مانع من استصحاب مجهول التاریخ الی زمان المعلوم ولکن استصحاب معلوم التاریخ الی زمان المجهول لا ـ یجری بنفس ما ذکرنا فان زمان التعلق ان لوحظ بما هو زمان التعلق المتمثل فی المفهوم ولیس ظرفا فلا ـ محاله یکون قیدا للمستصحب فلا یجری الاستصحاب من جهه انه لیس للمستصحب حاله سابقه ، اما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فواقعه مردد بین فردین والاستصحاب لا ـ یجری فی الفرد المردد ، اما استصحاب عدم التعلق الی زمان البیع فلا محذور فیه ولا مانع منه ولا یکون من الاستصحاب فی الفرد المردد لو لم یکون هنا مانع اخر فلا مانع من هذه الناحیه ولکن لا یجری من جهه ان الاثر الشرعی لا یترتب علی هذا الاستصحاب الا علی القول بالاصل المثبت.

هذا کله بالنسبه الی البایع واما بالنسبه الی المشتری نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

کان کلامنا فی المشتری ، فان المشتری تاره یشک فی ان شراءه قبل تعلق الزکاه بالنصاب او قبل حلول الحول علیه او ان شراءه بعد تعلق الزکاه بالنصاب او بعد حلول الحول حتی تکون زکاته علی البایع ففی هذا الفرض ایضا توجد صور.

الصوره الاولی:- ان یکون کلا الحادثین مجهول التاریخ ، فکما ان تاریخ الشراء مجهول فتاریخ التعلق ایضا مجهول ، ولا یعلم ان الشراء قبل التعلق او بعده.

ص: ۳۲۸

الصوره الثانیه:- ان یکون تاریخ الشراء معلوم فان الشراء یوم الخمیس ولکن تاریخ تعلق الزکاه بالنصاب او حلول الحول علیه مجهول ولا ندری ان تعلق الزکاه بالنصاب ایضا یوم الخمیس او یوم الجمعه.

الصوره الثالثه:- عکس الصوره الثانیه ، أی ان تاریخ تعلق الزکاه بالنصاب معلوم فان الزکاه تعلقت بالنصاب یوم الخمیس ولکن تاریخ الشراء مجهول فلا ندری ان الشراء وقع فی یوم الخمیس ام فی یوم الجمعه.

والکلام یقع تاره فی الکبری ، واخری فی الصغری ، وتطبیق الکبری علی الصغری.

اما الکلام فی الکبری.

الصوره الاولی:- فتوجد اقوال وآراء.

الرأی الاول:- وهو المشهور بین الاصحاب (رضوان الله علیهم) وقد اختاره السید الاستاذ (قدس الله نفسه) وهو ان الاستصحاب فی مجهولی التاریخ متعارض ، فان الاستصحاب فی کل منهما یعارض الاستصحاب فی الآخر ، أی استصحاب عدم الشراء الی زمان التعلق یعارض استصحاب عدم التعلق الی زمان الشراء ، فهذان الاستصحابان متعارضان فیسقطان من جهه المعارضه ، فالمرجع الاصول الاخری ، کما اذا علم ان المورث قد مات ولکن لا یدری ان موته قبل اسلام الوارث او بعد اسلامه ، فان کان قبل اسلام الوارث فلاـ یرث منه وان کان بعد اسلام الوارث فانه یرث منه ، فتاریخ کلیهما مجهول فاستصحاب عدم موت المورث الی زمان اسلام الوارث اذا جری یترتب علیه اثر واستصحاب عدم اسلام الوارث الی زمان موت المورث اذا جری یترتب علیه اثر فیتعارضان فیسقطان من جهه المعارضه فالمرجع حینئذ الاصول الاخری.

الرأی الثانی:- ما ذکره المحقق الخراسانی (قدس الله نفسه) من ان الاستصحاب فی نفسه لا یجری فی مجهولی التاریخ من جهه عدم احراز اتصال زمان الشک بزمان الیقین ، ونقصد بذلک فی المقام هو اننا لا نعلم ان زمان الشراء اذا کان یوم الخمیس فزمان التعلق یوم الجمعه ، واذا کان العکس فبالعکس ، وعلی هذا فزمان الیقین بعدم الشراء هو یوم الاربعاء ــــ وزمان الیقین لابد ان یکون متصلا بزمان الشک ــــ وزمان الشک هو زمان التعلق اذن اذا کان زمان التعلق یوم الخمیس فزمان الشک متصل بزمان الیقین أما اذا کان زمان التعلق یوم الجمعه فزمان الیقین إنفصل عن زمان الشک بتحقق الشراء فان زمان الشراء هو یوم الخمیس فوجود الشراء یوم الخمیس هو فاصل بین زمان الیقین وزمان الشک وحیث انا نشک ان الشراء وقع یوم الخمیس او لم یقع فمن اجل ذلک لم نحرز اتصال زمان الیقین بزمان الشک ، وهذا غریب منه فان اتصال زمان الیقین بزمان الشک امر وجدانی لا یمکن الفصل بینهما الا بأمر وجدانی آخر ولا یمکن الفصل بین الامور الوجدانیه بأمر واقعی فوجود الشراء فی الواقع لا یکون فاصلا بین زمان الیقین وزمان الشک ، فانه وجدانا ان زمان الیقین متصل بزمان الشک ، وتفصیل ذلک فی محله ، اذن صاحب الکفایه (قدس سره) لا یری جریان الاستصحاب فی نفسه.

ص: ۳۲۹

الرأى الثالث:- ما ذكرناه من ان الاستصحاب لا يجرى ، فانَّ زمان الحادث الاخر (زمان التعلق) إن كان الملحوظ مفهومه فهو قيد للمستصحب لا ظرفا له وليس للمقيد حاله سابقه كى يجرى الاستصحاب ، وإن كان الملحوظ واقع زمان التعلق فهو مردد بين الفردين والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد فمن اجل ذلك لا يجرى الاستصحاب.

واما الصوره الثانيه والثالثه. اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهولا ، فذهب جماعه الى ان الاستصحاب لا يجرى فى المعلوم لأنه لا شك فيه كى يجرى الاستصحاب فيه ، ولكن ذهب جماعه من المحققين الى انه لا مانع من جريان الاستصحاب فى المعلوم وهو الصحيح ، فان معلوم التاريخ معلومٌ بحسب عمود الزمان ولكن حدوثه فى زمان الحادث الاخر مجهول ، فلو فرضنا ان تاريخ الشراء معلوم وهو يوم الجمعه ولكن حدوثه فى زمان التعلق مجهول فلا يعلم انه حدث فى زمان تعلق او لم يحدث ، فان كان زمان التعلق يوم الجمعه فهو حدث وان كان زمان التعلق يوم الخميس فهو حدث وان كان زمان التعلق يوم السبت فهو لم يحدث ، اذن لا فرق فى جريان الاستصحاب بين المعلوم التاريخ والمجهول فالاستصحاب فى كليهما يجرى ويسقطان بالتعارض على المشهور.

واما بناء على ما ذكرناه فالاستصحاب فى معلوم التاريخ لا يجرى لأنه اذا فرضنا ان الشراء تاريخه معلوم فاستصحاب عدم حدوث الشراء الى زمان تعلق الزكاه هذا الاستصحاب لا يجرى.

الوجه فى عدم جريانه:- أن زمان التعلق إن لوحظ مفهومه فهو قيد وليس ظرفا والمستصحب المقيد بهذا القيد ليس له حاله سابقه كى يجرى الاستصحاب وإن لوحظ واقعه فواقعه مردد بين فردين من الزمان والاستصحاب لا يجرى فى الفرد المردد.

ص: ٣٣٠

النتيجه انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون كلا الحادثين مجهول التاريخ او يكون تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولا

نعم لا مانع من جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ ، فلا مانع من استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء فلا يلزم ما ذكرناه من المحذور لان زمان الشراء معلوم فلا يكون هذا من الاستصحاب فى الفرد المردد كى لا يجرى ولا يلزم حينئذ محذور جريان الاستصحاب فى الفرد المردد.

واما على مسلك صاحب الكفايه (قدس سره) فان الاستصحاب فى مجهول التاريخ لا يجرى لأجل ما ذكره من عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، واما فى معلوم التاريخ فلا مانع منه لإحراز هذا الاتصال.

هذا كله بحسب الكبرى.

واما بحسب الصغرى.

فان استصحاب عدم الشراء الى زمان تعلق الزكاه بالنصاب هذا يجرى ويترتب عليه الاثر وهو وجوب الزكاه على البايع فان الزكاه تعلقت بالنصاب ونشك ان هذا النصاب خرج عن ملك البايع بالبيع او لم يخرج فاستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يثبت انه لم يخرج وباق فى ملك البايع ، اذن استصحاب عدم الشراء الى زمان تعلق الزكاه بالنصاب يجرى ونتيجته وجوب الزكاه على البايع لا على المشترى.

واما استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء فلا يجرى الا على القول بالأصل المثبت فانه لا يثبت ان الشراء بعد التعلق الا على القول بالأصل المثبت ، فان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الاخر فان استصحاب عدم السكون لا يثبت الحركه الا على القول بالأصل المثبت وفى المقام استصحاب عدم تعلق الزكاه بالنصاب الى زمان الشراء لا يثبت ان التعلق بعد الشراء حتى تكون الزكاه على المشترى الا على القول بالأصل المثبت اذن لا تجب الزكاه على المشترى.

ص: ٣٣١

وكذا الحال فى المثال الذى ذكرناه فى موت المورث واسلام الوارث فان استصحاب عدم موت المورث الى زمان اسلام الوارث لا يثبت ان موته بعد اسلامه إلا على القول بالأصل المثبت ، ولهذا هذا الاستصحاب لا يجرى.

وكذا استصحاب عدم اسلام الوارث الى زمان موت المورث فهو ايضا لا يجرى الا على القول بالأصل المثبت فانه لا يثبت ان اسلامه بعد موته الا على القول بالأصل المثبت والاصل المثبت ليس بحجه اذن هذا الاستصحاب لا يجرى.

اذن هذه الموارد ليست من صغريات هذه الكبرى وهذه الكبرى لا تنطبق على مثل هذه الامثله فى المقام.

ثم ان المشترى يعلم ان ما إشتراه من المال متعلق للزكاه وفيه زكاه سواء كان تعلقها فى زمانٍ كان ملكا للبايع او زمانٍ صار ملكا للمشترى فانه اذا كان فى زمانٍ كان النصاب ملكا للبايع فالبايع لم يخرج زكاتها فالزكاه باقيه على حالها ، واما اذا كان البيع قبل تعلق الزكاه فالزكاه تعلقت بمال المشترى فالمشترى يعلم ان ما اشتراه متعلق للزكاه فيجب عليه اخراج هذه الزكاه لان تصرفه فى هذا المال لا يجوز الا باخراج زكاته فللحاكم الشرعى ان يطالب المشترى بالزكاه باعتبار ان الزكاه ملك للفقراء والحاكم الشرعى ولى الفقراء.

ولكن اذا قام المشترى باخراج الزكاه فهل له ان يرجع الى البايع؟

الجواب:- الظاهر ان ليس له الرجوع الى البايع فانه لا يعلم ان ذمه البايع مشغوله بالزكاه. ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه فى مجهولى التاريخ ، وفيما اذا كان تاريخ احدهما معلوما.

فانه مع الاغماض عما ذكرنا من عدم جريان الاستصحاب فى كلٍ من مجهولى التاريخ فى نفسه من جهه ما ذكرناه من ان زمان الآخر إن لوحظ مفهومه فهو قيد للمستصحب لا ظرفا له ، فالمستصحب المقيد به ليست له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فيها ، وان لوحظ واقع الزمان فواقعه مردد بين فردين والاستصحاب فى الفرد المردد لا يجرى.

ص: ٣٣٢

وكذا مع الاغماض عما ذكرناه من انه اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر مجهولا فان الاستصحاب فى المعلوم الى زمان المجهول لا يجرى بعين الملاك ، واما استصحاب عدم المجهول الى زمان المعلوم فهو يجرى فان زمان الحادث المعلوم تاريخه معلوما وليس واقعه مرددا بين فردين ولا مانع من استصحاب عدم الحادث المجهول الى زمان الحادث المعلوم تاريخه.

مع قطع النظر عن ذلك كله وتسليم جريان الاستصحاب فى كل من مجهولى التاريخ وفيما اذا كان احدهما معلوم التاريخ والاخر

مجهولا فنقول:-

اولاً:- بالنسبه الى مجهولى التاريخ ، فان استصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يجرى ونتيجه هذا الاستصحاب وجوب الزكاه على البايع فان معنى هذا الاستصحاب بقاء النصاب فى ملك المالك وعدم بيعه وعدم انتقاله من ملكه الى ملك المشترى فتعلق الزكاه بالنصاب معلوم وعدم انتقاله من ملكه الى ملك المشترى ثابت بالاستصحاب ، اذن موضع وجوب الزكاه على البايع محرز ويترتب عليه وجوب الزكاه على البايع.

أما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت ، والمراد من تعلق الزكاه فى الغلاه الاربع تعلق الزكاه حين صدق الاسم والاسم وهو الحنطه انما يصدق فيما اذا انعقدت الحبه فاذا انعقدت الحبه صدق عليها اسم الحنطه واذا صدق تعلقت الزكاه بها ، اذن تعلق الزكاه حين صدق الاسم وصدق الاسم منوط بانعقاد الحبه وتماميتها ويشك فى ان البيع قبل تعلق الزكاه او بعد تعلق الزكاه فاستصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع لا يترتب عليه اثر الا على القول بالاصل المثبت فانه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد البيع حتى يكون وجوبها على المشترى.

ثانياً:- بالنسبه الى ما اذا كان تاريخ احدهما معلوما وتاريخ الاخر مجهولا ، فاستصحاب عدم البيع الى زمان التعلق يثبت وجوب الزكاه على البايع. واما استصحاب عدم تعلق الزكاه الى زمان البيع فانه لا يثبت وجوب الزكاه على المشترى الا على القول بالاصل المثبت لان موضوع وجوب الزكاه على المشترى هو تعلق الزكاه بعد البيع واستصحاب عدم التعلق الى حين البيع لا يثبت ان التعلق بعد البيع الا على القول بالاصل المثبت ، وقد ذكرنا ان استصحاب احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاصل المثبت. هذا كله بالنسبه الى البايع.

ص: ٣٣٣

واما بالنسبه الى المشترى فاستصحاب عدم الشراء الى زمان التعلق يثبت وجوب الزكاه على البايع فان الزكاه تعلقت بالنصاب ونشك فى خروج النصاب عن ملك البايع بالشراء فاستصحاب عدم الشراء يثبت عدم الشراء ويترتب عليه وجوب الزكاه على البايع دون المشترى.

واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الشراء فلا يثبت وجوب الزكاه على المشترى الا على القول بالاصل المثبت.

ثم ان المشترى يعلم بان هذا المبيع متعلق للزكاه إما فى زمان ملك البايع او فى زمان ملك المشترى ويشك فى صحه هذا البيع أى ان البيع الصادر من البايع هل يصح فى تمام المبيع او لا يصح؟ مع ان مقتضى الاستصحاب ان الزكاه متعلقه بمال البايع. فهل هذا البيع من البايع الى المشترى يصح فى تمام المبيع او لا يصح بالنسبه الى حق الفقراء؟

الجواب:- باعتبار ان مال الفقراء مشترك مع مال البايع فاذا باع المال المشترك فانه يصح البيع فى ماله دون مال غيره. اذن يصح البيع فى تسعه اعشار الحنطه ولا يصح فى عشره ، او فى تسعه اعشار ونصف العشر ولا يصح البيع فى نصف العشر فانه ملك للفقراء ، واصاله الصحه تجرى فى المقام لان الاستصحاب محكوم باصاله الصحه وبقاعده يد البايع على هذا المال فان مقتضى اصاله الصحه ان هذا البيع صحيح فى تمام المبيع.

والمراد من اصاله الصحه فى ابواب المعاملات هى قاعده الفراغ فى ابواب العبادات غايه الامر انه يعبر عن هذه الاصاله باصاله الصحه فى ابوب المعاملات وبقاعده الفراغ فى ابواب العبادات ، وذكرنا فى محله ان قاعده الفراغ واصاله الصحه من الاصول العقلائيه الممضاه شرعا وهى من الامارات وليست من الاصول التعبديه وتتقدم على الاستصحاب فاصاله الصحه تحكم على الاستصحاب وتتقدم على الاستصحاب كما ان قاعده الفراغ وقاعده التجاوز تتقدم على الاستصحاب ، اذن لا مانع من التمسك بقاعده الصحه وبقاعده اليد فان مقتضى يد البايع على المبيع ان المبيع تمامه ملك للبايع ، وهذا معناه صحه هذا البيع فى تمام المبيع بمقتضى قاعده اليد ، والمفروض ان قاعده اليد اماره تتقدم على الاستصحاب كما ان اصاله الصحه اماره تتقدم على الاستصحاب ، اذن مقتضى اصاله الصحه صحه هذا البيع فى تمام المبيع.

ولكن المشترى يعلم ان هذا المبيع متعلق للزكاه ولهذا يجب على المشترى اخراج هذه الزكاه من هذا المبيع فاذا اخرج الزكاه من هذا المبيع فهل له ان يرجع الى البايع او لا؟

الجواب:- انه ليس له الرجوع الى البايع لان ذمه البايع غير مشغوله بهذه الزكاه ولا ندرى ان ذمته مشغوله بزكاه هذا المبيع او لا؟ ولعله اذا تعلقت الزكاه فى زمانه لعله دفع زكاته فورا او عزلها فاحتمال ذلک موجود.

النتيجه ان البايع لا ضمان عليه لهذه الزكاه ولا يحق للمشترى بعد دفع الزكاه ان يرجع الى البايع ويطالبه بهذه الزكاه لانا لا نعلم ان ذمه البايع مشغوله بها.

ثم ذكر السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه: إذا مات المالک بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه ، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشک فى زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم ، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالى بالتعلق به ، إما بتكليف الميت فى حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا ، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ)) (١) .

ويأتى الكلام فى هذه المساله ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

قال السيد الماتن (قدس الله نفسه): الرابعه: إذا مات المالک بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه ، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشک فى زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم ، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالى بالتعلق به ، إما بتكليف الميت فى حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا ، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ)) (٢) .

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۶۶، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۶۶، ط جماعه المدرسين.

ذکر الماتن فی هذه المساله صور.

الصوره الاولی:- ان یکون موت المالک بعد تعلق الزکاه بماله ، فعندئذ مقدار الزکاه لم ینتقل الی الورثه بعد الموت وعلی الورثه اخرج الزکاه من الترکه ثم یقسمونها بینهم ، فان مقدار من الترکه (وهو العشر او نصف العشر کما فی زکاه الغلاه وکذا فی غیرها) وهو مقدار الزکاه لم ینتقل الی الورثه وبقی فی ملک مالکه وهو الفقراء فحینئذ علی الورثه اخراج الزکاه من الترکه.

الصوره الثانیه:- ما اذا کان موت المالک قبل تعلق الزکاه انتقل المال الی الورثه وحینئذ اذا بلغ نصیب کل واحد من الورثه حد النصاب وجب علیه الزکاه ، واما اذا لم یبلغ حد النصاب فلا یجب علیه الزکاه.

هذا فیما اذا کان زمان الموت وزمان تعلق الزکاه بماله معلوما ، واما اذا کان مجهولا فلا یدری ان موته قبل تعلق الزکاه بماله او بعد تعلق الزکاه فهنا ایضا فروع.

الفرع الاول:- ان یکون کلا الحادثین مجهول التاریخ فکما ان تاریخ الموت مجهول تاریخ تعلق الزکاه ایضا مجهول.

الفرع الثانی:- تاریخ الموت معلوم ولکن تاریخ التعلق مجهول.

الفرع الثالث:- تاریخ التعلق معلوم وتاریخ الموت مجهول.

فهذه المساله کالمساله السابقه من هذه الناحیه.

أولاً:- بناء علی ما ذکرناه.

اما الفرع الاول فالاستصحاب فی مجهولی التاریخ لا یجری فی نفسه.

واما الفرع الثانی والثالث وهو اذا کان احدهما معلوم التاریخ والاخر مجهول التاریخ فذکرنا ان الاستصحاب فی معلوم التاریخ لا یجری بعین ما ذکرناه من الملاک فی مجهولی التاریخ ، اما الاستصحاب فی مجهول التاریخ الی زمان المعلوم فانه یجری ولا مانع منه ولا یلزم محذور الاستصحاب فی الفرد المردد لان زمان معلوم التاریخ واقع زمانه معلوم.

ص: ٣٣٦

الوجه فى عـدم جريـان استصـحاب معلوم التاريـخ فى زمان المجهول باعتبار ان زمان المجهول ان لوحظ بما هو زمان التعلق فهو مفهوم الزمـان وليس ظرفـا لعـدم الموت بل هو مفهوم الزمان ولا وجود له فى الخارج حتى يكون ظرفا وهو لا محاله يكون قيـدا للمستصحب فالمستصحب بعدم الموت المقيد بزمان التعلق ليست له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب فيه ، اما اذا لوحظ واقع هـذا فواقعه فى الخارج مردد بين فردين والاستصـحاب فى الفرد المردد يجرى لعدم كون الشك متمحضا فى البقاء الذى هو من اركان الاستصحاب

نعم بناء على ما ذهب اليه جماعه من ان الاستصـحاب فى معلوم التاريـخ لا يجرى ولعل هذا هو مسـلك الماتن (قدس سـره) فاذا كـان تاريـخ احـدهما معلومـا وتاريـخ الاـخر مجهولا احتاط فى المقام ، وظاهرا ان احتياطه غير وجوبى لانه فى وجوب الاحتياط استشكل ، اذن الاستصحاب فى المعلوم لا يجرى واما فى المعلوم فلا مانع منه.

ثانيـاً:- بنـاء على المشـهور ، فالظـاهر ان استصـحاب عـدم الموت الى زمـان التعلق لاـ مـانع من جريـان هـذا الاستصـحاب ، فـان استصـحاب عـدم الموت هو عبـاره اخرى عن استصـحاب بقاء مال المورث فى ملكه الى زمان التعلق فالموضوع مركب من تعلق الزكـاه بالنصـاب وبقـاء النصـاب فى ملـك مالكه والاول محرز بالوجـدان والثانى بالتعبـد فيترتب عليه تعلق الزكاه بمال المورث وحينئذ اذا مات وجب على الورثه اخراج الزكاه من ماله.

واما استصـحاب عـدم التعلق الى زمان الموت فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت لأنه لا يثبت ان تعلق الزكاه بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت لان استصـحاب احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاصل المثبت فاستصـحاب عدم التعلق الى زمان الموت لا يثبت التعلق بعد الموت حتى لا يجب على الورثه الزكاه الا اذا بلغ كل واحد منهم حد النصاب.

ص: ٣٣٧

ثالثاً:- اذا كان احدهما معلوم التاريخ ـــــ فعند المحققين ـــــ لا فرق بين معلوم التاريخ والمجهول فكما ان الاستصحاب يجرى المجهول يجرى فى المعلوم ايضا فان معلوم التاريخ معلوم بحسب عمود الزمان ولكنه مجهول بالنسبه الى زمان الحادث الاخر ونشك فى انه حدث فى زمان الحادث الاخر او لم يحدث ، وحينئذ لا فرق بين المجهول والمعلوم فالاستصحاب يجرى فى كليهما ، فاذا كان المعلوم موت المورث فاستصحاب عدم الموت يجرى الى زمان التعلق ، ونتيجه هذا الاستصحاب وجوب الزكاه فى مال المورث واما استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت فلا يجرى الا على القول بالاصل المثبت.

وذكر السيد الاستاذ (قدس الله نفسه) ان استصحاب عدم الموت الى زمان التعلق وان جرى ونتيجته تعلق الزكاه بمال المورث فاذا مات فعلى الورثه اخراج الزكاه من ماله قبل تقسيم التركه بينهم او على الوصى اخراج الزكاه اولا ، فذكر السيد الاستاذ (قدس سره) ان هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد فان مقتضى قاعده اليد ان تمام هذا المال الذى تحت يد المالك ملك له وتمام هذا المال انتقل الى الورثه وليس احد شريك فى هذا المال فقاعده اليد حاكمه على الاستصحاب والاستصحاب فى المقام محكوم بقاعده اليد.

ولكن نقول ان الوارث يعلم اجمالاـ ان المال الذى انتقل اليه اذا بلغ نصيبه حد النصاب ان هذا المال متعلق بالزكاه ، اما متعلق للزكاه قبل موت المورث او متعلق للزكاه فعلا باعتبار ان نصيبه بلغ حد النصاب , فان كان موت المورث قبل تعلق الزكاه فهو متعلق للزكاه الآن وان كان موته بعد تعلق الزكاه فهو متعلق للزكاه من السابق , اذن هو يعلم اجمالا ان هذا المال الذى تحت يده متعلق للزكاه ولا تجرى فى المقام قاعده اليد فقاعده اليد لا تجرى فى اطراف العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى منجز فى المقام ولا يمكن التمسك بقاعده اليد فى المقام من جهه هذا العلم الاجمالى.

بقی شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

کـان کلامنـا فی موت المالـک بعـد تعلق الزکـاه بماله او قبل تعلق الزکاه بماله او مجهول ولا نـدری ان موته قبل تعلق الزکاه او بعده ، فتوجد هنا صور.

الصوره الاولی:- ما اذا کان موت المالک بعد تعلق الزکاه بماله.

الصوره الثانیه:- ما اذا کان موت المالک قبل تعلق الزکاه به.

الصوره الثالثه:- ان یکون کلا الحادثین مجهول التاریـخ ، أی موت المالک مجهول التاریـخ ، وکـذلک تعلق الزکاه مجهول ولا ندری ان موت المالک قبل تعلق الزکاه او بعده ، کما لا نعلم ان تعلق الزکاه قبل موت المالک او بعده.

الصوره الرابعه:- ان یکون تاریخ الموت معلوما وتاریخ التعلق مجهولا ، فنعلم ان الموت یوم الجمعه ولکن تاریخ التعلق لا ندری انه قبل الموت او بعد الموت.

الصوره الخامسه:- وهی عکس الصوره الرابعه وهی ان یکون تاریخ التعلق معلوم وتاریخ الموت مجهول.

اما الکلام فی الصوره الاولی فلا شبهه فی ان الترکه متعلقه للزکاه ولم تنتقل الی الورثه تمام الترکه ، فجزء منها مال الغیر وهو لم ینتقـل الی الورثه ، فعلی الورثه اخراج الزکـاه من الترکه او علی الوصـی اخراج الزکـاه من الترکه اولاً ثم تقسم الترکه بین الورثه وهذا واضح.

واما الکلام فی الصوره الثانیه فلا شبهه ان الترکه لم تتعلق الزکاه بها وانتقلت الی الورثه ، فعندئـذ سـهم کل وارثٍ اذا بلغ حد النصاب وجبت الزکاه علیه واذا لم یبلغ حـد النصاب فلا زکاه علیه ، فاذا فرضـنا انه لم یبلغ سـهم کل وراث الی حـد النصاب فلا زکاه علیهم جمیعا ، واذا بلغ سهم بعض الورثه دون البعض الاخر فتجب الزکاه علیه دون غیره.

ص: ٣٣٩

واما الکلام فی الصوره الثالثه وهی ما إذا کان کلاهما مجهولی التاریخ.

فقد ذکرنا ان الاستصحاب فی مجهولی التاریخ لا یجری فی نفسه ، لان استصحاب عدم موت المالک الی زمان التعلق إن کان زمـان التعلق الملحوظ هو مفهوم زمـان التعلق فمفهوم زمـان التعلق قیـد للمستصـحب لا انه ظرف لان مفهوم الزمان لا یصـلح ان

يكون ظرفا فهو لا محاله يكون قيـد للمستصـحب ، والمستصـحب المقيـد بهذا القيد ليست له حاله سابقه فان عدم الموت المقيد بزمان التعلق ليست له حاله سابقه لكى يجرى الاستصحاب ، واما اذا لوحظ واقع زمان التعلق فان واقعه مردد بين فردين شخصيين فى الخـارج فأيضـا لا يجرى الاستصـحاب لعـدم تماميه اركان الاستصـحاب فان الشك فى البقاء غير موجود والمعتبر فى جريان الاستصـحاب ان يكون الشك متمحضا فى البقاء ولا يكون موجودا لا بالنسبه الى هـذا الفرد ولا بالنسـبه الى فرد آخر ، فلهـذا لا يجرى الاستصحاب.

ومع الاغماض عن ذلك وتسـليم ان الاستصـحاب يجرى فى كليهما معا كما هو المعروف والمشـهور بين الاصحاب (رضوان الله تعـالى عليهـم) فـان المشـهور بيـن الاصـحاب ان الاستصـحاب فى مجهـولى التاريـخ فى نفسه يجرى ولكنهمـا يسـقطان من جهه المعارضه.

فبناء على هـذا المسـلك فان استصـحاب عـدم الموت الى زمان التعلق يجرى فان استصـحاب عدم الموت معناه استصـحاب بقاء حيـاه المالـك الى زمـان التعلق ، فتعلق الزكـاه بالمال متيقن ، واما بقاء المال فى ملك المالك فهو ثابت بالتعبـد فان احـد جزئى الموضوع محرز بالوجـدان والجزء الاـخر محرز بالتعبـد ، اذن الزكاه متعلقه بتركه الميت ولم تنتقل التركه الى الورثه جميعا فعلى الورثه او على الوصى اخراج الزكاه من التركه ثم تقسيمها بين الورثه.

واما استصـحاب عـدم التعلق الى زمان الموت فهو لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت لأنه لا يثبت تعلق الزكاه بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت لان استصحاب عدم احد الضدين لا يثبت الضد الاخر الا على القول بالاصل المثبت ، فان استصحاب عدم التعلق لا يثبت التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت.

اذن استصحاب عـدم الموت الى زمـان التعلق لا يعارضه استصـحاب عـدم التعلق الى زمان الموت لأنه لا يجرى اصـلا ، فهو بلا معارض.

واما الكلام فى الصوره الرابعه وهى ما إذا كان تاريخ الموت معلوما وتاريخ التعلق مجهولا.

فبناء على القول بان الاستصحاب لا يجرى فى معلوم التاريخ فإذن نرجع الى المجهول ونجرى الاستصحاب فيه.

ولكن الاستصحاب فى المجهول ايضا لا يجرى الا على القول بالاصل المثبت فان استصحاب عدم التعلق الى زمان موت المالک لاـ يثبت ان التعلق بعـد الموت الا على القول بالاصل المثبت فالاستصـحاب لا يجرى من جهه انه مثبت ، وكـذا الاستصـحاب فى المعلوم لا يجرى لعدم الشک فيه.

وامـا بناء على ما هو الصـحيح من ان الاستصـحاب فى معلوم التاريـخ يجرى لان معلوم التاريـخ معلوم بحسب عمود الزمان ، واما حـدوثه فى زمان حادث اخر فهو مجهول ، مثلا الموت زمانه معلوم فهو مات يوم الجمعه ولكن حـدوث الموت فى زمان حادث اخر وهو تعلق الزكاه فهو مجهول فلا نـدرى ان الموت قـد حـدث فى زمان التعلق او لم يحـدث الى زمان التعلق ، فعندئذ لا مانع من استصـحاب عـدم الموت الى زمـان التعلق أى استصـحاب بقـاء حياه المالک الى زمان التعلق وبهـذا الاستصـحاب يثبت تعلق الزكاه بالتركه وعلى الورثه او على الوصى اخراج الزكاه اولاً ثم تقسيم التركه بينهم.

اذن لا فرق بين هذه الصوره وصوره كون كلا الحادثين مجهول التاريخ .

واما الكلام فى الصوره الخامسه وهى ما اذا كان تاريخ التعلق معلوما وتاريخ الموت مجهولا وحينئذ نقول.

بناءً على القول بان الاستصحاب فى المعلوم لا يجرى فلا يجرى الاستصحاب فى التعلق من جهه عدم الشک.

واما بناء على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ ولكنه لا يجرى من جهه اخرى فان استصحاب عدم التعلق الى زمان الموت لا يثبت التعلق بعد الموت الا على القول بالاصل المثبت ، اذن لا يجرى الاستصحاب فى معلوم التاريخ من جهه انه مثبت.

النتيجه فى هـذه الصور هى ان استصـحاب عدم الموت يجرى الى زمان التعلق ، واما استصـحاب عدم التعلق فلا يجرى الى زمان الموت لا فى مجهولى التاريخ ولا فيما اذا كان تاريخ احدهما معلوما.

بقى هنا امران.

الامر الاول:- ما ذكره السيد الاستاذ (قـدس الله نفسه) من ان استصـحاب عدم الموت الى زمان التعلق أى استصـحاب بقاء حياه المالك الى زمان تعلق الزكاه هـذا الاستصـحاب محكوم بقاعـده اليـد فان مقتضـى قاعده اليد ان تمام المال ملك للمالك لا ان جزء منه ليس ملك له ، والاستصـحاب يقتضـى ان جزءً من هذا المال ليس ملكا للمالك بل هو ملك للفقراء ، ولكن قاعده اليد تقتضـى عـدم الاـشتراك وانَّ هـذا المـال بتمامه ملك للمالك وبتمامه انتقل الى الورثه ، ولا دليل على بطلان هـذه القاعـده أى قاعده اليد.

فان قيل:- اننا نعلم بان المالك لم يؤدى الزكاه فكيف ينتقل المال بتمامه الى الورثه؟

قلت:- نعم صـحيح اننا نعلم بان المالك لم يؤدى الزكاه ، ولكن عدم اداء الملك الزكاةَ تارةً من جهه انه ليس عنده فرصه لأداء الزكاه او أخر اداء الزكاه وانَّ الزكاه تعلقت بماله وهو أخرها ، وأخرى عـدم اداءه للزكاه هو من جهه عدم تعلق الزكاه بماله فهى سالبه بانتفاء الموضوع ، فليس هنا علم بتعلق الزكاه بماله حتى يكون مانعا عن التمسك بقاعده اليد.

النتيجه ان ما ذكره السيد الاستاذ (قـدس الله نفسه) تام ولا مانع من التمسك بقاعـده اليـد ، ومقتضـى قاعـده اليد ان المال الذى تحت يـد المالـك بتمـامه ملـك له وليس فيه شـريك ، والاستصـحاب الـذى يـدل على ان جزء من هـذا المـال ملـك للغير فهو محكوم بقاعده اليد ، اذن المرجع هو قاعده اليد لا الاستصحاب ولا دليل على بطلان هذه القاعده ولا علم بخلاف هذه القاعده ، اذن لا مانع من التمسك بهذه القاعده.

الامر الثانی:- هو علم الوارث بتعلق الزکاه بسهمه اذا بلغ حد النصاب فاذا فرضنا ان سهم الوارث بلغ حد النصاب فهو یعلم ان هذا السهم متعلق للزکاه ، إما تعلقت الزکاه قبل انتقاله الیه او تعلقت به بعد انتقاله الیه ، فهو یعلم اجمالا بذلک فهل لهذا العلم الاجمالی اثر او لیس له اثر؟

نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الامر الثانی:- وهو ما اذا علم الوارث اجمالا ان ما وصل الیه من السهم إرثا اذا کان بحد النصاب فهو متعلق للزکاه ، إما من جهه ان الزکاه تعلقت به قبل انتقاله الیه (أی فی ملک المورث) او من جهه تعلق الزکاه به بعد انتقاله الیه لانه بلغ حد النصاب ، فهو یعلم اجمالا بان سهمه الواصل حد النصاب متعلق للزکاه ، وهو یعلم تفصیلا ان سهمه متعلق بالزکاه ومنشأ هذا العلم التفصیلی احد الامرین المتقدمین فعندئذ یعلم انه لا یجوز له التصرف فیه طالما انه لم یقم بإخراج زکاته ، ولهذا یجب علیه اخراج زکاه سهمه ، وقبل اخراجه فلا یجوز له التصرف لأنه مشترک بینه وبین الفقیر ولا یجوز التصرف فی المال المشترک.

ولکن هذا العلم الاجمالی لا یمنع من جریان قاعده الید بالنسبه الی المورث فان مقضی قاعده الید ان ید المورث علی تمام ماله وان ما تحت یده فهو تماما ملک له ولا شریک فیه ، هذا هو مقتضی قاعده الید ، اما قاعده الید بالنسبه الی الوارث لم تجری لعلم الوارث تفصیلا بان سهمه متعلق بالزکاه فلهذا لا یمکن له التمسک بقاعده الید ، اذن لا معارض لقاعده الید بالنسبه الی المورث.

وکذا یوجد فرق بین زکاه الغلاه وزکاه النقدین والانعام وغیرها مما یعتبر فیه الحول ، فان ما ذکره الماتن (قدس الله نفسه) الظاهر انه فی زکاه الغلاه ، فان انتقال الزرع الی الورثه اذا کان بعد انعقاد الحبه فالزکاه متعلقه بالترکه واذا کان قبل انعقاد الحبه فالزکاه متعلقه بسهمه اذا وصل حد النصاب ، فهذا العلم الاجمالی مختص بزکاه الغلاه.

ص: ۳۴۳

اما فی زکاه الاغنام التی یعتبر فیها الحول فلا یجری هذا العلم الاجمالی ، فاذا شک الوارث ان هذه الاغنام اربعین شاه مثلا انتقل الیه بعد الحول فزکاته علی المورث ، اذن هذا متعلقه بالزکاه ولابد من اخراجها وان انتقل اربعین شاه قبل الحول فعندئذ لا زکاه علی الوراث فانه اذا بقی عند الوراث حولا کاملا تعلقت الزکاه به فان حول المال لا یفید للوارث فانه ملک جدید للوارث غیر ملک المورث ، وما ذکره الماتن مختص بزکاه الغلاه ولا یجری هذا فی الاموال التی یعتبر فی زکاتها حلول الحول کالنقدین والانعام.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه: إذا علم أن مورثه کان مکلفا بإخراج الزکاه وشک فی أنه أداها أم لا ففی وجوب

إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ـ ينفع فى تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثانى لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك فى أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ فى هذا المثال لا ـ حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه ، ففرق بين صوره الشك فى تعلق الزكاه بذمته وعدمه والشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاه أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضى ، وحمل فعله على الصحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك)) (1) .

۱– العروه الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، ج۴، ص۱۶۷، ط جماعه المدرسين.

وفی هذه المساله یتصور صورا.

الصوره الاولی:- ما اذا کان المال المتعلق بالزکاه موجودا والشک فی ان المورث اخرج زکاته واداها الی مستحقیها او لا؟

الصوره الثانیه:- ان المال قد تلف بتقصیر من المورث او اتلفه فهو ضامن للزکاه حینئذ وذمته مشغوله بالضمان ای ببدل الزکاه من المثل او القیمه ولکن الوراث شاک فی انه ادی فرغ ذمته او لا؟

الصوره الثالثه:- اذا تلف مال المتعلق للزکاه ولکن یشک فی ان المورث ضامن او لیس بضامن؟ فان کان التلف بتقصیر منه فهو ضامن وان لم یکن بتقصیر منه فلیس بضامن لزکاته.

اما الصوره الاولی فلا مانع من استصحاب بقاء الزکاه فی الترکه ومقتضی هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزکاه من الترکه علی الورثه او علی الوصی ثم تقسیم الترکه بین الورثه.

واما الصوره الثانیه فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمه المیت (المورث) بالدین فان بدل الزکاه دین فی ذمه المورث ومقتضی هذا الاستصحاب هو اخراج الدین من اصل الترکه فانه ثبت ان المیت مدیون سواء کان ثبوته بالعلم الوجدانی او بالاماره او بالاصل العملی فلا فرق ، فاذا ثبت انه مدین بالاستصحاب فیجب اخراج الدیم من اصل الترکه ثم تقسیم الترکه بین الورثه فان الدین خارج من اصل الترکه ولا ینتقل الی الورثه.

واما الصوره الثالثه ففی هذه الصوره لا مانع من التمسک بالاصول المؤمنه کاستصحاب عدم الضمان او اصاله البراءه عن الضمان اذن لا یجب علی الوراث شیء فلا تکون الترکه متعلقه بالزکاه ولا ذمه المیت مشغوله بالدین فتمام الترکه تنتقل الی الورثه ویقسم بینهم.

خ___ت___ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

ذکرنا ان السید الماتن (قدس الله نفسه) قد ذکر فی صدر المساله (إذا علم أن مورثه کان مکلفا بإخراج الزکاه وشک فی أنه أداها أم لا)) (۱) .

ص: ۳۴۵

۱- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطباطبائی، ج۴، ص۱۶۷، ط جماعه المدرسین.

وهذا المقطع یتضمن الصور الثلاثه التی ذکرناها ، فتاره یکون المال الزکویّ موجودا ، واخری یکون تالفا ویکون التلف بتقصیر من المالک ویکون ضامنا للبدل من المثل او القیمه والصوره الثالثه ان المال یکون تالفا ولکننا نشک فی انه ضامن او لیس

بضامن؟ اذا كان التلف بتفريط منه فهو ضامن والا فلم يضمن.

واما الماتن (قدس سره) فى تفسير هذا المقطع قد ذكر ان تكليف الوارث بإخراج الزكاه من التركه يتوقف على تكليف الميت بالاخراج حيث قال (قدس الله نفسه): ففى وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثانى لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث، وحال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك)) (۱) .

فاذا كان الميت مكلفا بالاخراج وشك فى بقاء هذا التكليف فاستصحاب المورث يكون حجه على الوارث ايضا فان استصحاب بقاء التكليف وبقاء الزكاه فى المال يوجب وجوب اخراج الزكاه من المال على الوارث ، اذن تكليف الوارث بإخراج الزكاه من التركه منوط بتكلف الميت به حتى يتحقق تعلق الحق بالتركه يعنى تعلق الزكاه بالتركه وثبوت هذا الحق بالتركه منوط بشك الميت واجراءه الاستصحاب لا بشك الوراث ، والمفروض انا لا نعلم حال الميت فحال الميت غير معلوم لنا هل انه متيقن بأحد الطرفين او شاك.

ثم ذكر الماتن (قدس الله نفسه): وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك فى أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو)) (۲) .

۱- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۶۷، ط جماعه المدرسين.
۲- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص۱۶۷، ط جماعه المدرسين.

أي ان ما نحن فيه ليس من قبيل ما اذا علمنا بنجاسه يد شخص او ثوبه وهو نائم ، وشككنا فى انه طهرهما ام لا؟ ففى مثل ذلك لا مانع من استصحاب بقاء نجاسه يده ونجاسه ثوبه ، فهذا الاستصحاب يجرى ولا يتوقف على استصحاب النائم قبل نومه ، مع ان حال النائم مجهول وغير معلوم انه متيقن بأحد الطرفين او شاك ، اما فى المقام فاذا لم يجرى استصحاب بقاء الزكاه فى المال او استصحاب بقاء التكليف بالاخراج من قبل المورث فلا يمكن اجراء هذا الاستصحاب من قبل الوراث.

واقول ان هذا الذى أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعده عليه فان الوراث اذا علم بتعلق الزكاه بمال المورث وعلم بان المورث مكلف بإخراج الزكاه وادائها لمستحقيها وشك فى انه اداها او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه فى المال ولا مانع من استصحاب بقاء وجوب اخراج الزكاه من التركه ، فان هذا الاستصحاب من الوراث يثبت ان الحق متعلق بالتركه ويثبت وجوب اخراجه على الورثه ولا يتوقف تكليف الوراث على تكليف الميت سواء علم ان الميت شاك ويجرى الاستصحاب او لم يعلم بذلك ، فان الوراث عالم بتعلق الزكاه بالمال وان المورث مكلف بإخراج الزكاه وادائها وشاك فى انه اداها او لا؟ هذا هو السبب للشك فى بقاء الزكاه فى التركه والشك فى بقاء وجوب اخراجها من التركه ، فلا مانع من هذا الاستصحاب ، اذن لا فرق بين المثال الذى ذكره (قدس الله نفسه) وبين ما نحن فيه.

وكذا ان استصحاب بقاء الزكاه فى التركه وبقاء وجوب اخراجها من التركه وادائها لمستحقيها هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد ، كما هو الحال فى الفرع الثالث فان يد المورث على هذا المال ظاهر فى ان يده على تمام المال وان تمام المال ملك له بقاعده اليد ولا شريک له ، وحينئذ تنتقل التركه بتمامها الى الورثه فلا يجب على الورثه اخراج الزكاه من التركه فان قاعده يد المورث على هذا المال تقتضى ان المال بتمامه ملك للمورث وليس شريكا فى هذا المال احد وهذه التركه بتمامها تنتقل الى الورثه ، اذن لا يجب على الورثه اخراج الزكاه.

ولا فرق من هذه الناحيه بين هذه المساله والمساله المتقدمه ، فكما ان فی المساله المتقدمه يد المالك تقتضی ان يده على تمام المـال فكـذلك فی المقام يـد المورث تقتضی انها على تمام المال وتمام المال ملك له وتمام المال ينتقل الى الورثه فلا يجب على الورثه شیء.

نعم هنا فرق بين هـذه المساله والمساله المتقـدمه ، ففی المساله المتقـدمه قد يحصل العلم الاجمالی للوراث ـــــ اذا بلغ سـهمه حد النصاب ـــــ بان سهمه متعلق للزكاه اما قبل انتقاله اليه او بعد انتقاله اليه فهو يعلم اجمالا بذلك ونتيجه هذا العلم الاجمالی هو العلم التفصـيلی بان سـهمه متعلق للزكاه ولكن لا يدری ان منشأ تعلق الزكاه بسـهمه هل تعلق الزكاه به قبل انتقاله اليه او تعلق الزكاه به بعد انتقال الزكاه اليه فعلی كلا التقديرين فسهمه اذا بلغ حد الزكاه فهو متعلق بالزكاه.

ولكن هـذا الفرض لاـ يـأتی فی المقـام لان الفرض ليس فرض الزكاه فان مال المورث قـد انتقل اليه وهو يعلم بان الزكاه متعلقه بمـال المورث لاـ انه شـاك فی ذلـك ولكن الشـك فی ادائهـا واخراجها ولكن الكلام ان مقتضـی الاستصـحاب بقاء الزكاه فی التركه ولكن بمقتضـی قاعده اليد ان التركه بتمامها تنتقل الى الورثه وليس فيه شريك ، اذن لا يجب على الورثه شیء فمن هذه الناحيه هذه المساله تختلف عن المساله السابقه.

ودعوی ان يـد المالـك بالنسـبه الی الزكـاه مسـبوقه بملك الغير فان يـد المالك على هـذا المال كانت مشترك بينه وبين الفقير والفقير شـريك فی هـذا المـال فيـده على مال الفقير يـد على مال الغير ، لكن بعـد اداء الزكاه يشك فی ان يـده على هـذا المال بتمامه او يده على مقدار منه ليس سـببا للملك باعتبار ان يده مسبوقه بملك الغير وهو ملك الفقير وبعد الاداء يشك فی ان يده عليه يد يد المالك او يده ليست يد المالك.

مدفوعه إذ لا اثر للشک فان قاعده الید حجه فی تمام موارد الشک فکل شیء یشتریه الانسان لا شبهه انه مسبوق بملک الغیر ، فکون یده مسبوقه بملک الغیر لا اثر لهذا الشک بعدما یجری استصحاب بقاء ملک الغیر ، وهذا الاستصحاب محکوم بقاعده الید فقاعده الید تکون حجه فی موارد الشک لان ملک الانسان لیس ملکا ازلیا وهو ملک حادث ، وما نحن فیه کذلک وان کان قبل الشک فی اداء الزکاه یده علی مال الغیر وبعد الشک فی اداء الزکاه واخراجها شکننا فی انتقال هذا المقدار الیه وان یده علیه هل هی ید المالک او یده لیست ید المالک ؟ ومقتضی قاعده الید ان یده علی هذا المقدار من العشر او نصف العشر ید المالک اذن لا وجه لهذه الدعوی.

بقی هنا شیء نتکلم فیه ان شاء الله تعالی.

ثم ذکر الماتن (قدس الله نفسه): الخامسه: إذا علم أن مورثه کان مکلفا بإخراج الزکاه وشک فی أنه أداها أم لا ففی وجوب إخراجه من ترکته لاستصحاب بقاء تکلیفه أو عدم وجوبه للشک فی ثبوت التکلیف بالنسبه إلی الوارث واستصحاب بقاء تکلیف المیت لاـ ینفع فی تکلیف الوارث وجهان: أوجههما الثانی لأن تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیت حتی یتعلق الحق بترکته، وثبوته فرع شک المیت وإجرائه الاستصحاب لا شک الوارث، وحال المیت غیر معلوم أنه متیقن بأحد الطرفین أو شاک، وفرق بین ما نحن فیه وما إذا علم نجاسه ید شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشک فی أنه طهرهما أم لا، حیث إن مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غیر معلوم أنه شاک أو متیقن، إذ فی هذا المثال لاـ حاجه إلی إثبات التکلیف بالاجتناب بالنسبه إلی ذلک الشخص النائم، بل یقال: إن یده کانت نجسه والأصل بقاء نجاستها فیجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حیث إن وجوب الإخراج من الترکه فرع ثبوت تکلیف المیت واشتغال ذمته بالنسبه إلیه من حیث هو، نعم لو کان المال الذی تعلق به الزکاه موجودا أمکن أن یقال: الأصل بقاء الزکاه فیه ، ففرق بین صوره الشک فی تعلق الزکاه بذمته وعدمه والشک فی أن هذا المال الذی کان فیه الزکاه أخرجت زکاته أم لا، هذا کله إذا کان الشک فی مورد لو کان حیا وکان شاکا وجب علیه الإخراج، وأما إذا کان الشک بالنسبه إلی الاشتغال بزکاه السنه السابقه أو نحوها مما یجری فیه قاعده التجاوز والمضی ، وحمل فعله علی الصحه فلا إشکال وکذا الحال إذا علم اشتغاله بدین أو کفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلک)) (1) .

1- العروه الوثقی، السید محمد کاظم الیزدی الطبطبائی، ج۴، ص۱۶۷، ط جماعه المدرسین.

وفی هذه المساله یتصور صورا.

الصوره الاولی:- ما اذا کان المال المتعلق بالزکاه موجودا والشک فی ان المورث اخرج زکاته واداها الی مستحقیها او لا؟

الصوره الثانیه:- ان المال قد تلف بتقصیر من المورث او اتلفه فهو ضامن للزکاه حینئذ وذمته مشغوله بالضمان ای ببدل الزکاه من المثل او القیمه ولکن الوراث شاک فی انه ادی فرغ ذمته او لا؟

الصوره الثالثه:- اذا تلف مال المتعلق للزکاه ولکن یشک فی ان المورث ضامن او لیس بضامن؟ فان کان التلف بتقصیر منه فهو ضامن وان لم یکن بتقصیر منه فلیس بضامن لزکاته.

اما الصوره الاولی فلا مانع من استصحاب بقاء الزکاه فی الترکه ومقتضی هذا الاستصحاب وجوب اخراج الزکاه من الترکه علی الورثه او علی الوصی ثم تقسیم الترکه بین الورثه.

واما الصوره الثانیه فلا مانع من استصحاب بقاء اشتغال ذمه المیت (المورث) بالدین فان بدل الزکاه دین فی ذمه المورث ومقتضی هذا الاستصحاب هو اخراج الدین من اصل الترکه فانه ثبت ان المیت مدیون سواء کان ثبوته بالعلم الوجدانی او بالاماره او بالاصل العملی فلا فرق ، فاذا ثبت انه مدین بالاستصحاب فیجب اخراج الدیم من اصل الترکه ثم تقسیم الترکه بین الورثه فان الدین خارج من اصل الترکه ولا ینتقل الی الورثه.

واما الصوره الثالثه ففی هذه الصوره لا مانع من التمسک بالاصول المؤمنه کاستصحاب عدم الضمان او اصاله البراءه عن الضمان اذن لا یجب علی الوراث شیء فلا تکون الترکه متعلقه بالزکاه ولا ذمه المیت مشغوله بالدین فتمام الترکه تنتقل الی الورثه ویقسم بینهم.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

الی هنا قد تبین ان استصحاب بقاء الزکاه فی الترکه محکوم بقاعده الید ، فان قاعده الید تجری فی المقام ، والاستصحاب لو کان مقدما علی قاعده الید لم یبقی مورد لقاعده الید ولکان جعلها لغوا ، فان الاستصحاب موجود فی کل موارد قاعده الید ، فأی شیء اشتراه الانسان من الاسواق او وصل الیه هبه من شخص او ما شاکل ذلک فانه مسبوق بملک الغیر ویشک فی انه انتقل الی الواهب او البایع واقعا او انه باقٍ فی ملک المالک الاول فقاعده الید تثبت انه ملک لصاحب الید (البایع او الواهب) واستصحاب عدم انتقاله من المالک الاول الیه (البایع او الواهب) محکوم بقاعده الید ، فلو قدم الاستصحاب علی القاعده لم یبقی لها مورد وکان جعلها لغوا ولهذا ورد فی الروایات ((لولا الید لما قام سوق للمسلمین)) ، فالید اماره علی حلیه الشیء وملکیه الشیء ، مثلا اذا دخل فی سوق القصابین فاحتمال لحم المیت موجود ولکن قاعده الید حاکمه ، فما کان تحت ید المسلم فهو محکوم بانه مذبوح بذبح شرعی وانه حلال ، اذن لا شبهه فی هذه القاعده ، وفی المقام ایضا کذلک فان ید المالک

وان كانت مسبوقه بيده على مال الغير وهو العشر او نصف العشر للفقير فاذا احتمل انه ادى مال الغير فعندئذ استصحاب عدم الاداء وان كان جاريا الا انه محكوم بقاعده اليد.

ص: ٣٥٠

وذكرنا ان قاعده اليد فى هذه المساله تختلف عن المساله الاولى فان قاعده اليد فى المساله الاولى ايضا تجرى ولكن بعد انتقاله من ملك المورث بعد موته الى الورثه ، فاذا بلغ حصه بعض الورثه الى حد النصاب فهو يعلم اجمالا بان سهمه متعلق بالزكاه إما قبل انتقاله اليه او بعد انتقاله اليه فهو يعلم تفصيلا ان سهمه متعلق بالزكاه ، ولكن منشأ هذا العلم التفصيلى مردد ، وحيث ان قاعده اليد لا تجرى فى حق الوراث لأنه يعلم تفصيلا بان ماله وسهمه متعلق للزكاه ومع العلم الوجدانى لا موضوع لقاعده اليد ، فلهذا لا معارض لقاعده اليد فى المورث فان قاعده اليد فى المورث حينئذ لا معارض لها وهى تجرى ، واما فى هذه المساله فلا مورد لهذا العلم الاجمالى لان الوراث يعلم بان الزكاه تعلقت بأموال المورث وبعد موته شک فى انه اداها او لا؟ فحينئذ قاعده اليد تحكم بان جميع ما تحت يده ملک له ولا شريک معه ، واما ما انتقل الى الورثه فان الوراث لا يعلم بتعلق الزكاه بسهمه اذا بلغ حد النصاب لفرض ان الزكاه تعلقت قبل انتقاله اليه.

وكذلک ان قاعده اليد لا تجرى فى الضمانات ، لان مورد القاعده هو الاعيان الخارجيه ، واما اذا كان المال الزكوى تالفا وكان التلف بتقصير من المالک فهو ضامن للزكاه وضامن لبدلها من المثل او القيمه ، فحينئذ اذا شک فى انه ادى ما عليه من الضمان او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الضمان وبقاء اشتغال ذمته ، ونتيجه هذا الاستصحاب ان فى التركه دين للميت ومقدار الدين يبقى فى ملک الميت ولا ينتقل الى الورثه ، ولهذا لا بد من اخراج الدين اولاً من التركه ثم تقسيم التركه بين الورثه ، وقاعده اليد لا تجرى فى الضمانات وموردها الاعيان الخارجيه.

ص: ٣٥١

ثم ذکر الماتن (قـدس الله نفسه) : ((هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسـبه إلى الاشـتغال بزكاه السـنه السابقه أو نحوها مما يجرى فيه قاعده التجاوز والمضـى ، وحمل فعله على الصـحه فلا إشكال وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك)) (١) .

ذكر ان هذا الكلام المتقدم كله فى الزكاه فى السـنه الحاليه ، اما بالنسبه الى السنين السابقه فقد ذكر (قدس الله نفسه) ان المرجع هو قاعده التجاوز وقاعده الفراغ وقاعده الصحه او الحيلوله.

ولكن قـد تقـدم سابقا انه لا يمكن التمسك بقاعـده الحيلوله فى المقام ، فان قاعده الحيلوله مختصه بالواجبات الموقته كالصـلاه وما شاكل ذلك ، فاذا شك بعد خروج الوقت انه صلى فى الوقت او لم يصلى فحينئذ لا مانع من التمسك بقاعده الحيلوله ، واما الزكاه فانها ليست مؤقته بوقت فالزكاه ليست من الواجبات المؤقته فلا مورد لقاعده الحيلوله فيها.

واما قاعـده التجـاوز فأيضـا لاـ مورد لهـا فى الزكـاه ، فـان قاعـده التجـاوز انمـا هى فى الواجبات المركبه وفى الواجبات المترتبه كالصـلاه ، فان اجزاء الصـلاه اجزاء مترتبه أولها التكبيره وبعدها القراءه وبعدها الركوع ثم السـجود ثم التشـهد ثم التسليم ، فاذن قاعـده التجـاوز انمـا تجرى فى مثـل هـذه الواجبـات ، فـاذا دخـل المصـلى فى القراءه وشك فى انه أتى بالتكبيره او لا؟ فقاعـده التجـاوز تجرى باعتبـار انه تجـاوز عن محـل التكبيره لاـ انه تجاوز عن اصل التكبيره فان اصل التكبيره مشـكوكه ، بل تجاوز عن محلهـا وموضـعها فـان الشـارع عين لهـا محلاـ معينـا وهو محلهـا قبـل القراءه فـاذا دخـل فى القراءه فانه تجاوز عن المحل المقرر للتكبيره ، وهكذا فى باقى الاجزاء واما الزكاه فليس الامر فيها كذلك فلا موضوع لقاعده التجاوز فى الزكاه.

ص: ٣٥٢

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١۶٧، ط جماعه المدرسين.

وكذا الحال فى قاعده الفراغ فان قاعده الفراغ ايضا لا تجرى لان موضوعها هو ما اذا شك فى عدم الفراغ من العمل فاذ صلى وبعد الصلاه شك فى صحه صلاته وفسادها جرت قاعده الفراغ ، واما الزكاه فليس الامر فيها كذلك فأى وقت ادى الزكاه فى السنه السابقه او فى هذه السنه فيجوز له ان يؤدى زكاه السنه السابقه فى هذه السنه ، اذن لا يصدق عنوان قاعده الفراغ ايضا فلا موضوع لهذه القاعده.

واما قاعده الصحه فموردها المعاملات وهى نفسها قاعده الفراغ ولكن موردها المعاملات وقاعده الفراغ موردها العبادات ، واما قاعده الصحه بمعنى حمل فعل المسلم على الصحه فهذه القاعده قاعده استحبابيه ولابد من حمل فعل المسلم على الصحيح فاذا شرب شيئا وشك انه خمر او خل بنى على انه خل ولكن لا يترتب على هذه القاعده أى اثر شرعى غير حسن ظاهر حال المكلف.

النتيجه ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) غير صحيح.

مضافا الى ان قاعده التجاوز والفراغ وظيفه المالك (المورث) لا وظيفه الوراث ومن الواضح ان الوراث لا يعلم حال المورث وانه شاك او ليس بشاك؟ ، فإذن قاعده التجاوز وقاعده الفراغ واصاله الصحه كل ذلك هى وضيفه المورث لا وضيفه الوراث ، لان الوراث اجنبى عن الزكاه الواجبه على المورث ، والمفروض ان الوراث لا يعلم حال المورث وانه شاك او غير شاك ، اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) فى هذه المساله لا يمكن المساعده عليه.

بقى شيء يأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

خ___ت___ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

بقى هنا مسالتان.

المساله الاولى:- ان الدين الثابت على ذمه الميت ، فمن يدعى الدين على ذمه الميت فعليه اقامه البينه على ذلك ، ولكن هل يثبت هذا الدين بإقامه البينه او لا؟

ص: ٣٥٣

الجواب:- المعروف والمشهور بين الاصحاب بل المتسالم عليه ان مدعى الدين على الميت لا يمكن اثباته بالبينه فقط بل لابد من ضم اليمين الى البينه ايضا ، وهذه المساله مساله مفصله وطويله ومذكوره فى باب الشهادات ، واما اذا كان ثبوت الدين بالاستصحاب ____ كما فى المقام ____ فان الزكاه تعلقت بأموال المورث وتعلقها بأمواله معلوم ثم مات المورث وشك الوراث فى انه أداها او لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الزكاه ، وهذا الاستصحاب يجرى ومقتضى هذا الاستصحاب وجوب

اخارجها على الورثه من التركه ثم تقسميها بينهم إرثاً ، هذا واضح ولا يرتبط بمسالتنا ، ولكن ذكرنا ان هذا الاستصحاب محكوم بقاعده اليد فمن اجل ذلك لا يجرى ، واما الاموال التى هى متعلقه للزكاه وقد تلفت فاذا كان التلف بتقصير من المورث فهو ضامن لبدل الزكاه من المثل او القيمه ثم مات المورث وشك انه ادى الضمان ام لا؟ فلا مانع من استصحاب بقاء الضمان وهذا الاستصحاب ليس محكوما بقاعده اليد ، فهل يثبت الدين على الميت بالاستصحاب او لا؟ فهل هذا الاستصحاب بحاجه الى ضم اليمين او ليس بحاجه الى ذلك؟

الجواب:- قد يقال ــــ كما قيل ــــ انه بحاجه الى ضم اليمين اما الاستصحاب وحده فلا يكفى فى اثبات الضمان واخراجه من اصل التركه بل لابد من اليمين.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فانه خارج عن مورد الروايات التى تنص على ان من يدعى دينا على الميت واقام بينه فلابد من ضم اليمين اليها ولا يمكن اثبات الدين على الميت بالبينه فقط ، فان مورد هذه الروايات هو البينه واما ما نحن فيه فليس مورد هذه الروايات فان ما نحن فيه ليس الدين مدعى على الميت بل الدين ثابت على الميت والشك فى انه اداه ام لم يؤديه؟ فلا مانع من الاستصحاب ، واما ضم اليمين فلا دليل عليه والدليل مورده من يدعى دينا على الميت واقام بينه على ذلك فلابد من ضم اليمين الى البينه.

المساله الثانيه:- ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ان ذمه الميت اذا كانت مشغوله بالزكاه او بالخمس او بالدين او بالكفاره او بالنذر ، فان الماتن الحق الكفاره بالزكاه والخمس والدين وكذا المال المنذور.

ولكن الظاهر ان الامر ليس كذلك فان الكفاره ليست من الواجبات الماليه ، وكذا النذر ليس من الواجبات الماليه ، كما اذا نذر اعطاء مال للفقير او للهاشمى او ما شكال ذلك ، فليس وجوب الوفاء بالنذر من الواجبات الماليه بحيث يخرج من اصل التركه قبل الارث كما هو الحال بالدين سواء كان الدين شرعيا كالزكاه والخمس ام كان الدين عرفيا كما اذا كان مديونا لزيد او عمر ، فالدين مستثنى من التركه قبل الارث ، واما الكفاره فليست دينا ، وكذا المال المنذور ليس دينا على الناذر بل الكفاره ليست من الواجبات الماليه بل هو مجرد تكليف فهو مكلف باطعام ستين مسكينا لا انه مدين باطعام ستين مسكينا بل هو مكلف باطعام ستين مسكينا او بصوم شهرين متتابعين او بعتق رقبه وليست ذمته مشغوله بذلك حتى تكون دينا ، اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من الحاق الكفاره بالزكاه والخمس والدين فى غير محله.

وكذا وجوب الوفاء بالنذر ليس وجوبا ماليا بل هو وجوب كوجوب الحج والصلاه والصيام فما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليه.

ثم قال الماتن (قدس الله نفسه): السادسه: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما إلا إذا كان هاشميا، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه وإن اختلف مقدارهما قله وكثره أخذ بالأقل والأحوط الأكثر)) .

فاذا علم ان عليه خمس او زكاه وجب عليه اخراجهما معا لان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الموافقه القطعيه معا والموافقه القطعيه لا يمكن الا باخراج الخمس والزكاه معا.

نعم اذا كان هذا العلم الاجمالى للهاشمى فيجوز للهاشمى ان يدفع للهاشمى بعنوان ما فى الذمه أى سواء كان ما فى ذمته خمس ام كان فى ذمته زكاه فعلى كلا التقديرين يجوز للهاشمى ان يعطى للهاشمى فان زكاه الهاشمى للهاشمى جائز وهو مورد للخمس ايضا ، فيجوز للهاشمى ان يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه ولا يجب عليه الاحتياط ، مثلا اذا فرضما انه علم اجمالا ان ذمته مشغوله بعشره امنان من الحنطه من الزكاه او ان ذمته مشغوله بعشرين دينان من الخمس فيجب عليه اخراج كليهما ، أى اعطاء الخمس لمستحقه واعطاء الزكاه لمستحقها ، واما اذا كان هذا العلم الاجمالى للهاشمى فيجوز للهاشمى فيجوز للهاشمى اعطاء احدهما بقصد ما فى الذمه لان ذمته مشغوله بأحدهما لا بكليهما فيجوز له اعطاء احدهما للهاشمى لان الهاشمى مستحق لهما سواء كان خمسا او زكاه.

وهذا الوجوب وهو وجوب الموافقه القطعيه العمليه انما هو فيما اذا كان الخمس والزكاه متساويين ، واما اذا كان احدهما اكثر من الاخر نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

كان كلامنا فيما اذا علم المكلف ان ذمته مشغوله اما بالخمس او الزكاه فهنا صور.

الصوره الاولى:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحد وكانا متساويين ، كما اذا فرضنا انه علم اجمالا ان ذمته مشغوله اما بخمس هذه الحنطه او بزكاتها وكان مقدار الخمس منين من الحنطه ومقدار الزكاه منين ايضا ، ففى هذه الصوره لا شبهه فى وجوب الاحتياط بان يعطى الخمس للساده ويعطى الزكاه لمستحقيها ولا يجوز له الاكتفاء بأحدهما فان العلم الاجمالى منجز ومانع عن جزيان اصاله البراءه عن كليهما معا وعن احدهما المعين ، فان جريان اصاله البراءه عن كليهما مخالفه قطعيه عن للعلم الاجمالى واصاله البراءه عن احدهما المعين ترجيح بلا مرجح ، واما احدهما لا بعينه المفهومى فلا واقع له الا فى عالم الذهن واما احدهما المصداقى الخارجى فيستحيل وجوده فى الخارج لاستحاله وجود الفرد المردد فى الخارج ، اذن تسقط اصاله البراءه فى المقام فالعلم الاجمالى يكون منجزا فيجب عليه الاحتياط.

ص: ٣٥٦

الا من كان عليه الزكاه او الخمس هاشميا فحينئذ يجوز له ان يعطى للهاشمى بعنوان الاعم من الزكاه والخمس اذا كان هذا الهاشمى مستحقا لكليهما ، فيعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمه فان كانت فى الواقع ذمته مشغوله بالزكاه فهو يحسب زكاه وان كانت فى الواقع ذمته مشغوله بالخمس فهو يحسب خمسا ، وحينئذ تبراء ذمه لان ذمته مشغوله بأحدهما لا بكليهما معا.

وكذا الحال اذا اعطى شخصا غير الهاشمى للحاكم الشرعى او وكيل الحاكم الشرعى او من كان وكيلا عن الصنفين بعنوان الاعم من الزكاه والخمس باعتبار ان الحاكم الشرعى له ولايه على السيد الفقير وعلى غيره وله ان يأخذ بقصد ما فى الذمه.

الصوره الثـانيه:- ما اذا كان الخمس والزكاه من جنس واحـد ولكن كان احـدهما ازيـد من الاخر ، فهو علم ان ذمته مشـغوله اما بزكاه هذه الحنطه او بخمسـها ولكنه لو كانت ذمته مشـغوله بالخمس فهو اكثر من الزكاه ، كما اذا علم ان ذمته لو كانت مشغوله بالزكـاه فهى خمس امان وان كان ذمته مشـغوله بالخمس فهو عشـره امان ، اذن هو يشك فى الزائـد على الخمس امان وان ذمته مشـغوله بالزائـد او لا؟ فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه حينئـذ ، فهو من قبيل دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ولا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه عن الزائـد ولا معارض لها ، وحينئذ يكون الواجب عليه هو دفع الاقل اما بعنوان ما فى الذمه او تفصيلا.

الصوره الثـالثه:- اذا كـان مـا فى ذمته من جنسـين كما اذا علم اجمالا اما ان ذمته مشـغوله بزكاه هـذه الحنطه او ان ذمته مشـغوله بخمس هـذه العشـره من الاغنام ، فحينئـذ لا يمكن الدفع بعنون ما فى الذمه ، فان ما فى الذمه اما غنم او ما فى الذمه حنطه وهما متباينان فحينئذ لابد من الاحتياط بمقتضى العلم الاجمالى ولا يمكن التمسک بأصاله البراءه ولابد من الاحتياط.

نعم بناء على المشهور من انه يجوز دفع الزكاه من مال اخر سواء أكان المال الاخر من النقدين او من غيرهما ، فالواجب فى الحقيقه على المكلف هو الجامع بين الحنطه وبين غيرها من الاموال فيجوز ان يعطى غنم بعنوان زكاه الحنطه ، وحينئذ اذا كان المديون هاشميا فيجوز اعطاء الغنم بقصد ما فى الذمه وهو يجزى عن كليهما فان كانت ذمته مشغوله بالزكاه فيجزى عن الزكاه وان كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو يجزى عن الخمس فإعطاء الغنم يكون مجزيا عن كليهما ، فاذا اعطى غنما لشخص يستحق الزكاه والخمس معا وقصد ما فى الذمه كفى ذلك او اذا اعطى غنما للحاكم الشرعى او وكيله او من يكون وكيلا عن كلا الصنفين فيجوز ذلك.

واما بناء على ما هو الصحيح من انه لا يجوز تبديل الزكاه بغيره فلا يجوز ان يعطى زكاه الحنطه من جنس اخر الا من النقدين وهذا خاص بالغلاه ، اما فى زكاه الغنم فلابد ان يكون من الغنم وزكاه البقر لابد ان يكون من البقر وزكاه الابل لابد ان يكون من الشاه ولا يجوز التبديل فحينئذ لا يمكن ان يعطى شخصا بقصد ما فى الذمه لان ذمته مشغوله بأحد امرين متباينين فان اعطى غنما بقصد الاعم من الخمس والزكاه فلا يجزى فان كانت ذمته مشغوله بالزكاه فهو لا يجزى وان كانت ذمته مشغوله بالخمس فهو يجزى لان تبديل الزكاه بجنس اخر غير جائز الا تبديل زكاه الغلاه بالنقدين.

اذن الاعطاء بقصد ما فى الذمه ايضا فى المقام لا يمكن فيما اذا كانت ذمته مشغوله باحد امرين متباينين.

وتوجد صوره اخرى نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag.

الموضوع:- خـــتـــام.

ص: ٣٥٨

تحصل مما ذكرنا ان المكلف اذا علم بان ذمته مشغوله اما بالخمس او بالزكاه ، فذكرنا انه توجد صور فى المقام.

الصوره الاولى:- اذا كان جنس الزكاه والخمس واحد وكان بنحو التساوى فلا شبهه فى ان العلم الاجمالى منجز ويجب على المكلف الاحتياط والجمع بين الامرين بان يدفع الزكاه ويدفع الخمس معا بمقتضى العلم الاجمالى ووجوب الموافقه القطعيه العمليه ، واما اذا كان احدهما اكثر من الاخر فحينئذ لا مانع من الرجوع بالنسبه الى الزائد الى اصاله البراءه لان الزائد خارج عن دائره العلم الاجمالى وهو مورد للشك البدوى وهو موضوع للأصول المؤمنه كاصاله البراءه او استصحاب عدم الوجوب او ما شاكل ذلك كما هو الحال فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين فضلا عن دوران الامر بين الاقل والاكثر الاستقلاليين فلا شبهه فى جريان اصاله البراءه عن الاكثر ، انما النزاع فى جريان اصاله البراءه فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين.

الصوره الثانيه:- ما اذا كان الخمس متباين مع الزكاه فالمكلف يعلم اجمالا بان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او مشغوله بخمس الاغنام وهما متباينان ، وفى مثل ذلك لا يمكن للمالك الهاشمى ان يدفع احدهما بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه

والخمس لأنه اذا دفع من الاغنام فهو لا يكون زكاه فلا يمكن ان يقع مصداقا للزكاه واذا دفع من الحنطه فهو لا يقع مصداقا للخمس.

وكذا لا يمكن ان يدفع للحاكم الشرعى او وكيله ، انما كان يمكن فى الصوره الاولى لا فى هذه الصوره.

نعم بناء على المشهور من انه يجوز ان يؤدى بدل الزكاه من مال اخر سواء كان من النقدين او من غيره فحينئذ لا مانع من ذلك فيعطى من الحنطه بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه او بديلا عن الخمس او يعطى من الاغنام بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الخمس وبديلا عن الزكاه فان كان فى ذمتى زكاه فهذا بديل عنها وان كان فى ذمتى خمس فهذا خمس ، فلا مانع من ذلك على المشهور.

ص: ۳۵۹

واما بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز تبـديل الزكاه بجنس اخر ولا تبـديل الخمس بجنس اخر الا بالنقـدين ففى الخمس يجوز تبديله بالنقدين فقط واما بجنس اخر فلا يجوز الا بإذن الحاكم الشرعى ، واما فى الزكاه ففى زكاه الغلاه الاربعه والنقدين ايضـا يجوز تبـديل الزكاه بالنقدين اما فى زكاه سائر الاصـناف فلا يجوز التبديل اصـلا فزكاه الاغنام لابد ان يكون غنما وزكاه الابقار لابـد ان يكون ابقار وزكاه الابل لابـد ان تكون من الشاه ولا يجوز تبـدلها بجنس اخر حتى النقدين ، فبناء على هذا لا يمكن ان يعطى مالاـ واحـدا للحـاكم الشـرعى بقصـد مـا فى الـذمه بعنوان الاـعم من الزكاه والخمس لأنه اذا اعطى من الغنم فهو مصـداق للخمس وليس مصـداقا لنفس الزكاه ولا بـديلا عن الزكاه واذا اعطى من الحنطه فهو مصـداق للزكاه وليس مصداقا للخمس ولا بديلا عن خمس الاغنام فان خمس الاغنام لابد ان يكون من الاغنام او من النقدين فلا يجوز التبديل بجنس اخر غير النقدين.

هـذا كله فيمـا اذا كـانت الزكـاه فى الـذمه ، والظـاهر هو محل كلام الماتن (قـدس الله نفسه) بان المكلف يعلم باشـتغال ذمته اما بالزكاه او بالخمس كما اذا اتلف المال الزكوى وانتقلت الزكاه الى ذمته او اتلف المال المتعلق للخمس بتقصير منه.

وامـا اذا علم بـانه امـا ان تكون الزكـاه متعلق بالحنطه التى فى الخارج او الخمس متعلق بالأغنام التى فى الخارج باعتبار ان الزكاه متعلقها الاعيان الخارجيه وكـذا متعلق الخمس الاعيان الخارجيه ، فاذا علم المكلف بانه اما هـذه الحنطه متعقله للزكاه او ان هـذه الاغنام متعلقه بالخمس فحينئـذ لا يمكن اعطاء مال واحـد بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس فاذا اعطى الحنطه فهى مصـداق للزكاه ولا يعقل ان يكون مصداقا للخمس واذا اعطى شاه فهى مصداق للخمس ولا يعقل ان يكون مصداقا للزكاه اذن لا فرق بين ان يكون المالك هاشميا او غير هاشمى.

ص: ۳۶۰

وكذلك لا يجوز ان يعطى مالا واحدا للحاكم الشرعى او وكيله بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس ، فانه اذا اعطى من الحنطه فهى مصداق للزكاه ولا يعقل ان تكون مصداقا للخمس.

اذن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان المالك اذا كان هاشميا فيجوز اعطاء مال واحد له بقصد ما فى الذمه بعنوان الاعم من الزكاه والخمس ان كان ما فى ذمته زكاه فهو زكاه وان كان فى ذمته خمس فهو خمس فهذا لا يجيء فيما اذا كانت الزكاه متعلقه بالاعيان الخارجيه بنحو التباين بان يعلم اجمالا اما ان تكون هذه الحنطه متعلق للزكاه او ان هذه الاغنام متعلقه للخمس ففى مثل ذلك لا يتصور ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه).

الصوره الثالثه:- ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من ان المالك اذا كان هاشميا فيجوز له ان يعطى ما فى ذمته الى الهاشمى سواء اكان زكاه ام كان خمسا.

ولكن قد يقال ـــــ كما قيل ـــــ ان الامر يدور بين التعيين والتخيير فان كان ما فى ذمته خمس وجب عليه ان يدفع الى الهاشمى وان كان ما فى ذمته زكاه فهو مخير بين ان يدفعها الى الهاشمى او يدفعها الى غير الهاشمى ، اذن يدور الامر بين التعيين والتخيير ، وحينئذ فهل يجب عليه دفع ما فى ذمته الى الهاشمى تعيينا او هو مخير بين دفعه الى الهاشمى او دفعه الى غير الهاشمى؟

وفى دوران الامر بين التعيين والتخيير ذكرنا ان اصاله البراءه تجرى عن التعيين والنتيجه هى التخيير فهل هذا فى المقام ممكن او انه فى المقام غير ممكن؟

الجواب:- اما فى المقام فان هذه الاصاله محكومه بالاستصحاب لان المكلف يعلم اجمالا ان ذمته مشغوله بالجامع بين الزكاه والخمس فاذا دفع بعنوان الخمس سقط الجامع ، واما اذا دفع بعنوان الزكاه لغير الهاشمى فان شاك فى السقوط وان الجامع باق او ان الجامع ساقط؟ ولا مانع حينئذ من استصحاب بقاء الجامع فان المساله داخله فى الاستصحاب الكلى من القسم الثانى ولا مانع من استصحاب بقاء الجامع فى المقام ونتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

خـــــت ـــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــــت ـــــام.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجه وهى ان المكلف اذا علم اجمالا بان ذمته مشغوله بالخمس او الزكاه ، فان كانا من جنس واحد وكانا متساويين بالقيمه فلا شبهه فى تنجيز العلم الاجمالى وعدم انحلال هـذا العلم الاجمالى ، وان كان احدهما أزيد من الاخر كما اذا علم ان ذمته مشغوله اما بزكاه الحنطه او بخمسها فان كانت ذمته مشغوله بخمسها فهو اكثر من الزكاه وان كانت مشغوله بالزكاه فهى الاقل فعندئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بالجامع والزائد يكون موردا للشك البدوى فحينئذ يجب عليه الاتيان بالجامع من جهه العلم التفصيلى واصاله البراءه عن الزائد من جهه الشك البدوى ، كما ذا علم ان ذمته اذا كانت مشغوله بالزكاه فهى ثلاثه امنان واذا كانت مشغوله بالخمس فهى خمسه امان اذن العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بثلاثه امان على كل تقدير واما اشتغال ذمته بالمنين الزائدين فهو مشكوك بالشك البدوى فلا مانع من الرجوع الى اصاله البراءه.

واما اذا كان متعلق العلم الاجمالى أمرين متباينين كما اذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او مشغوله بخمس الغنم فهما متباينان.

فالكلام تاره يكون على المشهور وأخرى بناء على ما اخترناه.

اما على المشهور فهـذا العلم الاجمالى ايضا ينحل فهو ينحل الى علم تفصيلى بالجامع وشك بدوى فى الزائد فالحنطه مثلى اذا تلفت انتقل مثلها فى الذمه ، واما الشاه فان قلنا بانها مثليه انتقل مثلها فى الذمه بعد تلفها بتقصير من المالك وان قلنا بانها قيميه انتقلت قيمتها الى الذمه وبما انه يجوز على المشهور تبديل الزكاه أى يعطى بدل الزكاه من جنس اخر سواء اكان الجنس الاخر من النقدين ام كانت من غيرهما واما الخمس فلا يجوز تبديله الا بالنقدين فلا يجوز اعطاء الخمس من جنس اخر ، نعم يجوز اعطاء الخمس اما من نفس العين او من النقدين ولا يجوز اعطاء الخمس من جنس اخر غير النقدين وعلى هذا فالعلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته احد بالنقدين مثلا بعشره دنانير سواء اكانت زكاه ام كانت خمسا واما الزائد فاذا فرضنا ان زكاه الحنطه قيمتها عشره دنانير وزكاه شاه واحده قيمه الشاه عشرين دينار فعشر دنانير هو الجامع بينهما فالعلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى باشتغال ذمته الى عشره دنانير على كل تقدير سواء أكانت خمسا ، اما زكاه ام بالنسبه الى الزائد فهو مورد للشك البدوى فلا مانع من الرجوع الى صاله البراءه ، هذا على المشهور.

ص: ٣٦٢

واما بناء على ما ذكرناه من انه لا يجوز ان يعطى بدل الزكاه الا من النقدين فى خصوص زكاه الغلاه الاربع وزكاه النقدين واما فى زكاه سائر الاصناف فلا يجوز ان يعطى النقدين ايضا بدلا للزكاه ولابد ان يكون اعطاء الزكاه من جنس النصاب او من جنس ما عينه الشارع كما فى الابل فان الشارع عينه شاه فلا يجوز اعطاء قيمه الشاه بدلا عن الشاه او يعطى جنسا اخر بدلا عن الشاه فلا

يجوز ولا يجزى ذلک.

وعلى هذا فاذا علم اجمالا ان ذمته اما مشغوله بزكاه الحنطه او بزكاه الغنم ، فان قلنا ان الغنم مثل فالمثل فى ذمته ففى مثل ذلک لا ينحل العلم الاجمالى لان قيمه الشاه عشرين دينار وفرضنا ان قيمه زكاه الحنطه عشر دنانير ولكن على المالک ان يدفع شاه ولا يجزى ان يدفع عشرين دينار بدل الشاه بل لابد ان يعطى شاه ولا يجوز له ان يعطى بدل الشاه عشرين دينار هذا اذا كانت ذمته مشغوله بزكاه الغنم او بخمس الحنطه فان زكاه الغنم شاه واحده وقيمه الشاه عشرين فلا يجزى ان يعطى قيمه الشاه وهى عشرين دينار بل لابد من اعطاء شاه ففى مثل ذلک لا ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى بالجامع لأنه ليس بينهما جامع بل العلم الاجمالى منجز ويجب الاحتياط حينئذ بالعطاء زكاه الحنطه او بدلها من النقدين او غيرها واعطاء شاه واحده عن الاغنام.

واما اذا قلنا بان الشاه ليست مثليا بل هى قيميه وانتقلت فى ذمه المالک قيمتها وقيمتها عشرين دينارا وقيمه زكاه الحنطه عشر دنانير فحينئذ ينحل العلم الاجمالى الى علم تفصيلى باشتغال ذمته بعشر دنانير وشک بدوى بالنسبه الى الزائد ولهذا يجب عليه اعطاء عشر دنانير ولا يجب عليه اعطاء العشره الزائده فانه تجرى اصاله البراءه عن الزائد , فان العلم الاجمالى على هذا الفرض ينحل الى علم تفصيل بالجامع وشک بدوى بالنسبه الى الزائده.

وقـد يقـال كمـا قيـل واشـرنا اليه يوم امس ان المالـک اذا کـان هاشـميا فيـدور امره بين التعيين والتخيير فانه علم اجمالا ان ذمته مشـغوله بمال الخمس او الزكاه فان كانت مشـغوله بالخمس فيتعين عليه اعطاءه للهاشـمى ولا يجوز اعطائه لغير الهاشمى واما اذا كانت ذمته مشـغوله بالزكاه فهو مخير بين ان يـدفع الزكاه الى الهاشـمى او يـدفع زكاته الى غير الهاشـمى فهو مخير بينهما فيدور امره بين التعيين والتخيير واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فالمرجع اصاله البراءه عن التعيين والنتيجه هى التخيير فى المقام.

ولكن هـذا غير صـحيح فـان دوران الامر بين التعيين والتخيير هو فيما اذا كان الواجب واحـدا ولكن المكلف لا يـدرى انه يجب عليه تطـبيق هـذا الواجب على هـذا الفرد تعيينـا او هو مخير بين تطـبيق هـذا الواجب على هـذا الفرد او على غيره ففى مثـل ذلک تجرى اصـاله الـبراءه عن التعيين والنـتيجه هى التخيير ومـا نحن فيه ليس كـذلک لاـن مـا نحن فيه ليس الـواجب هـو الجـامع بل الواجب اما خمس او زكاه وليس الواجب هو الجامع وذمته اما مشغوله بالخمس او مشغوله بالزكاه.

مضافا الى انه كما هو مخير فى الزكاه بين دفعها الى الهاشـمى او دفها الى غير الهاشـمى كـذا هو مخير فى الخمس بين ان يـدفع سهم الساده للساده وسـهم الامام لغيرهم ولا يجب عليه اعطاء الخمس تماما للهاشـمى بل يمكن ان يعطى سـهم الساده للهاشـمى وسهم الامام لغير الهاشمى فهنا ايضا مخير بينهما.

ومضافـا الى انه اذا کـان مخيرا بين ان يعطى زكـاته الى الهاشـمى او يعطيهـا الى غير الهاشـمى فاذا فرضـنا انه دفع زكاته الى غير الهاشمى او الى غير الهاشمى وشک فى ان ذمته قد فرغت او لا؟ فان ذمته اما مشغوله بالخمس او بالزكاه فاذا جرت اصاله البراءه عن التعيين فـالنتيجه هى التخيير فهو مخير بين دفع الزكـاه الى الهاشـمى او دفعها الى غير الهاشـمى واذا دفع زكاته فبطبيعه الحال يشک فى فراغ ذمته فان ذمته ان كانت مشـغوله بالخمس فلم تفرغ ذمته عن الخمس فانه يشک فى بقاء اشتغال ذمته فلا مانع من استصـحاب بقاء اشـتغال ذمته , هـذا نظير استصـحاب بقاء الكلى فى القسم الثانى كما اذا علم المكلف اجمالا بدخول اما زيد او عمر فى الـدار وعلم تفصـيلا بان الانسان موجود فى هذا الدار اما فى ضـمن زيد او فى ضـمن عمر ثم رأى عمرا فى خارج الدار وعلم بان عمر اذا كان فى الـدار قد خرج من الدار وشک فى بقاء الانسان فى الدار فلا مانع من استصـحاب بقاء الكلى اذا ترتب اثر شـرعى على بقاء الانسان , نعم الاستصـحاب فى الفرد لا يجرى لعـدم حاله سابقه واستصـحاب بقاء الكلى لا يثبت ان الداخل فى الـدار هو زيـد الاـ على القول بالاصـل المثبت , فان كان للكلى اثر شـرعى فالاستصـحاب يجرى فى بقاء الكلى ويترتب عليه الاثر وان لم يكن له اثر شـرعى فلا يجرى هذا الاستصـحاب ايضا وما نحن فيه من هذا القبيل فانه شاک فى بقاء اشـتغال ذمته فلا مانع من استصـحاب بقائه ويترتب عليه وجوب تحصـيل اليقين بفراغ الـذمه ولا يمكن تحصـيل اليقين الا بـدفع ما فى ذمته بعنون الخمس للهاشمى فاذا دفع ما فى ذمته بعنون الخمس للهاشمى حصل له اليقين بفراغ ذمته.

ثـم ذكر المـاتن (قـدس الله نفسـه): السـابعه: إذا علم إجمالاـ أن حنطته بلغت النصـاب أو شـعيره ولم يتمكن من التعيين فالظـاهر وجوب الاحتيـاط بإخراجهمـا إلاـ إذا أخرج بـالقيمه فـإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهمـا قيمه على إشـكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهمـا إذا كانـا موجودين، بـل فى صوره التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شـاه يكفيه إخراج شـاه، وإذا علم أن عليه إمـا زكـاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (١) .

نتكلم فى هذه المساله ان شاء الله تعالى.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتـــام.

ثـم ذكر المـاتن (قـدس الله نفسـه): السـابعه: إذا علم إجمالاـ أن حنطته بلغت النصـاب أو شـعيره ولم يتمكن من التعيين فالظـاهر وجوب الاحتيـاط بإخراجهمـا إلاـ إذا أخرج بـالقيمه فـإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهمـا قيمه على إشـكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهمـا إذا كانـا موجودين، بـل فى صوره التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شـاه يكفيه إخراج شـاه، وإذا علم أن عليه إمـا زكـاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (٢) .

ذكر (قدس الله نفسه) فى هذه المساله مجموعه من الفروع.

الفرع الاول:- انه يعلم اجمالا اما ان حنطته بلغت حد النصاب وهى متعلقه بالزكاه او ان شعيره بلغ حد النصاب وهو متعلق بالزكاه اذن هـو يعلم بتعلـق الزكـاه باحـدهما ، وكـذا فى التمر والعنب فهو يعلم اجمالاـ امـا ان تمره بلغ حـد النصـاب او ان عنبه بلغ حد النصاب فهو يعلم اجمالا بتعلق الزكاه باحدهما.

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧٣، ط جماعه المدرسين.
٢- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧٣، ط جماعه المدرسين.

الفرع الثـانى:- مـا اذا كان العلم الاجمالى بين نوعين من انواع الزكاه كما اذا علم اجمالا اما ان غنمه بلغ حـد النصاب او بقره بلغ حـد النصـاب ، فهو يعلم اجمالاـ ان احـدهما بلغ حـد النصـاب ومتعلق بالزكـاه ، فـالعلم الاجمالى بين نوعين من الزكاه بين الغنم والبقر كما ان زكاه كل منهما مباينه لزكاه الاخر فزكاه الغنم شاه وزكاه ثلاثين بقره تبيع او تبيعه.

الفرع الثـالث:- ان يكون العلم الاجمـالى بين نوعين من الزكـاه ولكن زكاتهمـا من جنس واحـده وهو يعلم اجمالاـ اما ان اغنامه

بلغت حـد النصـاب او ابله بلغت حـد النصاب فهو يعلم اجمالا بوجوب دفع شاه اما من زكاه الاغنام او زكاه الابل ، أی اما ان ابله بلغت خمسه ابل وهو النصاب الاول من الابل او اغنامه بلغت اربعين شاه وهو النصاب الاول من الاغنام ولكن زكاتهما من جنس واحده وهی شاه.

الفرع الرابع:- ان يكون المـال الزكوی تالفـا والتـالف مثليـا كمـا اذا تلفت حنطته بتقصـير من المالـك وتلف شـعيره بتقصـير من المالـك فـاذا كـانت الحنطه متعلقه بالزكاه انتقلت زكاتها الی ذمته وبما ان الحنطه مثليه فلا محاله ان المالك ضامن لمثلها ، واذا كان الشعير متعلقا بالزكاه فمثله ينتقل الی ذمته فذمته مشغوله بمثل الشعير.

الفرع الخامس:- ان يكون التالف قيميا لا مثليا كما اذا تلف عنده اغنامه وتلف ابقاره وكلا منهما قيميا فقيمه زكاه الاغنام انتقلت الی ذمته فذمه المالك مشغوله بقيمه الزكاه ، وكذا فی الابقار فذمه المالك مشغوله بزكاه ثلاثين بقره.

هذه الفروع الخمسه المذكوره المستفاده من هذه المساله.

اما الفرع الاول فلا شـبهه فی ان العلم الاجمالی منجز وبمقتضـی هذا العلم الاجمالی يجب اخراج الزكاه من الحنطه والشعير معا ، فهذا هو مقتضـی تنجيز العلم الاجمالی ، ولا يمكن اخراج الزكاه من الحنطه دون الشـعير لأنه ترجيح بلا مرجح بعدما كانت نسبه العلم الاجمالی بالنسـبه الی كليهما علی حـد سواء ، واخراج الزكاه من احدهما لا بعينه فی نفسه غير معقول لأنه ان كان احدهما المفهومی فلاـ وجود له الاـ فی عـالم الـذهن وان كان المراد من احـدهما المصـداقی الخارجی فان الفرد المردد فی الخارج غير معقول فمن اجـل ذلـك يجب الاحتياط بمقتضـی العلم الاجمالی بإخراج الزكاه من كلا الصـنفين أی من الحنطه والشـعير معا او من التمر والزبيب معا.

ولا فرق فی ذلک بین ان تکون زکاتهما متساویه فی القیمه او غیر متساویه کما اذا کانت قیمه زکاه الحنطه عشرین دینارا وقیمه زکاه الشعیر عشرین دینارا او کانت قیمه زکاه الحنطه ثلاثین دینارا او قیمه زکاه الشعیر عشرین دینارا ، فعلی کلا التقدیرین یجب الاحتیاط ولا یکون العلم الاجمالی منحلا بالنسبه الی العلم التفصیلی بالاقل لان الزکاه متعلقه بالعین الخارجیه لا فی الذمه حتی یقال ان الذمه مشغوله بالاقل وفی الزائد نشک.

کما اذا فرضنا ان المکلف دفع بدل الحنطه قیمتها ـــــ کما یجوز ذلک ـــــ ودفع بدل زکاه الشعیر قیمتها او علی المشهور یجوز ان یدفع من جنس اخر غیر النقدین ایضا ، فعلی جمیع التقادیر یجب الاحتیاط باعتبار ان اخراج الزکاه من الحنطه بتمام مراتبها من المرتبه الاولی وهی اخراج الحنطه او اخراج قیمتها او اخراج شیء اخر بدیلا عن الزکاه باعتبار ان التمییز موجود بینهما فهو اعطی قیمه زکاه الحنطه بعنوان بدیلا عن زکاه الحنطه او دفع قیمه زکاه الشعیر بعنوان البدیل عن زکاه الشعیر او دفع شیء اخر بعنوان البدیل عن زکاه الشعیر فإذن الامتیاز موجود بین زکاه الحنطه وزکاه الشعیر فی تمام مراتبها فمن اجل ذلک یکون العلم الاجمالی منجزا فی تمام المراتب ویجب علیه الاحتیاط.

ولا وجه لإشکال الماتن (قدس الله نفسه) فانه فی فرض اعطاء القیمه استشکل واحتمل ان قیمه واحده کافیه فی دفع الزکاه عن کلا الصنفین کما اذا کانت قیمه الحنطه ثلاثین دینارا وقیمه زکاه الشعیر عشرین دینار فیکفی اعطاء عشرین دینارا واما فی الزائد فالمرجع اصاله البراءه فانه احتمل ذلک ولکن لا وجه لهذا الاحتمال.

اما الفرع الثانی وهو ما اذا علم اجمالا بانه اما ان اغنامه بلغت حد النصاب او ان ابقاره بلغت حد النصاب ثلاثین بقره ، اذن هو یعلم بتعلق الزکاه باحداهما اما ان الزکاه متعلقه بالاغنام او الزکاه متعلقه بالابقار وزکاه الاغنام اذا بلغت اربعین شاه فهی شاه واحده وزکاه الابقار اذا بلغت ثلاثین بقره فهی تبیع او تبیعه ، فحینئذ یجب الاحتیاط وان یعطی شاه بعنوان زکاه الغنم ویعطی تبیع بقصد زکاه البقر ، فلا شبهه فی وجوب الاحتیاط وعلیه اخراج الزکاه من کلا النوعین.

اما اذا اراد ان يعطى قيمه الشاه بديلا عن الشاه وهى زكاه الغنم او يعطى قيمه التبيع او التبيعه بديلا عن تبيع وهو زكاه البقر فحينئذ يجب الاحتياط فى تمام المراتب لوجود الميز بينهما ، فان قيمه الشاه بدلا عن الشاه او اعطى شيء اخر فهو بدل عن زكاه الغنم ، وكذا اذا اعطى بدل التبيع فهو بديل عن زكاه البقر واذا اعطى شيء اخر ايضا اعطى بهذا العنوان أى بعنوان البديل عن زكاه البقر وبما ان الميز بينهما موجود فالعلم الاجمالى بينهما منجز ومقتضى هذا العلم الاجمالى هو الجمع بينهما والاتيان بكليهما معا.

واما الفرع الثالث وهو ما اذا علم اجمالاـ اما ان غنمه بلغ حد النصاب او ابله ، وعلى كلا التقديرين فالواجب عليه دفع شاه اما بعنوان زكاه الغنم او بعنوان زكاه الابل ففى هذا الفرض العلم التفصيلى موجود وليس هنا علم اجمالى الا بتعلق الزكاه باحدهما اما بالغنم او بالابل ، واما اصل الزكاه فهو معلوم تفصيلا فيجب على المكلف دفع الشاه للفقير اما انه زكاه للغنم او زكاه للابل ، ففى هذه الصوره ليس هنا علم اجمالى بل علم تفصيلى والعلم الاجمالى انما هو بلوغ النصاب وان الغنم بلغ النصاب او ابله بلغت النصاب.

خـــتـــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خــــتــــام.

السابعه: إذا علم إجمالاـ أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقيمه فإنه يكفيه إخراج قيمه أقلهما قيمه على إشكال لأن الواجب أولا هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صوره التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل، أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه، وإذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلاـ مع التلف ، فإنه يكفيه قيمه شاه وكذا الكلام فى نظائر المذكورات)) (١) .

ص: ٣٦٨

١- العروه الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدى الطباطبائى، ج۴، ص١٧٣، ط جماعه المدرسين.

ذكر الماتن (قدس الله نفسه) اذا علم بتعلق الزكاه اما بحنطته او بشعيره فهذا العلم الاجمالى منجز ويجب عليه اخراج الزكاه من كليهما.

ثم قال اذا اخرج زكاتهما بالقيمه أى باحد النقدين فيجوز الاقتصار على اقلهما ، لان العلم الاجمالى حينئذ منحل الى العلم التفصيلى بالجامع والشك البدوى بالزائد ، فاذا فرضنا ان قيمه زكاه الحنطه ثلاثين دينارا وقيمه زكاه الشعير عشرين دينارا فعشرين دينار واجب عليه دفعه الى الفقير فهو يعلم بوجوب دفع عشرين دينار تفصيلا ، اما بالنسبه الى الزائد فهو مشكوك بالشك البدوى والمرجع فيه اصاله البراءه ، هكذا ذكره (قدس الله نفسه) على اشكال.

ولكن الامر ليس كـذلك ، فان قيمه الزكاه تـدفع بعنوان انها بدل عن الزكاه ، فان المكلف اما ان يدفع الزكاه من نفسه أى يدفع زكاه الحنطه من الحنطه وزكاه الشـعير من الشـعير او يـدفع قيمه الزكاه بعنوان انها بـديل لها ، وهـذا العنوان عنوان تقييدى وليس عنوانـا تعليليـا ، اذن العلم الاجمـالى كمـا هو موجود بين زكـاه الحنطه وزكاه الشـعير كـذا العلم الاجمالى موجود بين بـدل زكاه الحنطه وبـدل زكاه الشـعير ، فان كلا منهما معنون بعنوان البدل وهذا العنون حيثيه تقييديه لا حيثيه تعليليه ، اذن لا وجه لما ذكره الماتن (قدس الله نفسه).

وامـا الكلام فى الفرع الرابع وهو مـا اذا كان التالف مثليا كما اذا تلفت حنطته وتلف شـعيره وهو يعلم اجمالا بان احـدهما متعلق بالزكـاه ، اذن بطبيعه الحـال ذمته مشـغوله بالمثـل أى ذمته مشـغوله بـالحنطه او بالشـعير وهمـا متباينان ولابـد من دفع كليهما معا بمقتضـى العلم الاجمالى لان العلم الاجمالى لا ينحل لعـدم وجود الجامع بينهما ، واما اذا قام بدفع البدل فايضا الامر كذلك فهو ينوى ان يـدفع بـديلا عن مثل زكاه الحنطه وبـديلا عن مثل زكاه الشـعير ، وعنوان البـدل عنوان تقييدى لا تعليلى فأيضا لا ينحل العلم الاجمالى فان العلم الاجمالى بين المتباينين ولا جامع بينهما حتى ينحل العلم الاجمالى.

ص: ٣۶٩

اذن العلم الاجمالی لا ینحل علی کلا التقدیرین سواء قام بدفع المثل او قام بدفع بدله.

واما الکلام فی الفرع الخامس وهو ما اذا کان التالف قیمیا ، کما اذا تلفت اربعین شاه منه او تلفت إبله وهو یعلم بتعلق الزکاه بأحدهما ، وزکاه الاربعین شاه شاةٌ من الاربعین شاه وزکاه خمس من الابل شاه ولهذا یختلفان من هذه الناحیه ، فان زکاه الغنم من نفس النصاب ولا یجوز دفع الشاه من خارج النصاب الا باذن الحاکم الشرعی والا فلا یجزی ، اما فی زکاه الابل فأی شاه یدفعها فهو زکاه لها سواء کان صغیرا ام کبیرا شاب او غیر شاب فان المعیار صدق عنوان الشاه.

ولکن هو علم ان ذمته مشغوله بالشاه فیکفی شاه واحده فانه مصداق لزکاه اربعین شاه کما انه مصداق لخمسه ابل.

واما اذا کانت زکاتهما من صنفین لا من صنف واحد ، کما اذا کانت زکاه الغنم وزکاه البقر وهو یعلم ان غنمه اما متعلق للزکاه او بقره متعلق للزکاه فیعلم ان احدهما بلغ النصاب اما غنمه او بقره فاذا کانت بقره وصل حد النصاب فیجب علیه دفع تبیع او تبیعه واذا کان غنمه بلغ حد النصاب فیجب علیه دفع شاه من النصاب فحینئذ اذا تلفت غنمه وبقره معا بتفریط من المال فبطبیعه الحال ینتقل الی ذمته قیمه الشاه وقیمه التبیع فان الشاه قیمی وکذا التبیع قیمی ، فهل ذمته مشغوله بقیمه واحده او لا؟ ، فلو فرضنا ان قیمه الشاه عشرین دینارا وقیمه التبیع ثلاثین دینارا فحینئذ ذمته مشغوله بعشرین دینار جزما وهو یعلم باشتغال ذمته بعشرین دینار تفصیلا فان العلم الاجمالی ینحل الی علم تفصیلی باشتغال ذمته بعشرین دینار أی بالأقل والشک بدوی بالنسبه الی الزائد فحینئذ یجب علیه دفع عشرین دینارا اما بالنسبه الی الزائد فیرجع الی اصاله البراءه.

ص: ۳۷۰

اما اذا قلنا ان دفع قيمه الشاه بعنوان اضافته الى زكاه الشاه وكذا دفع قيمه التبيع بعنوان اضافته الى زكاه البقر فهل هذا العنوان عنوان تقييدى او حيثيه تعليليه؟ فان قلنا ان هذا العنوان حيثيه تعليليه فالعلم الاجمالى ينحل الى العلم التفصيلى بالأقل والشك البدوى بالأكثر وان قلنا ان هذا العنوان حيثيه تقييديه فحينئذ يكون العلم الاجمالى بين فردين متباينين ولا ينحل ومقتضاه وجوب الاحتياط بدفع قيمه شاه عن زكاه الشاه ودفع قيمه تبيع عن زكاه البقر؟

الجواب:- الظاهر ان الامر كذلك فان عنوان البدل عنوان تقييدى لا حيثيه تعليليه ، ولكن ذهب جماعه الى ان الواجب هو دفع الاكثر وهل هذا له دليل او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- خـــتــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خـــتــــام.

ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من العلم الاجمالى إما بتعلق الزكاه بحنطته اذا بلغت النصاب او بشعيره اذا بلغ النصاب ولا يتمكن من التعيين.

فيقع الكلام فى هذه المساله فى مراحل.

المرحله الاولى:- ان الاموال الزكويه موجوده فى الخارج والعلم الاجمالى تعلق بتعلق الزكاه بها فى الجمله.

المرحله الثانيه:- ان الاموال الزكويه قد تلفت بتقصير من المالك وبأفراطه حتى يكون ضامنا للزكاه المتعلق بها فان يد المالك يد امينه فلا يضمن الا بالتفريط فاذا قصر فى حفظ الاموال الزكويه وتلفت فهو ضامن لزكاتها.

المرحله الثالثه:- فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر فهل يجب الاتيان بالاقل والمرجع فى الاكثر البراءه او لا؟

اما الكلام فى المرحله الاولى فتاره يقع على مسلك المشهور من انه يجوز ان يعطى الزكاه من نفس النصاب كما يجوز ان يعطى من جنس اخر سواء أكان من النقود ام كان من غير النقود وعلى هذا فالواجب هو الجامع لا خصوص الحنطه من النصاب والمكلف مخير بين اعطاء الزكاه من النصاب او اعطاء الزكاه من النقود او من جنس اخر وعلى هذا فالمكلف يعلم اجمالا بان احد الجامعين واجب عليه اما الجامع بين الحنطه وغيرها من الاموال او الجامع بين الشعير وغيره من الاموال فهو يعلم بوجوب احدهما عليه وهذا العلم الاجمالى منجز لان ترك كليهما مخالفه قطعيه والاتيان باحدهما المعين دون الاخر ترجيح من غير مرجح فاما احدهما لا بعينه فلا اصل له ان كان المراد احدهما المفهومى فلا واقع له الا فى عالم الذهن وان كان المراد احدهما المصداقى فهو الفرد المردد والفرد المردد غير معقول فى الخارج اذ لا محاله يكون العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط والاتيان بكلا الجامعين.

وكذا الحال فى زكاه النقدين وزكاه التمر والعنب وزكاه الاغنام والابقار فان فى زكاه الاغنام فى كل اربعين شاهٍ شاهٌ واحده والواجب هو الجامع بين شاه من اربعين شاه وبين الشاه من خارج الاربعين وبين قيمه الشاه او جنس اخر فهو مخير ، وكذا بالنسبه الى زكاه الابقار فان فى الثلاثين بقره تبيع او تبيعه فالمكلف مخير بين ان يدفع تبيع او تبيعه الى مستحقيها او يدفع من النقدين او يدفع من جنس اخر فهو مخير بينهما ، فاذا علم اجمالا اما بتعلق الزكاه بأغنامه او تعلق الزكاه بأبقاره فهو لا يتمكن من التعيين وقد علم ان احدهما بلغ حد النصاب ففى مثل ذلك هو يعلم بالجامع بين الشاه وغيرها من الاموال وبين التبيع والتبيعه وغيرها من الاموال فهذا العلم الاجمالى ايضا منجز فيجب عليه الاحتياط بإخراج الزكاه من الاغنام واخراج الزكاه من الابقار اما من نفس النصاب او من جنس اخر.

واما اذا علم اجمالاـ بتعلق الزكاه اما بأغنامه بانَّ اغنامه بلغت حد النصاب او تعلق الزكاه بابله بانَّ ابله بلغت حد النصاب وفى كليهما شاه ففى الخمس ابل زكاتها شاه وفى اربعين شاه زكاتها شاه فحينئذ يجب عليه شاه واحده اما بعنوان انه زكاه الغنم اذا بلغ النصاب او زكاه الابل اذا بلغ النصاب ولا يجب الاحتياط فى هذا الفرض لان زكاه كلا الصنفين واحده فلا اختلاف بين زكاه الابل وزكاه الغنم.

وكذا الحال على المختار على ما ذكرنها من انه لا يجوز الا بالنقدين فى زكاه الغلاه الاربع وزكاه النقدين فقط فيجوز ان يخرج الزكاه من نفس النصاب او يعطى من النقدين بدل الزكاه ففى مثل ذلك ايضا يكون العلم الاجمالى منجزا فانه يعلم اجمالا اما بالجامع بين الحنطه وأحد النقدين او بالجامع بين الشعير وأحد النقدين والعلم الاجمالى فى المقام منجز فيجب الاحتياط واخراج الزكاه من كلا الصنفين.

ص: ٣٧٢

وكذا الحال فى النقدين وفى التمر والزبيب.

واما فى الاغنام والابقار فقد ذكرنا انه لا يجوز اعطاء النقدين بديلا عن الزكاه بل لابد ان يدفع زكاه الغنم من نفس النصاب وكذا زكاه الابقار فحينئذ لا شبهه فى ان العلم الاجمالى منجز ويجب عليه الاحتياط.

واما اذا علم انه اما ان غنمه بلغت حد النصاب او ان ابله بلغ حد النصاب فحينئذ يعلم ان الواجب عليه شاه اما شاه من اربعين شاه او شاه مطلقا سواء أكانت من الاربعين او من غير الاربعين فحينئذ يجب عليه ان يدفع شاه من اربعين شاه على تقدير ان يكون اربعين بنيه انه لو كانت غنمه وصلت حد النصاب فهذه الشاه زكاه الغنم واما اذا بلغت ابله حد النصاب فهذه الشاه زكاه الابل فليس هنا علم اجمال فان المعلوم واحد وهو شاه ، فعلى كلا التقديرين الواجب عليه دفع شاه الى الفقير سواء بلغ غنمه حد النصاب ام بلغت ابله حد النصاب.

هذا كله فيما اذا كانت الاموال الزكويه موجوده ، واما اذا كانت الاموال الزكويه تالفه وهى المرحله الثانيه فهل يختلف الحال او لا؟ نتكلم فيه ان شاء الله تعالى.

- خــــتـــــام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- شرائط الوضوء.

الامر السادس:- تقدم انه لابد من تصور الفعل ويقصد ذلك الفعل ويتحقق به الامتثال والا فالنيه قبل التصور لا يعد ذلك إمتثالا.

ولا ريب ولا اشكال فى ان الفعل الذى يراد اتيانه امتثالا للأمر الذى تعلق به لابد ان يكون له مميزات ومشخصات ولا سيما اذا كان الفعل عباده اذ العبادات تشترك فى اصل القربى الا ان لكل واحد منها مميزات ومشخصات ، وهذه القيود التى يذكرها الشارع فى كل عباده تسمى مشخصات العباده او بتعبير اخر تسمى مميزات العباده بعد اشتراك العبادات فى كثير من الاحكام فلابد ان تكون هناك مميزات لكل واحد منها عن الاخرى وتسمى هذه فى لسان الفقهاء بالمشخصات وفى نظر بعض المحدثين يعتبرونها مميزات العباده وليست مشخصات ولا مشاحه فى الاصطلاح.

ص: ٣٧٣

ولكن هذه المشخصات على انحاء.

اولاً:- ان يكون التمييز فى التعيين أى بمعنى الفرض مثلا هذا فرض الظهر وهذا فرض العصر فيسمى بالتعيين وبالفرض فى لسان الفقهاء مثال ذلك الظهر والعصر فانهما تشتركان فى عدد الركعات وتشتركان فى الوقت ولكن يتميزان بعنوان الظهر وعنوان العصر فحينئذ لابد من تمييز احدهما عن الاخرى بالاسم والعنوان هذا ويسمى هذا بانه ينوى الفرض أى فرض الظهر او فرض العصر.

ثانياً:- ان يكون التميز بان هـذا واجب وهـذا مندوب فلا اشـكال فى ان نافله الصـبح وصـلاه الصـبح كلتاهما مشتركتان فى عدد الركعات الا ان التمييز بينهما فى ان احـدهما وهى صـلاه الصـبح هى فرض وواجب والاخر نـدب ومسـتحب ونافله فلابـد من ان يكون هنا نيه لهذا العنوان وقصد لهذا العنوان (عنوان الوجوب وعنوان الندب) حتى يتميزان.

ثالثاً:- ان يكون هناك اداء وقضاء فلو كلف احد بصـلاه الظهر اداء ثم كانت فى ذمته ايضا صلاه الظهر فهما مشتركتان فى العدد وفى الاسم الا انهما يتميزان فى ان احدهما اداء والاخرى انما تكون قضاء فلابد من ان ينوى العنوان حتى يميز بينهما.

لاـ ريب ولاـ اشـكال فى انه لابـد من تصور الفعـل ثم قصـد ذلـك الفعل واتيانه امتثالا لـذلك الامر الـذى تعلق به فلا يمكن ان يتحقق ذلـك الفعـل اذا كـان مشتركـا مع غيره الاـ بمشـخصاته حتى امتثالا للمأمور به ، فهل يجب ان يكون ذلك فى النيه ام ان الفعـل المنوى كـاف فى ذلك؟ فالإنسان لما يتصور الفعل ويوقع القصـد والنيه على ذلك الفعل هو كافى؟ ام انه لابـد ان تكون هذه المشخصات فى النيه؟

الجواب:- ذهب جمهور القـدماء الى اعتبـار ذلـك فى النيه فـانه لابـد ان ينوى المكلف صـلاه الظهر لوجوبهـا اداء حـتى تتحقق العباده والفعل مميزا عن غيره.

ولکن المشهور بین المتاخرین عدم وجوب ذلک ، والخلاف یرجع الی هذا الامر وهو انه ذکر الشهید (رحمه الله) فی اللمعه انه یجب ذلک والشارح فی الروضه یقول لا دلیل علی ذلک فان النیه امر واحد بسیط لا حاجه الی ان نذکر المشخصات فی النیه وکذلک قال صاحب الریاض فان النیه بحد نفسها لا حاجه الی ان تذکر هذه فی النیه وتعتبر هذه المشخصات فی اصل النیه بل نفس الفعل المتصور وقصد ذلک الفعل المتصور وایقاعه فی الخارج کاف ولا حاجه الی اکثر من ذلک فلا دلیل علیه.

ولکن ذهب جمع الی ان النیه لابد ان تشتمل علی تلک المشخصات والممیزات.

والدلیل علی ذلک ان الامتثال لا یمکن ان یتحقق الا باتیان الفعل مع النیه بهذه المشخصات فالامتثال لا یمکن ان یتحقق واتیان المأمور به علی وجهه لا یمکن ان یتحقق الا اذا نوی المکلف بان یأتی الفعل بهذه المشخصات هذا ما ذکروه.

ونذکر بعض عبارات الاعلام فی المقام.

الشهید الاول (رحمه الله) فی اللمعه (قال : والنیه معینه بالفرض والاداء او القضاء او الوجوب او الندب) (۱) وهذا معناه ان النیه لابد ان تکون فیها هذه الامور.

ولکن قال الشهید الثانی (رحمه الله) فی تفسیر هذه العباره (وهذه الامور کلها ممیزات الفعل المنوی لا اجزاء النیه) (۲) فانه قبل النیه لابد من تصور الفعل المنوی ثم ایقاع القصد علی ذلک الفعل المنوی لا انه من اجزاء النیه لأنها امر واحد بسیط وهو القصد الی الفعل.

وقال الشهید الثانی فی بحث الصلاه بعد ذکر الوجوه (ان کان فی وجوب ما عدا القربه نظر لعدم نهوض دلیل علیه) (۳) فان القربی فی العباده واجبه کما سیاتی بیانها واما غیر القربی فانه لا دلیل علی انه یجب ان تکون فی نفس النیه.

ص: ۳۷۵

۱- اللمعه، الشهید الأول، ج۱، ص۲۹.
۲- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، الشهید الثانی، ج۱، ص۵۹۱.
۳- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه، الشهید الثانی، ج۱، ص۳۵۲.

وقال فی الریاض بعـد ذکر النیه وذکر هذه الوجوه التی تقدمت (وان کان فی وجوب ما عدا القربه نظر لعدم قیام دلیل علیه یعتد به وعمده الدلیل ما ذکره صاحب الجواهر بان الامتثال بالمأمور به لا یتحقق الا بالاتیان به علی وجهه المطلوب). (۱)

ولکن نوقش بانه.

اولاـً- لاـ دلیل علی ذلک فان هـذه الوجوه هی من اجزاء الفعل المنوی وهـذا لا ریب فیه لان کل فعل له قیود وشـروط ومیزات ومشـخصات وهـذا الفعـل لابـد من تصوره وقصـد ایقـاعه فی الخـارج لیکون ممتثلاـ للأمر اما کونه من اجزاء النیه فلا دلیل علی ذلک.

ثانیا:- وان نیه الوجه الذی ذکروه ألیس هو یأتی بعد تعلق الامر به فاذا جاء امر وتعلق به فیجب قصد الوجه اما اذا لم یکن هناک امر قد تعلق به فاثبات ذلک بهذه المقوله مصادره علی المطلوب.

والحق فی المقام هو التفصیل.

أولاًـ- ان محط کلامهم هل هو النیه او الفعل المنوی؟ وذکرنا ان کلامهم انما هو فی الفعل المنوی ولکن النیه هی قصـد ذلک الفعل المنوی ایقاعه فی الخارج امتثالا للأمر الذی تعلق به فهذا محور النزاع بینهم.

ثانیاً:- قلنا بان القیود المأخوذه فی العبادات علی اقسام منها مقومه للعباده ومنها مشخصات للعباده فی الخارج ففی هذین الامرین لا ریب فی انه لابد من قصدها وذکرها فی النیه والا فبقیه الممیزات والمشخصات لا حاجه لان تذکر فی النیه.

اذن اذا کـان القیود من القیود المقومه للعبـاده والمنوعه للعبـاده فلابـد من ذکرهـا واما اذا کانت القیود من مشـخصاتها الخارجیه فلابد من نیتها وفی غیر هذین القیدین فلا حاجه الی اعتبارها فی النیه لعدم الدلیل ، وبذلک یرتفع النزاع فی البین.

ص: ۳۷۶

۱- ریاض المسائل، السید علی الطباطبائی، ج۱، ص ۲۲۰.

- خ___ت___ام. بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع:- خ___ت___ام.

كـان كلامنا فی المرحله الثالثه وهی ان الامر اذا دار بين الاقل والاكثر فهل ينحل العلم الاجمالی بوجوب الاقل تفصيلا والشـک البدوی بالنسبه الی الاكثر او لا ينحل ذلک؟

اذن يقع الكلام فی تطبيق ذلک علی اصناف الزكاه فان اصناف الزكاه يمكن تقسيمها الی اربعه اصناف.

الصنف الاول:- زكاه الغلاه الاربعه فان زكاه كل جنس من جنسه ، فاذا علم المكلف بتعلق الزكاه اما بالحنطه او الشعير ، فزكاه الحنطه من جنس الحنطه وزكاه الشعير من جنس الشعير فهما جنسان ، وكذا الحال فی زكاه التمر والعنب فهما جنسان.

الصنف الثانی:- زكاه النقدين ، وهما ايضا جنسان فزكاه الذهب من جنس الذهب وزكاه الفضه من جنسها.

الصنف الثالث:- وهو زكاه الغنم وزكاه البقر ، فان زكاه الغنم شاه فی اربعين شاه وزكاه البقر تبيع او تبيعه فهما جنسان.

الصنف الرابع:- وهما زكاه الغنم وزكاه الابل فهما من جنس واحد فان زكاه خمسه من الابل شاه وزكاه اربعين شاه هو شاةٌ ايضا.

اما الصنف الاول من الزكاه وهو زكاه الغلات الاربعه , فلا شبهه فی ان الاعيان اذا كانت موجوده والعلم الاجمالی تعلق بزكاه الحنطه وزكاه الشعير فهذا العلم الاجمالی يكون بين امرين متباينين فلا ينحل فلابد من العمل علی طبقه.

ن_ع_م متعلق الزكاه غير متعلق الوجوب التكليفی , فان متعلق الحكم الوضعی وهو الزكاه هو نفس الاعيان الخارجيه بنحو المشاع علی ما اخترناه فی زكاه الغلاه بمقتضی الروايات التی تنص علی ذلک فان الروايات تدل علی ان زكاه الحنطه عشر او نصف العشر وكذا الحال فی زكاه الشعير والعنب والتمر فان كلمه العشر او نصف العشر ظاهره فی الشركه فی الاعيان بنحو الاشاعه لا الشركه فی الماليه كما هو المشهور والمعروف ، فان ظاهر الروايات ان الفقير شريک مع المالک بنحو المشاع ای فی العشر او نصف العشر.

ص: ٣٧٧

واما متعلق الحكم التكليفی هو الجامع فان المكلف مخير بين اعطاء زكاه الحنطه من الحنطه او زكاه الحنطه من مال اخر فمتعلق الحكم التكليفی هو الحنطه وماليتها علی كلا القولين فی المساله _____ علی المختار وعلی المشهور _____ غايه الامر ان دائره الجامع مضيقه علی المختار ومتسعه علی المشهور ، واحد طرفی العلم الاجمالی الحنطه وماليتها والطرف الاخر الشعير وماليته , اذن العلم الاجمالی تعلق بشيئين متباينين لان هذا الجامع مباين لذلک الجامع فلا يدور الامر بين الاقل والاكثر , هذا فيما اذا كانت الاعيان الزكويه موجوده فی الخارج.

واما اذا كانت تالفه كما اذا تلفت حنطته وتلف شعيره بتقصير من المالك فيكون ضامنا وضمانه بالمثل فان الحنطه مثلى والشعير مثلى , اذن المالك يضمن مثل الزكاه وعلى هذا فيعلم المكلف بوجوب الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليتها فى الذمه فأيضا طرفى العلم الاجمالى امران متباينان فالعلم الاجمالى منجز وغير قابل للانحلال.

ومن هنا يظهر ان ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) من انه اذا قام المالك بإعطاء زكاه الحنطه قيمتها واعطاء زكاه الشعير قيمتها فحيث لا ميز بين القيميتين فأيضا امر القيمتين يدور بين الاقل والاكثر , فإنْ فرضنا ان قيمه زكاه الحنطه اكثر من قيمه زكاه الشعير كما لو كانت قيمه زكاه الحنطه عشرين دينارا مثلا وقيمه زكاه الشعير عشر دنانير فحينئذ يدور الامر بين الاقل والاكثر , اى هل الواجب عليه عشر دنانير او الواجب عليه عشرين دينارا؟ وحينئذ العلم الاجمالى ينحل الى علم تفصيلى بوجوب الاقل وشك بدوى فى الزائد. هكذا ذكر الماتن (قدس الله نفسه) ولكن على اشكال.

ولكن ما ذكره الماتن (قدس الله نفسه) لا يمكن المساعده عليه فان متعلق الزكاه التى هى حكم وضعى هو الاعيان الخارجيه واما متعلق الوجوب الذى هو حكم تكليفى هو الجامع على المشهور ومنهم الماتن وعلى المختار فعلى كلا القولين ان متعلق الوجوب التكليفى هو الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليته والعلم الاجمالى تعلق بشيئين متباينين ولا يكون قابلا للانحلال فالعلم الاجمالى يكون منجز وغير منحل.

وما ذكره (قدس الله نفسه) من اعطاء القيمه فهو غير صحيح فهو مبنى على ان الواجب اولا هو دفع الحنطه من زكاه الحنطه واذا لم يتمكن من دفع الحنطه فالواجب عليه دفع القيمه اى دفع القيمه فى مرتبه متأخره. ولكن لا قائل بهذا القول لا المشهور ولا غير المشهور فان الواجب هو الجامع باعتبار ان المكلف مخير بين ان يدفع زكاه الحنطه من الحنطه او يدفع قيمتها من النقدين او غير النقدين على المشهور وعلى المختار من النقدين.

وذكرنا ان مرجع التخيير الى وجوب الجامع , فالجامع واجب والمكلف مخير بين فرديه او افراده ، وفى المقام متعلق الوجوب الجامع بين الحنطه وماليتها وبين الشعير وماليته ومتعلق العلم الاجمالى الجامع بين امرين متباينين فهو منجز ولا يكون منحلا , اذن ما ذكره (قدس الله نفسه) لا ينسجم مع مسلكه ايضا.

واما الصنف الثانى من الزكاه وهو زكاه النقدين فان زكاه الذهب متعلقه بالذهب وزكاه الفضه متعلقه بها والزكاه حكم وضعى ، واما الوجوب التكليفى فهو متعلق بالجامع بين الفضه وماليتها وبين الذهب وماليته على كلا القولين فى المساله , والعلم الاجمالى تعلق بالجامع والمكلف مخير بين افراده وهذا العلم الاجمالى لا يكون منحلا فلا يكون منجزا ويجب على المكلف الاحتياط.

ولا فرق بين ان يكون الذهب والفضه موجودين فى الخارج او تالفين بتقصير من المالك.

واما الصنف الثالث من الزكاه وهو زكاه الغنم والبقر فان كانا موجودين فى الخارج فالعلم الاجمالى تعلق بالجامع بين دفع الشاه او دفع تبيع او تبيعه وهذا العلم الاجمالى منجز فيجب عليه الجمع بينهما.

واما اذا كانا تالفين كما لو تلفت غنمه وتلفت بقره , وبما ان الغنم من القيمى والبقر من القيمى انتقلت قيمه زكاه الغنم الى ذمه المالك وقيمه زكاه البقر الى ذمه المالك وحيث لا تمييز بين القيمتين فبطبيعه الحال يدور الامر بين الاقل والاكثر , فان قيمه التبيع او التبيعه اكثر من قيمه الشاه , اذن يدور امر القيمه بين الاقل والاكثر فينحل العلم الاجمالى الى وجوب الاقل تفصيلا والى الشك البدوى فى الاكثر.

واما فی الصنف الرابع من الزكاه وهو زكاه الغنم والابل فالواجب عليه شاه واحده سواء أكانا موجودين فی الخارج ام كانا تالفين فعلى كلا التقديرين الواجب عليه شاه واحده فلا يكون هنا علم اجمالی بل علم تفصيلی فی المقام.

بقی هنا بعض الخصوصيات فی المساله نتكلم فيها ان شاء الله تعالى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعيدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسياسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينیة
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضیة لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونیة

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينیة وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹